

This is a digital copy of a book that was preserved for generations on library shelves before it was carefully scanned by Google as part of a project to make the world's books discoverable online.

It has survived long enough for the copyright to expire and the book to enter the public domain. A public domain book is one that was never subject to copyright or whose legal copyright term has expired. Whether a book is in the public domain may vary country to country. Public domain books are our gateways to the past, representing a wealth of history, culture and knowledge that's often difficult to discover.

Marks, notations and other marginalia present in the original volume will appear in this file - a reminder of this book's long journey from the publisher to a library and finally to you.

Usage guidelines


Google is proud to partner with libraries to digitize public domain materials and make them widely accessible. Public domain books belong to the public and we are merely their custodians. Nevertheless, this work is expensive, so in order to keep providing this resource, we have taken steps to prevent abuse by commercial parties, including placing technical restrictions on automated querying.

We also ask that you:

- + *Make non-commercial use of the files* We designed Google Book Search for use by individuals, and we request that you use these files for personal, non-commercial purposes.
- + Refrain from automated querying Do not send automated queries of any sort to Google's system: If you are conducting research on machine translation, optical character recognition or other areas where access to a large amount of text is helpful, please contact us. We encourage the use of public domain materials for these purposes and may be able to help.
- + *Maintain attribution* The Google "watermark" you see on each file is essential for informing people about this project and helping them find additional materials through Google Book Search. Please do not remove it.
- + *Keep it legal* Whatever your use, remember that you are responsible for ensuring that what you are doing is legal. Do not assume that just because we believe a book is in the public domain for users in the United States, that the work is also in the public domain for users in other countries. Whether a book is still in copyright varies from country to country, and we can't offer guidance on whether any specific use of any specific book is allowed. Please do not assume that a book's appearance in Google Book Search means it can be used in any manner anywhere in the world. Copyright infringement liability can be quite severe.

About Google Book Search

Google's mission is to organize the world's information and to make it universally accessible and useful. Google Book Search helps readers discover the world's books while helping authors and publishers reach new audiences. You can search through the full text of this book on the web at http://books.google.com/







t.p. after 10 p.

Güzelhisari. Mustafa ilm Huhammad

﴿ فَهِرَ سُنَّ مَنَافَعُ الدَّقَائِقُ فِي شُرَحِ مِمَا مَعَ الْحَقَا بِنَ ﴾

2271 .5083 · 753 1856

علم مقدمة ويابين ٨. المقدمة في سانماهية الاصول ٢١١ والمعاد المعرف عين الاول والمعاد وبيان خسم عشرمسائل شتى المنكر غيرا لاول ال فعلم الاصول ﴿

الاعراض وغابته

الادلة وفيماريعة اركان

٧٧ وله مباحث خاصة ومشترك العافقة اماللها حث الخاصة بالكاب

۳۱ وله اربعة اقسام

٣٢ وبعدها امور اربعة تشمل الكل ٣٣ النفسيم الأول باعتبار الوضع الا والجم المذكر

ومشترك

٣٤ اهاالخاص ٣٥ واماالعام

٣٨ فصل العام امابا فعلى عومه وامامابخص عنه

٤٣ و اما النخصيص بفعل الرسول إ وسكونه

٤٤ تَمَدَّالْعَامُ فِي الباقي مجازامُ حقيقة ال ٧٤ وأما الخيورُحكمه

٤٨ مسئلة الفاظ العموم أماعام ٧١ واماالمشكل وحكمه بصبغة ومعناه اوعمناه فقط الالا واماالمجمل وحكمه

٤٠ يعث الجر و الصلوة والتقديم []٥٠ ومن العام المفرد المعرف والنكرة المنفية والموصوفة ٥٢ ويبانكله اي ومن وما ١٦ وأماموضُوعه والبحث عن ٤١ وبيان حبثُ وأبن وكل وجمع ٥٧ والجم المذكر السالم والجم المؤنث ٢٤ الباب الاول في بيان احو ال ٨١ خطاب الرسول وخطاب الواحد ع الركن الأول في بيان احوال (١٥٥ الخطاب بلفظ الناس وبلفظ الناس وبلفظ الناس

٦٠ ومفهوم المخالفة عام عند مثبتيه وحديه وعلى المستركة بين المنظ الوارد بعد سؤال اوحادثة ا العام الموافق بخاص لا يخص به

ا الطلق يجري على اطلاقه

للعنى اربع خاص وعام وجع منكر اله واما المشترك وحكمه

71 والتقسيم الثاني ما عشا ر الدلالة وضوحأ وخفاه ثمانيه

> ٧٠ اما الظاهر وحكمه ٧١ اما النص وحكمه

٧٢ وإما المفسر وحكمة الله واما الحكم وحكمه

ا ۱۲۲ والصر بح وحكمه اللفظ اربعة حقيقة ومجازوصريح العام والتقسيم الرابع باعتبار الوقوف اربعة وكيفية الدلالة ا ١٢٤ اماالدال بعمارته وحكمه جس وعشر ين وبان حكمها 177 واماالدا ل مدلالته وحكمه ١٢٨ وإماالد ال اقتضائه المقتضى وشرطه وحكمه ا ١٣٢ واما الاستدلات الفاسدة فنها مفهوم المجالفة المار ومنها مفهوم العددو فهوم ١٣٤ ومنها مفهوم الشرط ومفهوم الغاية ومفهوم الاستثناء ومفهوم انما ومفهوم المصر ١٢٥ ويذها ماقبل القران فىالنظم يو جب القرآن في الحكم ١٣٨ ومن المساحث المشتركة بين الكاب والسنة مباحث الامر والنهي ١٤٢ معيني الا مر مطلقا احدي وعشرون وموجب صيغته المجا الامرالمطلق لايوجب التكرار فيالفعل ١٤٦ الامرَ نوعاً ن مطلق و مقبد بالوقت 127 و الوقت اماظرف للودي وامامعيار وحكمهما والامرالقدسة انواع ۱۲۰ خانه کبف وکم وغیرو سوی

٧٨ واماالمنشابه وحكمهوفائدته AF والتقسيم الثالث اعتبار استعمال | ١٢٣ واما الكنا به وحكمها اما الحقيقة AF والمنقول وحكمها ٨٢ واماالجازوحصرعلاقتها في | ١٢٥ واماالما ل ما شارته ٨٧ وحكم المجاز مِم وَقَدِيْتُمِذَرَانِ أَيَّ الْحَقَيْقَةُ وَالْجَازُ | ١٣٠ المصدر المنفي لايعم وعلامة مجاوالجعيية بهسا مه ثم شرط آلمجازفرينه مانعه وه ثم من الجاز اطلاق صبغة مقام صيغةاخرى **۶۶ نذنیب حروف الماطفه الواو** ١٠٠ والفاء ويم بل ۱۰۳ کن ۱۰۶ واو ١٠٦ حروف الجر فالياء ۱۰۷ علی ومن ١٠٩ وحتى 111.15 ١١٤ حرفاالابجاب نعم وبلي ١١٥ اسماءالظروف منهاكلة معوقبل وبجد وعند الراز كلف بيث وابن الاس كلات الشرط منهاان ولوولولا المرر واذاواذاما المتعامة ومثله متما

١٥٤ والمأمورية امااداء واماقضاء ١٨٤ والنوع الحامس بيا ن تبديل وهو النسخ وتعريفه ١٥٦ تمالاداء ينقسم الىاداء محض والى اداء يشبه الفضاء المحام وجواز السيخ ومحله وشرطه ١٥٨ ولا د لما موربه من الحسن بيان الناسخ والحسن امالذاته اواغيره ﴿ ﴿ ١٨٩ وَ الْمُنْسُوحُ آرْبُعُهُ إِنُواعُ امْا ا ١٦١ ثم ما لا بطساق على ثلث المسوخ التلاوة و الحكم معا اوالحكم فقط او التلاوة فقط ١٦٢ لابد للأمور من قدرة مكنسة ال ١٩٠ اووصف ا حكم فقط الكفارمأمورون بخطاب الامر المالي الثاني فيما يختص بالسنة ١٦٦ ألنهي وموجب وحكم الما ومند الحديث القدسي والوحي واعلم أن من أهم هذا المقام المهمد وههنامبا حث سبع الأول في كيفية انصا آ الخبراليه ملى الله تعالى عليه وسل من النه تعالى عليه وسل النهار وشرائطه المنهى عنه ١٧٢ فصل ومن المباحث المشتركة باباليان وهونجسة ١٩٣١ و الخبرالمشهور ۱۷۲ الاول بیان نفر بر ۱۹۶ و الخبرالواحد ۱۷۳ الاانی شرائط الراوی ۱۷۳ البحث الثانی شرائط الراوی ۱۷۳ الثاني بيان تغسير ا ١٩٦١ المحدالثالث في حال الراوي ١٧٤ الثالث بيان تغير ١٧٦ وامالاسنتناء فالمرا د المنصل ا ١٩٩ البحث الرابع في الانقطاع ١٧٧ وشرطه والاستثناء المنفرق ١٧٨ ونفصيل المقام على ثلثه مذاهب ٢٠٠ البحث ألحًا مس في الطعن فى الاسنثناء وتحقّبن المفسام ٣٠٠ البحث السادس في محل الخير اجا لا فهواماصادات واماعقو بات ١٨٢ واماالتعليق فبمنع العلبة منحقوقاقه [7.2] اماحقوق العباد ۱۸۳ والرابع بيان ضرورة

٠٠٥ الحجث السابع في نفس الحبروهو الر٢٢ والعله تعرف بوجوه الاول الاجاع ار بعدانواع ٢٠٦ وللرابع اطراف ثلثة وأكل منها الم٢٦ والثاني النص و هو اما صريح وامااعاء عز عه ورخصه ٢٠٩ وأما اختصار الحديث اله ٢٠٠ والثالث المناسبة بمعنى ملايمة ٢٠٩ واما فعله صلى الله تعالى عليه العلل الشرعية المنقولة وسلفهواماغيرقصدى واما الهم واماحكم القياس فالتعدية ٢٣٤ فصل القياس الجلي ما سبق ٢١ واما تقرره عليه السلام فعكمه اليد افهام ٢١١ تذنب شريعةم فلناشر يعة ٢٣٥ والقباس الخني وهو المسمى ٢١٢ وأما مذهب الصحابي فاما علم المراد فع الفياس فسنه فهنه النقض ودفعه ٢١٢ واماالتقليدبالنابعي ٢١٢ الركن الثالث في بيان الاجاع المهم و الممانعة والمعارضة و فساد الواضع ٢١٤ وركن الاجاع نوعان عزيمة ٢٤٥ باب المعارضة والترجيخ اذا اورد اماع واهل الاجاع مجنهد غير دللان ٢٤٧ والنعارض في الكاب والسنة ٢١٥ وشرط اجاع القاق الكل امابين آينين ٢٥٠ الترجيم بالسند و فيما ٢١٧ وسندالاجهاع امارةوحتمما يسنداليه المنقول والترجيح 117 فروع التعامل في زمن الاجتهاد محسب الامل الخارج ٢٠٠ الركن الرابع في القياس ٢٥٦ الترجيم الفاسدة منهاغلب ٢٢١ والقباس شرط وركن وحكم الماد الثاني من الكاب فيان ٢٢٤ واماركن القياس فاربعد اصل الاحكام المشروعة منالحل وقرع وحكم الاصلوالجامع والحرمة والفرض وتعوها abellest فيدار بعد اركان ٢٢٦ والعلة القاصرة منضوصة وامستشطه

٢٥٧ الاول في بان الحكم وفيديان ٢٧٨ ثم المحكوم به اماحقوق الله فرض وواجب وسنةوآداب المسخالصة او حقيوق العباد خالصية اوالمجتمع منهما ومباح وحرام وكراهة وعزيمة ٢٧٩ وحقوق الله تعالى ثمانية انواع ٢٦١ والسنة نوطان سنة الهدى بالإستقراء وسنهالزوائي ٢٨٠ الركن الرابعمن الباب الثاني في ٢٦٣ والمكروء نوعان اماتنز بهي المحكوم عليه وهوالمهكلف اويجريمي وحكمهما ثم الاهلية للحكم نوعان اهلية ٢٦٧ خاتمية أن الأصل في الأشياء وجوبواهليم آم الاناحة عندبهض منا ٢٨٤ ثم الموارض اي الامور العارضة ا ٢٦٧ واما إلحكيم الوضعي فاثر الخطاب على الاهلية نوعاً ن سماوية بتعلق سي ومكنسم ٢٦٨ واماالعلافهايضاف اليد ثبوت ٢٨٤ اما السماوية فهنها الجنون الحكم وهوسبعة اقسامالاول والصغروالعنسه والنسيان علة اسماومعني وحكما والنوم والاغجاء والرق والحبض ٢٦٩ و اما السبب فما يكون طريف والرضوالموت الى الحكم فقط [۲۹۲ و اما العوارض المكنسية ٢٧٣ واما الشرط فهو اما شرط فاصناف سبعد فمنها الجهل محض وإماشرط في حكم وهو ههنا اربعة اقسام الست ٢٧٦ وماالعلامة فهي ما يعرف ٢٩٤ ومنهااي من العوارض المكنسية السبكروالهزل والسفه الحكم به بلا تعلق شي من والسفر والحظاء والأكرام الوجوبوالوجود مه ا ٣٠٠ يا ب في تعريف الاجتهاد ٢٧٦ الركز الثاني من الباب الثاني في وشراثطه سأنالحاكم على المكلف ومعان الحسن والقبح ٣٠٣ والمسنفتي والمفتى ووظيفة العوام ٢٧٨ الركن الثالث من الباب الثاني (٣٠٥ خاتمة الكاب في بسان قواعد في بيان المحكوم به وهوفعل کلیه اواکیریه نحو المكلف اربعة انواع (انمالاعال النيات)

٣٠ اذا اجتمع الحلال والحرام والمحرم المهم المين ابدايكون على النفي ٣٣٥ مسائل متفرَّفات الالهام والمبيح والمباشر والمنسبب والفرآسته وآلحكم والدلبل لا يضي والعرفوالعادة ٣١ اختلاف الاسابكاختلاف * الاعيان ٣١٤ المينات شرعت لاثمان خلاف الظاهرو البين لايقاءالاصل ٣٢١ شرط الواقف كنص الشارع ٣٢٦ القديم يترك على فيدُّمه ٣٠٠ لاطاعة للسلطآن في المعصبة ٢٣٣ والواجب شرعا لابحتاج الى القضاءولا يتقيد بقيدالسلامة عنالمضرة



م و مملد العقد الشهايلو عد و مملد العقد الشهايلو



الجد لله الذي هدانا بانو ارالتوفيق * الى كشف نقاب الحقايق والتحقيق * وارشدنا بحامع الطافه الى بأن الطريق * واحكام قوا عد الفقه بالادلة الخنفية والتدقيق * تحده حد اناهت في وصفه افهام العقلاء * ونشكره شكرا حاررت في قدره وهام الالماء ونشهد ان لااله الاالله وحده لاشر لك له شهادة يو صلنا الى اللقاء * والصلوة والسلام على رسوله المصطنى * واحد المجتبي محمد الذي هو تعديل ميزان الحجة والبرهان * وعلى آله واصحابه الذين هم منهاج حقايق العرفان * ومورد العاشقين الى لقاء ذاته المستعمان (وبعد) فلما كان افضل ما نفترحه القرائع * واعلى ماتميل الى تحصيله الجوارح * ما يتوسل به الى غفرانه * و يتوصل به الى رضوانه * من علم الاصول الذي يعتلي به حقايق الدقايق * ويسق به ذو الغلة والرمائق *سما رسالة محامع الحفايق * النحر برالاعظم والهمام الاقدم قطب العارفين * غوث الواصلين بعسوب الموحدين * مولانا ووالد استاذنا الى سعيد محمد الخادمي * بوأه الله تعالى باعلى غرف الجنان الديم * مشملام صفر حدمه ووجازه نظمه وسلس عباراته على غررمسائل الاصول* ودرر بحارا لمنقول والمعقول غالباعن العمارات الداخلة * ماليا بحواهر الاشارات الفاضلة في بيداء الاصول شهدت مجلانته كلة الفحول * وزهدت في نقصه

السنة المقول * وماعداه كالاعا ندبالغرفة في اليم والاغاثة بالقطرة في الديم * ولكنه لم يكن له شرح بحل معاقد الفاظء ويكشف مكنونات لآليه ويوضيم ازها ردقايقه * اردت مجراء ة جسمة أن اشرح له شرحا خطوى على زبدة افكارالمتقد مين * ويحتوى على عدة انظاراً لمتأخرين * واكنى اعترف باني لست من فرسا ن هذا المضمار * بل هو ابعد في ادراكه من حرمربوطة في السمارلبس لهوجه مناسبة في هذا المبدان جهله اعظم من بحرالعمان * ولكني تفكرت في عموم اوقاني ان زميرة العقلاء العارفين الابرار ترودوا بزاد التقوى والأثار * و سأليف وسيلة خبرالد عاء * وارتقوا الى ذروة اعلى المنايا والمقام العلبا* قداستهووافي النوفيق باظهار كنوزضما يرالاخبار * ونوضيم مخزونات سرايرالاخبار* يقدر ماوفة في الله نعالى ولم اثني يفكري وانظاري وما حررت شبئا من عندى الا اقتستدمن معتبرات المكتب مثل مرآه الاصول وحواشيه وقطعة الشرح لان المصنف صدالله المرحوم والتوضيع وشرح المنارلان ملك والتغيير لابن الكمال وغيرها افلة بضاعتي ولم تمرض كثيرا بقبل وقال * تبطو بل الماحث و اظهار الدقايق * بل افتصرت بكشف النفاب * وايضاح المأرب فقط لقصد الاحتساب * ورضا، رب الارباب (وسميته منافع الدمّا يق في شرفغ مجا مع الحق يق) فانضرع با عظم الابتذال الى الله آلماك المنان * واهب العطابا والاحسان ورافع الحطايا والنسيان * ان يجمله نافعا للمعصلين * ومباركا للوقنين * لعلى ان لاينسوني من الدعوات الصالحات * وبمحوني بإهداء الفاتحات * والمرجومن مادات العلماء المكرامان يصلحوا الخطابا والزلل فان الانسان لا نخلوا عن الهفوة والخلل * شعر * الهي حڪ ماوفقتي ما کال شرح * ل لى قبولا عنيد خلان * حزا ناالله في الأولى نخبر * وفي العقبي محور نان* فنقول مستعينا بحول الله الملك الوهاب والبه المرجع والمآب * ولانا المصنف رحمه الله نعالي رحة واسعة (بسيم الله الرحن الرحيم) وباسلوب النكاب المحبد وعملا بمحمع عليمه وامتثالا بقوله صلى الله عليه وسلمكل امر ذي بال لم ببدأ بيسم الله فهو ابتررواه ابوداود وابن ماجه عن ابي هريرة رضى الله تعما لى عنه و يقوله عليه السلام * اول نب القلم بسم الله الرحن الرحيم فاذاكنبتم كلما فاكتبوها اوله وهي فتاح كل كتأب انزل *كذا في ضوء الانوار شرح المنسار فالماء فيها للملابسة

عند البخشري نحو دخلت عليه شباب السفر وحكم الفاضي بانه للاستعانة بحوكتبت بانقلم ورجيح الزمخشري كونه لللابسة بادلة كشرة ورده القسامني الميضاوي باجو بد قوية كابينه الكرماني في شرح البسمملة فعليك بحكم القياضي وباقي النفصيلات اها مذكور في شرح البسملة للصنف العرير الاعظم يعرف فضله وكما له ظاهرا وباطنا منه علمراجع اليه (الحد الله) صرح بذكره اداء لحق شي مما يجب علبه من شكر نعماله التي تأليفه إثر من آثارها وعقب التسمية به رعاية بالاسلوب الثائة المذكورة في وجد البسملة والحديث قوله صلى الله تمالي عليه وسلم *كل امر ذي بال لم يبدأ بالجدلة فهو اجزم الواه أبو داودعن إبي هريرة رضي الله تعلى عنه وماوقع من النعارض بين حديثي الابتداء فيهما ظاهرا فدفوع مان يقع الابتداء في حديث البسملة حقيقيا وفي الخدلة اضافيا اوالابتداء في الثاني اوفيهميا عرفيا ممتداكا حققه العالم المحرير ألحيلي وحواشه والجد هوالوصف بالجيل الاختياري من نعمة اوغيرها على جهد التعظيم والتبجيل والمدح هوالثناء على الجيل مطلقا اي سواء كان اختيار ما اولا والشكر في اللغة بمعنى الحمد الاصطلاحي الذي هوفعل بنبئ عن تعظيم المنع بسببكونه منعما وفي الاصطلاح صرف العبد جبع ماانعم الله عليه الى ماخلق له لهورد الحجد هواللسان وحده ومتعلقه يع النعمة وغسيرها ومورد الشكر يعم اللسان والعمسل والاعتقاد و متعلقه هو النعمسة فبينهمسا عموم من وجه لتصادقهما في الثناء باللسان في مقابلة الاحسان وتفارقهما في صد في الجد فقط على الوصف بالعل والشجاعة وصدق الشكر فقط على الثناء بالجنان في مقابلة الاحسان كما حقق في المعتبرات (رب العالمين) الرب في الاصل مصدر عميني التربية وهو تبليغ الشئ اليكاله شبئا فشبئا ثم وصف الراب على صبغة اسم الفاعل بالمصد رالمالغة كرجل صوم ورجل عدل عصني الصائم والعادل والعالم اسم لما يعلم به كالحام والقالب اسم لما يختم به غلب فيمايم له الصانع وانماجههمماصاله الافراد فيالعالم ومع ان لام النعريف فيد تفيد الشمول ليشمل ما تحته من الاجناس المختلفة فان قبل كيف جعه بالباء والنون والاسم انما بحجم فهمسا بشرط ان يكون صفم للعفلاء او بكون في حكمها وهو اعلام العقلاء وان العالم لبس بصفه فضلا عن كونه صفة للعقلاء اجب بان العالم اسم لكنه يشابه الصفة من حيث

كونه موضوعاً للذات مع ملاحظة معنى قائم به وهو كونه بحيث يعلم به الصانع وغلب العقلاء منهم على غسيرهم فجمع بالباء والنون لشرفهم وفضلهم على غير العقلاء من اجناس العمالم بالعقل والعلم بناء على بعض الروامات في عدد اجناسه فقيل له تعالى الف عالم سمَّانَّة في البحر واربعمائة في البروقبل ثمانية عشر الفعالم والدنيا عالم واحدمنها وماالعمران في جنب الحراب الأكفسطاط في الصحراء وفيه ل اربعون ألف عالم وقيل ثمــا نون الف عالم وقيل العالم اسم لذوى العـــــــم من الملائكة والانس والجن وغير ذلك كافي شرح البسملة (والصلوة والسلام) قل عن التفتا زاني في النلوبح ان اجل النم الواصسلة الى العباد هو دين الاسلام ويه التوصل الى النعيم الدائم وذلك بتوسط الني صلى الله تعالى عليه وسلم صار الدعاء له عليه السلام عقب الثناء على الله تعالى مناسبا فاردفه ونقل عن القياموس الصلوة الدعاء والرحمة والاستغفار وحسن الثناء من الله تعالى على رسوله وعبادة فيهاركوع وسنجود وهواسم يوضع موضع المصدر انتهبي والفها مبدلة عن الواولفظا وبالواوكابتها الااذا اضيف اوثني فكتب بالالف فقيل صلاتك او صلانان واصله صلوة بتحريك الدين اوسكونها اذكاتاهما يستحق قلب الواو الفاكما علم في محسله تذافي حاشية العصام على القياضي ومعناها النناء الكامل الا أنه لبس في وسعنا فامرنا ان نكل ذلك البه تعالى كما في شرح التأويلات وافضل ما قاله الامام المرزوقي اللهم صل على مجدوقيل هوالنعظيم فالمعني اللهم عظمد في الدنيا باعلاء ذكره وابقاء شر بعد وفي الآخرة بتضعيف اجره وتشفيعه في امته وَالْجَهُورِ عَلَى اللهِ فِي الدَّعَاءُ حَقَّقَةً وَفَيْ غَيْرِهُ مِجَازُ وَالسَّلَامِ اسْمَ مَنَ النَّسَلِّمِ اى جعل الله تعالى اياه سالمًا عن كل مكروه (على رسوله) فان قبل الصلوة دعاء اذا استعمل باللام يكون للنفع واذا استعمل بعسلي يكون دعاء بالشر (قلنًا أن الصلوة متضمن هنا بمعنى النازلة تقديره الصلوة نازلة على مجد اوان هذا الاستعمال مخصوص بلفظ الدعاء والاصمح أن على هنا مستعمل ععني اللام لان الاول مستلزم للتقدير والاصل عدمه والشاني للخنصيص والاصل العموم والنبي انسان بعثه الله تعالى الى الحلق لتبليغ الاحكام وقبل النبي من نبأ عن الله تعالى وان لم يكن معه كاب والرسول من معــه كابكو سي يى كذا في الكشاف فينئذ يكون النبي اعم من الرسول ونقل عن شرح

التأويلات بانهمامتباينان فالرسول منجاء بشرع مبندأ والنبي من لم يأت به وان امر بالأبلاغ انتهى ونقل في الشفاء عن القهستاني بانهما مترادفان على ماهوالعادة في الخطبة فكل منهما بعث للتبليغ وههنا ابحاث شريفة في المفصلات (محمد) بالجرعطف بيان اوبدل ومعناه ذات كثرته الخصال المحمودة البلغة لان وزن التفعيل لنتكثير والمبالغة (وآله وصحبه) رخصهم بالنكر لانهم اا كانوا مشاركين له عليه الصلوة والسلام في هدايتنا بابلاغ شريعته الينا وحفظها لزم علينا بجيلهم بالدعاء والآل بطلق على اثني عشر معنى كافى القاموس لكن قال بعضهم منهم فغر الأسلام آل الرسول من هو على دينه وملته الى بوم القيمة كانله فسماولا وخص استعمال الآل في الاشراف واطلاقه على آل فرعون باعتبار الشرف الدنيوي فقط اوعلى سببل التهكم وايضا خص في العقلاء فلا يقال آل الاسلام وآل مكة كااشرناه في حاشبنا الجديدة على ابراهيم الحلبي والصحابي هو من رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومات على الايمان به عليه السلام (اجمين)اكده لدفع توهم السامع التجوز بذكر الكل وارادة البعض (و بعد)٧ اى بعد البسملة والجدللة والصلوة على رسول الله والواو اما ابتدائية قائمة مقام اما واما لعطف الجلة على الجلة بناء على ان هذه الجلة لانشاء مدح العرا والمحتصر اوعلى انجلة الجدلله والصلوة اخبارية لان الاخبار بالجد والصلوة يستلزم الجمد ويدل على التعظيم واما لعطف القصة على القصة بناء على ماعرفه السيدالشر بف ناقلا عن صاحب الكشاف كافي السلكوتي حاجلُ من بعدماجامل على المولى الخبالي عطف جل متعددة مسوقة الحرض على جل متعددة مسوقة لغرض آخر لناسبة بينهما من غير التفات الى الاخبارية والانشاسة وإمالفظ بعد فهومن الظروف المبنية المنقطعة عن الاضافة وبها قرئ قوله تعالى * لله الامر من قبل و من بعد * وما وقع بعد الخطبة والعا مل فبه امالنيابتها عن الفعل في مهما يكن من شي ومهما ههنا مبترأ والاسمية لازمة للمبدأ وبكن شرط والفاءلازمله غالبا فحينئذ نضمنت امامعني الابتداء والشرط فلزمتها الفاء فى جوابه ولزم الاسم بعد لفظ اماأقامة اللازموهو الاسمية والفاء مقام الملزوم وهوالمبندأ والشرط وابقاء لاثره في الجلة (فهذه) الفاء جواب اما المقدرة او الموهومة اجراء لها مجرى المحققة وهذه اشارة الى الأمور المستحضرة في الذهن ان كانت الديباجة متقدمة على المقصود

فله حالتان اما الاضافة اوا لقطع فان كان مضافا فهومعربعلي حسب اقتضاء العوا مل من النصب والجر كقوله تعالى فن من العرالا يه وانكان مقطوعا عن الاضافد فلايخلوا اما ان يكون منويااومنسيا وانكان منسبا فهومعرب ايضا تحو * رب بعد كان خبرا من قبل*وانكان منوما فهومبني على الضمكا وقعً في هــذا المقام

ن قبيل الاستعارة المصرحة الاصلية كالامور التي سنكتب محسوسة سصرة عنده وان كانت مؤخرة فبرنق الاحتمال فيه الى احدى وثلثين كما حقق في حاشبة التهذيب و يحتمل ان نكون اشارة الى مجامع الذي هواسم على الرسالة وانما صحت الاشارة البها قبل سبق ذكرها لانها باعتبار كونها بصدد الذكر صارت فيحكم المذكور سابقا فصحت حينتذ الاشارة البها كما في حاشبه المرآ ة للرومي (مجامع الحقابق) جمع مجمع اشارة الى اسم علم للرسالة والحقايق جعحقاق اوحقيقة وهي اسم لمااريدبه ماوضعاه وحقيقة الثي وما هينسه مابه الشي هو هو كالحيوان الناطق للانسان بخلاف الضاحك والكانب ماعكن تصورالانسان بدوله فنه من العوارض فعينئذ بكون الحقيقة والماهية لفظان مترادفان وقديفرق بينهما فرقا اعتباريا يان مام الشي هوهو باعتبار تحققه فيضمن الافراد الحارجية حقيقة و باعتبار اشخصه وتميزه عن سارًا لماهيات هوية ومع قطع النظر عن كل من المحقق والتشخص ماهبة والموصوف مفدراي مجمع المسائل الحقيقية بقربنية (والقواعد) فعينتذنكون عطف تفسيرلان القواعد جعماعدة وهي والمسئلة والقانون الفاظ متزاد فذمعر فذ نفضية كليه منطبقة على جيع احكام جزئياتها بان تكون كبري في الدليل الافتراني وملازمة في الدليل الاستشائي وْجُوامِ الرَّوازُقِ) عطف على المجامع وهي جع جامعة فاسنا دها الى المجامع بحازعفلي بملاقه المحلية والروائني جمرائني مأخوذ من الروق وهي ما يتعب من حسنه اي بسب حسنه (والفوائدمن) علا (الاصوال) جع فأمَّدة وهي في الاصل من الفيد أو من الفود وهما عمني ذهاب المال وثباته من الاصداد أومن الفيد بمعنى الحصول والفائدة ما استفدته من العلم أوالمال وفادالمال يفبد ويفودنيت وذهب ثم نفل في الدرف العام إلى المصلحة المترتبة على الشي لاجل زنبها عليه * اعلم انكل حكمة ومصلحة تترنب على فعل تسمي غاية من حيث انها على طرف الفعل و نهايته وفا تُدة من حيث ترتبها عليه فهما متحدان ذاتا لااعتارا ويعمان الافعال الاختيارية وغيرها وافعاله تعالى وافعال غبره وإما الغرض فهو مالاجله اقدام الفاعلي على فعله ثم أعلم أن فأئدة الأصول معرفة الاحكام الريانية تحسب الطباقة الانسانية أينال السعادة الدنبوية والاخروية بسبب العمل على موجمها (كافية في الوصول) الى المفاصد الاصلية والفرعية خبر بعد الحبراكام

مذه (شرعته) الهرتيب (المجامع بالتماسات الاخوان) اى باقتراح الطالبين من أخوان الدين عبر المصنف بالائماس وهو الطلب من المساوي هضما لنفسه (يسرالله خنامه) اي اختنامه واتمامه فان قبل الضمير المذكر في الموضعين واجع الى المجامع مع انها جع مؤنث اجبب بان الضمير واجع البه باعتباركونه اسم علم (في قريب الأوان) بفنيح الهمرة ومد الواو بمعني الوقت وجعه آونة به مح الهمزة الممدودة وكسر الواو كزمان وازمنة اي في الزمان القريب من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف جلة معترضة د عائية بين الحال وذيها (متوكلا على الديان) حال من فاعل شرعت اي حال كوني مفوضا جيم اموري على الله ومعتمدا عليه والديان بفتح الدال وتشديد الباء الممدودة مبالغة على وزن فعال مأخوذ من الدين وهو صفة له نعالى بمعنى المحاسب والمحازي لمباده يوم الجزاء (وهو حسى) اي الله تعالى كافيني في جيع احوالي (وعليه) اي على الله تعالى (التكلان) اي الاعتراد في تفويض جيع الاموراليه تعالى باعتراف عجزه واظها رنقصاله والتكلان بضم الناء وسكونالكاف ومداللام على وزنغفران اسمق المعنى السابق اصله وكلان مأخوذه منوكل يوكل فلبت الواوناء بناءعلى نوهم اصلية ناء انكل التيهي مقلوبة من واو اونكل (وهو) اى الجامع مرتب (على مقدمة وبابين) الضميرداجع الى المجامع باعتبار العلية كامر رتب هذا الخنصر على مقدمة وبأبين وخاتمة وان لم يذكر المصنف الخاتمة في الديبًا جد لان المذكور فيه أما من قبيل المقاصد اولا للثاني المقدمة والاول انكان باحثا عن احوال الادلة التي هي منفسمة على اربعة اركان فهوالباب الاول وان كان باحثا عن احوال الاحكام النفسمة ايضا على اربعة اركان فهو الباب الناني وان كان باحثا عن قواعد كاية اواكثرية فهوالخاتمة (المقدمة في ماهبته) اي في تعريف علم الاصول على وجد يمتاز عند الطالب عاعداه لان يكون الشارع على بصيرة نقل عن الفائق أن المقدمة بكسر الدال بحسب أز وابد عن الفائق اوبقنحها بحسب الدراية والكسر مشهورة الجاعة التي تتقدم الجبش من قدم المتعدي عمني تقدم اللازم و قداستعير لاول كل شي فقبل مقدمة الكلام ومقدمة التكاب فيتعين المراد بالاضافة ويحتمل ان يكون اطلاق المقدمة على هذا الجزء من التكاب لاستلزام هذا آلجزء لمقدمة العلم وهي ما يتوقف علبه الشروع فى العلم سواء كان في اصل الشروع اوالشروع الكامل الواقع على

البصيرة الكاملة فيدخل فبها تصور مفهوم العلم وتصديق موضوعية موضوعه وتصديق فائدته كإهوالمشهور واعلم أن منحق كل طالب كرة مصبوطة بجهة وحدة أن يعرفها أي الكثرة يتلك الجهة ليأمن من فوات مايعنيه وتضبيع وقته فيما لإيعنيه ولاشك انالعلم مسائل كثيرة تضبطها جهة وحدة باعتبارها تعدعما واحدا يفرد بالندوين والتعليم ومن تلك الجهد بؤخذ تعريفه فبحصل به امتياز العلاعما عداه فيتوجد الطالب اليه بخصوصه ويكون على بصيرة فيطابد ولهذااتفق القوم على كون تدريف العلم من المقدمة وان اختلفوا في كون الحد الحقيق للعلم من المقــدمة ام لا فقال بعضهم لبس من المقدمة لانه لما كان حقيقة كل علم مسائله لايتحقق حده الحقيق الابسرد جيم المسائل على وجد انتفصيل وهو لايمكن الا بروع فبها فلوكان الجد الحقبتي مقدمة الشبرع لزم تقدمه على نفسد وهومحال وقال بمضهم يمكن ان كون مر المقدمة لما ان جهة الوحدة للمإ بالذات والحقيقة هو الموضوع لاغير فحده الحقبق ما يؤخذ من الموضوع بانيقال هوه إيبحث فيه عن احوال شئ كذا وكذا وهذا تصور لحقيقة العلم يصلحان يكون مقدمة بلامرية ولانالمسائل اوادراكاتها كالمادة ووحدتها الداخلة في حقيقتها كالصورة فينتظم المركب المأخوذ منهما جنا وفصلا وخاصة منغيرحاجة الىسرد الجمع تفصيلا فبجوزان يكون حده الحقيق مقدمه كما حققه الشارج عبدالله بن المصنف مجدالحا دمي رجهمالله لهادي (وموضوعه) اي بيان جهة وحدة مسائل العلم فالموضوع منحق كلطالب ان يعرفه قبل الشروع فيه لان يكون الشروع بالبصيرة البكاملة فعد من المقدمة وايضا لماكان تميز الملوم في ذاتها بحسب تمايز الموضوعات ب تصدير الكلب بيان الموضوع افادة لما يحصل به التميز بحسب الذات بعد ما افاد التعريف التمسير بحسب المفهوم فان فلت كما صرحوا بكون الموضوع من القدمات فقد صرحوا بكونه جرأ من العلم حبث قالوا اجزاء العلوم للتقالموضوع والمادى والمسا ثلوصرحوا ايضا بكون الموضوع من مباديه كاتفل عن الشبخ ازيِّس وغيره فاوجه ذلك قلت الذي بظهر من كلامهم انهم ارادوا ان لتصديق بموضوعيته من المقدمات وتصوره من المبادى النصورية فلذا قيد بعض المصنفين في بيان الموضوع بقيد ديق وانمالم بجعلوا التصديق بالموضوعية من اجزاء العلوم لانه نم يتحقق

عفيلزم ان لايكون من المقدمة لأن المقددة خارجية عن اجزاء العلوم لكن يتوقع عليها لشروع في العلم سهم بعد كال العلم فكونه من ثمرات العلم اشبه من كونه من اجراله فكان التصديق بالوضوعية اجالامن سوابق العلم ومقدماته واماتحقيقا فن لواحقه وتمراته (وغابته) وهي ما يتأدي البه الشيُّ و بترتب عليه فمن هذه الحيثية يسمى غاية ومن حبث بطاب بالفعل يسمى غرضا ومن حبث بذشوق البه منفعة فيصدر الكاب بذكر غاية العلم ومنفعته لبعلم انه هل يوافق نحرض الطالب اولًا لئلا يكون سعيه عبدًا اوصلالافيقم الشروع بالبصير (فعم الاصول٧) تفصيل بعد الاجال اي فاهية علم الاصول اي الاصول المعهودة وهي اصول الفقه واصول الفقه لقب لهذا العلم اعلم أن اللقب على يشعر بالمدح اوالذم واصول الفقه لماجعل علما اهذاالعلم كانمشعرا بكونه مبنى الفقه الذي به ينال السعادة الدينية والدنيوية وذلك مدح فانقلت لما كان اصول العقه علما لهذاالهم فلاحاجة الى اضافة العم اليه قلت أعم الاله قديضاف اليه از يادة التوضيح كشجر الاراك ولدفع توهم معناه الأضافي واما القول بان اللقب مجهوع علم اصول الفقه فغلط وهذا اللقب ومايجري مجراه من اسماء العلوم كالنحو والصرف علم شيخصي عند قوم وهوالمشهور ونفل عنابن الهمام انه قال وهو الاوجد اذلا يصدق اصول الفقيه وغيره على مسئلة اومسئلتين بلحقيقة كلاعلم جبع مسائله ومجموع المسائل امر واحد لايقبل فيه التعدد وفيه نظر لان انحصار حقيقة العلم في المجموع كلامنوع وعدم صدقه على مسئلة ومسئنتين لايدفع المنع لجوازان يكون حقيقة كل طائفة من المسائل بحيث يترتب عليها بعض فالدة مطلوبة من العلم كاهو الظاهر من اطلاقاً تهم وند و بنا تهم واسم جنس عندقهم حيث قالوا لان كشيراما إيدخل عليه لام التعريف فيفال على الاصول مثلا وهودليل كونه اسم جنس بل الظاهر من استعمالهم كونه اسما لجنس الطائفة المذكورة كالاعلام المنقولة من الصفة أو المصدر كالحسن والنصر والاسد والكلب في السمي بهاثم انه قدجرت العادة بتعر بقدمضافاوعلما لكن المقصود ههنا هوالمهني العلمي اياللقبي الذي يشعر مدحه بكونه مبني الفقسه الذي هواهم العلوم وانفعها والمصنف افتصر الىنعريفه اللقي نظرا الىشبوع المعني الاضافي وظهوره والى مامسه الحاجمة الى بيانه فقال في تعريفه العلم (علم) اي ملكة يقندر بها على ادراكات جزئية حاصلة من ادراك القواعد مرة بعداخري فلابدخل فياأتمريف علم الله تعالى وعلم الرسول وجبرائيل عليه ماالسلام

وهو في اللغة ما يتنى وهو في اللغة ما يتنى عليه وقبدا لحيثية بتنى على غيره من حيث بدى على غيره وهذه الاسول مبننية على على التوحيد كانت فرعا لعما التوحيد بينى على غيره هكذا وسنى على غيره هكذا بينه على غيره هكذا بينه صاحب المنار

والملكة كيفيةراسخة فيالنفس بحبث لانقنضي لذاتها قسمة ولانسية افتضاء ١٧ لمراد بالنوصــلكا اوليا كالكَّابة بعد العلم والرسوخ وان لم نكن رأسخة تسمى حا لا كالكمة به صرحوابهضم القاعدة في حال الابتداء او اصول وقواعد اوادرا كها فعبنند ندخل فبه العلوم الكلية الى صغرى الثلثة واعلم ان اسماء العلوم المدونة كالمحو والصرف واصول الفقه تطلق سهلة الحصول عند الاستدلال عيلى المطملوب الفقهى الشكل الا ول أبحر **ج** ذلك المطملوب من القوة الى الفعــل كما يفال الحبح واجب لانه مأمور الشارع وكل مأمور الشارع واجب فالحج واجب سهم ٢ لانه مأمور الشارع هذه صغري سهالة الحصول وكل مأمور

الشارع واجب هذه كبرى وهي مسألة من مسائل الاصول فيخرج منهما قوانها الصلوة واجمة فهو مطاوب فقهي فسائل الاصول كانكبري القياسهم اتفا قاً على معلومات مخصوصة وعلى ادراكاتها وعند الاكثر تطلق على الملكة الحاصلة منها ايضا فان اربد التعريف بالاعتبار الاول براد بقوله علم الاصول والقاعدة وان اريد بالاعتبار الثاني براديه الادراك والتصديق ويدخل فيه العلومالثلثة ويخرج بقوله يتوصل بهلان البآء لاسببية ولاسبية فى العلوم الثلثة وان اريد النعريف بالاعتبار الشالث يراديه ألملكة ولفظ العمل حقيقة في الادراك الاان له متعلق وهو المعلوم ولد تابع في الحصول ووسيلة اليه في البقاء وهو الملكة ولفظ العلم قد اطلق على كل منهما اما حقيقة عرفية اوصطلاحية اومجازا مشهورا كاحققه الحققون والظاهر ان الملكة في مراتبها يكني ان يحصل للنفس كيفية بمكن بها من استحضار ماكان مخزونا عنده من المسائل واستحصال ماكان مجهولا له منها كانقل اعتبار ابن الحاجب وغيره التهيُّ النام في الفقاهة (يتوصل ٧٠) اي بسبب ذلك العنربتلك الاحوال والقضايا الكلية توصلا قريبا لمحترازعن المبادى كالقواعد العربية والمكلام لاحتيا جهما الى الواسطة فان القواعد العربية توصل بهاالىمعرفة كيفية دلالة الالفاظ على مدلولاتهاالوضعية ومعناها وبواسطة ذلك يقتد والقفيه على استنباط الاحكام الشرعية من الكاب والسنة وكذا بتوصل بقواعد الكلام الى ثبوت الكتاب والسسنة ووجوب صدقهما ثم يتوصل بذلك الفقه (الى استناط الفقه) اى استخراجه واستحصاله اعلم أن الانسان لم يخلق عثا وسدى بل تعلق بفعله حكم من قبل الشارع منوط مدليل يخصه فسننبط منه عند الحاجة ويفاس على هذا الحكم مايناسيد فحصلت قضايا موضوعاتها افعال المكلفين كالصلوة ٢ والصوم والحبج ومجمولاتهما احكام الشارع كالفرضبة والوجوبية والندبية مثل الصلوة واجبة ونحوها لكن لم يوفق كل احد للاسننباط من الادلة لتوقفه على معرفة تفاصيل الكتاب والسنة والاجماع وحال الرواة والنسخ وشرائط القباس بلخص قوم بالسعى البلغ المديم عليه وهم الجبهدون فجمعوا تلك القضايا المستنبطة من ادلتها التفصيلية وسموا العلم الحاصل

لهم بتلك ا قضايا منهافقها ثم نظروا في تفاصيل الادلة والاحكام فوجدوا الآدلة راجعة الى النكاب والسنة والاجاع والقيساس والاحكام راجغة الى الوجوبوالندبو الحرمة والمكراهة والاياحية وتأملوا فيكيفية الاستدلال بتلك الادلة على تلك الاحكام فحصل لهم قضاما كليه في كيفية لاستدلال المدكور فضبطواها فدونوها مع بعض اللواحق وسموا الجربها اصول الفقه فظهران اسنناط الفقه مخصوص بالمجتهد واما المقلد فلا يقدر إلى استنباط الفقه منها بل الدليل عنده قول المجتهد وقوله عسلم بتنا ول لجبع العاوم فخرج بقوله بتوصلبه الى اسننباط الفقه عِلْوم العربية وعلم الكلَّام لانهما من مبادى اصول الغقه لا يتوصل بهما الى الاسننياط وعلم الخلاف ايضا لعدم النوصل به الى الاسننياط بل الى محافظة الحكم المسننبط (من أدلته) اي ادلة الفقه (التفصيلية) تصر بح بما علم ضمنا لاقبد احترازي اذ الفقه هو العلم بالعمليات المستنبط من الادلة كما أشير اليه فايراده لمزيد الكشف اولدفع الوهم ومثله شابع في التعريفات (اوعم) عطف علم علم اشار إلى المذهبين في التعريف لأنَّ كلمة اوالواقمة في التَّمريفات قد يكونُ لتقسيم المحدود وهوالاكثر وقديكون لتقسبم الحد كافى هذا المقام وضبطه ان تناول لفظ امن الفاظ الجد الى القسمين فهو نقسيم للمحدود كتمريف الجسم بانه مابترك منجوهرتن اواكثروالافهو تقسيم للحدكتمريف الجسم بأنه مايترك من جوهر ين فصاعدا اوماله ابعاد ثلثة من الطول والعرض والعمق لمكن هذا أكثري لاكلي ولما كان تعريف العلومقد يؤخذمن فائد تهاوغا يتهامن جهة الوحدة العرضية وقد بؤخذ من موضوعه! من جهة وحدتها الذاتبة ايضا والمصنف اشار بالتعريف الاول المأخوذ من الفائدة وبالثاني المأخوذ من الموضوع اهتماما لببان مفهومه وتحقيقا لماهيته وبيانالغايته وموضوعه أجالا وتفصيلا فقال علم (يجمث فيه عن احوال آلاد له الاربمية) والبحث في اللغة التفتيش والتقعص والاحوال اعراض ذاتية والمعسني المراد منهما سيجئ تفصيله في بحث الموضوع أن شاء الله تعالى (من حيث أيصالها) أي الأدلة (الى الاحكام) الشرعية ٦ لموقوفة على خطاب الشارع خرج به الاحكام لعقلية كالحكم بان العسالم حادث والحسبة كالحكم بان النارحارة والقطن ابيض والاصطلاحية كالحكم بان الفاعل مرفوع واعلم ان الحكم بطلق فى العرف على لنسمة الخبرية ايجسابا اوسلما وفى أصطلاح المنطق على

٩ والشرع في اللغة عسارة عن البيسان والاطهسار قال الله الله الدن ما وصى به نوحا الله وسق بين واطهر لسكم وسقد عن الصحاح الله تعالى الشريعة المسارع الله تعالى الدن الدن الدن الدن الدن الدن الله المسارة الله تعاده من الدن الله المسارة الله تعالى المسارة الله تعالى المسارة الله تعالى الدن الله المسارة الله تعاده من الدن الله المسارة الدن الله المسارة الله تعالى المسارة المسار

ادواكها بطربق الاذعان وعند الاصولي على خطاب الله تعالى المتعلق باقعال المكلفين بالطلب اوالتخبير واماقيد اوالوضع فندرج في الحكم وهو المراد ههنسا وهم لا يجعلون ماسوى الوجوب وآلندب والاباحة والحرمة والكراهة من الحكم والحمكم الشرعي عندنا ما ثبت بخطسا ب الشارع اى ما بحصل بخطاب الله نعالى ظاهر اكافى الاوامر والنواهي الفرآنية اوحقيقة مثل اوامر اولى الامرلقوله تعالى♦ اطبعوا الله واطبعوا الرسول واولى الامرمنكم ♦ وريما يفسر الحبكم بزيادة قيدالشرعي توضيحا للقصود ودفعا لوهم ارادة غيرالشرعي واشعارا بكون الحاكم شرعا وان الحكم حكم الشرع (وهي) أي الادلة الاربعة (الكتاب والسنة والاجاع والقياس) وجه الضبطعل وجه ينكشف مفهوما تها ان الدليل الشرعي اماوجي اوغيره والوحى امامتلونزل ينظمه جبريل عليسه السلام فالمكاب اولا فالسنة وغيرالوحي اماقول كل مجتهد في عصر من حبث هو كذلك فالاجاع اولا فالقباس والحصر استقرائي فلايضر الارسال في القسم الاخير وآما الالهام والتقليد فلبسا من الدليل الشرعي والثلثة الاول ادلة منبنة للاحكام واما القباس فهو اصل من وجه لابتناءالحكم البسه ظاهرا ولبس باصل من وجه لاسنناده على عسلة مسنطبة من التكاب والسينة والاجاع فالحكم بالنحقيق مسنند الى الثلثة واثرالفياس في اظهــــار الحكم منها وتغبير الوصف من الخصوص الى العموم لاالغبر اذ لامد خل للرأى من حيث هوفى اثبات الحكم ولذا قال بعض الاصوليين اصول الفقه ثلثة الكتاب والسنة والاجاع والاصل الرابع القباس المستنبط من الثلثة مئال الاستنباط اى الاستخراج من الكتاب قولة تعالى الله ولاتقر بوهن حتى يطهرن * فانحرمة القريان٧مملولة بعلة الاذي وهوموجودافيالواطة فقصرم اللولمظة ايضناقياساً ومثالا الاسننياط من السنة قوله عابسه السلام الهرة ابست بجسة لأنهامن الطوافين عليكم فاذا عرقنا علبة الطواف فسنا علما سواكن البوت كالفارة وغبرها فان فلت الآية المأولة والعمام الخصوص والاججاع المنقول الينابالاحاد لبس بقطعي والقياس بعلة منصوصة قطعي فاوجهد قلنا الاصل في الشئة الاول الهادة القطع وعدمها المارض وهو التأ ويل والتخصيص مثلا واما الاصل في القيساس فعدم القطع والقطع بعارض المكاب والسنة والاجاع كذافي أبن ملك شرح المارولما ورد

۷ای الجماع آلی امر آنه حال الحیض معم

۲ ای بسبب عروض العوارضعلیم سم

9 اى بسبب عله موجبة لافادة القطع منجهمة المكتاب او السنة او الاجاع عمر

على حصر الادلة في الاربعة نقض بوجود بعض اصول بني عليها الاحكام الشرعبة واستدل بها عليها اجاب المصنف عنه بارجاع كلها الى الاربعة فقال (واماشرع من قبلنا) مع ماعطف عليه مبدأ وخبره فراجعة إلى الاربعة في الآتي اي هذه الاصول بعضها رجع إلى بعض الادلة الاربعة وبعضها الى كلها قد اختلف في أنه عليه السلام وامته هل كأنوا متعبدين بشريعة من تقدم عليه من الانبياء بعد البعث فأكثر مشايخنا ذهبوا الى انكل شريعة ثبت لني من الانبياء فهي باقية في حق من بعده الى قيام الساعة الاان يقوم دليل النسخ عليها ويجب عليسًا العمل عوجبها اذاقصها الله تعالى في كله او اخبر بها الرسول بلا انكار عليها فهو اصل في أثبات الاحكام ودليل عليها الااله راجع الى الكَّاب أوالى السنة واما الشرايع التي لم يقص من الكتاب ولا من الرسول فع ارجة عن الادلة الا ربعة (والتحري) هو بذل الجهود أي القدرة والطاقة لنبل المقصود من الطاعة وهو حمة يجب العمل بها في كثير من الاحكام في الصلوة والزكوة والثياب والاواني وهوراجع الى احد الاربعـــة لان الامة اجتميت على كويه مشروعا عند الحاجة ووردفيه السنة والآبار منها ماروي ان الصحابة اشتبهت عليهم القيسلة فنحروا في الاصابة الى جهة القبلة وصلوا ثم ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم استحسن ولم ينكر عليهم وقس عليه غيره ويمكن ان يدرج في قوله صلى الله تعالى عليمه وسلم استفت قلبك اى اطلب ألجواز وعدمه بالمراجعة الى قلبك بالتفكر والتأمل بل يمكن الادراج في الآيات الدالة على انتفاء الحرج في الدين والتكليف بما في الوسع بقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها (والعرف) أي التعارف بين الناس بالعمل (؟ والتمامل) اي استعمال الناس فيابينهم بالاخذوالاعطاء غيرهم أومما جتان فيالم بخالف الشرعونص الفقهاء ادرجهما بعضهم في قوله عليه السلام مارآه المؤمنون حسنا فهوعند الله حسن قبل عليه بضعف الجديث وادرج بعضهم في الاجاع وبه صرح المصنف في حاشية هذا المقام بالمنهوات ولا يخني الاجاع ألجتهدين ههنا لإيستقيم الاان يقال لماكان مدارجية الاجاع الشرى وهوعصمة الكلعن الكذب هومدار حبية العرف والتعامل الحقهما المصنف به فقال في الحاشية وهما ملحقان بالاجاع ولم يقل داخلان فيه (والاستصحاب)

وكافي المرأت 4 ٢ اعلم إن التعمارف والتعمامل بمعنى واحد يذكراحدهما فيبعض السكنب والآخر في إ بعضهماوقد عطف التعارف على النعامل بطريق التفسيرفي المحيط حيث ذكر ان ترك القياس جائز بتعامل النساس وتعسار فهم انتهى وكذا العطف فيعكسه كذا نقلعن الشيخز ذ. ۴ الان آلمرادهوالاجاع الشرعي ههنا وهو لايوجد الافي زمنهم فلايستقيم في غيرزمن الاجتهساد وجسود الاجاع الشرى الا انيقال الخ عهر

۲ ای منالحنفید سم

ا الحالم المساجة المونيات الم

هوالحكم بابقاء ماكان سابقا على ماكان عليد ولم يظن عدمه وهو حبة عند مشايخ سمرقنده: ١٦ واكثر الشافعية مطلقا اي للاثبات والدفع واما ما قال المصنف في الحاشبة انه راجع الى الاربعة ففيه تأمل وقبل حاصل العمل بالاصل والظاهر فرجعه مرجعه (والعمل بالظاهراوالاظهر) يعني العمل بالظاهراوالاظهرواجب عندانتفاء دلبل فوقه اويساويه قبل هوراجع الى الاجاع وقيل مشروعيته لد فع الضروعن المسلين ود فع الحرج فيؤل الى الكتاب والسنة الواردين فيهما (والاخذ بالاحتياط) اى العمل بالاحوط قبل هو العمال باقوى الد لبلين قال المصنف في منهواته هو راجع الى قوله عليمه السلام دع مايرببك الى مالابرببك اى ارك مايدخل شكا في قلبك قاصدا الى مالايدخله فيه (والقرعة) وهي في اللغية شيُّ يستعمله الرمال القطع النزاع وتطيبب الفلوب وهي عمل بالسنة المنقولة فبها او بالاجاع. أو بعموم قبل إمال * ولاتنازعوا الآية (ومذهب الصحابي) وهوما آنفق عليه الصحابي المجتهدين واجمعوا علبه ولوسكونا اولم يملم اختلافهم فهوملحق بالسنة وجبة على غيرهم اذ الظاهر فيه السماع منه صلى الله تعالى عليه وسلم وقديرجع الى قوله تعلى هو الذين البعو همباحسان *حيث مدح الله التابعين اليهم ومن الاتباع العمل بما ثبت من الصحابة وقد يرجع الى قوله اصلى الله تعالى عليه وسلم السحابي كالمجوم بايهم افتديتم اهنديتم (ومذهب كارالنابعين) هو على مذهب الصحابي ملحق بالسنة بشبهذ الحديث اكالخنار فغر الاسلام قال المصنف في الحاشسية وقد يرجع الى قوله عليه السلام * خيرالقرون قمني الذين انافيهم ثم الذين يلونهم م الذين يلونهم * الحديث (والاستحسان) هوقد يطلق على دابل يقابل القياس الجلي وهو اماالائر) أوالاجراع أوالضرورة أوالقباس الحنفي مثال الاول كالسلم فأن الفباس بأبي جوازه لعدم المعقود عليه اي المبيع عند للعقد لكن تركاه بسبب النص وهو قوله عليه السلام*من اسلم منكم فلبسل في كيل معلوم * الحديث و مثال الثاني الاستصناع فيها فيه تعامل الناس مثل ان يأمر انسانا بان يخرز اي بخطله خفا بدرهم كذا ويبين صفته ومقداره ولم يذكرله اجلا فالقياس ان لايجوز لانه يم معدوم لكنهم استحسنوا بذلك القياس بالاجاع لتعامل لناس فيه ومثال الضرورة تطهيرالاواني فان القياس يقنضي اذا تجس ان لايط هرلاته لايمكن صب الماء عليها لكن تركوا القياس وحمموا بطهارتها

لضرورة عامد الناس ومثال القياس الخني الخطهارة سؤرسباع الطير يقتضى القباس الظاهر تجاسته لان لجه حرام كسؤر سباع البهام لكنه في الاستحسان طاهر لان سباع البهام بحتلط لعابها النجس الماء وسباع الطير يشرب بعظم منقارها وهولبس بنجس من المنت فعظم الحي اولى بعدم الجنس ولما صارت العلة علة بارها قدمنا على القياس في العمل الاستحسان الذي هو القياس الخير كذا في أن ملك شرح المنار وقد يطلق ط القياس الخفي خاصة وبهذا المعنى يدخل في الفياس المطلق (والعمل بالاصل) ا ي الراجيح و هو راجع الى القباس كذا في الحاشية و قبل الي الاجاع لكونه مجمعاعليه (والقاعدة الكلية) راجع الى مأخذها من الاربعة (ومعقول النص) عد بعضهم المعفول من الادلة الشرعية غير الادلة الاربعة وجعلوه نوعا خامسا منها وسموه استدلالا وعرفوه بما ابس بكاب ولاسنة ولااجماع ولا قياس وفصلوافيه تلثة اقسام اواربعة لكن الحق الكل ذلك نوع استدلال باحد الادلة الاربعة والافلا دخل للرأى في اثبات الاحكام (وشهــــا دَ الفلب) قد بخم بها على الحكم الشرع و يعمل بها عند اندفاع دلبل أخارجي كما قلنا أله أذا علم اختلاف الاصحاب فيحكم بعمل باحداقوالهم بشهادة القلب عند عدم امكان الترجيح بالخارجي لكنهاراجعة الي محوقولا عليه السلام * استفت قلبك الرمااطمأنت عليه النفس واطمأن اليه القلب والاثم فأجأ ك في النفس وتردد في الصدروان افتالئالناس بجوازه (وكذ تحكيم الحال) بسندل مالحال اى الزمان الحالى على صدق المقال كاان در الطاحونة اختصم مع المستأجر في انقطاع المايحكم بالحال فلوكان الم جاريا وقت البزاع صدق رب الطاحونة ولو كان منقطما في وقته صدة المستأجر ولابخني أنه قريب الىالاستصحاب فحكمه بشاكل حكمه (وعمو البلوى) فا لعمل به منى على الضرورة التي هي عوم البلوي كالضرور الموجبة للحكم بطهارة الحياض والآبار المتجسة فان الحكم بطها رته منزح بعضها لعموم البلوي والافاخراج البعض منهما لايؤثر طهارة الباء ولو اخرج الكل فالباقي من الاحجار والطين النجس بلاقي الماء التابع وه راجع الى النصوص الدالة على عدم الحرج في الدبن و بناء الامر على آلبسه (ونحوها) كالعمل الشهين (فراجعة الى الاربعة) فان قلت كما أن ها

الادلة راجعة المالار بعة كذلك الادلة الثلثة راجعة المالكاب وهومش

٧ڥكذا فرلدندا لى وكل شئ احصبنا. في امام مبيرين سهم

على جبع الاحكام لقوله تعالى نبيانا لكلشي وفوله تعالى ولارطب ولايابس الافى كَأْبَعبين ٧ فاوجه الادلة كانت اربعة قلت مقصود الاصولى من تدوين هذاالعل تحصيل القواعد الكلية في الاستدلال بالادلة الشرعية على الاحكام ولمكانوا مجتاجين اليالفواعد المتعلقة بالكياب والسنة والإجاع والقياس سيلغرضهم أن يعدواكل واحدمنها دايلاوان امكن ارجاع بعضه اليبعض فعملوها ازبية ودونوها مع بعض اللواحق (ونقل عن امامنيا) الاعظم ا في حنيفة رجه الله تعالى أنه فما ل (الفقه معرفة النفس مالها وماعليها) كانه أراد بالمعرفة مبيها الخاص وهي ادراك الجزيات عن دليل اي الكاب والسبة وسبيه الملكة الجاصلة من تتبع القواعديقرينة تعلقها بقيدمالها وماعليها الذي دل جلى الاستغراق لفظ ما فإن العادة في الخارج حاكمة بامتساع معرفة كلمالها وماعليها بلادليل وفوة استنباط ولاينافي الملكة عدم معرفة من هوفقيه بالأجاع ببعض الإحكام كالك رجمالله تعالى سبل عن اربعين سلة فقال في ستو ثلثين الدري لجواز عدم القدرة من الاجتهاد في الحال لاقتضاء الاجتهاد زمانا واسعا اولامر آخر فانقلت ماالمراد من النفس في التعريف قلت اراد الامِامُ بها النفس الإنسانية اى الروح الحبيجاني الحال فالبدن لا النفس الناطقة الجردة لان جهور أهل السنة لابقواون بهالان الاعال بالنفس الإنسانية والخطاب معها واعا البدن آله اها واراد عالها وماعليها احكام ماتنفه بهالنفس اوتنضرر دنيو يذكانت اواخروية كالعجة والفساد بإن يقال هذاصحيح وفاسد وكالوجوب والحرمة باذيقال هذا واجب وهذا حرام وتحوها وانما ازيد بهما الاحكام لظهور انالفقه لبسعبارة عن تصور الصلوة مثلا ولاعن التصديق شبوتها في نفس الامر فلول الامام فالالفقه ملكة تصدق بها النفس الانسانية بحكم كل مانتفع به وتنضرر ديقًا ناشيا عن الدليل فغر ج بقيد النفس علم الله تعالى وعلم جبرائيل وبالملكة عمرالسول والمقلد وعلم من يأخذ الحكم من النص يمجردالعلم باللغة بالاملكة الأسننباط قال صدرالشر بعة فى التوضيح ويمكن انبراد بمالها وما عليها مايجوزاها ومايحرم عليها فيشتملان حيتند جيع الاقسام يعني الواجب والمندوب والمباح والمكروه ننزيها وتجرعا والجرام بطرفيها من الفعل والترك قال فهذا الاحتمال اولى لعمومه ويتناول ايضا الإعتقاديات التي هو إ الكلام كوجوب الايما ن ونحو ه والوجدانيا ت التي هي علم النصو ف

اى الاخلاق الباطنة والملكات النفسانية ويتناول العمليات كالصلوة والصوم والبيع التيهي الفقه الصطلح وانمالم يزد الامام فيدعملا فيتمريفه لانه ازاد الشمول على جيمها ومن ممه سمى علم الكلام فقها اكبرو تفصيله في المرآة وغيره (ثم ذلك التوصل) إلى أب سنت إط (الفقه) المذكور في النوريف الاول ويعلم بالقياس اليه كبفية ابصال الادلة الى الاحكام المذكورة في النعريف الثاني (ان استدل) على مسئلة الفقه (بالشكل الأول) من الدليل المنطق الذي لايد فيه من قضبتين الصفرى والكبرى (بضم القواعد الكلية) الى هي (مسائل الاصول الى صغرى سهلة الحصول) اى صغرى موضوعها جزئى من جزئبات موضوع المسئلة ومجولها وصف موضوعها فعصلت الصغرى من موضوع المسئلة اى ذاته وعنوانه من غيرانضام امر آخراجني ولهذا كانت سهلة الحصول قبل وصف الصغرى بكونها سهلة الحصول لانها من قبيل حل الكلى على جزئى منها وقبل ان هذا القيد مخصص بحترزبه عن قضبة كلبة لايصلح انتكون كبرى لصفرى سهلة الحصول لكنه يأبي عنه موارد استعمالهم (المخرج المطلوب الفقهي) اي المسئلة الفقهية (من القوة الى الفعل) باسقاط حد الاوسط وجعل الما في نتيجة الشكل الاول (نحو الحبح مأمور الشارع) هذه صغرى سهسلة الحصول (وكل مأمور الشارع واحب) هذه كبري هي مسئلة من مسائل الاصول بخرج منهما (فالج واجب) وهوالمطلوب الفقهي (فالمسائل) اي مسائل الاصول (كبراه) وهذا استدلال بالقباس الاقتراني وهو مالا يكون عين النتيجة ولا نقيضها مذكورا فيه بالفعل كإفي المثال (وان بالقياس الاستشائي) اى وإن استدل الاستشائي وهو دليل بذكر فيه التنبيحة او نقيضها بالفعل ويترك من قضيتين احديهما شرطية موجبة كلية والأخرى اما استشاء عين احد جزئيها اونقيضها (كانت المائل الاصولية) هم (المقدمة الشرطية نحوكما دل القياس على تبوت هذا الحكم كان ثابتاً) هذه القضية م مسائل الاصول وقعت ههنا مقدمة شرطية القياس (لكن المقدم) من نلك الشرطية أي الجره الاول منها وهو دلالة القباس على ثبوته (حق) أي نابت مطابق للواقع فالتالى حق ايضا فذلك الحكم نابت وهومسئلة فقهمة (وقد تكون المسائل) الاصولية (احوالا لتلك المقدمة) وبيانه ان كل دليل ن الاداة الشرعية الما يثبت به الحكم اذا كان مشمّلا على شرائط مذكورة

۹ایانلایکون منسوخا الی آخرہ معھ

فى موضعها بان لا يكون الدليل منسوخا ولا يكون لهمعارض مساواو راجير وغبرذاك كإسبئ فالفاعدة المذكورة التي جعلت كبرى اومقدمة شرطبة اتما تصدق كلية اذاا شمملت على هذه القبود وفالباحث المتعلقة بهذه الفيود بكون مندرجة في تلك القاعدة التي هي احدى مقدمتي الدليل على مسائل الفقه فبكون تلك المباحث من مسائل اصول الفقه ثم أن تلك القاعدة قد لايكون مذكورة فيالاصول بعينها بل يكون مندرجة في قضية كابة هي مذكورة فىالإصول بمينها كقوانا كالدل القباس عط الوجوب في صورة كذا يثبت الوجوب فبها فانهذه القاعدة لبست عذكورة بعينهابل مندرجة تحت قولنا كلادل القياس على بُهوت كل حكم هذاشاله يثبت هذا الحكم والوجوب من جزيّات ذاك الحكم فبكانه قيل كلادل القياس على الوجوب يثبت الوجوب وكلادل القياس على الجوازيثبت الجواز فالمقدمة الشرطبة التي هي احدى مقدمتي الدليل يكون من مسائل الاصول بطريق الدلالة التضمني كذافي الشرح والتوضيع * ولما فرغ من بيان تعر يف الاصول شرع في بيان موضوعه فقال (واماموضوعه) اى موضوع علم الاصول الفقهي (فقيل هو الادلة الشرعية والاجتهاد والترجيم) لاناسنباط الاحكام الذي هوالغرض من هذا العمل بتوقف على البحث عن احوال ما يستنبط الاحكام منه وهي الادلة ههنا باعتبار نفسه و ياعتبارتمارضه ٧ وعلى البحث عن احوال نفس الاستنباط الذي هوالاجتهاد ولاشك اله لابيحث في العالاعن احوال ماهو موضو علهورد؛ بان احوال الاجتهاد والترجيح راجعة في الحقيقة الى الدليل الشهرعي فالمقصود فيهذاالفن بالذات احوال الادلة منحيث دلالتها على الاحكام امامطلقا ايمع قطعالنظرعن النعارض والاجتهاد او باعتبار تعارضها اواسننباطها منها فحينئذ تكون الادلة فقط موضوع هذا العلم كابينه الشارح ابن المصنف (وقيل الاحكام) اي موضوع العلم الاحكام واختاره الامام الغزالي قالوا في توجيهه ان جيع مباحث الاصول يمكن ان رجع الى احوال الاحكام من حيث الثبوت بالادلة لكون الحكم هو المقصد الاصلي فكان الموضوع هوالحكم من حيث الثبوت بالادلة فأجاب الشارح لما كان الغرض من هذاالعلم هواسنناط الحكم من الدلبل وكان الدلبل هوالسابق عليه فيامر الاستنباط وكأن ارجاع جيع المباحث الياحوال الدليل اهون إسهل من ارجاعه الى احوال الحكم لكون ماحث الدلبل اكثر واهممامهم

اینفس الدلیل عمد ۷ وهوتر جیم بعضها عـــلی بعض عنـــد التعارض سمد

٣وهو الاحكام سهم على قول القبل في المستن سهم لبها اشدواكد كان الموضوع هوالدابل من حبث الاثبات للاحكام (مَنَ حبثٍ) لفظ حيث موضوع للكان استعير للجهد والاعتبار اي من جهد (ثبوتها)اى الاحكام (بالادلة)التعرعية و بهذا الاعتباريج و افظ حيث نارة للاطلاق وتارة التعليل ونارة الثقييد وهذه الحيثية المهناقيدا الموضوع عند الاكثرين يعني موضوعيتها له ماعتبار الثبوت بالادلة فلا يحث في العل الاعن احوال الاحكام الذي لحقت بها بأعتبار الثبوت (وقيل هو) اي الموضوع (الأدلة) من حيث بثبت بها الاحكام الشرعية (والحكام) الشرعيسة ٧ اى المذكوري امن حبث منبت بالادلة الشرعبة واختاره كثير من المناخر بن قالوا انا وجدنا ابعض المباحث المنعلقة باسننباط الاحكام من الادلة راجعة إلى احوال الادلة وأعراضها الذاتبة وبعضها راجعة الىاحوال الإحكام واعراضها الذاتية والحال ان موضوع كل علم ما يعث فيه عن اعراضه الذاتية فيكون كلاهما موضوع الاصول فاجاب ايضا بان فيذلك عدول عن الاصل من غيرضروره اذلانزاع فيان الاصل وحده موضوع المل الواحد وانما بجوز تعدده أذالم يكن ارجاع جبع الماحث الى شي واحد وقد امكن ههنا ارجاع جبع المباحث الى احوال الدليل لاجل مدخليته في اثبات المسكم كما امكن ارجاعها الى احوال الحكم من حيث ثبونه به وما ذكروه من زوم التحكم فانماياتم لوقلنا بكون احوال احدالموضوعين من اللواحق والاخرمن المقاصد بل نفول كلها من المقاصد الاان الماحث راجعة الى الدايل فقط او الحكم فقط كامر قريبا فاستدق بظهراك الحق ولهذا قال المصنف (لعل الحق باذهب اليه الامدي) وهو صاحب الاحكام لان العمل بالاصل بان محمل الموضوع هو الحكم الشرعي وان امكن لكن الاولى في الاعتبار بالنظر إلى غرض الاصولي هوالعمل بانجعل الموضوع هوالدليل كااشر اليه ولهذا قَالَ لَعَلَ الْهَ آخره (واختاره المُنْأُخرونَ) اي اكثرهم من (الله) اي الموضوع (هوالادلة) الشرعية من حيث تثبت بها الاحكام قال المصنف في منهواته لان تعدد الموضوع اختلا في و وحدثه انفافي والحل على الاتفاق مهما امكن هوالاقوى والاولى على إن الاصل عند المحوزين ايضا هو العدم ٢ انتهى ثمان الحبيبة معتبرة في هذا الموضوع كما اشير اليه الاانها لشبوعها فهذاالمقام يتزكونها اعتمادا على الانفهام ولماكان موضوع اصول الفقه ص من مطلق الموضوعوا لم الحاس موقوف على العلم بالعام اراد

الموضوع عد

۲ ای غهلم تعمد د الموضوع لعلم واحد ان يعرف موضوع مطلق العم فقال (مموضوع كل علم) لفظ كل ههنا ما اوردوه تتصيصا لشمول هذا النعريف موضوع كلعلم اىعلم كان ولم يسالوا الى

ايهام ما يخالف المقصود من التمريف لظهور الامر ووضوح المراد ومثله اكر في عبادات المشايخ (ما) اى عم (يجث فيد) اي في العم (عن اعراضه الذاتية كاعن احواله التي تلحق الشي لذاته اى لاجل ذاته باذب كون منشأ وها الذات والحقيقة أذ لا يبحث في العلم عن نفس الموضوع بل عن إعراضه اللاحقدله والمراد بالبحث عنها حل الأعراض الذاتية على موضوع العلم مطلقا اومفيدا كابيين آنفا (وهي) اي حقيقة الاعراض الذاتية الظاهر اراد ضميرالمذكر (ما)اي محول (يكون عروضه) اي لحوق المحمول على الشيء (امالذاته) اى يكون الذاب منشأ ثبوت المحمول ولايكون في ثبوته لها في نفس الامر واسظة اصلا سواءكان العإ ىثبوت المحمول للذات محتاجأالي البرهان اولا كالتكلم (للانسان) كالحلوق التكلم له بسبب ذائه وحقيقت التي هي الحيوان الناطق فان لكل من جزئى حقيقة الانسان اى الحبوان و الناطق مدخلية في التكام (اولجزية)اى لجزءالشيُّ مطلقا اىسواء كان الجزء مساويا اواعم من ذلك الشي (كالمشي)اللاحق (له) اىللانسان (بالحبوان) اى بواسطة الحبوان الذي هوجزه حقبقة الانسسان لكنهجزءاعممن الانسان (وقبل المنه المساوى)بعني ما يعرض الرية انما يكون عرضا ذاتيا اذا كانذلك الجزء مساوياله وامااذاكان أعم فلبس بعرض ذاتى للانسان مثلا بل عرض غريب لا يبحث عنه في العلم لأن الأعراض اللاحقة بواسطة الجزء الاعم تع الموضوع وغيره فلاتكون الك الاعراض مطلوبة للوضوع فلابحث عندة في العلم (كادراك الامور الغربية) اي للانسان بواسطة الناطق الذي هو جزء مساو اللانسان والمراد بالنساطق الذى ثبت له النطق الباطني والقوة العاقلة وقد يطلق على النطق الظاهري اعني التكلم وهوعارض لاجزء او يكون عروض المحمول على الشيُّ (اللَّهِ عَلَى اللَّهِ اللَّهِ الطَّاهِ عَلَى السَّيُّ الطَّاهِرِ من كلامهم كونه مساوياله في الصدق ولهذا عدوا العسارض للامر الماي٧ مطلقا من الاعراض الغريبة وقال السيد الشريف والصواب ان المباين ذا قام بالموضوع مساويا له في الوجود ووجد في ذلك المسان عارض الياض في المالاتي ند عرضاه حقيقة لكنه يوصف به الموضوع كان العارض من الاحوال 4 لطلوبة المبحوثة عنه في ذلك العلم فبحمل المساواة على أطلاقهما واءكانت في الوجود كعروض لون البياض للمسم بواسطة السطم المباين

الكان الانسان اذاكان موضوعا والمشي مجولا واللاحق له بواسطة الجزءالاعم وهوالحيوان مثلاً لبس من احوال الانسان واحكامه بل من احوال الحيوان فلا يعث عنه في علم كان موضوعه الانسان بل يبحث في علم كان موضوعه ألحيوان اذا دونله كما حققه في الشرح عهم المذاالقد ورادفي المن مع المهايذ كرفى النسيخ الموجودة عندى عمم ٦ وهو الادراك الكلى ٧ كالسطح المبان للجسم والعارض هو

لجسم في الصدق المساوى له في الوجود لأن الجسم جوهر قابل للابعاد اشلته أي الطول والعرض والعمق والسطيح هوالذي يقبل الانقسام طولا وعرضالاعقا فهومبان للجسم لابصدق احدهما على الاخر اوفي الصدق (كالضحك) العسارض (له) اى للانسان (بواسطة التجب) فان قلت العارض للشي مهنا مايكون مجولا بالحل المتواطئ على الشي خارجا عنه كا صرح به وكل من التكلم والمشي والصحك لبس محمولا عل الانسسان، اجيب بالهم كثيراماينسا محون في العبارات فيذكرون مبدأ الحمولات ويريدون المحمولات المشتقة منهسا نحو الانشان متكلم اوماش اوصاحك (وأما العارض) على الشي (الخارج) اي لاجل الخارج الاعم (كالمرارة عمن الحدث فلا يحمل الطيوان) اي كعروض الحرارة على الحيوان (بواسطة الحركة) العارضة على الحيوان التي هي اعم منه (وللخارج الاخص) عطف على الخارج الاعم اى المارض لاجل الخارج الاخص (كالفني) بكسر الغين المعمد وفتم النون بمعنى صند الفقر (للانسان بالجيارة) اى كعروض الغنى وكثرة الاموال له بواسطة الكسب والتجارة التي هي اخص من الانسان (والعارض) على الشي (الخارج المبابي) اي لاجل الخارج المباين الشي (كالحرارة العارضة للاء) بواسطة (النار) التي هي مباينة للساء (فاعراض) غريبة خبر لقوله واما العسارض لانها وانكانت عارضة لذات المروض الا انهسا لبست مستندة الماوفها غرابة بالقباس الىذات المعروض فلينسب الهابل سميت اعراضا غرسة بخسلاف الثلثة الأول لانهسا مستندة إلى الذات في الجلة ٩ أي حل الأعراض السنادا معندايه فلذاسميت اعراضا ذاتية يجت عنها فقط في العلوم الذاتية على موضوع لل لموضوعاتها فغص البحث عن العرض الذاتي بالذكر في تعريف الموضوع وقيل لامانع في ال بجث في العلم عن الاعراض الغربة للوضوع الكن البحث عن الاعراض الذاتية معتبر في العلم كذافي الشمرح ولمابين موضوع الاصول وموضوع مطلق العاراد ان يبين انواعه بايراد اداة التراخي لكون الانواع مرّاخباعنهمافقال (ثم البحث عن الاحراض الذانبة) اى جلهاعلى موضوع العلم (اماكون موضوع المسئلة عين موضوع العلم) حالكونه (مطالها) إبان بجعل موضوع العلم بعيد موضوع المسائل ويثبتنه ماهوعرض ذاتيله (محوالدلبل) السمعي (بثبت الحكم) الشرعي (اومفيدا) عطف على فوله مطلقا (بعرض ذاتي له) أي للموضوع (نحو الدليل المؤل يفيد الظن)

ح لکو نها مصادر عـلى شي ۴

العبل سهر

اى الحسكم الظني (واما نوعه) عطف على عين اوكون موضوع المسئة توع موضوع العلم بان يجدل نوع موضوع العلم موضوع مسئلة ويتبت له ماهو عرض ذاتي له حال كونه (مطلقا بحوالام بفيد الوجوب) أي اذا خلى مع طبعه ولم بنضم البه شيُّ من العوارض يقيد الوجوب (اومقيد آ) بعرض ذاتي له اي لموضوع المسئلة الذي هونوع موضوع العا(نحوالامر المقارن غرينة الاماحة نفيدالاماحة و اما عرضه الذا في) اي و ا ماكون موضوع المسئلة عرضه الذاتي اي عرض نوع موضوع العلم عرضا ذاتباله عطف على القريب أو المعيد (مطلقاً نحو الخاص) أي اللفظ الخاص (يوجب القطع) في الحكم (اومقيدا نحوالخاص المؤل بفيد الظن وامانوع المرض الذاتي) عطف على الفريب أوالبعيد (مطلق نحو المطلق) اي اللفظ المطلق (يوجب الحكم مطلقاً) هذا مبنى على كون المطلق نوعا من الخاص الذي هو عرض ذائى للوضوع والمناقشة على كونه عرضا ذانباله لايلتفت البها ٢ (اومفيد الحو المطلق المقارن عابوجب) اي غيرينة بوجب (حله على المقبد يوجب الحكم مقبد أ) وبقاس عليه السنة والاجماع والقياساي بيحث عن احوال انواعها وانواع انواعها وعن أحوال اعراضها وانواع اعراضها وان كانكل منها نوعا من الدليل السمعي كابين في حاشية المرأ ف (فني كل هده الاقسام الثمانية مجول المسائل الاعراض الذاتية) الموضوع المسائل اولوضوع العلمافرغ من بيان الموضوع شرع في بيان فائدة عَمْ الاصول فقال(وأماغابته) اي غايد عمّ الاصول وفائدته بعني ان كل حكمة تتزنب على فعل تسمى غاية من حيث كونها على طرف الفعل ونها يتدونسمي فالد و من حوث إنهانتيجة ذلك الفعل وغرته وهما محدان الذات ومخته فان ابالاعتبارواما الغرض ويسمى عله غائبة ايضا فهومالا جله أقدام الفاعل على فعله ويسمى بالنظر الى الفاعل من حبث كونه مطلوبا له من الفعل غرضا ومن حبث كونه باعثاللا قدام على الفعل علة غائبة فلا يوجد في افعا له نعالي لاستارًا مد استكما له تعالى بالغير لان افعاله تعالى تكون حينة معللة بالفرض وهو باطل عند اهل السنة بل هي معللة با لمصالح والحكم كما حقق في علم الكلام (فعرفة احكام الله تعالى) بحسب الطاقة الانسانية (ليناله) بسبب معرفتها والعمل على موجبها (بسعادة الدارين) اى الدنيا والآخرة وذلك ٩ لان هذا العلم متكفل بيبان طرق دلالة الادلة على الاحكام باستلزام الدليل للطلوب كاستلزام حدوث العبالم وامكانه

الانها مساقشه فی الثال غیرمعند به عند لحصلین سهر

المالتفقه في الدّ بن السدى محصله السدى محصله الدنياوالجاة بومالدين سهد المحكون الفادة الاحكام سهد

يكون العسالم دليلاعلى الصانع في القسديم ويبان شرائط افادة الادلة للاحكام وغيرهما ولواجالا (الباب الاول في) بيان احوال (الادلة وفيه) اى فى الادلة والاولى ان بغول وفيها الاان يتأول عا ذكر او في الباب (اربعة اركان) وهي الكتاب ثم السنة ثم الاجاع ثم القياس تقديما للاقدم بالذات او الشرف واماباب المعارضة والترجيع فلعله جعلهما منتقة القباس (الركن الاول في) بيان احوال (التخاب) اللهم العهد اي الذي سبق ذكره قدم لشرفه وافتقار الباقي اليه وهوفي اللغة اسم للكتوب وفي المقردات الراغب التكاب في الإصل مصدرتم سمى المكتوب والمكتوب فيد كابا الاانه غلب في غرف الاصوليين على كأب الله الذي هوالقرأن وهومصدر على وزن غِفران في اللغة بمعنى جم غلب في العام على المجموع المعين من كتاب الله تعالى المقر وعلى السنة العباد اعلم ان كلا من الكتاب والقرآن إبطلق عندا لاصلين على الكل من اوله الى آخره وعلى الكلى المشترك بين الكل وبينكل جزء منه دال على المعنى والثاني هو الموافق لغرض الاصولي لإن بحثهم عن التكاب من جهد كونه دليلا والدليل جزء لا مجموع القرآن فاحتبج الى صفات مشتركة بيئ الكل والجزء فعرف الكاب فقال (وهو النظم) هو في اصل اللغة الجع وخص بجمع تحواللؤلؤ في السلك ومنه نظم الشعرومنه ايضا ما فسرالنظم بترتبب آلالفاظ مرتبة المعانى متناسقة الدلالة على وفق مايقتصبه العقل والحال اوالالفاظ المتربة بهذا الاعتبار والمراد ههنا اللفظ الموضوع لمعنى مفردا كان او مركا اختاره على ايراد اللفظ اوالقرآن رعاية للاب وتعظياله واشارة الىتشبيه آحاد الحروف او الكلمات اوالجل المناسبة بفرائداللألى المنظومة في النفاسة واستمالة الفلوب فان في النزيب استعارة لطيفة حيث شبه نزيب الحروف اوالكلمات في النظم بترتيب الدرر في الحبل واطلق النظم الموضوع للشبه به على المشبه ووجه الطافة اغادة المبالذ تبادحا النالمشبه عين المشبمه ويكون وصفاما دحاو يحتمل ان يكون الاستعارة مكنية بإن يشبه الحروف اوالكلمات في النفس بالدرر ويثبت لهاالنظم تخييلا فبنناول كل الفرأن وكل بعض منه موضوع للعني والدليل عندالاصولين مايمكن التوصل بصحيح النظر فبه الىمطلوب خبري وهو قديكون مفردا اومركبا والتكاب كالبكون كله ادلة الاحكام يكون بعضه مفرداته دليلا للحكم فبنغى لهم ان يطلقوا التكاب على كل لفظ قرأني يصيح

٢ و يحثوا عنــه وني حيث هو كذلك علم ٦ مثاله الشيخ والشيخة اد زنيا فارجوهماالدة نكالا من الله ايعاً. تقديرالاحصان فأن حكمه ماوان نسخت للاويه كذانق لعن احد ارومي سيد ٣ في قضاء رمضان لان مادون المنواتر لايوجب الانفياق ولهذا لم بشترط التابه في فضاله ائلاً يفضى إلى الزيارة على النص مخبرالواحد وقراءة ابن مسعود رضي الله تعالى عند مشهورة فبجوز الزادة بالمشهورةعلى النص اذ المشهورو ان كان احاد الاصل لكنه متواتر الفروع كذا في زبد . الاسرادشرح يختصر المنسار سمهم

ان يكون دلبلا الحكم ؟ ولهذا جعلوا الخاص والعمام والمسترك والحفيف والجياز وغير ذلك من المفر دات والمركبات من اقسام النظيم الذي جعلوا الكاب عبارة منه و بحثوا عن احوالها (المزال) من النيزيل أوالانزال خرج ب النظم الغيرالمنزل كالاحاديث القد سية لان الفاظها غيرمنزله كا انزات الفاظ القرآن مع جبريل عليه السلام والاحاديث النبوية (اعلم ان الظاهر على ما اشتهر في كيفية الانزال ان يتلقف الملك اي ان يأخذ لفظ القرآن ومعناه من الله تعالى تلقفا روحانيا او يحفظهما من اللوح المحفوظ ويمزل بهما فيلقيهما على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فعينتذ يكون الراد المزن تنظمه ومعناه والمكاب على هذا القول اسم للنظم والمعنى جبعا عند الجهور لحصول الاعجاز المتعلق بالفصاحة والبلاغة فيهما ولهذا قال البيانيون البلاغة صفةراجعة الىاللفظ باعتبار افادة المعنى بالتركيب فوكون القرأن اسمالهما لاللعني فقط وهوالصحيح من قول ابى حنيفة رجد الله تمالى لكنهيدعى جوازسقوط فرضية النظم الرخصة فيحق جوازا اصلومخاصة بالفارسي في قول عند كذا في زبدة الاسرار وقال ابن ملك والاصم ان ابا حنيفة رجع عِن هِذا القول اي عن قوله ان المعني المجرد قرأن والقراءة بالفارسي في الصلوة جائزة من غير عدر كاروى وح بنمريم رجوعه الى قول الامامين وهو عدم جواز القراءة بالفارسي عند عدم العجز عن العربي وهو الاستحسان لان الله تعالى قان الزاناه قرأنا عربيا ﴿ والعربي اسم لشي أ مخصوص بلسان العرب وهو لابحصل بالفارسي (على رسوانا مجد صلى الله تعالى عليه وسلم) خرج به النظم المنرل على غيره من الانبياء (المنقول الينا عنه) اوعن رسولنا (تواترا) اي نقلا منوائرا خرج به سائر الاغيار من منسوخ التلاوة ٦ والقراءة الشاذة سواء نقلت بطريق الشهرة كم اختص بمعهف ان مسعود رضى الله عند تحو * فصيام ثلثة الم متنابعات في كفارة اليين * وهي لبست من القرأن لا نها مما نسخت تلاوله و بني حكمه ولذا شهرطت التابع فبها اوبطريق الآحادكا اختص بمصحف ابي ن كعب تحوفعده من الأم أخرمتنا بعات ٣ والمتوازهو الخبرالشابت على السنة قوم لا يتصور تواطئهم ايتوافقهم على الكذب اكثرتهم او بعدا لتهم وفيه رد على من قال النقل متواترا فيكل طبقة الى ان ينتهى الى رسولنا صلى الله تعالى عليه وسلملس بلازم فىالفرأن بل يكني الشهرة والخبرالمشهو رهوالذى نهله واحد

عن واحد ثم نقله جاعة عن جاعة والخبر الواحد هوالذي نقله واحد عن واحد ولم ينقله جاعة والفرق بينها اله بكون جاحد المتواتر كافرا بالاتفاق وحاحد المشهور مختلف فيد والاصيح انه يكفر وجاحد الخبر الاحاد لايكفر اتفاقا لعدم العراليقيني فيدكذا في تعريفات السيد وههنا محث وهوان القراآت السبع بل القراآت العشرة كلها قرأن وكناب منقولة توا ترا بنقل الثقاة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والتوافق بمذهب من مداهب اهل العربية وبخط مصحف من مصاحف مثمان رضى الله أمالى عنه فعلى هذا التمريف يلزم أن يكون كل من العشرة منزلا من الله تعالى فأن كان كذلك فيها والا فبتقض النعريف بمدم الجامعية أجيب بان يقال انكان انزال الفرأن عيارة عن انزال معناه فقط كازعه المعض فشي لايمول عليه لانكلها منزل وان كان عيارة عن انزال نظمه ومعناه كما هو قول الجهور كما مر فينتذ انكان كل واحد من القراآت المتواترة منزلا نظما ومعنى كما ذهب اليه بعضهم فلا نفض في النمريف ايضا ويدل عليه ما رواه البخاري عن عرب الخطاب رضى الله تعالى عنه انه قال سمعتهشام بن حكم يقرأ سورة الفرقان في حبوة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاستمعت فاذا يقرأ على حروف كشيرة لم بقرا تنبها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت من اقرأك هذه القر أآت التي سمعتك تقرؤها فقال اقرا أنبها لنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت كذبت فإن النبي صلى الله تعالى عليه وسها قرا تنبها على غيرما قرأت فانطلقت به اقوده الى لم تقرا سيهافقال النبي عليه السلام ارسله اقرأ ياهشام فقرأ عليه القراآت التي سمعته يقرؤها فقال عليه السلام كذلك انزات ثم قال اقرأ ياعر فقرأت القراءة التي اقراء منيها النبي عليه السلام فقال عليه السلام كذلك إنزات ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فاقرؤا ما نيسر منه وماروى عن ابن شهاب عن سلة ابن ابي سلة عن ابيه ان الني صلى الله عليه وسلم قال لاب مسعودرضي الله تعالى عند ان الكتب نزل من ياب واحد على حرف واحد وان هذا القرآن أزل من سعد الواب وعلى سبعة أحرف كذا في الشرح قال المرعشي في تهذيب الفراآت قال الطبي في تأويل الحديث اي على سبعة لغات وان اول ما نزل القرآن بلغهة قريش وهوالاصل ثم خفف ورخص أن يقرأ بسائر اللغات أنتهى كلام الطببي ثم قال المرحشي أراد

فى تهذيب القراآت نقسلاعن ابلانقان اله قال كاك يوم الدين فانهكتب فيالجبع بعني في جبع إلمساحف العثمانية بلاالف فقراءة حذف الالف توافقه تحقيقا وقراءة الالف تقديرا لحذفه منالحط اختصارا انتهى وسه ٩ يعني أن رسم الالف مقدرفيخطالمعاحف وانماحذفت عن الخط روماللاختصارو قس عليه سار الاغات الساقطةمن الرسم كذا فى النهذيب عمد مواعلم انجية الكتاب موقوفة على كونه منزلا من الله تعالى على رسوله وهوموقوف على ببوت انرسالة الموقوفة على اثبات الصانع وهذه الثلثة من اصول مسائل الكلام فيكون اصول الفقه باسرها فروع اصول الكلام كذا في أزيدةالاسرار عهر ٢ كافي قوله تعمالي ان

اى الطبيي من اللغات الاداء لاما يختلف باختلاف المعنى ثمقال في منهوانه ومن الناس مَن ظن انالمراد من السبعة في الحديث قراءة الشيوخ السبعة وقد صرح ابن الجزرى في ديباجة التحبيران الفول به باطل لا يلنفت اليه عند علاء الاسلام بل الصابط في تصحيح القراآت النوا فق باحد المصاحف العُمَّا نبدُ ولو نقد براكمك يوم الدَّبُّ على تقدير القرأة بالالف كما يجيُّ آنفا وانتوافقَ بالفانون العربية ولو بوجه ما وصحَّة الاسناد في الرواية عن هؤلا. السبعة اوالعشرة ومتى اختل واحد من هذه الثلثة في حرف حكم عليه بالشذوذ انتهى زبدة المحبير (واعترض عليه ايضا بان مثل الجدللة رب العالمين على قصدالتبرا؛ والجد والثناء والدعاء يدخل في تعريف الكتاب مع انه لا يحرم قراعه على الجنب والحائض والنفساء ولوكان قرأنا لماجاز قراءته اجبب بانه يخرج باعتبار قبدالحبثية في النعر بف والظاهر دخوله في التعريف لانه قرأن حقيفة وعدم حرمنه ههنا بناء على قصده مجرد التبرك والدعاء والجسد والنعريف انماهو للحقيقة (وله) اى المكاب (مباحث خاصة به) اى يختصة بالكتاب لا تتجاوز الى السنة (ومباحث مشتركة بينه) اى بين الكتاب (وبين السنة المالخاصة) اى المباحث المختصة بالكتاب (فالمنقول عنه) اى الكلام المنقول عن النبي صلى الله تعالى عليد وسلم (بلا تواتر) سواء نقل بطريق الشهر اوالآحاد (لبس بقرآن) لان الفرأن ما يتكثر الدواعي المفتضية على نقله لنضمن القرأن اليحدى والاعجازاي طلب المعارضة للاشهاد على دعوا، بتعير غيره عن الاتبان بمثله بقوله تعالى * وانكنتم في ريب بمازلنا الآية * ولكون القرآن اصل ٨ الادلة الثلثة ومرجعها في الدين لان السنة ثابتة بقوله تعالى *وماآبكم الرسول فعذوه * والاجاع ثابت بقوله تعــالى *وبنع غير سبيل المؤمنين وكذلك جعلناكم امدوسطا لنكونوا شهداء على الناس * الآية والقياس تابت بقوله تعالى * فاعتبروا يا اولى الالباب ، والعادة نقتضي بتواتر مثل ذلك فالم ينقل منواترا علمانه لبس بقرأن فطعا لكن انكار القطعي انما يكفريه المنكر اذاكان من ضروريات الدين عند قوم اولم يثبت فيه شبهة تنويه عندقوم آخرين ولذالم يكفراى لم يحكم بكفركل من المخالفين في البسملة في اوائل السور المخالف الاخر لتمكن شبهة في كل من الطرفين كذا في الشرح (فبل مطلقا) اى التواتر شرط في القرأن مطلفا سواء كان في جوهر اللفظ او في هيئت والمراد من جوهره ما يختلف به ٢ خطوط

جاءكم فاسق بنأ فتثبتوامكان قوله فتبينو اوكالك وملك سله

٥ لان الفظ لايقوم الابه ولا يصبح الابو جوده كذا في الشرح عمد

م واستداوابانالقراآت السع نسبث الى الآحاد وهم الرجال السبع نسب كل من الفراءة واحدا منهم والتوار لايحصل بهذا العدد فضلا عا اختلفوا فبسه قلنا ان نسينها اليهسم لاختصاصهم بالتصدى الاشتغال بها وتعليها واشتهسارهم بذلك لا لانهم هوالنقلة خاسة بلعدد النواز قدكان اموجودافكل طبق الى ان يذهدي الحالسي مل الله تعالى عليه وسل ذافي الشرحلان المصنف عهر

المصاحف والمراد من هيئته مالا يختلف به الخطوط وهو ماكان من قبيل الاداه كالحركات والادغل والاشمام والروم والتفغيم والامالة والقصر وتخفيف الهمزة واضدادها فالوا ان الفرأن بجميع اجرائه متواتر اجهاعا وماهو من قببل الاداء كالحركات ايضا قرأن فلا بد انبكون متواترا وايضا اذاتواتراللفظ يثبت تواترالهيدة واداله ٥ الاان القراء اختلفوا في القصر والمد ومقداره وكذا كيفية نخفيف الهمزة وتحقيقها فهذا هوالذي لاتواترفيه واما اصل المد واصل الامالة وتحقيق الهمزة فتواتركا هو مختسار بعض المحققين وقيل كيفية الفراءة ايضامتوارة (وقيل) لابد من التواتر (في الجوهر الا في الهيئة والادام) لأنه لانا ثير كشرا لهما في الاحكام فلا يتوفر الدواعي على نقل خصوصياتهما وهومخارجاعة من المتأخرين وهكذا نقل عن اب الحاجب قال ابن الجرري لا نعلم احدا تقدم ابن الحاجب فيذلك وقد نص على تواتر ذلك كله المه الاصول كالقامني ابي بكر وغيره وهوالصواب (وقيل كلها مشهورة) احاد الاصل متواترة الفرع اما انيراد مشهورة عن الرسول وعن القراءواماان يراد مشهورة عن الرسول فقطذهب الىكل منهما جاعة لايعبا بهم ؟ وفي هذا المقام قد كثرت كلات القوم والحاصل انهذهب الحققون الى ان القراآت السبع لابي عروونا فعواب كثيرواب عامر وعاصم وحمزة والكسائي و ا الهراآتالثلثة الزائدة عليها ليعقوب وابي جعفروخلف متواترة كل مرتبة إلى أن ينتهي إلى رسولنا صلى الله تعالى عليه وسلم قرئ بهسا فيجيع الاعصار والامصار من غيرنكير في وقت من الاوقات وهو الصواب هكذا قرره الشارح ابن المصنف من اراد التفصيل فليراجع اليه والى كتب القراآت(وعن ابن الجززي الفراءة امامتواترة)بان ينقلها جع لايمكن تواطئهم على الكذب عن جع كذلك الى منتهاها (واما مشهورة) عطف على متوارة (بان صحم سنده) بانبروي العدل الضابط عن مثله وهكذا الى ان يننهي (ولم ببلغ درجة التواتر ورافق العربية والرسم) اي رسم المصحف العثماني وهو الذي يسمونه بالامام لوجوب المنابعة و الموافقة وعدم جواز المخالفة سواءكانت الموافقة لواحدمن المصاحف العثمانية تحقيقية اوتقديرية واحتمالية كمك يوم الدين فانه كتب في جبع المصاحف العثمانية بلا الف ففراءته بحذف الالف توافقه تحقيقا وقراءته بالالف توافقه نقديرا المونها محذوفا فيالخط اختصارا والمشهور انالمصاحف التي ارسلها اميرالمؤمنين

عتمان بن عفان رضى الله تعالى عند الى الاطراف خسد مصاحف وقبل اربعة وعن ابي حاتم السجستاني بقول كتب عثمان سبعة مصاحف فارسل الىمكة والى الشام والى التمن والى البصرين والى البصرة والى الكوفة وحبس في المدينة واحدا (واما احاد) عطف على مشهورة اوعلى متوارة وهو الخبر الذي نقله واحد عن واحد ولم ينقله جاعة (بأن صم سنده وخالف الرسم) اي رسم المصف العماني وقبل ان خالف الرسم بأن لا يوافق بشي من المصاحف العمَّانية فشاذه لمخالفتها الرسم المجمع عليه(أوالمربية) أي القواعد العربية (اولم يصل حد الاشتهار) بأن لم ينقله جاعة ولايقرأ به (كفراءة منكئين على رفارف خضر وعافري حسان) اخرجه الحساكم من طريق عاصم الحدوى عن ابى بكر والا تكاء من وكا "اصله اوتسكا فقلبت الواوياء لوفوعه قبل الثاء فادغت بمعني الاعتماد على شئ والرفارف جع رفرف على وزن جعفر بمعنى الوسادة التي تعتمد عليها والعباقري جع عبقرى وعبقرية بقنع العين المهملة والقاف وسكون الباء الموحدة بينهما وتشديد الياء في آخره بمعنى شئ مصنع بالالوان المختلفة والنقوش المتنوعة العبية (واما شاذ) عطف على القريب اوالبعيد (بأن لايصرم سنده) كقراء ملك يوم الدين بصبغة الماضي ونصب اليوم وقبل القراءة الشاذة اعدا القراآت العشرة وقيل ماعدي القراآت السع لكن المعتدعن المه المقراءة ما يكون مخالفا لواحد من الاركان الثلثة آلتي مضّت بيا نه صّ ارا (وامامدرج) عطف على احدهااى بشبه المدرجمن انواع الحديث المدرج وهو مايكون في الحديث شي من كلام الصحابي او التابعي ويظن أنه من كلامه عليه السلام (بان زيد شيئ) في القراءة (على وجد التفسير كقراءة) سعد بنابي وقاس (فله اخ اواخت من ام) زيد ههنا لفظ من ام اخرجها د بن منصور وكقراءة ابن عباس # لبس علبكم جناحان تبنغوا فضلا من مكم في مواسم الحج * زيده هنافي مواسم الحج على وجد التفسير اخرجها البخاري والاصحاب رضوان الله تعالى عليهم ربما كانوابد خلون التفسيرفي القراءة ايضاحا وساماو ربماكان بعضهم بكتبه معه وللقراءة قسم آخروهوموضوع لايلنفت الميم كقراءة الخزاعي وهي القراءة التيجمها مجد بنجمفر الخزاعي ومنهاانما بخشى الله من عباده برفع الله ونصب العلاء وقد كتب الدار قطني وجاعة مذا التكاب موضوع لااصل له كذافى منهوات الشرح لكن ذكر القاضي

البيضاوي في تفسيرهذه الآية بطريق الشاذحيث قال ان الحشية مستعارة لاتعظيم فانا لمعظم بكونمه ببااشارة الىجواب سؤال اورده صاحب الكشاف حبث قال فاوجه قراء من قرأانما يخشى الله بالرفع والعماء بالنصب وهوعربن عدالعز يزو بحكى عن ابى حنيفة رحدالله فاجاب الفاضي بانه تشبيه التعظيم بالخشبة بطريق الاستعارة شبه التعظيم بالخشبة من حيث أتحاد متعلقهماوهي المهابة استعارة مصرحة ثم اشتق منه لفظ يخشي استعارة تبصة المعنى اغايجلهم اللهو يعظمهم كايجل المهبب والمخشى من الرجال من بين جميع عباده كذافي الشيخزاده والكشاف ومنهاما اخرج عن اب عباس رضي الله تعالى عنهما الله عليه السلام قرأ لقد جاءكم رسول من انفسكم بفتح الفاء بمعنى الاحسن والاكرم وما اخرج عائشة رضي الله عنها اله عليه السلام فرأ فروح وريحان بضم الراء كذا في المنهوات (فغير المتواتر) اي اذا كان النقل بالتواتر شرطا في كون المنقول قرأن فغير المتوار من انواع القراآت (لبس له حكم القرآن من اكفار المتكر عند عدم الشبهة وجواز الصلوة به وعدم جواز مس الحدث والجنب والحائض والنفساء وقراء تهن وافادة الحكم القطعي وعو ذلك (لكن بجوز بمشهوره ٦ الزيادة على النص) بعني بجوز العمل مما نَقْلَ عَنِ النِّي عَلَيْهِ السَّلَامِ بِطَرِيقِ الشَّهِرَةِ كَقَرَاءَةً أَبِي مُسْعُودً في كَفَا رَة البمين فصبام ثلثة ايام متنابعات توجب للعمل وانام بكن قرأنا لانه منقول عن الني عليه السلام نقله الثقاة على سببل الاشتهار فبحوزبه الزيادة على النصخلافا للالكية و بعض الشافعية فالوا أنه لبس بفرأن لكونه غيرمتواتر ولا بخبر بصم العمل به اذلم ينقل خبرا وهو شرط صحة الخبر قلنا النفول عن النبي عليه السلام اماقرأن اوخبر ولما نتني الاول لانتفاء النواتر أمين الثاني فيعمل به كسائر٧ الحبركذا في الشرح (واما الآحاد) اى خبرا قراءة التي رواها احاد وصم سندها (فقبل بحبب به العمل وقبل هو كالخبر المقطوع بخطالة) ظاهرالكلام يشعريانه لانزاع فىجوازالزيادة علىاانص بالقراءة المشهورة واماالا حادفاختلف فيهاففبل بجبالعمل بها وقبللايجب والصحيح انهم اختلفوا في انه هل يعمل بالقراءة الغير المتواترة اولا فذهب البعض آلى انه لافرق بينها وبين الخبرفكما أنه يجوزان ياده بالخبر المشهور على كتاب الله تعالى كذلك بجوزاز بادة بالقراءة المشهورة وكاانه بجب العمل بالحبر الواحد لمرعى فيد شرائط الرواية ولايجوز الزيادة به على النص المنواتر والمشهور

آ ای بمشهود غیر الفراء المتواتر هم الفراء المتواتر هم خسرا بمنوع وقوله الا تمدی با جساع المسلین علی ان کل خبر امن النی علیه السلام لیس محجه فی الشرم مهم

كذلك يجب العمل بالقراءة التي رواها احاد وصمح سندها ولم بصـــل حد الاشتهار ولابجوز بهاالزيادة على النص كذا في منهوات الشرح فيحكمهما واحد لافرق بينهما وهوالمذهب عندنا وعند الفضاة ابي الطبب والحسين والروياتي والرافع واختاره السبكي وابنه وذهب الا خرون الى ان القراءة الغير المتواترة سواء كآنت مشهورة اولا لايجوز بها أزيادة على كتاب الله تعالى ولا يجب العمل بها مطلقا بلهي كالخبرالمقطوع بخطالة وقدسبق جوابه وهو منهب المالكية وقبل مذهب الشافعيسة هو الاول وايدبانهم احتجوا على أبجاب قطع يمين السارق بقراءة ابن مسعود فاقطعوا ايمانهما قبل لاكلام في ان كشيرا من اصحاب الشافعي ذهبوا الى الاول بل الكلام في مذهب الامام الشافعي رجدًا لله عليه (واما المشتركة) اى المباحث المشتركة بين التكاب والسنة (فالكاب اسم للنظم) اى للفظ (والمعنى) عند الجهور كاذكره ابوالبركات القسني لاللنظم الجرد عناعتبار المعني ولاللعني المجرد عناعتباراللفظ ولا الكلام النفسي بمعنى الصقة القائمة بذاته تعالى لان شبئا منها لابلام غرض الاصولى لان غرضه الاستدلال على الحكم الشرعي وهو لايكون الا بالنظم الدال على المعنى القريم لاباعتبا راحد الثلثة فان قلت أن كلام المصنف بدل على أن التكاب اسم لحبوع النظم والمعنى معما وهو مناف لان كون التخاب عربيا مكنوبا في المصاحف منقو لا بانتوار لبس صفة للجموع بل صفة للفظ الدال على المعنى وكذا الاعجاز بتعلق بالبلاغة وهي راجعة الى اللفظ باعتبار افادته المعنى قلنا اراد المصنف بغوله اسم للنظم والمعنى اللفظ الدال على المعنى كما ذكره كشيرمن المتأخرين بدليل تعريفهم بالنظم المنزل المكتوب في المصاحف ونحوه عما بقتضي كونه عدارة عن النظم الدال على المعنى الأفان قيل هل لم بكن المجموع معجزا ابضا فلنا نعم مجموع اللفظ والمعنى معجزا بضا بل المعنى نفسه ايضا معجز من جهد اخباره عن الغب و احاطته علوم الاولين والآخرين وغيرهما مما يوجب الاعجاز لكن المشايخ اختاروافي سبب اعجاز القرأن بلاغته وفصاحته (وله) على النظم الدال على المعنى (اربعة اقسام) باربع اعتباران يجب الافضاء إلى الاحكام الشرعية والافاقسامه لاتحصى من القصص والامثال والمواعظ وغيرها (باعتبار وضعه) اى وضع اللفظ (له) اى للعنى قدمه لان السابق بالاعتبارانما هوالوضع والباقي متفرع عليه (ثم بدلالند) ي باعتبار دلالة اللفظ وضوحاً وخفاء (علبه) اي على ذلك المعني بحبث

٧ و تعسير المصنف المسالد فع النوهم الناشي من كلام الناشي من الفرآن الفرآن المران المسالعين خاصية وتنصيص مدخلية المعنى باعتبار دلالة المعنى باعتبار ملا

ينفهم مندالمعني والمراد مندالإقسام الثمانية الحاصلة منهذا التقسيم اربعة باعتبار الوضوح وار بعدياعتبار الخفاء (ثم استعماله) اي اعتبار استعمال اللفظ بطريق الحقيقة اوالحاز اوالصير بجاوالكناية (فية) اى في المعني (ثم اعتبار الوفوف عليه) اي فهم المعني المراد من اللفظ والاطلاع عليه يحسب إحوال ترجم إلى الاحكام الشرعية فإن الاصولى اعما يبحث عن إحوال النظم التي لها مدخل في افادتها الإحكام الشرعية وفي لفظ ثم اشارة آلي وقوع التربيب بينهاتقدما وتأخرا لانوضع اللفظ مقدم على سأوالاعتبارات بالذات ودلالته بمعني كون الشيء بحبث يلزم من العا به العام بشي آخر مؤخر عن الوضع بالذات مقدم على الاستعمال لان صحة الاستعمال مبينة على الدلالة واستعمال اللفظ مقدم على ألوقوف كانقل عن فغرالاسلام هكذا (و بعدها) اي بعد هذه الاقسام الأربعة (امور تشمل الكل) آي ذكر كل واحد من الاقسام الاربعة أمور تعتبر في كل وأحد منها وهي ايضا اربعة الاول (معرفةما خذها) ايمعاني الامورالي اخذت هي من تلك المعاني كالخاص مثلا فانه مأخو ذ من قولهم اختص فلان بكذا اى انفرد به و هذا الامر وان كان مما ذكره القوم مفصلا لكن المصنف تركه اعداة فا لدنه في قصد الاصولي (و) الثاني (معرفة معانيها) اي حقايقها الشرعبة والاصطلاحية ومفهوماتها المعتبرة عند الاصولية (و) الثالث (معرفة ترتيبها) اىتقديم بعض الامور وترجيحه على بعض عندالنمارض كتقديم الحكم على المفسر والمفسر عنى النص والنص على الظاهر (و) الرابع (معرفة احكامها) اى الآثار المرتبة عليها الثانة بهامن افادة الحكم القطع اوالظن اونحوذاك فاذا ضربت هذه الامور الاربعة إلى الاقسام العشرين يبلغ الاعتبارات الى ثمانين و بعضهم قدامعن فى النظر فبلغها الى سبعمائة وثمانية وستين قسما وببائه اجالا اناقسام النظم اربعة منها ماهي مختصة بالمفرد منقسمة الى ار بعد اقسام وهي اقسام الوضع ومنها ما هي مختصة بالمركب منقسمة الى تمانية اقسام وهي اقسام الظهور والحفاء كل واحدمنهما ار بعد اقسام ومنها ماهي مشتركة بين المفرد والمركب منقسمة الى اربعة ايضا وهي اقسام الاستعمال فيضرب الاربعة الى الاثني عشر بحصل تمانية واربعون تميستفاد الاحكام الشرعية من كل واحد منهاعبارة اواشارة اودلالة او اقتضاء فبحصل من ضرب الاربعة فيها ماثة واثنان وتسعون

المفيدي عبد المفيد المهني المفيدي عبد المفيدي عبد النظم عبد النظم عبد النظم عبد الواحد عبد الواحد الوعلى المفيدي الموسول الموسول الموسول المفيدي الموسول المو

نسمما ثميمتبرقكل واحدمنها الإمورالإربيبة التيهيي يعرفة المأجبذ والمهني والترتيب والحكم فيصبر المبلغ من صريها سبقمائة وتمانية وستين كا قرر في المرآ ف (الاول) اي التقسيم الاول (باعتبار الوضع ا لمعني) واللفظ بهذ الاعتبا رمنقسم الى أربعة ومخصر فبهسا بالاستقراء لانه (خاص ا ن وضع) أي اللفظ بستفاد مند نعر بف الحاص فبخرج به الالفاظ الغير الموضوعة (لواحد) اي لمني واحد حقيق اواهتباري فيدخل فيه أسماء العدد كشاشة واربعة فانهوا حداعت ارا ويخرج به المسترك لأنه موضوع لاكثرمن واحد سواء كأن واحداشخصا اونوعاا وجنسا كزيد ورجل وانسان فانزيدا معناه جزئى حقيق والرجل ونوع مشترك بن الافراد في الجلة والانسان جنس شيوعه اكثر من الرجل وهــــذه الاطلاقات على اصطلاح اهل الشيرع دون اهل المزان (اولكشر) اي متعدد والمراد بالوضع لتشيره هناالوضع لامر يشترك فبه وحدان الكثير اولجموع وحدان الكثير من حيث هو مجوع فبهذا يندرج فيه اسماء المدد والعام (محصور) بعدد معين بحسب دلالة اللفظ كالتثنية واسماء العدد و يخرجبه العام (وعام) عطف على خاص اى اللفظ باعتبار الوضع عام خص اللفظ بالذكر احترازا عن المعنى لان الصحيح أن العموم من عوارض اللفظ من حبث دلالته على المني وانذهب بعض الى عوم المعني ايضا (ان لغير محصور) اي ان وضع اللفظ لكثير بسنغرق مسميات غيرمحصورة بحسب دلالة اللفظ ايلم يوجد فى اللفظ مايدل على الحصر في عدد معين فلا بخرج نحو السموات و بخرج التمنية واسماء العدد (مستفرق ٤ لجيع) مايصلح له من المسميات التي هي متفقة الحدود والما هبات على سبيل آأشمول لاآلا نفراد كالرجال والنساء والمؤمنين والمشركين فان افراد الرجال بمعنى ذكر من بني آدم جاوز حد للوغ منساوفي الرجولية وكذلك النساء والمسلمون فان المسلم من قام به الاسلام وهوموجود فيافرادالمسلين وكذاز يدون لافراد مشتركة في التسمية بزمد (وجع منكر) وهو الثالث من الاقسام الار بعد من وجوه النظم(إن لغيرمستغرق) اى ان وضع اللفظ وضعا واحدا لكثير غير محصور وغير سامل محوفي الداررجال ورأيت نساء فانقبل اطلاق الجع المنكر على هذا القسم مخالف لجهورالاصولين لانهم اطلقوا عليه بالماؤل كافي اكثرالكتب قلنا اطلاقه على هذا القسم امامبني على اصطلاح مخصوص بالاصول

ولامشاحة في الاصطلاح او مبني على اغلب الاستعمال والا فقد لا يكون الجمالنكر داخلا فيه كالجم المنكر المضاف السنفرق اذهومن العام وقد لايكون جعامنكرا نحورأ يت جاعة واذاعبر في المرقاة والتنفيح بالجع المنكر (ومشترك) وهوال أبع من وجوه النظم عي المشتراء فيد لأن المفهومات مشتركة واللفظ مشتراء فيد فحذف انظ فيه لكثر الاستعمال ويمكن ان يكون وضعا اصطلاحها لماشترك فيه المعاني (ان لمعني كشر) اي ان وضع اللفظ وعين لمعني كشير (بوضع كشير) بننا ول فرد بن او افراد المختلفة الحدود ٨فبخرج به العام وقيدا لم يثبة معتبر في هذه التعريفات قدترك ههنا لاشتهارا عنبآره في مثلها فيجوزان يكون لفظ واحد خاصا باعتبار ومشتركا باعتبدا رآخر اويكون عاما باعتبار ومشتركا باعتبدارآخر فان قلت انقسام اللفظ الى المشترك منجهة تعدد الوضع والى الخاص والعام والجمع المنكر من جهة ما وضع له اللفظ فلاحاجة لجمله قسيما لهذه الثلثة في تقسيم واحد بل الابق ال بقسم مرة الى المنفرد والمشترك ومرة اخرى الى الحاص والعام والجم المنكر ويدرج ما وضع وماضعه فيكل من المنفرد والمشترك قلت لمالم يتملق غرضهم لكونه منفردا ولم يترنب عليه من جهة كوه منفردا حكم اصولي تركوا ذلك التفسيم وادرجوا المشترك بادني مناسبة في الاقسام الثلثة روما للاختصار وحصراً للبحث الى ما هم بصدد. كاهوشابع في مثله (أما الحاص من حبث هو هو) بمني اذ انجرد عن العوارض الخارجية وتخلي عن الموانع كالفرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة مثلا (فيوجب اليقين) اي فحركم الخياص واثره الثابت به أن يفيد مدلوله قطعا ويقينا اي بثبت المخصوص على وجه بقطع الاحتمال الناشي عن دلبل اذ مجرد الاحتمال غيرقا - ح فأذ ا قلت رأيت اسد ا فالاسد خاص في الهبكل المحسوس قاطع لاحمّا ل المجازكاراد، الشجاع اذ لاد لبل علبه كيرمى اويتكلم وكذا اذآ فلت زيد عالم فزيد خاص بوجب الحسكم بالعلم على زيد ولايمنع ذلك الفطع احتمال التجوزبان يكون العالم اخ زيداوعيده اذ آلاحتمال بلاّ دليل كالممدّ و م فلا يرد ماقبل يفيد اليةين مع قبام احتمال المجاز والبقين والقطع بمنزلة المتراد فين بطلقان على انتفاء الاحتمال سواء نشأ عن دليل او لا وعلى انتفاء الاحمال الناشي عن دليل و هذا الم من الاول ٢ وهوالمراد ههنا (فلا يحتاج الى زيادة بيان) ولا يحتل بيان تفسير ران احمَل بیا ن نفر پر نحوجا ، نی زید نفسه و بیـــا ن تغییر (لـکونه) ای

4 على طربق البدل لا عسلى طربق الشمول احترزبه عن الشئ المناوله افرادا مختلفة المنابق المنابق المنابق المنابق من حبث انها مشتركة في معنى الشبشة

٧٧ فادة الحكم القطعى والبات البقين فيه عهم ٢ لا ١٠ حتمال الناشى عن دايل اخص من مطلبق الاحتمال فقير عن الاختص المنافق الما عمم المطلق المهم المطلق عمم مطلقا عمم المعلق المهم المعلق المهم المعلق المع

لخاص (بينا في نفسه) قطما في الدلا له على معناه لان بيان النفسير اما لاثبات الظهور وهوحقيقته اولازالة الخفاء وهي لازمته فاذا بين بالدليل ملزم أثبات الثابت اونني المنني وهومحمال (وقديفيد الظن بالموارض فادخل) يعنى اذا كأن لخساص عبارة عن اللفظ الموضوع لواحد شخصي او نوعي اوجنسي اولکشر محصور (ادخل فیه) ای في الحاص (الامر) لان ه وضعت لمعني معلوم على الانفراد وهوظلب الحدث وعرفه الشيخ فى الاصل بقول الق ثل لغيره على سبيل الاستعلاء افعل (والنهي) وهولفظ طلب به الكف عن الفعل جزما موضوعاله استملاء او هو قول القيائل بره على سبيل الاستعلاء لا تفعل كما سجي له بعض النفصيل أن شاء الله تعالى (والمطلق والمقيد) لكون كل منها موضوعا لواحد نوعي (كالدخل فيه شخص جزئي كزيد) اي اللفظ الموضوع لمشخص جزئي كلفظ زيد علا لشخص (أو نوع) الظاهر و نوع وجنس بالواو وامره هين يعسني كما ادخل فبه الافظ الموضوع لواحد بالنوع واللفظ الموضوع لواحد بالجنس (كرجل وماثرة او جنس كالانسان) تسمية الاندان جنسا والرجل نوعانا على لسان اهل الشرع دون اهل المران ووجهدان اعتبار اهلالشرع فهذاالباب ابس على ذاتبات الاشياء وعرضياتها وحقايقها لعدم تعلق اغراضهم عليهابل اعتبارهم انماهو على احكامها الشرعية فالمايصد الشرعبة الخنلفة جدا والاحكام المنفاوتة تفاوتاكثيرا في نظر اهل الشرع بمنزلة الحقايق المختلفة في نظرالمبرائيين فايتناول افرادا متفاوته الاحكام جدا هو الجنس في اعتبار اهل الشرع كالانسان لانه متاول الرجل والمرأة واحكامهما الشرعية متفاونة جدا مثل ان الرجل بصلح للنيوة والامامة والشهادة في الحدود والقصاص والمرآة لبس كذلك ومالاشاول كذلك بل يتناول افراد ا صفقة الاحكام اومختلفة غير فاحشة هو النوع كالرجل والمرأه (واما العام) وهوفي اللغة الشا مل وفي الاصطلاح لفظ بنناول بالوضع افراد ا منفقة الحدود على سبيل الشمول (من حبث هوهو) بعني اذا تجرد عن العوارض ونخلي عن الموانع (فيوجب الفطع) باصل معناه اتفاقا وبحبيع متناولاته (ايضاً) اي كا يوجب الخساص القطع (عند تحتارنا) وهومذهب العرافيين من اسحابنا كالمرخى والجصاص وجهور المتأخرين كالقاضي ابي زبد ومن تابعه وهوقول جهور المعتزلة قال الشارح

رجه الله تعالى وذكر عبد القاهر البغدادي من اصحاب الحديث في كابه ن هذا مذهب الامام بي حنيفة واصحابه بدل عليه مسائلهم لنا دليل اولا أن أهل اللسان احتجوا بالعمومات في الاحكام القطومة وثانيا أن اللفظ إذا وضع لمعنى كان ذلك المعنى لازما ثابتا لذلك اللفظ عند اطلاقه الاأن بقوم الدلبل على خلافه والعموم عاوضم له اللفظ فبكون لازما قطعا الاان يقوم دليل الحصوص كيف ولو لم يقطع بمداوله وعومه وجازارادة المعض بلاد ليل يرتفع الامان عن اللمَّة والشرع والاحتجاج لِهما (فلا يَحْصَص) اى اذاكان اللفظ العمام قطعها في العموم وموجبًا له فيما بثناوله على سبيل القطع فلا يخصص اللفظ العام المتواثر (تخبر الواحد) لأن خبر الواحد ظلى السند والحال ان الخصص بصيغة اسم الف عل مغير بحكم العام والظني لايغير الحكم القطع ولانه ردعر رضي الله تعالى عنه حديث ملت قبس عن الني عليه السلام * أنه لم يجعل لها سكني ولا نفقة في الطلاف الباين * لما كان الحديث مخصصاً بقوله تعالى * أسكنوهن من حيث سكنتم * حيث قال عمر رضى الله تعمالي عندكيف نترك كأب ربنا بقول امرأه (والقياس) اي ولا بخصص بالقياس ايضا لانه ظني والعام المتواتر قطعي فلا بغير بمخصيص القباس الظني (أبتداء) أي في أول الأمر مالم بخصص اولا يقطعي واما بعد المخصيص بالقطعي فالعام ظني في الباقي فبننذ بجوز تخصيصه بهما كما سيم أن شاء الله نعالي (والظن) عطف على القطع اى ويوجب العام المتواتر الظن بحبيع متناولة (عند بعض منا) كالشيخ ابي منصور ومن تابعه من مشايخ سمر قند وعليه احسك برالفقهاء والمتكلمين (وعند الشافعي أيضاً) قالوا قصر المام على بعض مناولاته سواء كان بكلام مستقل اولامحتمل لانه شايع كشر بحيث لا يخلو العسام عن القصر الا فليلا بمعونة الفرائل بعدم التخصيص كقوله تعالى * والله بكل شئ عليم * حتى اشتهر انه مامن عام الاوقد خص منسه البعض ومثله بورث الاحتمال ٩ في خصوص كل عام والاحتمال بنا في القطع فلا يكون قطءا في العموم فبخص العام بالظني ابتداء ليكونه ظنيا عنده ورد هذا بات احتمل العام التخصيص لاعن دليل 7 فلا ينافي القطع (فيغيد الوجوب) لكفاية الظن فيه (لاالفرض) لعدم كفاية للذي هومفاد العام في الفرض فيجوز نخصيص بهماً) اي تخصيص العملم المتواتر بخبرالواحد والقياس

٩ فالعام العاري عن الخصص ظاهرا مثل قوله تعالى والله بكل شئ عليم لكنه يحتمل ان بکون مقصورا على المعض لشموع التخصيص وكثرته سخم 7 لان في احتماله القصر بالنسبة الي العام الخالى عن العوارض غيرناش من د نيل كاحتمال المحاز ء: _ د عدم القرينة وانتفاء الصارف عن الحفيقة فسلايق ذح ذلك الاحتمال في افادة العام العموم القطعي كذافي الشرح يهم

۸ای و یوجب العام المتوار التوقف عمد ۲ ای و یوجب العام ثبوت ۱ لادنی عند قوم عمد

ابتداء عنده كا بجوز بعد تخصيصه بقطعي عندنا (والتوقف ٨ عند فوم) حتى يغوم د لبــل عموم أو خصوص نسب في الرآ ، الى الاشاعرة (منهم ابوسعيد) البردعي (منا وببوت الادني لم عندقوم منهم الليعي) والجب أني من المعترلة وهو اي الادني (الواحد)ان كان اللفظ العام جنسا كالانسان والفرس (أو الثلثة) أي ثبوت الثلثة أن كأن العام جعما كرجال وأفراس (والتوقف فيا دونه) يمني سوى الواحد في الجنس والثلثة في الجم وتلخيص الصبط في المداهد ان اهل الاصول اختلفوا في العمام قبل ألحصوص خص كل قوم باسم مخصوص اصحاب العموم اصحاب التوقف اسحاب الحصوص ثم اصحاب العموم فريقان فريق قالوا يوجب الحكم فيما يتناوله جبعما قطعا وفريق قالوا يوجب الحكم فبمما يتناوله جيمما ظنا واصحباب التوقف فهم الذبن توقفوا في حق العمل والاعتفياد حتى يقوم الدليل على الخصوص اوالعموم كعامة المرجنة والاشعرى وبعض الغقهاء وامااصحاب الحصوس فشر ذمة من الوافقية فالوالاوجه التوقف رأسا لانه يؤدي الى اهمال اللفظ الموضوع مع امكان العمل به فلابد ان يثبت. باللفظ شي من محتملاته فشمول اللفظ اخص الخصوص وهو الواحد في الجنس والثلثة فيالجع مخقن وشموله للعموم محتمل والعمل بالمتيقن اولى من العكس كذا فرر في الشرح (فاذا تعارضاً) اي اذا أفادكل لفظ من الحاص و العام القطع في مدلو له ومتاوله فاذا تعارضا بان ورد كلامان ستقلان اشملا على حكمين ممانعين في القدر الذي دل عليه في احدهما الفظ خاص وفي الاخر لفظ عام (وعلم التاريخ) اي زمان النزول من القرآن او الورود من الحديث فيهما من حيث النقدم والتأخر او المقارنة والمراد بها اتحاد زمان النزول من القرآن اوالورود من الحديث (بخصص الحاص العام) اي يخرج اللفظ الحاص الفرد المدلول الذي دل الحاص عليه عن العام ويرادح بالعام ما وراء مدلول الخاص ويكون الحكم في ذاك القدر الخصوص حكم الكلام الذي اشمل عليه لفظ الخاص و باقيه من العام (عند المفارنة) في النزول او الصد وريان لا يكون بينهما مهلة وراخ (ويكون) اى اللفظ العام طنيا (في الباقي) اى يفيد حكما ظنيا في عوم مابق من افراد العام بعد اخرأج مادل عليه لفظ الخاص كما سيوضيم أن شاء الله تعالى (وينسخد) اى ينسخ اللفظ الحاص اللفظ العام (عندالراخي) اى

عند تأخر ورودالحاص عن ورود العام (في قدرتناوله) اي في مقدار المدلول الذى تناول علبه لفظ الحاص ويخرجه منمتناولات اللفظ العام ومدلولاته (وَلُو مُحْوَمُ مِن وَجِهُ) كُلَّهُ لُو وَصَلِّيهُ أَى وَلُو كَانَ بَيْنَ الْخَاصُ وَالْعَـامُ عَرْمُ من وَجه بَانْ يَكُونَ الْحَاصِ مِن وجه مِقَارِنَا بِالعَامِ مِن وجِه ومعارضين في الحكم فيخصص اللفظ الحاص من وجه العام من وجه و بخرج افراد الحاص من منا ولات العام من ذلك الوجد كذا نقله الشارح عن التلويج في منهواله (وقطعي في الباقي) اي واللفظ العام حينتُذ يفيد الحكم الفطعي في إفي افراده ومدلولاته وانما اشترط المقارنة في التخصيص والتراخي في النسخ لان عمل الخصص بطيريق انتغييروالدفع قبل الثبوت بيبان ان افراد الخاص التي تناولهاالعام بحسب الوضع غير داخله في الحكم وكل مغير دافع بهذا المعني بجبان يكون متصلا اومقارنا اذلوتراخ المخصص لدخل تلك الافراد في الحكم فيوجب الى الفساد ولامهني بعده اببان عدم دخولها فيالحكم واماعل النسيخ فبطربق التبديل والرفع بعد الثبوت بييان انافراد المنسوخ الداخلة فيآلحكم الىالآن خرجت عنالحكم بعد الدخول فبه فوجب أن يكون الناسمخ متراخبا لتدخل في الحيكم ثم بخرج وابضا لامعني للنشريع والنسخ د فعة ٩ بلامهلة بينهما (وينسخ) بصيغة الجهول (الخاص به) اى باللفظ العام (ان تقدم اللفظ الخاص) وتأخر العام كافي حديث العرنيين ٦ امرالني صلى الله تعالى عليه وسلم بشرب بول الابل الاهل عرنة وهوخاص تم نسيخ بقوله عليه السلام استنزهوا عن البول فان عامة عذاب القبر منه وهو عام ناسم للخاص هذا كله أن علم الناريخ (وال لم يدا التاريخ) اي زمان زول الفرأن أوورود الحديث (فيحمل على المقارنة) ايمقارنة العام للخاص في النزول اوالصدور واتحاد زمانهما لثلا يلزم ترجيم بلامرجع فبخصص الحاص العام ﴿ فصل العام ﴾ اي لفظ العام (اماباق على عومه) اختلفوا في ان إلعام هل بجوز قصره على بعض متناوله اولافزعم قوم شذوذا فالايجوز لافى الاخبار لانه بوجب الكذب ولافى الاوامر والنواهي لانه بوجب البداءوكلاهما محالانوفساد ه ظاهر لان الخارج بالقصر لبس بمراد للشارع ابتداء حتى زم الكذب او البداء ولان قصر العام واقع ٧ اما في الحبر فنحو قوله تعالى * واونيت من كل شي * اى اعطبت البقليس فان الشي لفظ عام يتناول السماء والشمس والقمر والحس خصصه وقصر

ققوله دفعة الى من غير ان يختلل زمان يعتقد في المحمو يعزم العمل تعالى المحمد العالى المحمد ال

يعلم جزما انها لم يؤت شئ منها واما القصر فيالامر فكقوله تعالى المشركين * فانه خرج منداهل الذمة والجزية وامثاله كثيرة وكذا فى التهي هكذا قرر الحلاف الامام الرازي وابن الحاجب وكشيرمن المتآخرين وذهب المحققون إلى ان القصر يجوزوان العسام بعضه باق على عومه وبعضه مخصص وهوالصحيم كذا في الشرح (وان قالوا بعدمه) اي وان حكموا بَعَدُم بقاء عام اصلاعلي عمومدة بل لعنه وندارته (آلي ان قالوا مامن عام الا وقد خص منه البعض) لفظ الى بمعنى حتى تمثيل لعدم بفاء العام على عمومه اي حتى قالوا في المثل مامن عام آه ﴿ نحو قوله تعالى وا لله بكل شير عليم أن الله لايظلم الناس شبتًا) تمثيل لقوله بأق على عمومه بطريق الاشهاد على بقاءاللفظ العام على عومه واشارة الى ردمن قال بعدم بِقِلَّهُ وَلَهَٰذَا قَالِ المُصِنْفِ (وَآجِبَ) عن طرف القائل بعدم البقاء (بان تحو ماذكر) من المثالين وإنكان باقيا على عومه لكنه (لبس من الاحكام) الملية الفرعية والحال انمراد القائل بعدم البقاء عدمه في الاحكام العلية لامطلفا ظهوران المراد في الفن اسأنه اط الاحكام الفرعية عن ادلتها والآيتان لبس كذلك (ورد) الله رة الى قوة الجواب وضعف قول القائل بعدمه بعني هذا الجواب منوع ولوسا ذلك فهومنفوض بقوله تعالى (حرمت عليكم امهاتكم) لانه من الأحكام العملية مع أن حرمة النكاح الامهات مطلقاً باقية على عومها واعل مراد القائل بعدم البقاء منهم القاضي جلال الدبن البلقيني مبالغة في عربه وندرته الحافا للفليل العدم كذا في الشرح (واما يخص عنه) اى عن العموم عطف على قوله اما باق والتخصيص في اصطلاح اصحابنا سرالعام على بعض متناوله بكلام مستقل موصول وقد بطلق على مايشمله والنسيخ ايقصره بمستقل موصولااومتراخبا وقديطلق على قصير اللفظ على بعض متناوله عاما او خاصا ءسنقل او بغيره وقد يطلق على فصير العام على بعض متناوله بمسنفل اوبغيره منصلا أومنزاخبيا وهو المصطلح عندالشافعية وهوااراد بالمخصيص ههنا كذاذكره فيالشرح (فالعام) من حبث هو حبينة (في الباق) اي في جبع الباقي بعد المخصبص (قَطْعِيُّ) اي يفيد الحكم القطعي الذي موجبه الفرضية (كاكان) اى كاان العام كان قطعيا قبل التخصيص اكنه ليس مطلعًا بل (ان الخصص) اى بل أن كان المخصص بصيغة الفاعل (غيرمستفل) أي كلياً برنام بنفسه بل يكون متعلقا عاهومتقدم فيالاعتبسار سواء قدم فيالذكر

والا كما في الشرط المنقدم على الجزاء (كالاستثناء) اي المنصل أنحوجا ذنى الفوم الازبدا وهذا الاستثناء بوجب قصرحكم الجيءعلي بعض المَوْمُ الذي زيد منهم بخلاف الاستثناء المنقطع فانه لأ يخصص صدرم (والشرط) وهو يوجب قصر صدر المكلام على بعض النقادير نحو انت طِأْلَق ان دخلت الدار (والصَّفة) وهي توجب القصر على ما يوجد فيه الصَّفَةُ نحوق الابل السائمة ذكوة والسائمة هي جيواً بن تِبهش بالرعي في اكثر الحول ٧ (والفاية)هي توجب القصر على البعض الذي جعل الغياية حدا ونهاية له نحو انموا الصبام إلى الليل (وبدل البغض) وهي توجب القصر على بعض المبدل منه تحوجًا، في القوم اكثرهم قال في الهامش عند بعض وهو أشارة الى ماقبل من إن البدل منه لبس مقصودا في الافادة وانما المقصود البدل فلا قصر لأن مناه على أن بكون العمام مقصودا بالافادة في المقام والى ماقيل من أن بدل البعض في حكم الاستشاء فلا وجه لافراده بالذكر وكلاهمالسا بشي لان الكلام في بيان صور قصئر العام بغير المستقل مطلقا مقصودة كانت بالافادة ٤ أولا ولان بدل البعض وانكان في حكم الاستشاء لكنه طريق مفاير للاستثناء في أداء المعنى فينبغي ان بفرد بالذكر (عند) ظرف لقطعي اى الباقي يفيد الحكم القطعي عند (كون الخرج) بصيعة المفعول اي بذلك المكلام الغير المستقل (معلوماً) لعدم مايورث الشبهة حينئذ لان مايورث الشبهة اما جهالةً الخرج اواحتماله التعليل والتخصيص وغير السنقل لابحتل التخصيص لعدم استقلاله واما عندكون الخرج مجهولا فلا يصلح العام الحجية الى ان ينبين الخنرج كااذا قال عبيدي احرار الابعضها اورث ذلك جهالة في

الباقى فل يكن حمة (اومستقلاً) عطف على قوله غير مستقل اى اوانكان الخصص كلاما مستقلاً كائبًا (بالعقل) فبكون العام في الباقى قطعا لعدم ما يورث الشبهة بل ما يقتضى العقل اخراجه فهو مخرج وغيره باق كاكان هذا ايضا عند كون الخرج بالعقل معلوماً كما في الخطابات التي خص منها الصبي والجنون لا مطلقا فلعل هذا القيد ترك اكتفاء بذكره سابقا (محوخالق كل شئ) فان مجرد العقل محص ذائه تعالى منه لد خول ذاته تعالى في الشئ ظاهرا لان الشئ ما يكون موجود افى الخسارج قبل هذا

م أذا د خِل المتكلم في خطا به ولم يكن الشيء يميني المشي والافلايدخل

ع واماكون المبدل منه قىحير السقوط بعد اتيان البدل فلبس بما يتعلق فيه البحث سهم

٧ يعني في الصحراء في

اكة سينة واحدة عهم

خل فيه ذاته تعالى(ومنه) اي من التخصيص بالعقل (تخصيص الصبي والمجنور) اي كونهما مخرجا (من عامة خطاب الشرع) كقوله ذه الم * وقد على التاس حيم البيت من استطاع البه سبيلا * فان من بدل البعض من الناس والاستطاعة بممني القدرة والطافة في اللغة اومرفوع المحل على أنه فأعل الحجرواليه متعلق بسبيلاوالاستطاعة عند الجهور القدرة على ازاد والراحلة ا عَمَاضِلتينَ عِنَى الحِواجِ الإصلية فإن الحِزون مثلاً مع دخولُه الحَهُ في النَّاسِ قد اخرجه العقل لجزم العقل امتناع تكليف من لايفهم الحطاب وههنا ايختلاف القوم في جواز التخصيص بالعقل وعدمه واستدلوا عليه لكن الحق الذى عليه الجههوران التخصيص بالعقل جائز وواقع في المكاب والسنة والإخبار والاحكام العملية كإسبق بعضه واما النسمخ بالعقل فلايجوز لانه بان المدة المقدرة للحكم الشرعي وهي محجوبة عن العقل لامجال له في دركها بخلاف التخصيص لكونه بيانا لعدم ارادة البعض الذي يشمله اللفظ العام وضعا (اوبا كلام المتراخي) عطف على قوله بالعقل اي او ان كان المعصص كلاما مستقلا متراخيافي النزول اوا صدور عن اللفظ العام (هانه)اي تخصيص العام واخراج بعضه بالكلام المستقل المتراخي (نسيخ) وتبديل لحكم ذلك البعض (فانعم الخرج المنسوخ) حكمه (فقطعي في الوافي) أي في جبع الباقي كما كان قطعيا قبل التخصيص لان ما يو رث الشبهة في قدر المخرج ٨ منتف ههنا (والآ) اي وان لم يعلم المخرج بالكلام (المثراخي فَقَ الجَمِعَ الى فالعام قطعي في الجيع ولاتاً ثير لذلك الكلام اذ المجهول لابعارض المعلوم فبسقط هوفي نفسه فالعام بكون قطعيا في الجيم ١ (وطني) عطف على قوله فقطعي كإكان (في النافي أن كلاما) اي انكان الخصص كلاما (مستقلا) اما (منصلا) في زمان المزول اوالصد ور (أن معلوم المخرج) اي انكان العام المخصص معلوم المخرج بعني المام الذي خص مند البعض بكلام مستقل موصول يكون حية في البافي ان دل ذلك الكلام على اخراج بعض معين لكن يكون في جبع البافي طنيا يمكن فيه الشبهة وحجة لاحِبْجا جُ الصحيابة بالعمومات الخصوص ٤ منها البعض والشبوعين غيرنكبر فكان اجاعا (و) ظني (في البكل) عطف على قوله في البافي اى طنى فيه (أن لم بعلم) اى الخرج الذي ا خرج بذلك المخصص تحو لانقتلوا بمضهم مع قوله اقتلوا المشركين وذلك لان

الم اى فى جيع ما خاوله ولا اخراج ف لا نسيخ ولا اعتبارلايها مظاهر المخصوص والنسيخ في هذا القسم ايضا كما في الشرح علم وهو احتمال التعليل لا متاع كون القياس السخاع لم موصول الم تام موصول

€≀﴾

المخصص الجهول باعتبار الصبغة لايبطل العمام وباعتبار الحكم ببطله فيقع الشك في بطلانه وقد كان عيد عنيا وفلا يزول اصل حكم العموم بالشك ويزول وصف يقينيته اا ان الشك وتمكن الشبهة يؤثر في زوال اليقين فوجب العمل دون الاعتقاد هذا ماذهب اليه فخرالاسلام واختاره المتأخرون منا ١٢ى والحالان المام الوق هذا المقام اقوال كثيرة تركت حذرا عن الاطناب (او انحسا) عطف قد كان حديقينية قبل اعلى قوله كلاما اي او أن كان الخصص حسايعني أن العام ظني في الباقي ان خص بالحس اوالعرف او بنقصان بعض الافراد او بزيادته لعدم اطلاع الحس على تفاصيل الاشباء ولاختلاف العرف والعاد أت ولخفاء الزيادة والنقصان فلايخلوعن شبهة ما اللهم الاان يكون القدر المغصوس لايختص لفظابالمأكول امعلوما قطعا لكنه ان وجد فناد رجدا (نحوواو نيت منكل شيء) اى اعطيت البلقيس جيع الاشياء لبداهة ان الحس قاطع بان بعض الاشياء وماوجد عند سلم إن عليه السلام مخرج من عوم كل شي والمراد من وتخصيص العام به الخصيص الحسكونه واسطة في تخصيص العقل والمراد من تخصيص العقل كونه على الاستقلال موجبا للنخصيص بالبداهة او بالدليل بلاتوسط بعص اصحابا الحس والعرف ونحوهما (اوعرفا) عطف على قوله حسا اي ا وانكان المخصص عرفاً بعني أن العام ظني في الباقي أن خص بالعرف القولي الذي ٦ بالسكبس في التنانير الهومنفق عليه في تخصيص العام وهو ان يتعمارف في اطلاق لفظ ارادة امعني معين بحيث بذياد رعند سماعه ذلك المعنى بواسطة ذلك النعارف كاطلاق افظ الدابة على الفرس اوذات القويم الاربع واطلاق الدرهم على النف الغالب في البيع ونحوه وقد يخص المام يحسب التعامل اعند ومض اصحابنا (نحو لاياكل رأساً) يعنى لو حلف والله لاآكل رأسا (يقع) اى الحلف (عــلي) ما هو (المتعارف) في القوم ويخص به ولفظ الرأس واناستعمل في أس كل حيوان الاانه معلوم عاء قانه غير مراد بل المراد الرأس الذي يقع انتعامل به ٦ البيع مشو ما مثلا واختاره اكثرا لمنأخرين وهو الظ اهر وعند بعض منا والشآذمية لابخص به واختماره صدر الاسملام حبث قال الكملام ينصرف الى مايعتاده الناس قولا لافعلا فلنا الاتفاق واقع على فهم لحوم الضأن بخصوصه فيقوله اشترنجا وقصر الامر بلممه آذاكان اكله عادنالناس فوجب كون العرف العملي مخصصا كالقولي لاتحاد الموجب وهوالتبادر بخصوصد من اطلاق اللفظ (أو نقصان) عطف على عرفًا

التخصيص عد ۹ لا من حبث وضع الافظك اللحمظانه مع أنه بحسب النعا مل مخصوص بالمأكول مخلف فيده فعند يخص به مهر والبيعمشوياعهم

انكره البعض بناءعلى ان زمان الاجماع متراخ ولا تخصيص مع التراخي

وجوز الآخرونبناء على ما ثبت من تخصبص آبه القذف فانهآ توجب

عمانين حددة الحر والعبد فاوجبوا على العبد نصف الثمانين بالاجماع وفيد

مافيه (و بمذهب الصحابي) اي التخصيص به يعني اذا ثبت مذهب صحابي على خلاف النص العام في بعض افراده بحمل على ورود سنة مقارنة للعام

عند من احتج به فيخصصه (فراجع الى الكلام المستقل) المتصل اى الى

النخصيص به فيكون العام ظنيا فى الباقى اما رجوع ،لاول والثانى فللشاركة

في احتمال التعليل واما الثالث والرابع فلتضمنهما إياه (والتخصيص) اي

اوحسا اي اوانكان المخصص نقصان (بعض الافراد) منجهة معنى اللفظ اىنقصان المعنى الذي آنبأ مارة اللفظ عن كالهعن بعض افراد اللفظ فيخص بالبعض الآخر (نحوكل مملوك لي حر) فهو لايقع على المكاتب لنقصان الملك فبدلان المالك عملكه رقبه لابدا حتى يكون احق بمكاسبه ولكن لايملك المولى استـكسابابه ولا وطئ المكانبة (اوزيادته) اي زيادة بعض ٩ فيكون هذه الزيادة الافراد وكم له على ما أنبأه مادة اللفظ فيكون اللفظ اولى بالبعض الاخر موجبا لنقصان معني فبخصبه (نحولاباً كلُّ فاكههُ) اى انقال والله لاآكل فاكهة ولانبة له لإيقع التفكه فلايتناوله اسم على العنب والرطب والرمان عند ابي حنيفة لان كلا منها وان كان فاكهة الفاكهة عندالاطلاق لفة الاان فيه معنى زائداعلى التفكه اىالتلذذ والتنعم فيالمأكولات وهو كذا في الشرح الغداء ٩ وقوام البدنبه وعندهما يقع الحلف على العنب وغيره لوجود معنى النفكه فيه بل هو اعزالفو اكه (وقبل قطعي) اي اللفظ العام قطعي في ٨ وتخصيص العمام يفعله وسكوته ابتداء البافي فيهذه الصوركم في تخصيص العقل (أن المغرج)اي انكان الشي جائز الااله عند من قال المخرج من العام (معلوماً) وظني فيه ان اقتضي كل منها خروج بعض بقطعية العام ٣ مجهول (واما التخصيص بفعل الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم) اى بسبب انما بجوز اذاكانكل فعله عليه السلام بان يفعل عليه السلام ما يخالف للعام من النكاب والسنة في مجلس نزول الكاب أو صدور السنة (وسكونه) أي تخصيص العام منهمامشهوراا ومتواترا مقارناللعام وكانالعام يسكونه ٨ وتقريره عليه السلام لما يستلزم خروج بعض العام من حكمه كعلم علىه السلام بفعل محالف المعام في مجلس زوله اوصدوره ولم ينكر عليه السلام منوا نرااو مشهورا اوعند من ٦ قال الماه وجواب اماقوله فراجع الى (و بقول اصحابنا الاجاعي) اى التخصيص به

سمد ۳کبعض مناو بعض الشافعية سمد جهوکبعض منا

بظلمنسد بجوز

التبخصيص بهماسواء

كأن مشهورا اولامقارنا

اولاكافي الشسرح

وجهور الفقهاء عد

نخصیص العام الجاری علی السنهٔ المکلفین (بالنیهٔ کنیهٔ طعام دون طعام فینحو قوله اناکات طعاما) فعیدی حرمثلاً (لبس بصحیح) لایه ترا موجب الصبغة من غيرموجب بعندبه وعل بالمسكوت عنه معرد العمل بالمنصوص ولا يخني فساده (في ظاهر المذهب مطلق اوضحيم دبانة عند أبي بوسف وقضاء ابضا) اى كا هو صحيح دانة فكذا صحيح قضاء (عدد الحصاف) قال صاحب الاشباه وتخصيص العام بالنية مفول دمانة لاقضاء وعند الخصاف يصيح قضاء ايضافلوقال كل امرأة اتروجها فهي طالق ثم قال نويت من بلدة كذالم بصبح في ظاهر المذهب خلافا للخصاف وما قاله الخصاف فمخلص لمن خلفه ظالم والفتوى على ظاهر المذهب اكن قبل يَتِي وقع في يد الطُّلة واحدُ بقول الخصاف للخلاص فلابأس به كذا نقل عن الواوالجية ثم نقل عنه واما تعميم الخاص بالنية فقال لماره الآن انتهى (وتخصيص العام باسباب النزول) انكان اللفظ العام من الفرأن (واسباب الورود انكان) العام من الحديث (لبس بجائز) وسيجي بيانه أن شاء الله زمالي في عله (ثم عند كون الباني) بعد التخصيص بشي طنياً) اى في صورة ظنية الباقي (يخصص) بصبغة الجهول اي بخصص البافي الذي كان العام يقد الظن في جبعه (الخبر) متعلق ببخصص مضاف (الى الواحد واومه صولا) الواو الوصلية اي ولوكان ورود الخبر الواحد مفصولا ومتراخيا عن العام (وبالقياس) اى ويخصص البافى ايضا بالقياس الطنية البافى (وآن أبيجزً) التخصيص بهما (ابتداء) لقطعية العام قبله لان تخصيص الظني بيان تفسير لابيان تغيير كمخصبص الفطعي الذي هوبيان تغيير والظني يفسس إلظني كالتخصيص بخبر الواحد والقياس ولاضررفي كون المفسر متراخيا يخلاف المغير فأنه اذاتاً خريكون تاسخنا لامغيرا (فروع) اي هذه مسائل متفرعة على قواعد الالفاظ العامة (العام) اى اللفظ العام (لسوق) اى الذي قصد ذكره (للدح اوالذم هل هو باق على عمومه اولا) اى اللفظ العام بحسب الوضع اذاوقع فيمعرض المدح اوالذم هل بم بحسب لاستعماد وبحكم بارادة العموم فيثبتبه الحآم فيجم متناولاته مالم بنع مانع من ارادز وم سوى كونه للدح اوالذم اولا بعم اختلفوا فيه (فيسل نعم) اي يكون باقيا على عومه لانه على بصيغته وضعا ولا منافاة بين المدح ولذم وبين ، بم فثبت التعميم قالوا ولهذا حكم الصحابة في قوا. نعمالي * اوماملكت يم نكم * بالع. وم مع كوند مسوقا الدح مفيه ما فيد (وفيل لا) ي لا بعر لا يكون

بافيا عليها لان الكلام سبق للدح اوالدم وقدشاع فيهما التجوز والتوسع بذكرالعام بلاارادة العموم لقصد المبالغة وانت تعلم انكثرة وقوع المجوز ه الماذك من وجوب فبهما لانفنضي التجوز وعدم التعميم عند عدم القرينة ولايخرج اللفظ عن العمل بالمقنضي السالم صلاحبة العموم والحقيقة (حتى ادعى) اى القائل بعدم العموم (الاتف ق عن المارض كا في ف) اى في عدم العموم لكنه لبس فيه شي من الانفاق بل قال السارح الشرح مهد الاكثرفيه على خلافه على ما صرح به غير واحد من الحققين كالقاضى بحوقوله تعالى والذين عضد وغيره انتهى (والاصم تم) اي بم ويكون باقبا على عود (ان لم لفروجهم حافظون بمارضه عام آخر لم يسقله) بصيفه الجهول مأخوذة من السوق اي الم الاعلى ازواجهم أومأ يقصد ذكره لواحدمن المدح والذم بل اذالم بمنعه مانع من الموانع فيعم الحو ملكت ايما نهم سبق انالابراد اني نعيم وان الفع اراني هيم (والا) اي وانعارضه عام آخر غير المدح شامل للإختين مسوقله اومنعه مانع آخر (فلايم) بل يترجح الذي لم يستى لذلك فيجرى علك البرين جوسا هو على عومه ويقتصر ماسبق له اللفظ العام على ما سلم عن المعارض وعارضه فيذلك وان بجمعوا بين الاختبن خصول المقصوديه ٢ (واعلم ال لعام المرادمنه الخصوص) وهوالذي تعارف فانه شامل لجمه عاملك بين اهل المان بذكر العام وارا دة الخاص (غير) اى مغاير (للعام اليمين ولم يسق ^{للدح} المخصوص) وهو الذي اشتهر بين اهل الاصول بعام خص منه المعض ف لا يراد النساول (لأن الاول لابراد فيه شمول الجيم لامن جهة تناول اللفظ ولا من جهـــة فىالاول كما فىالاتقان الحكم والشانى براد فبه الشمول فىاللفظ لا فى الحكبم و لان الاول مجا ز كذا في المنهوات اتفاقاً والشاني فيه افوال) على ما سبجيٌّ فيه أن شاء الله تعالى (ولان ومثاله في الذم فوله قرينة الاول عقلية ولا تنفك) اي والحال ان هذه القرينة لا تفترق تمالي والذبن يكنزون (عنه) اى عن الاول (بخلاف الثاني) فإن قرينته اى قرينة الثاني لفظية الذهبوالفضة سبق وانها قد تنفك عنبه كانقل عن البلقيني والسيوطي (ولان الاول) بجوز للذم يعمالحلي المباح ان ريراد فيه الواحد انفاقاو) ما الداني ففيه خلاف محو قوله تعلى الذبن ومعارض بحديثجار قال لهم الناس إن الناس قد جعوا لمكم فاخشوهم) اي خافوا منهم مثال ابس في الحسلي ذك و للعام الذي أريد به الحصوص وهو الواحد من الناس (والفائل) الذي فحمل الاول على غير اريد بالناس واحد منهم هو (نعيم بن مسعود) الأشجعي في الاشهر او ذلك عد م ای الدنی جا، من اعرابي من خزاعة ونكته النحوز على مانقل عن السيوطي قيام الواحد مقام الكثير في تأبيطه المؤمنين وتأخيرهم عن ملا قات ابي سفيان في الشام لاعلمكة لم ا جعة عيرمكم من الشام ٣ (غة العام) الذي اخرج منه بعض افراد ه نِقِي المِاقِي) اي فيما بقي من افراد ، (مطلق) اي سواء اخرج بغير مستقل

Digitized by Google

أو بمستقل كلاما أو غيركلام (بجاز عند الجهور) من الاشاعرة والمعسر لة واختاره بعض مناكصاحب البديع والمحريروان الحساجب والبيضساوي قالوا في وجهد لوكان العام حقيقة في البافي كما كان حقيقة في الكل قبل الاخراج لكان مشتركا فبهما واللازم منتف لان فيه ترجيح الاشتراك على البحوز ولانه لواشترك لم يكن ظاهره العموم والاستغراق وكلامنا فيه والجواب أنا لانسلم أن العمام بعد التخصيص يرادبه خصوص الباقي حتى يلزم من عدم مجاز يته الاشتراك ولوسلم ارادة الباقي فلانسلم اله لوكانحقيقة فيه لكآن مشتركا لفظا وأنما يلزم ذلك لوكان بوضع ثان واستعمال ثان واما ارادة الباقي لوكان بالاستعمال الاول الطارى عليه عدم ارادة البغض الذي اخرج عن المجموع فلا بلزم ذلك ٤ فتأمل (وحقيقة عند الاكثرين) من الحنفية والشافعية والحنابلة واختاره شمس الائمة وغسيره قال امام الحرمين ا نه مذهب جهور الفقهاء قالوا في وجهد انه كان اللفظ مناولا للب في حقيقة بالاتفاق والتناول بعد اخراج بعض الافراد باق على حاله ولم يتغير بعد ٩٠ (قبل) قائله صاحب التوضيح العام (حقيقة) في الباقي (أن بغير مستقل) اي انكان اخراج بعض الآفراد من العام بغير مستقل كالاستثناء والشرط والعاية والصفة (مطلقا) اي بلا تقييد بحبثية آتية لان الذي اخرج منه البعض بشي من هذه الاربعة موضوع للباقي عمني الهثبت من الواضع انهاذاقرن واحدمنها يتعين للدلالة ينفسه على الباقى من غيراعتبار علاقة ولاقرينة واكثرالحقايق مبيّ على هذه الوضع (مجاز) أي مجاز في الباقي(أن بمستقل) اى انكان اخراج البعض بمستقل سواءكان المستقل كلاما اوضميره (من حبث القسر) أي من حبث اله مقصور على الباقي بطريق اطلاق اسم الكل على بعض (وحقيقة) في الباقي (من حيث التاول) أي من حيث انه متناول للباقي وتوضيحه ان العمام المخصوص با لمستقل كان مجازا من حبث ان ما ببتي لبس موضوعه الاصلي و كان حقيقة من حيث انه باق على اصل وصعد كدلالة لفظ الرجال بعد التخصيص على ا لباقي باصل الوضع و الاستعمال الاول ولبست بوضع أن الا أنه لما أخرج بعضهم الداخل في اصل الوضع وقع التجوز بالقدر المغرج والاقتصارعلي الباقي ولماكان تناول لفظ الرجال البياقي مبنيا على اصل الوضع والاستعمال الاولكان تناوله كتناوله قسل التخصيص بلا تغيير فكماكان اللفظ حقيقة

٣ ولان الخصموص انمايفهم بقرينه كسائر المجازفيكون مجسازا كذلك عد ١٤يلا يلزمڪون الباقي مشتركا ولاكونه محازا في البا في وفيه مجعث فليتأمل مهد ٩ وكذا اله بسبق البافي الى الفهم بعد الخصبص بألفرينة وهو دليل الحقيقة لايقال مايسيق والفرينة دلبل المجاز لإنا نقول أن السافي لايحتساج الىالقرينة ني ڪونه مرادا من اللفظ وانماالمحناج الماالقرينة عدم ارادة المغرج و غدم الد راجد في الحكم كذا حقفيه في شرح عهر

٢ يعني لا بد من بفاء جع يقرب من مدلول العآم بعد الخصيص

و فان قلت الجمع على أ ما اتفق عليه كلّمات العاة على صربين جع القلة واقله الثلثة واكثره العشرة وجع الكثرة واقله ما فوق العشرة ولانهاية لاكثره فعلى هذا بنبغى ان يدڪون منهي التخصيص في جمع الكثرة الحادى عشس فلابتم ما ذكره على ً اطلاقه اجبب بانهم لم يفرقوا بينهما في هذا المقام فدل بظاهره على ان النفرقة بينهما انما هي في جانب الزيادة بمعنى ان جع القلة مخنص بالعشرة فادونها وجع الكثرة غيرمختص قال صاحب التلويح وهدا اوفق ما لا ستعمنا لات وان صرح بخلا فه کشیر من الثقاة وفيه ما فيه

في الشرح عمر ,

بالنظراني تناوله قبل التخصيص كان-قيقة أيضا بالنظرالي تناوله بعده فبقي لفظ الرجال حقيقة في الباقي من جهم التناول (وقيل مجاز ان شرط الاستغراق في ماهية العام والا) اي وإن لم يشترط الاستغراق فيها بل اكتفى بانتظام جعمن السميات (حقيقة الحمنة هي التخصيص وهو) اي منتهى التخصيص اىالغايدالى بجوزان ينتهى اليهاالمخصيص ولابجوزان بجاوزها (عندالآكثر) كابي الحسن البصرى وامام الحرمين والرازى (جع يقرب) الى (مدلول العام) ٢ قد فسروه بما فوق النصف لكن لا يمكن الاطلاع عام الافها بعلم عدد افراد العام وفسره بعضهم بكونه غير محصور (وقيل ثلثة) قالوا اللفظ العام كالجمع العام في افادة الافراد فــــلا يتجاوز تخصيصه افل الجم وهوثيثة (وقيل اثنان) قالوا مثل ماسبق الاانهم قالوا اقل الجمع اثنان إفانا خصوصيه الثلثة فافوقها لبست بداخلة في وضع اللفظ العام كصيغة الجمع ولا تلازم بين العام والجمع في الوجود ولافي الحسكم والكلام في أقل مرتبة يخصص البها العام لافي اقل مرتبة يطلق علبها الجمع حقيقة (وقيل واحد) ايمنهي التخصيص واحد واليه ذهب شمس الائمة والشيخ ابع استحق قالوا اولا بقال أكرم الناس الا الجهال وان كان العمالم واحدا قلمنا الكلام في منتهى التخصيص بمستقل اوغيره فلانفريب وثانيا قال الله تعالى * واناله لحافظون * والمراد هوالله وحده فلنا لاعوم في الضمير وانه وضع المتكلم مع الغيرمكان وحده ولاكلام فيه وثالثًا قال الله تعالى * قال لهم الناس أن الناس * الآية أراد بالناس الاول واحدا قلنا هذا من قبيل ذكر العام وارادة الحاص لامن التخصيص وفرق مايدهما وان لام التمريف في الناس لبس للاستغراق فلاعوم فلاتخصيص (والختار) انمنهي التخصيص (واحدا مطلقا) جماكان العام او مفرد ا (ان بغمير مستقل) اي انكان التخصيص والاخراج بغير مستقل كالصفة والشرط والاستثناء لانه بيان (وثلثة في الجمع) ٩ لفظا ومعني كالرجال والنقباء اومعني فقط كالرهط والقوم (أن عستقل) كلاماكان الخصص اوغيره لان الثلثة اقل الجمع فالتخصيص المستقل الى مادون الثلثة يخرج اللفظ عن الدلالة عسلي ألجع وإن الثلثة المع على ان الواحد للفرد فكما كان منهى التخصيص في المفرد الواحد بكون في الجمع الثلثة وهو قول عثمان وابن عباس واكتراكسحابة وابى حنيفة والشافعي و اكثر الفقهاء وابَّه اللغه رضي الله نعالى عنهم كذا إ فلينا مل كاحة ق

فى الشرح تفصيله (وق المفرد)عطف على قوله في الجمع سواء كان لفظاومه في كالرجل اومهني ففط كالنسا، في لا اتروج النساء (واحدًى أي منهى النخصيص إبالمستقل في الفرد العام الواحد فبجوز البه لانه لايخرج لذلك عن الدلالة على المفرد الذي هو اصل الوضع لمفردكذا نقسل عن صاحب المرآة عن فعنر الإسلام (والطابُّفة) اى ولفظ لطائفة (كَالفرد) في الاطلاق على الواحد فبحوز تخصيصه البه لان الطائفة اسم لقطعة من الشي واحداً كان اواكثر وقيل لانه مفرد انضمت البه علامة الجاعة اعنى تاء التأ نيث قال ابن عباس في جاعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم في فوله تمالي * فلولا نفر من كل فرقة منهم طا عُمة * انها الواحد فصاعد المرمسلة العموم من عوارض الالفاظ على ان بكون حقيقة) فاذا قبل هذا لفظ عام صدق على سبيل الحقيقة وابس المراد وصف اللفظ به مجردا عن المعنى بل باعتبار معناه المنضمن للكثير الغير المحصور وهذا مما لابليق فيه التردد واما الله هل المعنى على الحقيقة اولا اختلف فبه (وقبل من عوارض المعاني كذلات) اى دلى ان يكون حقيقة اوكاكان من عوارض الالفاظ (في الاصم على) أن يكون مشتركا معنو يا لالفظيا قالوا العموم حقيقة في شمول احر لمتعدد فكما صبع فى الالفاظ باعتبار شموله للتعدد بحسب الوضع بصبع فى المعانى باعتبار شموله معنى لامور متعددة بالنحقق فبهاكعموم المطر أوالحصب والقعط للبلاد يقال عم المطروعم الخصب وعم القعط وما ورد بعدم شمول المطرلكون الموجودمنه في مكان غير الموجودمنه في مكان اخرا فاجيب باللانسل اله يعتبر في اللغة في العموم هذا القيد بل يكني الشمول مطلقا سوا ، كان هناك امر واحداولاولو اسلم فالعموم بذلك المعنى ثابت فيمثل صوت تسمعه طائفة في كونه مسعوعالهم معانه امروا حديعهم وكذلك المعانى الكلية تنصور لعمومها الاحاد التي تحنها (وجماز)عطف على قوله حقيقة التي اشيرت اليها بقوله كذاك اي ومن عوارض المعاني على ان يكون مجازا (عند بعض) فاذا قبل هذا المعنى عام صدق محازا (وقبل الااصلا) ايلبس العموم من عوارض المعاني لا حقيقة والامجازا كذافسره في المنهوات وفيه اضطراب تفصيله في الشرح (مسئلة الفاظ العموم) قدقب لانهم اختلفوا في ان العموم هل له الفاظ موضوعة له مختصة به ام لا و الحق المعول عليه أن له الفاظ مخصوصة إ ابتقبالسمع من اللغِهُ والاجاع وذلك اللفظ العام (اماعام بصيغته) بأن يكون

۲ مع ان العام لابد ان یکون امراوا حداشاملا لمتعدد و شمول المطر لبس کذالت مهد ول سواء اصاف کجع انح وقول وسواء کانت الاصافۃ آبح سخطاً فاحش لان الاصافۃ لاتفید توبغا الاا ذاکانت معنویۃ وکان المعناف الیسموفۃ کمحیص

اللام سهر الوضوع له اللام سهر الوضوع له اللام سهر المخلف الاعند تعذر الاصل سهر الناعلي وغيره كذا في الشرح وغيره كذا في الشرح المجيع والمجموع المحد

•

بجوعا (ومعناه) بان يكون معناه مستفرقا لجيع ما تناوله اللفظ (وهوالجع المعرف اللم أنحوان الله برئ من المشركين (اوالاصافة) محو عبيدي احرارسواء أنيانى الجمع الى معرفة اوتكرة وسواء كانت الاضافة لفظيمة او معنوية (حيث لاعهد خارجيا) اى الجمع المعرف باحد هما من الفاظ العموم دال على العموم عند التجرد عن القرآئن عندعد متقدم ذكره وذلك لان الأصل والمقبقة عند الاصولي في اللام واو في الجم هو العهد الخارجي لانه حقيقة لعينه ثمالاستغراق لان الحكم على نفس الحقيقة بدون اعتبار الافراد الماجدا و واما العهد الذهني فوقوف على قرينة البعضية فالاستغراق عوافهوم عندالاطلاق حيث لاعهد فبكون عاما كذافي الحاشية والاضافة عِدالاستغراق كاللام حيث لاعهد فبكون عاما كذلك (او بمعناه) عطف على فوله بصيغته اي واما عام معناه (ففط) بان كون اللفظ مفردا مستوعبا كل مايتناوله ولا يمكن ان يكون العام عاما بصيغته دون معناه لا قتضاء موم استبعاب المعني (وهو) اي العسام بمعناه فقط (اما يتناول المجموع السرط الاجماع بحيث لوثبت الحبكم أواحد بثبت) اي الحكم لواحد (الدخوله) اى الواحد (في الجبع كارهط) قل عن الكشاف الرهط من الثلثة الى العشرة وقيل الى السبعة وفي التلويج اسم لما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة (والقوم) اسم لجاعة من الرجال خاصة واللفظ فيهما مذرد بدليل مجيئهما تثنية وجها وتوحيد الضمير العائد اليه اي الى القوم (والجن)وفيمفردات الراغب الجن بقال على وجهين احدهما اسم الروحانيين المستترين عن الحواسكلها بازاء الانس فعلى هذا تدخل فهالملائكة والشياطين وقبل بآلا لجن بعض الروحانيين ودلك أن الروحانيين للنداخيار وهم الملائكة واشرار وهم الشياطين واوساط فيهم اخيار إشرار وهم الجن والجنة جاعة الجن (والانس) البشر والانسى بتشديد لا، الغة فيموالجع اناسي (والجيم) وما يشتق من لفظ الجيع كالمجموع فلو اللقوم اوالرهط او الجن اوالآنس ٧ الذي يدخل هذا الحصن فله كذا مخله جماعة كأن النفل لجموعهم ولودخله واحد لم استحق شبئا وبناول) اى المام عمناه فقط (على سبل الشمول مطلقا) اى مجتمع او هردا بان يتعلق الحكم بكل واحـدعلي الاطلاق (نحو من دخل هذ^ا لصن فله كذا) فلودخل واحد فقط بستحق نفلا ناما واودخله جاعة

من وهو اى الاول تصريح بالخصوص برجيح معنى الخصوص في كله من فلا يستحق النفل الا واحد دخل ما يوجد السابقية فيه بطل الا تحق الرأت كابنه صاحب الرأت

۸ وهه:ا منذاهب والصحيح الذي عليه الاكثرما قاله المصنف بلافرق يندوبين الجع ألعدرف في تحوقوله تعالى ا حلالله البيع وحرماا بواويحوالزانية والزاني وبحو السارق والسارقة وشاع احتجاجهم بعمومدمن غبرنكبر كذابينه الشيارح عمد ۹ لانه نوی فیما فیه تخفيف لنفسيد ما لأ يثبت الابالنسم توانكان حقيقة فيه فصار كأنه نوی المحاز 🕰 ٢ أي لتبادر العموم من النكرة المنفية لانه اذاقال احده لاتضرب احدا مثلا فهم مندالعموم حتى لوضرب واحدا عد مخ لف والتا در دايل اوضع في الجله كا بين في محله

معا اومتعاقبين يستحق كل واحد نقلاتاما أبضا (وعلى سديل) اى او بناول على سبيل (البدل اى منفردا ففط) بان يتعلق الحكم بكل واحد بشرط الانفراد وعدم التعلق بواحد آخر (نحو من دخل هذا الحصن اولافله كذا ﴾ فلودخل و احدا ولا منفردا يستحق النفل النام ولو دخل جاعة معالم يستحقوا شبئًا ٣ و لود خلوا متعاقبين لم يستحقه الاالواحد السابق (وعند الشيخين) اي شمس الائمة السرخسي وفغر الاسلام الردوى (ان مالحقم) اى العام عمناه فقط افظ (اولاخاص) لاعموم لان الاول اسم افرد سابق غيرمسوق فتى دخله تمين ذلك الفرد ولايتناول الى غيره (فلايعم قبل هو الختار) وقد يقال خصوصه بعارض القيد لاينافي كوبه عاما باصله كالعام الخصوص بخصوص الصفة ونحوها وتحقيقه ان لفظة كلوجيع ومن وتحوها عام وضعاوقد بخص بالقبود العارضة كافى من دخل هذا الحصن البوم وحده فله كذا مثلا قبل قد علم ان الحصوص بحسب الوجود لابنافي العموم محسب المفهوم (ومن العام) خبرمقدم (المفرد المعرف) مبتدأ مؤخر اي ومن اللفظ العام اللفظ المفرد المعرف (باللام او بالاضافة) بعني المفرد المضاف (حيث لاعهد) خارجيا (ايضا) اى كالجم العرف باحدهما ٨ (الاان يكون) عيان يوجد (قرينة الجنس) اود لبل العهدالذهني فحينتذلا يجمل على الاستغراق فلا يكون عاما نحو الرجل خيرمن المرأة (وماً) عطف على قوله المفرد اي ومن اللفظ العام ما (في معناه) اي في معنى المفرد المعرف باللام (كالجم الذي يراديه الواحد) قالوا الجمع المحلى باللام اذا لم يكن فيه العهد والاستغراق كان مجازاً عن الجنس تمسكا بقوله تعالى *الأبحل لأث النساء من بعد *فيشمل الواحد فصاعداً (محولا انزوج النساء) حيث بحنث بنزوج الواحدة الا انينوي الاستغراق فعبتئذ لابحنت قط ويصدق ديانة قبل ويصدق قضاء ايضا لانه نوى حقيقة كلامه واليمين ينعقد لامكان عدم تزوج جبع النساء وقبل يصدق ديانة لاقضاء ٩ (والنكرة) عطف على قوله المفرد ايضا اى ومن اللفظ العام النكرة (المنفية) بإن يشتمل عليها حكم النفي سواء باثرها النفي بحوما احد قائمًا او باثرها عاملها نحوماغام احد وسواء كان آلنافي ما إولم اوان اولبس اوغيرها فبلزم العموم فيكل ذلك لتبادره ٢ منها ولصحة الاستثناء ولان انتفاء الجنس اوفرد مهم منه لايكون الاباشفاء كل فرد فيعم النكرة المنفية (حقيقة) يحو

* لااصر ب

المننى فانالنكرة فيد عام يفيد السلب الككلي فيحب ان يكسون في جانب القيض الغصوص والايجاب الجزئ كا بيند ابن المصنف في شرحه عد غافظم صحة الاستشاء بان يعول لاكرمن رجدلاعالما ألازيدا ولذا فيل مان عومها اکثری لاکلی ۴۰ 2 اى دلبل القا ئلين بعموم النكرة الموصوفة ابهاعد

موامااذا تعذرالعموم عقلا او حسا او عادة المخصوص من الفراق والمخصصات القراق والمخصصات كافولنا اكرمت برجلا على عالم لان عالم كل عالم لان عالم كل عالم لان العموم عقد الأوحسا فلا يرد عليه اعتراض كل

لااضرب رجلا (أو حكما كما) إذا و قع (في سباق النهي) يحو لا تضرب رجلا(و) الاستفهام (الانكاري) نحو اتفتل رجلا (والشرط المثبت) عطف على النهى اي وكما اذا وقع النكرة في سباق الشرط المثبت (عنه قصد المنع) والنفي (نحوان شربت خرا فكذا) اي نزوجتي طالقَ للنَّع من الشر ب فانه وا نكا ن خاصا بصورته لـكمنه عام بمعناه اذ معنساه لا الشرب خرا اصلا وذلك لان الشرط في مثله للمين على تحقيق نقيض مضمون الشرط فاذاكان الشرط مثبنا يكون النكره فيه غاصا يفيد الإيج آب الجزئي فيجب ان يكون جانب النقبض العموم، والسلب الكلى (لاالحل) اى لايكون الشرط المثبت من النكرة المنفية حكمها عند فصد الجل على ايقاع مضمون الشرط (عو أن قتلت حربيا فلك كذاً) من النفل فانه لاعوم فيسه اصلا اذمعناه اقتل حربيا فان قتلت فلك كذا (والموصوفة) عطف على المنفية اي ومن اللفظ العام النكرة الموصوفة (بصفة عامة) والمراد بعموم الصفة ان لايخنص بواحد و بصبح ان بوصف بهاكل فردمن إفراد نوع من الموصوف كفوله رجل كوفي يصبح ان يوصف بهذه الصفةكل رجال الكوفد المراد بعموم النكرة الموصوفة بها ظهورها في العموم ٤ عند عدم القراش والموانع بالنظر الى اصل ٢ اللغة ولا نزاع في ان من حنف لاكرمن وجلا عالما يبر باكرام عالم واحد (بحولا اجالس الا رجلًا عالمًا) فالمستثنى عام بعموم وصفه لان العلم 'مِس مما بختص بواحد من الرجال ولهذا لوحلف لا أجالس الارجلاعالم محنث يحجأ لسة عاابن واكثرمجتمها اومنفرقا بخسلاف مالوحلف لااجالس الارجالا حبث يحنث عجالسة رجلين اذ المسنثني المنكر غير موصوفة فالاستناء مختص بالشخص الواحد (قبل هذا) اي كون النكرة الموصوفة بصفة عامة من العام (عند من لم يشرّط في العموم الاستفراق ويعرفه) اي العام (بما انتظم) اي شمل (جعامن السميات) سواء استغرق اولا ورد بانه لامسنندله وان دليلهم بدل على ظهور استغراقها غيران العموم انكان عوم الجواز فالاستغراق الجواز وانكان عوم الوجوب فالاستغراق الوجوب (والنكرة في الاثبات ندنم)آن كانت (اللامتان) وهو تعداد النع (كا في قوله تعالى * فيهما فاكهة ونحل ورمان) اذ لولم بكن الغاكهة لعموم النوع لم يكن للامنان كثير معنى عفلاوحساعلى مانقل عن التمهيد (وبقرينة المقمام) أي وقد زمم النكرة

المثبة بقرينة المقام كفام الامتنان (محوعات نفس) في وجدوهو كون نفس في معنى العبوم بلا اعتبار نفي فيكون حاصله علت كل نفس وفيداوجه اخر وبالجملة أن النكرة موضوعة لفرد مبهم من الجنس فهي من حبث هي لاتفيد العموم في الأثبات بل هي فيه للاطلاق الانه لماكان فيها معنى الجنسية قد كون القصد الى بجرد الجنسية دون الوحدة بانضمام قرينة ككون المقام مقام الامتان فتعم لوجود الجنس في كل فرد (والمعاد المعرف) اللفظ الذي ذكر اولا سواء كان معرفة او نكرة اذا اعبد ذكره حالكونه معرفا باللام او بالاضافة (هو عين الأول) اي يكون المراد بالثاني عين المراد بالاول حلاعلى المهد الحارجي الذي هو الحقيقة عند الاصولي (والمصاد المنكر) أي اللفظ الذي ذكر أو لامعرفة أو نكرة (كان عبر الأول) لان النكرة تتناول واحدا غير معين فلو انصرفت الثانية الى عين الاول لتعينت من وجه فلا يكون نكرة على الاطسلاق (وذلك) اى كون المعاد المعرف عين الاول والمعاد المنكر غسيره (اصل) أى راجيح مقدم في الاعتبار عند الاطلاق وعند الخلوعن القرائن (قد يعدل عنه) اى يرجع عن ذلك الاصل (لمانع)اى اعله مانعة لوقوع الاصل فيد (كافي قوله تعمالي * في السماء اله وفي الارض اله وانما الهكم اله واحد حيث انجدافيهما) أي الالهان في الآيتين معكونكل منهما معادا منكرا وكا في قوله تعالى (و انزانا عليك المكاب) اى الفرآن (مالحق مصد ما لما بين ا يديه من المكاتُ) اي التورية وقوله تعالى (و هذا كاب انزلناه) الي قوله تعالى (أَمَا أَرُلُ الكُتَابِ) وهو غير القرأ ن ايضا (حيث تغايراً)اى السكابان (فيهما) اي في كل من الآيتسينمع كون كل منهما معاد ا معرفا او باعتبار الكلمات الهذا هو المشهور ٢ (واي) اي ومن اللفظ العام كلماي وهي لبعض ما ضيف اليدانكان مسكلا اى ذا افراد سواء كان ممرفا بلام التمريف او بغيره والا فللجرائية وهي في الشرط والاستفهام ككل مع النكرة فيعتبر مطابقة الضمير الراجع الى اى افراد اوتثنية وجعا بذكيرا وتأنيثا لما اضيف اليه كاى رَجلين تكرم اكرمهما (نكرة) اما تنكيرها حال الاضافة الى النكرة فظاهر واما عند الاضافة الى المعرفة فعناه انها لواحد مبهم يصلح لمكل أواخد من الأحادعلي سببل البدل فبقيث الجهالة والتكبر وانكانت معرفة بحسب اللفظ والهسذا يصمح الاستفهام عنه بعسد الاضافة وذلك

٣ والحاصل أن الاعتبار في عبنسه الثاني وغريته تعريف الشاني وتذكره ولامدخل لثعريف الاول وتنكبره فحصل اربيع صوراعادة العرفة والنكرة معرفة والنكرة نكرة والمعرفة نكرة والاصل في الاوليين الاتحسادوفي الاخربين النفساير

٢ وماوجدنامن النسخ الموجودةعندي في أ نيث تغما يرنا يؤل باعتار معان الكاب

ه وقبل هى مثل شبة وغيرفى التوغل فى الابهام فيلا يعرف بالا ضافة الى المعرفة كذا فى الشرحلان الصنف ۴

علامة المنكير عند الفقهاء ٩ (تعم بالصفة العامة) والمراد بالصفة هي المنوبة لاالنعت النحوية لأن الجلة بعدها قد تكون خسيرا او صلة او شرطا وقد صبرحوا في قوله تعالى * ليبلوكم ايكم احسن عملا * انها نكرة وصفت بحسن العمسل وهوعام فعمت بذلك مع أن أيكم مبتدأ واحسن علاخبر الاصفته كذا نقل عن التلويج وحاصله أن أى نكرة وهمومها بعموم الصفية لا بحسب اصل الوضع فان قال اي عبيدي ضربك فهو مر فضو يوه عنقوا جيعا وان قال أي عبيدي ضربته لا يعنق الا واحد مهم وهوالمضروب الاول قالوا لان في الاول وصف ك واحد منهم بالضاربية فصارعاما به وفي الثاني قطع وصف الضياربية عنهم قال في التوضيح وهذا مشكل منجهة النحولان في الثاني وصف كل بالمضروبية (ومن وماً) أي ومن العام كلة من وما حالكون كل منهما (شرطية نحو من دخل دار ابي سفيان فهو آمن او استفهامية) فان معني من جامني فهدرهم ان جاء ني زيد وان جاء ني عرووهكذا الى جيع الافرادومعني من فالداراز بدفى الدارام عروالى غيرذاك فعدل فى الصورتين الى افظمن قطعا للنطويل المتعسر وكذاما الشرطبة والاستفهامية كذا نقل عن التلويح (وهما بشملان المؤنث) في الصحيح وان عاد اليهما ضمير المذكر نظرا الى ظاهر اللفظ كما يشملان المذكر اتفاقاً كقوله تعالى * ومن يعمل من الصالحات من ذكراو اللي وهو مؤمن * وقوله تعالى * ومن يقنت منكن * وللاجاع عـــلي عنــــق الجواري الداخـــلات في من د خل د ارى فهو حر قًا لَ الصنى الهندى لافرق بين من الشرطية وبين من الموصولة والاستفهامية والخـــلاف جار في الجميع (لكنّ) كلة (منّ) مطلقًا سواء كانت استفهامية اوشرطية اوموصولة اوموصوفة تستعمل بحسب الحقيقة (في العقلاء) فقط اي فذوات العلم فيكوناطلا قهساعلى الله تعالى حقيقة (و) تستعمل بحسب الحقيقة كلمة (مَافِي غَيرهم) فقط هذا فيما اذا اريد الذَّات اما أذا أريد الوصف فلا كما تقول مازيد وجوابه عالم وعا قل (وقديعكس) فيستعمل لفظ من في غير العقلاء وما في ذوات الفقلاء مجازًا (واماً) كل واحد من كلة من وما (الموسولة والموسوفة قد تعم) وهي خبر لمبدأ مصدر باما بحذف الفاء من خبره اى فقد تعم (وهو الاكثر) في الاستعمال نحو الا بعلم من خلق وله من في السموات له ما في السموات ماعندكم ينفد وما عندالله باق (وَقَدَنْحُصَ اَى كُلُومَن مَنُومُا المُوصُولَةُ كَقُولُهُ تَعَالَى * وَمِنْهُمُ مِنْ يَنْظُرُ اليك * والموصوفة كقوله تعالى * ومن الناس من يقول * فإن المراد بعض مخصوص من المنافقين (والذي) مبتدأ خبره محذوف اي ومن العام كلة الذي هو (بعمهما) اي يمم العقلاء وغيرهم (وحبث واين) اي ومن العام كلة حيَّثوابنهما (لنعميم الامكنة نحواقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وهى طرف مكان مبهم فشرح بالجلة التي بعده ولهذا لوقال رجل لامرأنه انتطالق حبث شأت اواين شأت يقنصرعلى المجلس لان الطلاق لايتعلق بالمكان فيلغو ولبس في لفظ حيث مايدل على تعميم الازمنة فبيق ذكر المشبئة المطلقة فبقنصر على المجلس فلابقع الطلاق مالم تشأ الطلاق فبجلس التعليق (ونحو أيمًا تكونوا يدرككم الموت) واين اسم استفهام عن المكان تحوفاين تذهبون وردشرطا عامانى الامكنة واينا اعم منها نحوا بمايوجهه لابأت بخير كذا في الشرح نقلا عن الاتقان (وسارًا سماء الشرط والاستفهام كتى اسم استفهام عن الزمان ماضيا اومستقبلا نحوهني انصر الله (وكيف) اسم يرد على الشرط والاستفهام وعن حال الشي لا عن ذاته فقوله (لعموم الازمنة والاحوال) لف ونشر مرزب قال الراغب كيف لفظ يستل مه عا يصحران يقال فيه شبيه اوغرشيه فاذا قلت كبف زيد معناه على اي حال تج امسقيم ءاييض ام اسود فلابصح انبقال في الله كيف وكل مااخبر الله تعالى بلفظ كيف عن نفسه عزوجل فهو استخبار عنى طربق انتنبيه للمخاطب والتوبيخ عليه نحو قوله تعالى *كيف تكفرون بالله وكنتم اموا ما كبف بهدى الله قُومًا كفروا كيف ببدئ الله الخلق ثم بعبده (وكذا) اى ومن اللفظ العام كالمذكورات سابقا كلة (آيةًا) لعموم الامكنة (ومي ما) لعموم الازمنة (وكيفماً) لعموم الاحوال (لكنها مختصة بالفعل ولفظ كل وجبع محكمان في عوم مدخولهما) لابمعنى عدم قبول التخصيص والنسم بل بمعنى انهماقطعيان فيه وضعا بحبث اذاانتني الدليل والقرينة لايحتمل آلحصوص اصلا (فكل) اي فلفظ كل (لاحاطة الافراد) واستفراقها (في النكرة) اى فى الاصافة الى النكرة (ولاحاطة الاجزاء في المعرفة) بعني ان كلة كل لازم الاضافة وان حذف المضاف البه في محو وكل اتوه فاناضاف إلى النكرة إيحبط افرادها وان اضاف الى المرفة يستغرق اجرا ثها ولهسذا صدق كل رمان مأكول وكذب كل الرمان مأكول لان قشره غير مأكول ومن ثمد

الكند بخلاف حبث فاذاقال انتطالق مى شئت اواذا شئت لا يتوقف مشبة الطلاق على الجلس في غيمشنها في غير المجلس ايضا على الحال مهم عن الحال مهم

۷ وكذا قوله تعالى كلّ الطعام كان حلا لبنى. اسرائيل سمد إ

نال محمد في الجامع الصغير لوقال انت طالق كل تطليفة بقع الثلث ولوقال كل التطليقة يقع واحدة (وقد يكون الاحاطة الافراد حيئية) اى حين ل على المعرفة (ايضاً) اي كما كان لاحاطة الافراد اذا دخل على النكرة واء كانت المعرفة مجموعا وهو مطروح (نحو وكلهم آنيه بوم القيمة لافردا) ولا نحوقوله علبه السلام كل ذلك لم يكن وقول الشاعر كلملم اصنع (وقد وَنَ لِلنَكْشِرِ) بناء على القرينة كما في قوله تعالى * و جاءهم الموج مِن كل كان * كانفل عن تفسير إن الكمال وقد قيل ايضا في قوله تعالى * تمكلم انه للتكشير ومنه قوله نعالى # و او تيت من كل شي * و ظاهروكذا قوله تعالى * كل كذب الرسل * أذلم يكذب كل واحد من قوم نوح وتمود وعاد فعلم ان كله كل جاء باعتبار الا غلب و الاكثر ولايبعد ان يقال انه في المذكورات للاستفراق العرفي اوالادعائي للبالغة (وكلة كل تلي الاسماء)لا الافعال لانها لازمة الاضافة والمضاف البه انما يكون اسما فيقال كل رجل (وتعممها) اى تعمم كلة الكل الاسماء (صريحا وتعمم الافعال تمنا اى في ضمن تعميم الاسماء) حتى لو قال كل امرأة ازوجها فهي طالق تطلق كل امرأة تزوجها على العموم واو تزوج امرأة مرتين تطلق فى الاولى دون الثانية لان كلّ توجب العموم فيما دخلت عليسه وهواسم لا الفعل كذا نقل المصنف عن المرآت (وكلك) اي كلمذ كلا وهي لم تسمع الا منصوبة (بالعكس) ايتلى الافعال وتعممها صريحا وتعمم الاسماء ضمنا حتى لو قال كلا تزوجت امرأة فهي طالق فتروج امرأة مرارا تطلق فى كل مرة لا نها تقتضي العموم في التزوج كذا نقل عن الجامع لحمد (والتكرار) اي بفيد نكر ر الحكم ونجدده عند تكر ر الفعل ونجد ده و قتا فوقتًا (وجبيع للشمول على الاشتمال) اي الاجتماع (فلو دخل عشرة معا في قوله جيع من دخل هذا الحصن اولافله كذا) اي الف درهم مثلا (فلهم نقل واحد) وهوالالف فينقسم عليهم لانافظ جيع لماافاد الشمول على الاجماع كانت العشيرة كشمخص واحد سابق بالدخول على سائر النماس (واماالعطف على العموم فيوجب عموم المعطوف) لان العطف لنشريك المعطوف معالمعطوف عليه فيقدر في المعطوف ما ذكر في العطوف علمه من المتعلقات فيعم بعمومه (خلافا للشافعي تنبيه) قالوا الضمارُ لبست من غ العموم وهومشكل فيما اذاكان المرجع عاما ولم يدل دلبل على رجوعه

على بعض مخصوص اذلاشك في صحة مثل جاءني القوم فاكرمتهم الازيدا والاسنشاء في مثله معيار العموم ولهذا قال التفتازني اذا كان المرجع عاما فلا بنبغي ان يتر ددفي عوم الضمار (ما وضع) اى الذي وضعم الواضع (خطاب الشافهة) اي الحاضرة (نحوياً ابها الناس ويا عبادي يعم الموجود فقط) اي الموجود في زمان الوحي او الحاضر عند مهبط الوحي فة ط والا ول هو الظاهر المؤيد بالاستدلال الآتي وقوله (والحكماني سبوجد) من المكلفين ثابت (بدليل اخر من نص اواجاع اوقياس) لما بمجرد عبارة الصبغمة وعموم الخطاب والاظهر أنه لولم يدخل في عموم الخطاب بحسب عرف الشرع اوالتغليب فلأاقل من ثبوته بدلالته كالحاق غيرالاعرابي بالاعرابي كاسبجئ وثبوته بالقياس لايظهر له وجه فلعله اراد بالقراس ماهواعم من الدلالة تسامحا (خلافاً للعنابلة) وإبي البسر حيث قالوا بعمومه لمن بعدهم ونقل عن التفتازاني قال هذا وأن نسب الى الحنابلة فلبس ببعيد فالوالولم يكن الرسول صلى الله عليه وسلم تخاطبا لمن بعده لم يكن مرسلا البهم والتالى باطل اذلامهني لارساله اليهم الاان يؤمر بنبليغ الاحكام اليهم ولاسبل الى ذلك الابهده العمومات واجبب بالميجب التبليغ في ألجملة وأنه بحصل بنصب الدلائل والامارات الدالة على ان حكم من وود وككم من شافهه (ويشمل النبي صلى الله عليه وسم) اي ماوضع لحطاب المشافهة كيا يها الناس يشمله عليه السلام بحسب الحكم المستفاد من التركبب (ولومع قل) اى واوكان ذلك الخطاب مصدرا مع لفظ قل وما في معناه نحو قل للمؤمنين كذا وبلغهم كذاواكتب اليهم كذاومااشبه ذلك اذاكان ذلك الحطاب شاملاً له عليه السلام لغة ولم يمنع مانع آخر في المقام عن شموله ٩ (خلافاً للبعض) بناء على انه آمر اوملغ فلا يكون مأمورا او مبلغا البه في خطاب واحد ٣ وقال طائفة منهم الصيرفي والحلمي بالشمول أن لم بصدر نحو قل لتنا و له لغمة و بعدمه أن صدر به لعمد متنا وله حيثة (وقد يكون الخطاب لعين والمراد الغير) بعني بكون الخطاب لاحد صورة والمراد غيره حقيقة ونكته في الاغلب المسالغة (نحو * يا ابها النبي اتني الله ولا تطع الكافرين) الخطاب له عليه السلام صورة والمراد من كان في قصد طاعة الكافرين وترك الاتفاء من الامة فبو لغ في تأدية المراد باشعار ان من كان في صددهما يسقط منز لنه عن درجة الاعتبار وببعيد نفسه عن إ

٩ واما وزوده غـ لي أسانه عليه السلام والنصدير بنحوقلفلا عمنع الشمول وان الصحابة فهموا شموله حمية اذا لم يفعمل عقنضاه سثلوه عن الموجب وذكرعليه السلام مو جـب التخصيدص وذلك وتقريرمنه لشمول الخطاب له عليه السلام كما بينه الشارح عجد ۱۳ الایری انه لو قال الملك لوزيره اوكاته قل باليهاالناس افعلوا كذا وكذا اواكتب الناسكِدُ الم يدخلا قبل هذا وان الكر، الجهورلكنه ظاهر جدا بالنظرالي العرف والاستعمال فلا يكون حكمه عليسه السلام ثابتا بمجرد عوم عبارته ولاذا تبته نبت بدلالته كذا ذكرفي الشرح الخطاب (ونحو * فانكنت في شك بما انزلنا اليك فاسل الذير

بِعَرْوَانِ الْنَكَابِ مِن قَبِلُكُ * أَذَا لَمُرَادُ بِقُولُهُ ﴾ فَا نَكُنْتُ فِي شُكُ * (هُو ملايم لسماق الآمة وسبافهماعد منهم السيدالشر.ف

٩ الواقعة على وجه الكمال والادب عد ؛ ولايخني ايضا ان مِن اللطابة ف اذلال للشركين حبث لايقار بون من ساحة الخطاب ولايجملون

في مرتدسه كدا منه

الشارح عد

التعريض إلى الكفار) وحاشاه صلى الله تعالى عليه وسلمن مثله هذا وقيل خوطب رسول الله صلى الله تمسالي عليه وسلم والمراد خطاب امته ومعناه فانكنتم في شك مما انزانا البكم كفوله * وانزانا البكم ورامبينا * وقبل الخطاب السامع بمن مجوزعليه الشك (لعل منه) اي من التعريض والراديه ههنا ان يذكر رجل و براد به آخر على ما في شرح الابضياح للاقسرايي (قوله لئن اشركت ليحبطن عملك) فبه و جو الاول انه أبرزشركه في معرض الحاصل بايراد صبغة الماضي مع الفطع باله لم يقع ولايقع ابدا منه تعريضا عن اشرك وحبط عله وهذا ما في مفتاح السكاكي وارتضاه جبع مِن المُحقَّقِينَ والثاني انه اسند الاشراك الى من يمتَّع هومنه في مقام الزجر عنه والحمل اتى تركه مع القطع بانه لايقع منه ابدا تمر يضابمن وقع الاشراك منه وهذا بما ارتضاه كشارح الايضاح وان لم يقبله البعض موالثالث اللام الموطئة توجب كون الشرط ماضيا فارزشركه المقطوع بعدمه في معرض صل تعريضًا لمن اشرك كما في الأول الا أنه في الأول نشأ من صيغة اشركت وفيهذا من اللام الموطئة ولا يخني مافي هذا الخطاب من اللطائف من ايراث التهييج للنبي علب السلام وزيادة النثيب والعصمة وافادة ان من هو اعلى مقاماً عندالله تعالى اذا كان الاشراك محبطاً لاعاله ٩ وموجب فسرانه في الحال والمأل فاحال غيره ٤ (والجم المذكر السالم بحوالمسلم، وعو) الواو في (فعلوا) ويغملون وافعلوا وتحوها (يختص بالذكور الاعند الاختلاط بالانات فندخل في الاناث) تلك الصيغة من غيراحتياج الى قرينة

ولاد لبل حارجي (تبعا لهم) اي للذكور وتفصيل المقام على وجه يتضم

المرام ان الجع المؤنث لابدخل تحته المذكر بلا فريته أنفاقا والجع الذي لبس فيه علامة التــذكيرولا انتأنيث مادة وصورة كالناس يتناول المذكر والمؤنث اتفاقا والجع الموضوع بحسب المادة للذكورخاصة كالرجال والجع

المذكر المكسر لايتناول المؤنث اتفاقاعلى ما صرح به التاج السبكي وقيل الجمع المكسركا لجع السالم ف هذا الحكم واما الجع المذكر ألسالم الشامل بحسب المادة للفريقين محوالسلين وفعلوافهذه الصيغ اذا اطلقت هل تدخل فبه

الانا شعندالاختلاط بالذكور بلاقيام قرينة اولابل دخولها انما بكون بقرينة

٩ فياصله أن صبغة الجمع المذكر السساكم تذاول الاناث عند الاختلاط حققة في عرف الشرع او فيد وفي العرف العام عندنا وعند الحنسابلة . ولاتناولالامجازامبنيا على القرينة المنفصلة عنداكثر المالكية والشا فعيمة وكون الحسلاف على هذا الوجه قال الشارحهو ما نص به المحققون عن آخرهم عد ٦ وكذا قوله تعالى * فلا قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا بكون على المؤمنين حرب * حيث اخبر انه انما ايا حد له ليكون شا ملاللامة ولوكان خطاه خاصا ولا بتدى حكمه الحالامة لما حصال الغرض وحله على التعدية بطريق القباس خروج عن الظاهر من غيرد ابل كاحقق

منفصلة اختلفوا فيه فذهب الشافعية والمالكية الى الثاني والحنسا بلة الى الاول قال ابن الهمام والزركشي هو قول الحنيفة ٩ وآما بحسب المجاز والنغليب فبلانزاع في دخولها نحو وكانت من الفانتين لكن الاصل في الاطلاق الحقيقة اىكونه بحسب المقبقة فاذا قلت يلزم حينتذ الاشتراك اللفظي والمجازخبرمنه قلت لانسل اللزوم بل يجوزان يكون حفيقة عرفية في القدر المشترك بين محض الذكور وبين الذكور والاناث مختلطين كم حققه الشارح (والجع المؤنث) السالم (بختص بهن البنة) اذلا نبعية ههناولاعرف اصلا (خطاب الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم) يدى خطاب الله للرسول بخصوصه اغد تحو * ياايها المرول فم اللبل (يم الامد عرفا أو نصا تبعاله) علبه السلام الابدليل اخريو جب اختصاصه به عندنا وعند احدين حنبل وبعض الشافعية واختاره امام الحرمسين وقال اكثر الشافعية لأبعر الامة الايدليل يوجب النشريك دليلنا ان الرسول عليه السلام سيد امتهُ وقدوتهم والامة اتباعه من جبع الوجوه وكلمن شانه كذلك فهو وحده في الخطاب والحكم في منز له جيمهم ويفهم اهل اللغة من احر. شمول اتباعه عرفا وآن لم يشمل وضعاكما اذا قبل للاميرار كب للفائلة بعم انباعه ايضا وحقيقة الايرى ان فعل النبي عليه السلام حجه للامة فكذا دلبل فعله و بدل علب. قوله تعالى * نابها الني اذ اطلقتم انساء فطلقوهن * حيث افرده بالخطاب ثم امر بصيغة الجم والعموم فدل ان مثله خطاب نه والامد ٦ ومثل قوله تعالى * خالصة لك * اى نافله لك لانه لوكان خطابه لا يعم الامة لكان مثل هِذا القيد غيرمفيد والحل على التأكد خلاف الاصل فبه كلام (وخطاب الواحد) بعني خطاب الشارع لواحد من الامة بلفظ يخص به الله (لايعم الجيع بالصبغة) لا غدة وهو ظاهرولا عرفا لانتفاء الشعبة وقيام العرف قيل بدل عليسه نحوما روى حكمي على الواحد حكمي على الجساعة والالعرى عن الفائدة و فيه نظر (بل بعم) الجيم (بالخبر نحو حكمي على الواحد حكمي على الجاعة) قال تاج الدين هوحديث لايعرف لداصل وسألت عند شيخنا الذهبي فقال لااعرفه (او بالقياس) الظاهران بقال اويد لاله ذلك النص الا ان محمل القياس على الاعم الشامل لها بجازا فيعم الحكم بعموم العلة مطلقا اكتعميم حكم قوله هالى *ولاتقل لهمااف *على الضرب والشتم بعموم علته وهوالاذي (والمتكلم

في الشرح عهم

٧ وخالف الحنسا بلة بانهم قا ثلون بعموم المخطساب للجميد بالصيغة فالجمهور ينكرونه لمكن عموم الحسكم منفق عليسه والسنز اع في عومه المزاع لفظى والمشهور المدعدوي كما فركم معدوي كما فركم معدوي كما فركم المدعدوي كما فركم المدعوي كما فركم المدعودوي كما فركم كما ف

. آخل في عموم منعلق خطابه) اذا كان صالحاله ومتناو لا بحسب اللغة ولم يخرجه القرينة لانه يتناول لغة فوجب تناوله فىالتركيب فيدخل فى عوم متعلقه (خبراً) اى سواء كان ذلك الكلام الذي وقع به الخطساب خبرا نحووهوبكل شئ عليم (آوامرآ)نحومن اكرمك فاكرمه (او نهبا) نحومن اكرمك فلاتهند (فلوقال) رجل (امر أه كل من في السكة فهى طالق فالصحيح طلفت) اى امرأة المتكلم اذاكان المنكلم في تلك السكة لشمول اللفظ لها وكذا لوقال نساء آهل الداراو نساء هذا الببت طوالة طلقتام أةالفائل إذا كان المتكلم في ثلك الدارا والبيت (خلافاللبعض) قال بعض الشافعية يدخل المتكلم انكان الكلام خبرا ولايدخل انكان امراا ونهيا لانه لايكون آمرا اوناهبا لنفسه فبخصص ويقرب منه ماقاله امام الحرمين اللفظ يتناول لغة ولكنه خارج عنه عادة في الامر والنهى وقبل لا يد خل على الاطلاق لقرينة كونه متكلما والروم كون الرب عز وجل خالفا لنفسه في قوله تعالى * الله خالق كل شئ * قلنا كونه متكلما لا يقتضي عدم الدخول وان قوله تعالى * خالق كل شئ * ظاهر في العموم لكنه خص بالعقل (وعليه)اي على خلاف البعض (اخرج عدم الطلاق ف قوله نساء السلين طوالق) رجل لوقال نساء هل الدنيا طوالق ونساء اهل الرى طوالق وهومن اهل الرى لايقع الطلاق الاان ينوى كذاروى عن هشام عن ابي يوسف وعن محدفبه روايتان في رواية نطلق وكذا لوقال جيع نساء الدنياطوالق هذا هوالاصم ولو ذكر الجبع اولم يذكركلاهماسواء وقبل تطلق امرأ مه كذا في الخلاصة (وقبل الخطاب) بلفظ (الناس والمؤمنين) بعنى خطاب الشارع بالاحكام بصيغته تتناول المبيدلغة كالناس في قوله تمالى * يا ايم الناس والمؤمنين في محو قوله تعالى * ياايها الذبن آمنو الشمل العبيد) شرعا ، طلقافيهم حكمه اياهم (عندالاكثر) لأنه اذاتنا والاالصيغة فيدخل في الخطاب والحكم قطعا وكونه عبيدا لا يصلح ما نعالذلك (و)يشمل العبيد شرعا (الكان) الخطاب بتلك الصيغة (لحق الله تعالى) كالخطاب الصلوة والصوم بعني يشملهم ان كان الخطاب لحق الله تعالى ولا بشملهم أن لحق العباد (عندابي بكر الرازي منا) ولايشمل مطلقا الابد لبلءند بعض فالوالانه قد ثبت بالاجاع صرف منافع العبد الىسيده فلوعم حكم الخطاب بالعبيد يلزم صرف منافعه الىغير د. قلنا صرف المنافع الى السيد عموما ممنوع بل قد اسنشى من ذلك وقت

نضابق العبادات الواجبة واماخروجه عنخطاب الجمعة والجهاد والعم والحيرفلدليل اقتضى خروجه كمغ وج المربض والمسافر والحائض عن بعض العمومات (ومفهوم الموافقة) اى الحكم الثابت في المسكوت عنه موافقا للنطوق ولايد ان يخرج منه ماثبت بافتضاء النص اذلاعموم فيسه على ما سبيئ انشاءالله تعالى (عام فيا سوى المنطوق به)اى تبت به الحكم في جميع ماسواه من صوره (فانواع الاذي حرام كالتأ فيف) المنطوقيه في قوله تعالى * ولا تقل لهنما اف * ليس عمومه بالمعنى السابق تمريفه وحكمه إبل بمعنى اخراى الشامل المستفرق مطلقا الى سواء كان العموم في اللفظ ومحل النطق اولا وسواءكان استغرافه لماصدق عليه معنى اللفظ من افراده أولا و الافقوله تعالى *فلا تقل لهما أف البس دلالله على تحريم الضرب وسائرانواع الاذي غيرالتأفيف بلفظ المنطوق به بحبث يكون داخلافي أمعناه بعينه وبكون من افراده اواجراله حتى بع بالمني السابق وكذا الكلام في قوله (ومفهوم المخالفة عام ايضا عند منسِّيه فيدل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في سائمة الغنم زكوه على عدم زكوة في كل علوفة) اذا لمتسك بمفهوم المخسالفة لبس بمتسك بلفظ بل بسكوت فني الحديث نني الزكوة عنكل علوفة ابس بلفظ حتى يع او يخص بالمعنى السابق ولهذا قال الغراك وكشيرمن المحتقين القائلين بكون العموم من عوارض الالفاظ فقط لاعموم فى المفهوم وليس مرادهم ان الحكم غسير ثابت في بعض صور المسكوت اذهو خلاف اتفاق مثبتي المفهوم كاذكره ان الحاجب وغيره ثماختلفوا في ان مفهوم الخالفة هل تقتضي نني الحكم عن كل ماعدا المنطوق مما هو من جنسه فقطكا لغنم في الحديث او مطلقاً حتى بدل الحديث على أن غير السائمة لازكوة فيهُ وان كان غيرالغنم من الحبوانات اختلفوا فيه (حكاية فعله صبل الله تعالى عليه وسل) الحكامة مصدر مضاف الى المفعول اي حكاية الصحابي ونقله عن فعله صلى الله تعمالي عليه وسلم (أن في الفعل المنفى)اى ان كانت الحكاية في الفعل المنفي (عام) خبراقوله حكاية الكونة (نكرة في ساق النفي وان في المشت) اي وانكانت الحكاية في الفعل المثب فإن لم يكن له اقسام وجهات فالامر واضم غني عن البان وانكان له اقسام وجهات (فالصحيح) اى حكابت عنه عليه السلام (لايم الازمان في الافسام) كا حكى الصحابي ٧ بقواه (صلى رسول الله عليه السلام في الكعيد) حبث لايع

المدل العارف باللغة
 فعله عليه السلام وقال
 صدلي رسول الله في
 الكمية شهر

ألمِل والنهاد والفرض والنفل (الكونه نكره ٢ في الاثبات) ولايعم ايض جهات وصنع اللفظ فاذا قال صلى النبي بعد غيبو بة الشفق لايعم الصلاة بعدالشفقين الاحر والابيض الأعنسد من يجمل المشترك عا مافي معنىيه نصاعداً ولا يَعْمُ جُهَاتُ وقُوعُ الفّعل فاذا قال جَعَ النِّي صلى الله تعالى عليه وسلم بين الصلوتين الظهر والعصرلا يعم جعهما بالنقديم في وقت الاولى والتأخير في وقت الثانية (بلهو) اي ذلك الفعل داخل (في معنى السُّرَكُ لانه اتمايقع على صفة معينة في زمان معين على جهة معينة وحكايته تحملة لكل منها كاحتمال المشترك كل واحد من معانيه (فيتأمل) في وجوهه (فانترجيم البعض فذاك) هوالثابت (والا فالبعض) بثبت (بفعله عليه السلام وَالبَّافَى) أي البَّوض البافي يثبت (بالقياس أوبالدلالة فاذا جاز) فعل الصلوة (في النفل مع استدبار بعض الكعبة) بناء على حل الصلوة ف فوله ٦ صلى اى النبي في د اخل الكعبة على النفل احتياطا (فليجز) ابضا فالفرض (لنساو يهما) اى الفرض والنفل (في الاستقبال والاستدبار) اى في حقهما (خلافاً للشافعي في الفرض) حبث قال لا يجوز الفرض فداخل الكعبة (للاستدبار) أي للزوم الاستدبار في بعض اركان الكعبة بالضرورة كذا نقل عن المرآة قال الشارح والصواب خلافا لما لك يعني والصواب ان يقول المصنف خلافًا لما لك بدل قوله خلافًا للشا فعي اذ النَّا فعي يرى جواز الصلوة في الكعبة فرضها ونفلها على ما في كتب الصحاب الشافعي وعدم تجويز الفرض مطلقا مذهب مالك فقط على ما فىالهدابة وشروحها انتهى (بخلا ف حكاية فعله ٢ عليه السلام بلفظ طاهره العموم تحونهي عنبيم الغرر ٧) وهو الخطر الذي لايدري ابكون ام لا كبيع السمك في الماء والطائر في الهواء والابن في الضرع (فيعم كل عرر) لان الصحابي العدل العارف باللغة لا ينقله عاماما لم يعلم يقينا بعمومه ولان الغررمفرد معرف باللام ظاهر فيالعموم والاستغراق كذا في الشبر جوغيره (خَلَافًا لِأَكْثُرُ بُنَ) قَالُوا لا يعم (لان الأحْجَاجِ كَانْ بِالْحَكِي لا بِالحَكَابِية والعموم في الحيكاية) لا في المحكى ضرورة ان الوا قع لا يكون الا بصبغة معينة قال الشارح رجه الله تعبآلي وههنا بحث لان الفعل ههنسا كإ هو الظاهر ما بقابل الفول على ما صرح به التفيازاني في شرح المختصر

وفهم منكلام غير وأحدمنهم والنهي قول يكون معه عموم أوخصوص

المعنى ان ما نضائة فعل صلى مصدرمنكر مثبت فلا يعم كما في الامر عهر رضى الله عنهم سهر رضى الله عنهم سهر ونقله عن فعله عليه السلام عهر بالشفعة المجارفانه يحمل على عروء لى كل غرروء لى كل غرروء لى كل غرروء لى كل غرروء لى كل

من الشارح وغيره معد

لانه لم يكن مسبوقاً بالني و لا يصبح ذكر يلى الافي مقابلة الني السبا بق عهم ع ترجيحا للعرف على اللغة عهم

له وهو الداغى للاكل معد فى قوله تعال تغد چى وهو السؤال سمد

لافعل وان محل هذا النزاع لبس في حكاية فعل من افعما ل جوارحه صلى الله تعالى عليه وسلم على مااشتهر في الكتب بل في حكاية حال منضمن للقول بلفظ ظاهره العموم وههناكلام كثير (اللفظ الوارد؟) مبدأ موصوف بالوارد (بعد سؤال اوحاد ثه) الذي له تعلق بذلك السؤال اوالحادثة نحوا لبس لى عليك كذا فنقول في جوابه بلي اوكان لى عليك كذا درهما مثلاً فتقول في جوابه نعم من حروف النصد بيق (آن لم يكن)ا ي اللفظ (الواردكلاما مستقلا بان لايفيد شيئا عند عدمهما) اي عند عدم اعتبار السؤال اوالحادثة (كنعم) فانها مقررة لماسبق من كلام موجب اومنني استفهامااوخبرا (و بلي) فانهامخنصة بايجاب الني السابق استفهاما او خبرا فعلى هذا لايصبح ذكر بلي ٦ في جواب اكان لي قلبك كذا ولايكون ذكر نعم في جواب البس لي علب كذا اقرارا الا ان المعتبر في احكام الشرع هو العرف حتى بقام كل واحد منهما مقام الآخرفيكون اقراراك في جواب الابجاب والنبي استفهاما اوخبرا كذا نقل الشارح عن التلوبح (اومستقلا) عطف عــلى قوله لم يكن اى او انكان اللفظ الوارد كلاما مستقلا بان بفيد شبئا عند عدم اعتبارهما (لكن كان مقطوعاً في) تعين (الجواب نحوسهي فستجد) وزني ماعز فرجم يعني بعد إقرار ، لانالسجدة وارجم أنما هي للسهو والزنا قطعاً (أوكان) أي اللفظ الوارد بعدهما (ظاهرا في الجواب نحوان تعذب فكذا) اي فامرأتي طالق مثلا (في جواب) منقالله (تعال)بصيغة الامرمن بأب النفاعل (تفد معي) بصيغة الامر ابضامن باب التفعل فاللفظ الوارد في هذه الثلثة جواب كما يجي في المنن (خَلافًا لَرْفَرَ) في الصورة الاخسيرة (عمه) اي حيث قال اي زفر بعمومه ولم بحمل على الجواب (عملاً) اي لاجل العمسل (بعموم اللفظ) وتكثيرا الفائدة فلناخصصت على الجواب دلالة الحسال عرفاكا ينصرف الشراء بالدرهم الى نقد البلد عرفاكا في المرآة (جوات) خبر لقوله اللفظ الوارد

فيكون الجواب تابعا لهما في العموم والحصوص فاذا تغدى الحالف لامع السائل لا بحنث وعند زفر يحنث لعموم اللفظ عنده (وانكان) عطف على قوله انكان ظاهرا (الظاهركونه) اى كون اللفظ الوارد بعد السؤال اوالحادثة (ابتداءكلام) لاجوابا (بان يشتمل على) القيد (الزائد على قدر الجواب اعتبادا للريادة الملفوظة الظاهرة والغاء للمال

ه فحيتنذيكون مطانسة الكذب سهر المِضْنَةُ الْحَفْيِدَةُ (نَحُوقُولُهُ أَنْ نَغَدَ بِتَ البُومُ فَكُذًا فِي جُوابِ) مِنْ قَالَ نعال) بصيغة الامر (تغدمعي) امرايضا (فيحنث) الحالف (بالتغدي) ل ذلك اليوم (مطلقاً) أي سواء اكل مع الداعي اولاولوقال نويت الجواب المائل بصدق دبانة كذا في الشرح فلا بحنث الا بالتغدى في ذلك البوم ه لاه نوى ما يحمّله اللفظ ولا يصدق قضاء لانه خلاف الظاهرمع أن فيه عُفِفًا ٥ عليه (وهذا ماقيل العبرة لعموم اللفظ) لأن التمسك انماهو بعمومه الله السبب الأنه لبس نمسا يتمسك بخصوص السبب ولابنني عوم لفظ اولا يقنضي اخراج غيره ولهذا قد ثبت من الاصحاب ومن بعدهم لنمك بالعمومات الواردة في حوادث واسباب خاصة بلااقنصارتها على لك الاسباب والحوادث واشتهرذلك فكان اجماعا على ان العبرة لعموم الفظ الخصوص السبب كذا في الشرح (خلافاً للشافعي) ونقل الخلاف بضاعن المالك والمزنى وابي ثور (وقبل الاصم هو) اى الشافعي (معنا) فاعتبارعوم اللفظ حكاه القاضي ابوالطبب والماوردي والامام فغرالدين الرازي وقال الاستوى نص الشافعي على أن السبب لا يصنع شبيًّا أنما بصنعه الالفاظكذا بينه الشارح ؟ (ولالخصوص الغرض خلافا لبعضهم في المدح والذم) كما سبق وقد عرفت من التاج السبكي ان خلافهم لبس مخصوصابهما فاغا خصهما بالذكر لشيوعهما واشتهار خلافهم فيهمسا (وللخصاف) اي وخلافا له ايضا (في نبد الخصوص) ونقل عن الحفيد النخصيص العمام وتقييد المطلق بجوز بالنية ﴿ وَرُوَى عَنَ أَبِّي يُوسُفُ لى البين كا مر) في قوله والتخصيص بالنية كنية طعام دون طعام في قوله ن اكلت طعاما فكذ البس بصحيح وضع ديانة عند ابي بوسف (العام الوافق بخاص) بان حكم على الخاص بماحكم على العام (الايخص به) ىلايكون ذلك الحاص مخصصاً للعام عندنا على الاطلاق فقوله عليه للم * ايا اهاب * اي جلد دبغ فقد طهر لايخص بقوله عليه السلام إشاة ميمونة مبت دباغتها ؟ طهور لانه لاتعارض بينهما لعدم المنسافاة بالعام والحساص فيحب العمل بهما منكل وجه من غير تخصيص عملا الله السالم عن المعارض كذا في الشرح (خــ لافا لبعض قبل) هذا ع الحسلاف في مفهوم اللقب فمن اثبته كابي ثور من الشافعي خص به ر لابنبه فلا (واذا ورد خطاب بنحريم عام) اي بنحريم شي بلفظ عام

اعطف على قولة الخصوص السبب عمر السبب عمر عباس نصد ق على عبد الله ابن مولان ميونة بشاة فات عليه السلام فقال الله فاتفعتم به فقالوا الها أغا حرم من المية الكها كذا في المصابيح بعني ولا يحرم الانتفاع عليدها المدو غ ميد

اى متناول للمتادوغيره (و) الحال ان (العادة) والعرف (كان استعمال ذلك العام في بعض مناوله يخص الحرمة بذلك البعض) كاا ذا فرض أن العادة اختصاص الربوا في البروا لحال إن الربواعام له ولغيره من الحبو بات لغد فلوورد حرمذالر بوايختص بالبرلقبام المخصص وهوالعاد فوالعرف كالبخصص الدابة مذوات القوايم الاربع بعد ما كأن في اللغة موضوعا لكل مايدب اي يحراة فى الارض وكما يتخصص الليم في قوله والله لاا شترى لجلم المعتساد في البلد (خــ لا فا الجمهور) قا لوا اللفظ عام ولا مخصص له فبيق على عومه قلنا يجوز ان يخصصه العادة والعرف كاترى (نبيه) مما بنبغي ان يعلم ان النزاع فيانه ان ورد اللفظ العسام واختص تعامل المحاطبين ببعض متنا وله فهذه العادة والتعامل هل يخصص ذلك العمام بذلك البعض اوبيق على عمومه فالجمهور قالوا الله يعم لان المعتبرتناول اللفظ والدلبل لايتناول عادتهم وذهب بعض منا الذين رجحوا المجساز المشهور بحسب التعامل على الحقيقة المستعملة إلى إن ثلاث العادة نجعل ذلك العام مخصوصا بذلك البعض للتبادر فالظـــاهران ا باحنيفة مع الجمهورلان الحقيقة راجحة على المجاز المشهور بحسب التعامل عنده فحاصل كلام المصنف أذا ورد خطاب الشارع بحريم لفظ عام مثلا وخصص التعامل والعادة ببعضه يخص ذلك العام ببعضه بحسب التعامل (المطلق) وهوما دل على شابع في جنسه بمعنى انه حصد من الحقيقة محتملة لحصص كثيرة ملتبسا بانتفاء ما يدل على الشمول والاحاطة وانتفاء مايدل على التعبين والتخصيص فخرج بالقيد الاول اقسام المعارف وبالثماني اي بقوله ملتبسا العام وبالثالث المقيسد (يجرى على اطبلاقه) اذا تجرد عن العوارض والقراق وا ما قولهم المطلق بنصرف الى آلكمال فلعلذلك دارعلي القرينة كانقل عن الحاشية (كالمقيد) وهوما اخرج من الشيوع بوجه من الوجوه نحو فتحرير رقبة مؤمنة اخرجت قيد المؤمنة عن شيوع الرقبة بالمؤمنة وغيرها وانكانت شايعة في الرقبات المؤمنات فيحوز ان يكون اللفظ مطلقها من وجه مقيدا من وجد (على نعبد) اي كا بجرى المفيد على تقييده (لانهما) اى المطلق وَالمفيد (خَاصَان) في المختار ايهما من اقسام الخاص كما في المرآة خلافا للبعض (قطعيان في مدلوليهم الكن لا يتعرضان الصفات) اي لا يدلان عليها اماكون المطلق دالاعلى الذات غيرمتعرض للصفات لابالني ولا

الآبات بمعنى اله لايدل على احدهما بالنميين فظا هرمشهور واما عدم نعرض المقبد الصفات ففيه خفاء ومخالف للشهود واماعدم تعرض نحو رفية مؤمنة لصفتها ككونها هندية اوحيشية وابيض أواسود وتحوها فلبس منجهة كونه مقيدا بل من جهة اطلاقه (وتقييد الطلق شببه بتخصيص لَهَامَ ﴾ لان المطلق كرقبة مثلا يتنا ول الحصص كالمؤمنة والنكا فرة فاخراج الكافر مثلا شفييدها عؤمنة يكون في معنى البخصيص عمزلة اخراج بعض الافراد من المام لكن دلالة العام على افراده فصدية ودلالة المطلق على قيده ضمنية وفيداشارة الى وجد ايراد المطلق والمقيد ههنا مع انهما من اقسام الخاص (فيحوز تقبيد المطلق بانتصل كالاسنشاء والصفة وبالمنفصل عقلا اوكابا اوسنة منواترة وكذا غيرمنوا روقباسا خلافا للبعض اى في الاخيرين كما في الحاشية وهذا الخلاف هو الذهب الصحيم صدًّ نا المضي أنه لا يجوز تخصيص العام ابتداء بالحبر لواحد ولا بالفياس عندما كإسبق فكذا مايكون شبيها بالمخصبص لايجوز تقييده بالاحاد ولا بالقياس فَبَنْدُ لَا يَظْهِر صَحَهُ هِذَا النَّفِر يَعِ كَمَّا بِينَ فِي الشَّرَحِ فَلْبَنَّا مِلَ (و أَذَا ورد) اى المطلق اوالمقبد (لبيان الحكم من الاحكام الشرعبة فاما أن بختلف الحكم بينهما او يتحد فان اختلف) اى الحكم بين المطلق والمقبد (فا نَ لم يكن احد الحكمين موجبا لنقبيد الاخراجري المطلق على اطلاقه واجرى المقيد على تقييده) آنفهامًا سواء كان مأمورين اومنهيين صورة أو مختلفين كذلك وأتحد موجبهما اواختلف عملا بالدليلين السالمين عن النعارض وانماقيد النهيين بالصورة لانهما لوكا نامنهبين حقيقمة اواحدهما يقع فيالمنني حكما فيعم فلا يكون مطلقا ولامقيدالكونهمامن اقسام الخاص المقابل العام مطلقا لخروجهما عن تعريفه كاسبق كذافي منهوات الشرح (نحو اطم رجلا) أمر من باب الافعال (واكس رجلا عاريا) بهمرة الوصل أمر ايضا من كسا يكسو (وان احدهما) عطف على أن لميكن اى وانكان احدمها (موجبا لتفييد الاخر بالذات) اي بلا واسطة شي (نحواء : في رقبة ولاتعنق رقبة كافرة او بالواسطة نحو اعتق صي رقبة ك ولا عَلَكُني رقب كَافرة) لك فان نني ممليك الرقبة الكافرة يستلزم نني اعناقها عنه (فيحمل المطلق على المفيد) بالضرورة اي يقيد المطلق نق القيد ايضا ٧ (وان أتحد حكمهما) اي حكم المطاق و المقيد

食り分

٧ لايقال هذا الشال لايطابق الممثل لهلات المطلق يقشضي التقييد باالمؤمنة والمقيد مقيدا باالكافرة لانا نقول معمني حمل الطلق على المقيد تقييده بذلك القيد لكن أن كان القيد مو جبافيا يجا به وان كانمنفيا فينغيه وههنا قيد المكافرمنني فقبد ايجاب الاعتاق بنؤر المكافره نحو اعتق رقبه غير كافره وهو المؤمنة كذافي الشرح

٨ في قوله تعالى من قنل إ مؤمنا خطأ فتحرير

اظهار مطلقته سمد

السائلين عن التعارض

: (فاراختلفت الحادثة ككفارة اليمين والفتل) حيث ورد الرقبة في كفارة الفتل مقيدة بالاعان ٨ وفي كفارة اليمين ٢ مطلقة والحكم متحدوهو الكفارة والحادثة مختلفه وهم في احدهما حنث اليمين المنعقدة وفي الآخر الفتل خطأ (فلا يحمل) المطلق على المقيد فيحصل كفارة اليمين بنحرير الرقية سواء كانت مؤمنة اوكافرة دون كفارةالقتل بالابد فيها من محريرالمؤمنة اعمالالمدلمان السالمين عن التعارض ولعدم الضرورة (خَلافا للشافعي)حيث قال بحمل المطلق على المفيد في تحرير الرقبة وشرط في كفارة البمين قبد المؤمنة في التحرير (وان أنحست) اى الحادثة (فان دخلا) اى المطلق والمقيد حيشة (على محوالسبب) كالشرط والعلة (نحو) قوله عليه السلام (أدوا) أي صدقة الفطر (عن كل حروعبد و) قوله عليه السلام (ادوا) اي صدقة الفطر (عن كل حر وعبد من السلين) حيث كان سبب وجوب صدقة الفطر الذي هوارأس في الحديث الأول مطلقا وفي الثياني مقبدا بالاسلام (لم يحمل) المطلق على المقيد ايضا (فيعمل بهما) لما سبو٦ ٢ وكذا في كفارة (خلافاله) أي للشافعي وههنا أبحاث رك خوفا عن الاطناب (وعليه) اى على قول الشافعي الذي هو حل المطلق على المقبد فيماذ كر من المواضع (يحمل قو الهم) اى قول بعض العلاء منا (المطلق يحمل على المهد في الروانات) أي في كلام المصنفين لما قالوا أن المفهوم معتبر فيها كماسيحيُّ (وان دخلاً) اى المطلق والمقيد عند انحاد الحادثة (على الحكم نحو فصيام ثلث أ يام مع قراء أن مسعود) التي كانت وهوالاعال بالدلبلين امشهورة يجوز عفلها الزيادة على المكاب والمتواتر (ثلثة ايام متابعات) بالتقييد بالنَّا بع (فيحمل) المطلق على القيد (اتفاقا) لامناع الجمر يينهما ضروره ان السب الواحد لا يوجب المنا فيين مثلاأن المطلق في قراءة الجهوريوجب اجزاء الغير المتابع لموا فقتم المأ موريه والمقيد يوجب عدم اجزاله لمعالفندالمأ موربه (هذا) اي ماذ كرمن التفصيل (في) الحكم (المثنت واما في) الحكم (المنيز) نحولاتعنق رقبة ولاتعنق رقبة كافرة (فلا) بحمل المطلق على المقيد (انفاقا ايضاً) لامكان الجع بان لايعنق اسلاهذا هو المشهور واتت تم ان هذا من باب اخر لامن باب المطلق والمقبد لانالمنني اذاكان ننكرة فهوعام لامطلق وانكان معرفة فهو ايضا لبس عظلق إذ المعرفة خارجة عن المطلق كمامر (والاطلاق في المتعين ا

القـ لاعن الروص الصخة الاسنثاء كقوله تَعالَى لوكان فيهمــا . آلهه الاالله لفسد كذافي التنقيح فلنا كونه استشاء ممنوع بل صفه بمنى غير سهر موقال جاعة يداول الاثنين ايضا ومحلا النزاع الفط الملة بالجمع في اللغية لا في المفهوم منافظ الجع لغمة لإن ذلك ضم شي الىشى وهونابت للا تنسين فازاد بلا خلاف ڪَذا بين في الشرح والمحاة فرقوا بين جمع القلة والكثرة كإسبق عهم 7 ولواقنضي الانتفراق ٩ وان وقع على الثلاثة . عند الاطلاق لكونه متيقنا فبه قال الخبازي في المعنى هومذهب اكثر مشابخنا واختاره فعرالاسلام ومن تبعد والغزالي كذا في

نعين) فاذا كان في الدا ر زيد وحده فقلت بارجل ينصرف النداء السه فطعا كذا في الحاشب في (واما الجع المنكر) نحو رجال ومسلمين (فيا وضع وضعا واحدا) خرجه المشترك (الكثيرغير محصور) خرجه الخاص (بلا استغراق) خرج بهالعام عند من اشترط فيدالاستغراق واما دند من اكتنو بانظام جعمن المسميات فلابخرج العام وبكون الجع المنكر منه كافي التوضيع (بْدَاوِلُ الثَّلْثَةُ وَأَكِثْرُهُ) سواء كان (جعقلة أو) جع (كثرة لا أقل) من الثَّلْثَةُ عند الاكثر وهو الصّحيم ٣ وقال جاعة يتناول الاثنين ايضا (فلو - لهف لابزوج نساء لا يحنث)برز وج امرأه (واحدة و ثدين) اذلايشملهماصيف لفظ نساء واذا كأن الجمع المنكر عبارة عن المعنى المذكورُ (فلبس) الجمع النكر (بعام احدم الاستغراق) اى اعدم استغراقه جميع مايصلح له واهذا لوقالله على دراهم صمح تفسيره اتفاقا باقل الجع و هوالثلثة من غيراعتبار فرينهٔ كما اختاره كميثير من المتأخرين كذا ٦ في الشهرح (وقيل) ان الجمع المنكر (عام) ثم اختلفوا فذ هب بعضهم الى انه لبس للاستغر اق الاا ن العام لابجب ان يكون مستغرقا لمكل ما يصلح له بل يكني فيه تناول افراد متقفة الحدودعلي وجه الشمول وانتظام جع من المسمبات والجمع المنكر متناول لكل قسم من اقسامه نحو الثلثة والاربعة وغيرهمــــا٩ (وَقَلِّلَ انه واسطة ابن العام وللاص) قال الشارح لم بظهر لي وجه في تمر بض المصنف وذكره مَاالِلَا لمَا اخْتَارُهُ لَا نَهُ هُو الذِّي بَنِّي عَلَيْهُ كَلَامِهُ فِي تَفْسَيْهِ وَتُعْرِزُيفُهُ فِي أُول الكاب (واما المشترك) اي المشترك فيد لان المفهومات مشتركة واللفظ سيترك فيه فحذف فيه لكثرة الاستعمال وبمكن كونه وضعا اصطلاحسا (فا) اى لَقُطَ (وضعً) اى عبن للد لالذ على معنى في نفسه (وضعاكشيرا) الرادبه مقابل الواحد فبشمل ايضا المشترك بين الوضعين ايضا (لمعني كشر) نحرج الاسماء المنفردة المعانى عاما كان اوخاصا والجاز اذ لاوضع فيه بهذا لعى (ننبيه) ان المشترك هل هو واقع اولا اختلفوا فيه وصبط المذاهب أبه أنه ممنع عقلا أوجائز وغير ولقع في اللغة لما فيد من أخلال المقصود ن الوضع او واقع عنى الاطلاق ولبس بواجب وهو الصحيح او واقع لاجب أو واقع في غيرها بين النقيضين وممتنع بينهما أو واقع في اللغة اعبرواقع في القرأن وآلحديث اوواقع في الحديث لاالقرأن اوواقع فيهما فالشرخ شهم الموالصحيح وقولهم بان الاشتراك بخل المقصود من الوضع منوع لجواز صول الفهم التفصيلي بالقرائن كما في المجاز ووقوعه في اللغة وآلحديث

والقرأن ثابت بالاجاع كقوله تعالى* ثلثة قروء * اذ هومشترك بين الطهر والحبض اجاعا (وحكمة) أي المشترك (التوقف والتأمل) في نفس الصيفة وغيرها من الادلة والامارات (ليترجم) المعنى (المراد) من بين المعماني (حتى لو لم بترجيم) بان انسد طريق ترجيحه (لكان محميلا) لابيصار الى المرادبه الإيدان من الجمل بصبغة الفاعل (ولايجوز السخمالة) اي المشترك (في اكثر من معني واحد) بان يراد به في استعمال واحد معنيان فصساعد ا وبتعلق النسبة بكل واحد منهما لابالجموع من حبث هومجوع بان يقال رأيت العين ويراد الباصرة والماء الجارى وغيرذاك (وزيدة المقام) ان للمُشْكُمِكُ بِالنسبة الى المعنبين احوالا (أربعسة الاول) ان يطلق ويرادبه احدهما بمينه و لانزاع في صحته و في كونه بطريق الحقيقة و الثاني ان بطلق وبرادبه كل واحد من معنبه باطـ لاق واحد هذا وذاك على أن بكون كل منهما مناط الحكم ومتعلق الاثبات والنني ومحل النزاع هذا وهوالمراد بقوله ولايجوز استعماله في اكثراي لاحقيقة ولا مجازا والثالث أن يطلق ويراديه هجوع معنبيه من حيث هو المحموع في اطلاق واحد ولانزاع في عدم صحته حفيقة فبه اوحقيقة في احدهما ومحازا في الاخر ولا نزاع أيضًا في جوا ز ذلك مجازاو الرابع أن يطلق ويرا دبه أحدهما من غير تعبين في اطسلاق واحدهذا لوذآك مثل لبكن لونك جونا بقيم الجيم وسكون الواواي اببض او اسود وهذا ايضا لاكلام في صحته وفي كونه مجازا على ماتفرر في عــ لم البيان وتفصيله في الشرح (خُلافا لبعضَّ الشافعية) حبث جوزوا استعما له في كثيرمفردا كان أو جعا مثبتا اومنفيسا (وَتَحَلُّ الْحَلَافُ) الْجَارَى بين المَانَعِينَ والْمِحُوزِينَ وَاقْعَ (فَهَا امْكُنَّ الْجُمَّ) في الارادة (ولوكان) ذلك المشترك (من الاصداد) اي موضوعا للصدين (نحو في الدار الجون) وهو إفتح الجيم الفظ مشترك بين الابيض والاسود ولذا فسره (اي الاييض والاسود) قبل جوز بعض الشافعية علم إن بكون حَقَيْقَةً وَقَبَلِ مِجَازًا (وعن صاحب الهداية له يجوز في النني فقط) حقيقة دون الاثبات وفرع عليه نو حلف لااكلم مولاك وهو مشترك بين المعتق بكسرانناء والمعتق بالفيم والحال انله موالى اعلون وموالى اسفلون ابهم كلم الحالف حنث لأن المشترك في النفي يعم كل واحد من مفاهمه قال أب الهمام وهو المخنار ونقل عن الابهريانه لاخلاف في صحة هذا (وامامالايمكن الجم تحوا

٤ قوله لاحقيقه لانه يسبق من المشترك الى احدا لمعنين عسل ا ابدل لاالجع منهما واسبق الى الفهم علامة الحقيقة وعدمه عملامة المحمازوان الوضع لكل واحد م: هما بالاستقلال ليقنضي انفراد المعني و دماجتزعه معغيره فلوجاز ارادتهمامعما وضعا وحفيقة بازم ان کونکل منهمها مرادا وغيرمراد وهو محال وقوله ولا محازالأنه لاعلاقة بن ذلك الأكثروبين احد معانيه الذي هو معنساة الحقيستي واما ا فول انعلاقة الكلية والجزئية متحققة ففيه بحث يوجب الدور تأمل عهر

9 ولايحمــلءــلئ احدهما خاصة الا بقرينة عليم

ول على قصد الوجوب والاباحة) على تقديركونه مشتركا بينهما كا زع مص (وثلثة فروه الطهر والمبض) المشنركة فبهما (فمنع) اي فلبس بمعل الخلاف بل هو ممنع (اتفاقا وعن الشافعي لا بحمل على احد معنسه بلاقرينة فيحب حله عليهما حيثني أي حين تجرده عن القرينة المعينة لبعض المعانى ٩وهذا معنى بموما لمشترك الذى اثبته الشافعي ونفيناه خالعام • فسيمان فسم متفق الحفيقة كالعموم الغير المشترك وفسم مختلف المضيفة كعموم المشترك كذا في الشيرح (وجع المشترك) اي صبغة الجيم له عمون (كفرده عندناً) فكما لا يجوز استعماله في معنهيد فصاعدا لايجوذ ذلك في الجمع ابضا لان الجمع تكريرمفرده لاغير (وقيل يجوز فيه دُونَ المفرد) والمُختساران المشترك لا يستعمل في اكثر من معني واحد لافي المقرد ولافي الجماع لاحقيقة ولامجازا اما حقيقة فلان الوضع لكل واحد من المعنيين بالاستقلال بقنضي انفراد المعسني وعدم اجتماعه مع غيره فلو ارادتهما معا بالوضع يلزم كون كل منهما مرادا وغرمراد وهو محال واما مجازا فلان استعماله في كل من المعنين بطريق المجازبان يكون مين المعنيين علاقة فبراد احدهما على أنه نفس الموضوع له والاخرلعلاقة صبة بينهما وهذا جع ببن الحقيقة والمجازواما استعمال المشترك فيكل وأحدمنهما مجازا بالاستقلال فاستعسال اللفظ في معنبين مجازبين باطل اقاكا صرحه في المرآة ففيد تأمل (وامااطلاق المشترك على كل) اى كل واحد (من معنبه على سببل البدل) كما مر ببانه (فنفق عليه واطلاقه على احدهما غيرمه بن وعلى الجموع المركب منهما مجاز لاحفيقة والتفسيم الثاني) من التفسيمات الاربعة (باعتبار د لإلة اللفظ على المنى) قدمه على التقسيم باعتبار الاستعمال لان اللفظ المنفهم منه المعنى باى طريق كان مقدم على الاستعمال فيجب نقديم ما يتعلق به على ابتعلق بالاستعمال (وصوحاوخفاً) اي من جهنهما (فاً) اي فاللفظ الذي كان باعتبار الوصوح (اربعة) اقسمام (الظاهر والنص والمفسر والمحكم كما باعتبا رالخفاء) أي كما كان باعتبار الخفاء أربعة أقسا مدوهم الخير. المشكل و المجمل والمنشابه) وفي عد اللفظ المنشابه من الدليل السمعي الدال على الحكم الشيرعي خفأ فضلاعن جعله من الافسام باعتسار اذ الدلالة كونه تحبث يفهم منه المعنى اجبب بإنذكره استطرادي

اومبني على التغليب والنسام (اماالظاهرة) اىلفظ (طهر) اى انكشف هذامعني لغوي فلا بلزم الدور ولا موجب للعدول عند كما توهم (المراد) اي المعنى المرادالسلمع اعم من ان يكون معنى حقيقيا اومجاز ما كظهور الحل والحرمة من احل الله لا البيع وحرم الربوا (بمجرد صيفته) اي بمجرد سماعها سواء كان مسوقاله اولا فبخرج النص لان الظهور في النص لمعني في المنكلم واقسام الحفاء لعدم الظهور فيها (محتملا للتأويل فيماً) شانه التأويل وهو العام والخاص والتأ ويل في الاصل الترجيع وفي الشرع صرف الآية عن معناه الظاهر الى المعنى المحتمل اذا كأن المحتمل موا فقا للكتاب والسنة تحوقوله تعالى * يخرج الحي من الميت * أنَّ اراد منه اخراج الطير من البيضة كان تفسيرا لكونهظاهرامنه واناراد منه اخراج المؤمن من المكافر والعالم من الجاهل كان تأويلا كذا في التعريفات (والتخصيص) فيما من شانه التخصيص وهوالعام (والنسخ) فيما من شانه النسخ فحاصل التمريف ما ظهر المراد بالصيغة لكن لا يبلغ الظهور الى قطع احتمـــال التأ ويل والتخصيص ولايبلغ قوته الى قطع احتمال النسيخ (سواء كان) ذلك المعنى المراد (مسوقاله) ايمقصودا بسوق اللفظ (أولاً) هذاهو الموافق لمافي أكثر الكتب كا أن النص يعتبرفيه كونه مسوقا للراد سواء احتمال التخصيص والتأويل اولا وفي المفسر عدم احتمال التخصيص والتأويل سواء احتمل النسخ اولا وفي المحكم عدم الاحتمال بشئ من ذلك فعلى هذا بكون بين الاقسام تداخل بحسب الوجود وتمايز بحسب المفهوموقيد الحيثية على رآى المنقدمين كما اذاقلت لاخيك احد واخ وعالم باللقب مثلا فانها متداخلة بحسب الوجود مممايرة بحسب المفهوم خلافا للمنا خرين كما بين في المرآة (وحکمه) ای الظاهر من حیث هو (وجوب العمل عاعرف) به وهوالذی وغيرالظاهر عندعدم اطهر من نفس الصبغة بلاخلاف لكن اختلف في أنه هل يفيدالقطع أولا فذهب بعضهم الى الاول منهم الكرخي والجصاص وعامة المتأخرين وذهب الآخرون الى الثاني منهم ابو منصور ومن تا بعه و اليه اشار بقولة (قبل طنا) مع وجوب اعتقادان من ادالله تعالى من الظاهر حق لان احتمال التأويل و محوه وان كان بعيدا قاطع لليقين فلا يثبت به مااندراً بالشبهــــة (وقبل الأصح بقيناً) إذ لاعبرة لاحتمال تأويل لابنشأ عن دلبل كما في العلوم الفادية كالعلم بان ذكور الحيوان لابلد عادة حتى يصمح أثبات الحدود

م و المص مسوق في والربوا لانه في مجواب الكفاوعن قولهم قالوا قالواانماالبيعمثلالر بوا كافىالنوضيم سه

م لايه لايستغمل الكلام في خلاف الاصل القرينة وانتفاء المانع فثبت قطعها ماكان طاهرا من اللفظ مالم يصرف صارفيثت يه مالم بندرى بالشيه

والكفارات بالظاهر (وقيل والحق أن لأصل) أى الراجي المقدم في الاعتبار (في الظاهر والنص أفاده القطع وقد يفيد الظن إذا أبد أحمَّال غير المراد دليل) فوىكانه زجيح للقول الثاني وتحقيق لمرادهم وتفصيل لاجسالهم (واما النص في) أي شيُّ (أزداد) أي المراد (وضوحا على) ظهور (المظاهر) متعلق بازداد (عمني) اي ازدادوضوحا بسبب امر (من)جهة (المتكلم) الذي (هو) أي ذلك المعنى الزالد (سوق الكلامله) أي سبق الكلام لاجل ذلك المراد كقولهم نصصت الدابة اذامشبتها فوق معتادها بالطلب وسمي مجلس العروس منصة لزيادة ظهوره على سائر المحالس يتوع مباشرة فيه (وقبل) انما ذكر لبس بشي بلهمو اي ذلك الامر (ضم قرينة تطقية) أي لفظية دالة على معنى زائد على مفهوم الظاهر هو المقصودالاصلى (سباقية) بالباءالتحبة نحو * فانكعوا ماطاب لكم من النساء مثني وثلاث ورباع *ظاهر في الحل ونص في العدد فا نه يفهم منه الامر بمعنى اباحة النكاح وبيان العدد والكلام سيق للعني الثاني يدل عليه سياق الأية وهوقوله تعالى *فانخفتم اللاتعدلوافواحده الآية (او)قرينة (سياقية) بالباء الموحدة نحو فالوا انماالبيع مثل الربواوقوله تعالى *واحل الله البيع وحرمال بوا* ظاهر في حل البيع وحرمة الربواونص مسوق للنفرقة بينهما ورداولابان قرينة السوق تمنع احتمال غيرالمسوقله فيردادبه المسوق له وصوحاً وثانيا ان القرينة لاتختص بالنطقية بل قد يكون حالية واماالبناء على الاغلب فيعيد (خاصا كان ذلك النص) اي سواء كان ذلك النص خاصا اوعاما (وقبل خاصا فقط وغير مخنص بالسب) اذ الاعتبار لعموم الصيغة لالخصوص السبب (وقبل مختص بالسبب الذي كان السياق) اىسوق الكلام (له) فلاينت بالنص موجب الظاهر قلنا لبس الامر كذلك عندنا فان العبرة لعموم الخطاب فقط كإمر فيكون النص ظاهرا بصبغة الحطاب نصا باعتبار القرينة التي كان السوق لاجلها (كقوله تعمالي) منال للظا هر والنص معا ﴿ وَاحَلَ اللَّهُ الْبَيْعُوحُرُمُ الْرَبُواْ فَا نَهُ طُـا هُرُ فَيْ لاطلاق) اى فى حل البيع و حرمه الربوا (ونص فى التفرقة) بينهما فان لكفرة لمازعوا عدم فرقهما كإقال الله تعالى حكاية عنهم ذلك بانهم قالوا تقليع مثل الربوا سبق هذاالنظم ردا لهم واثبانا للفرق بين البيع والربوا سهر ان الظاهر والنص قد بجمّعان في كلام واحد وواقع فبه (وحكمه) اى النص (وجوب العمل) بما وضع (بفينا مع الاحتمال السابق) من التأويل؟ والتخصيص والنسخ احتمالا غيرناش من دليل فان قولك جانى زيد بفيه محينية زيد قطعا مع احتمال مجينية خبره او كما به الورسوله بطريق المجاز وفلك

جيئبة زيد قطعا مع حمّال مجيئية خبره او كابه او رسوله بطريق المجاز وهات الاحمّال لا بخرج النص عن كونه قطعا كا ان احمّال الحقيقة الجياز وها على غير الظاهر مئم للا بخرجها عن كونها حقيقة (وقد يطلق النص على مظلق اللفظ)

لاشمّال القول على زيادة ايضـــــ بالنسبة الى الحال (و) قد يطلق (على الفظ القرآن والحديث) خاصة لان اكثرهما نصوص قبل ويحتمل ان يكون من قبيل الاطلاق في مقابلة الاجاع والقباس وهذا اقرب (و) فديطلق (على) اللفظ (المنضم المعني) وهو المتعارف عند الشا فعية (واما المفسر) وهو في اللغة اسم للظاهر المكشوف المراد وفي الشرع (فا) اىلفظ (ازداد وصوحاعلى النص) ملحوقا (بيبان النفسير) وهو ايضاح ما فيه خفاء (او) بان (التقرير) وهوراً كبد الكلام بما يقطع احمال المعاز اوالخصوص (بحيث) منعلق بفوله ازداد (لا يحمَل الااللسم) دون التأويل والتخصيص فانعابه ازدياد المفسر على النص اما ان يكون مسببا عن معنى فىالكلاما وفى المنكلم والاول بيان النفسيريان يكون اللفظ مجملا فلحقدييان قطعى الدلالة اوالتبوت فانسدبه باب النأو بل والثاني يبان التقرير وهوامابات يكون عاما فلحقه ماانسد بدباب التخصيص اوخاصا فلحقه ما نسدبه باب التأو بل وسبه ارادة المنكلم واما مابه انسداد باب التأويل فكفوله تعالى * خلق الانسان هلوعا *اى شديد الحرص قليل الصبوقيل اسم دابة خلق الله تعالى فيجبل قاف تأكل كل يوم ثلث روضات مثل الدنيا وتشرب ثم تبت وتغتم ماذاتًا كل غدا فشيدالله الحرص بها ثم بين بقوله * اذا مسد الشر جروعا *اى كان مكثرا لجرع * واد امسد الحبر منوعا *اى مدالفا في الامساك فاسنديه باب التأ وبل واما مايه انسداد باب المخصيص (فكفوله تعمالي فسجد الملائكة كلهم اجعون) فإن الملائكة جم عام ٤ محمل المخصبص وارادة البعض فبذكر بان النقرير بقوله كلهم انسد باب التخصيص فصارنصا الأأنكلهم يحتمل السجود بالتفرق فبيان التفسير بقوله اجعون انسدذلك الاحتمال فعسار مفسرا فأن قلت اذا لم بحتمل فيها التخصيص وكيف يجوز الاستثناء بقوله تعسال * الا ابلس * قلت الاستثناء انما بعيد الغنصبص لوكأن متصلاوههنا منقطع لان ابليس جني كذا نقل عن

نم ظبا هر فی سبحود الملائکة ولکند بحمل الیخصبص عهر

لجهود اوالاسنثناء ليس بخصيص عنسدنا كما في الشرح (وَحَكُمِهُ) اى حكم المفسر(وجوبالعمل به) اي بما افاد وقطعا (والاعتقاد) اي ووجوب الاعتقاد بموجبه (مع احتسال النسم) والنبديل فإن قلت فسجد خبر متعسل النسخ لانه يفضي الى البكذب او الغلط فلا بكون مفسرا فلتُ المفسريحتي النسخ من حبث هو مفسر وعدم احتمال النسخ من حبث هو خبر لايضرنا في التمثيل تأمل (والماالحكم) وهو مأخوذ من قولهم بناء محـكم مأمون عن الانتفاض (فا) أي لفظ (ازداد قوة) اعتبر فيه زيادة الفوة النزيادة الوصوح كااعتبرفغ الاسلام لانزيادة القوة هي المناسب للاحكام وعدم احتمال النسخ (على المفسر بعدم احتمال النسخ) اى نسخ المعنى المراد منه واحمال تسمخ لفظه لابنافي كون المعني محكما فهو تبديل بالنظر الى علنا وبيان مدة الحكم بالنظر الى علم الله تعالى (وحِكمه) أي الحسكم ﴿ وَجُوبِ الْعُمْلُ بِهِ وَ﴾ وجوب (الاعتقاد بلا احتمال شيٌّ) من التأويل والمخصيص والنسخ (والحكم امامحكم لعينه أن عدم) وانتني (احتماله) اى النسخ (التأبيد) اى لما بدل على كونه داعًا مؤيدا (نحو قوله صلى الله تِمالى عليه وسلم الجهاد ماض الى بوم الفيمة) وقوله تعالى * ولانتكموا ازواجه * اي الرسول عليه السلام من بعده اي بعد وفاته عليه السلام أبدا (اولذات الكلام) بان يكون معنى الكلام في نفسه مالايحمل التبديل والنسخ عقل (كما يتعلق بذانه تعالى) وصفانه منه قوله تعالى * ان الله بكل شيَّ عليم * فعل عقلا أن علم تعالى صفة قديمة فيا تمَّة بذاته تعالى فلا يمكن الزوال ولاالتغيير لأن القدم ينافي العدم (واخبار الشارع) جم خبراى الاخبار الصادرة من الشارع و يجوز ان يكون مصد رآبك الهمزة بمعنى مخبراته (واما محكم لغيره ان عدم) وانقطع احتمال السيخ (لانقطاع زمان الوحي) فعلى هذا كل من الظاهر والنص والمفسرمحكم بعد الرسول عليه السلام اذ لانسيخ بعسد وفانه بل جبع السمعيات محكم (والمفسر والحكم يوجب) اي كل واحد منهما (القطع) حيث يثبت الحسدود والعقوبات بكل واحدمنهما وانما التفاوت عند التعارض فبرجيم الافوى على الادنى (اجاعا) يمني اجاع اصحابنا الحنفية لاعند الشافعية وهوظني عندهم (كالظاهروالنص عنداهل الدراق) اي كما انهما يوجيان لقطع عندمشابخ العراق منا (خلافا لابي منصورو من تابعه) منا قالوا

بانهما يفيد انالظن وفي الحاشبة وهومذهب الشافعي وبعض اهل الحديث (وعندالتعارض) بأن يفنضي واحد من الاقسام الاربعة خلاف مايقتضيه الاخروتوافقا فيالرتبة ككونهمامتواترين اومشهورين اوخبري واحد مثلا لايقال لاتمارض فى القطميات فكيف بمكن ههنا مع قطمية كلها لاناتقول ٩ لا النَّمَا رَضُّ بالمَّمَىٰ [ان المرأ د بالنَّمَا رض مجرد النَّمَا نع بين الحجَّدَين سواء كانتا منسا و بتين ٩ أولا ا لمشهور وهوتما نع 🖠 و قد عرف ان قطعبة الكل انماهو اذا خلاعن الصوارف وبتي مع طبعه فاماعندالتعارض فالا فوى يرجح ولاببق الادني حجة في خلافه فلذا قال (مندمكل) أى كل واحد من الاقسام الاربعة (على ماقبله) فيقدم الحكم على غيره والمفسر على النص والظاهر والنص على الظاهر لان العمل بالاوضيم والاقوى اقدم واولى مثال الاول قوله تعالى * واشهدوا ذوى عدل منكم ﴿ فهو مفسر لا يحمّل غير قبول شهادة العدول فان ذوى عدل مسوق لقبولية الشهادة وهونص لان الاشهاد انماهو للقول عندالاداء وقوله تمالى * ولاتقبلوالهم شهادة ابدا * محكم في عدم القبول من الحدود في الفذف وانتاب لا جل قيد التأبيد فيه فرجيح المحكم ومثال الثاني قوله عليه السلام * المشحاضة تتوضأ لكل صلوة نص مفيد لأيجاب الوضو لكل ركعنين وسوق الكلام له لكمنه يحتمل التأويل باستعارة الملام للتوقيت وقوله عليه السلام* المستحاضة تتوضأ لو فت كل صلوة مفسر لايحتمل التأ وبل فتعارضًا فرجيم المفسر على النص ومثا ل الثالث قوله عليه السلام للعربين أشريو أمن إبوالها أيمن أبو أل الناقة والبانها ظاهر في احلال شرب ابوال الابل لان سوقه ليان الشفاء وقوله عليه السلام استنزهوا عن البول نص في وجوب الاحتزاز عن شرب البول فهذا الحديث راجيح ولهذا لم يجوز الامام شربه ولوللتداوي ثم اناقسام النظم لما كما ن با عتباً ر الوضوح اربعة بعضها فوق بعض كأن اقسامه ايضا باعتبار الخفاء اربعة بعضها فوق بعض فيالخفاء بمزلة الاضدا دللاربعة المابقة فقال (واما الحني) مأخوذ من قولهــم اختني فلان اي استر في المدينة بحبلة (فضدالظَّاهر) اي مقابلته فكما ان الظَّاهر أدنى مرتبة الظهور فكنلك الحنياد ني مرتبة الحفاية (ما) اىلفظ (خني المراد) اي مراد المتكلم (بعارض) اى بسبب عارض من الامور الخارجة من نفس

اللفظ من الاحوال (عبرالصيغة) صفة عارض اوبد ل وهو الاولى (لابنال

الدليلينمن المنسلويين في القدوة مهر

٦ ارا د بخنی معنا ه اللغوى وبالخفاءمعناه الاصطلاحي فلايلزم تعريف الشي بنفسه لابطلب) اى بحرد الطلب من غير تأمل و تكلف فيه فان قلت لما كا ن تخيج صدالظاهر وكان الظهو رفيه بنفس الصبغة ينبغي ان كون الخفاء في الحني بنفس الصيغة حتى يتحقق المقابلة قلت الخفاء سفس الصيغة فوق الخفاء بعارض والظهور على عكسه (كالسارق) في قو له تعالى * والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما * فان لفظ السارق ظاهر في معنى سرقة وهي اخذ مال معتبرشرعا من محرزا جنبي خفية في حال أنومه اوغيبة وخني (في الطرار) وهواخذمال البقظان في غفله منه وهو بالتركبه بان كسيعي والطرق اللغة الشق والمطم بضرب غفله منه (والنباش) وهوآ خذكفن المبت من القبر خفية بنبشه واتماكان اي المعنى المراد خفيافيهما لاختصاصهما إباسميهما يمرفان بهماوهمالفظاالطرار والنباش فطلبنا فوجدنا معني السرقة كاملا في الطرو ناقصا في النبش فاثبتنا حكم السرقة وهوقطع اليدفي الاول دونالثاني لاذالحكم اذاثبت في الادنى يثبت في الاعلى وهو الطريالطريق الاولى (وَحَكُّمُهُ)اىحكمالحة بعداعتفادحقية المرادمنه(النظر) أيالفكر(فيان الحَقالَ ايخفا اللفظ فيما خني فيه (ان لمزية) اي ان كان لزياده المعني فيه على ماه وظاهر فيه (فيشمله) للفظ ويثبت فيه الحكم كالطرار فأنه سارق حاذق رأخذ المال مع حضورا لما لك ويقصه فله مذية على السارق في معنى السرقة وهواخذ مالبسله اخذه خفية فيشمل السارق الطرار فبقطم يده اورجله (اونقصان) فيماخني فيد عاهوظاهر فيه (فلايشمله) كالنياش فانه ناقص في معنى السرقة عن السارق لعدم المحافظة بالموتى ونقصان فعل السرقة في النبش صارشيهة والحد يسقط بالشبهة فلا يقطع النباش ولوكان القبرق بيت مففل اختلف فيسه المشايخ والاصحرانه لا بقطع سواء نبش الكفن فيه اوسرق مالا اخرلان موضم القبرفي البت اختلفه صفة الحرزية اعمان النباش يقطع يده عند ابي يوسف والشافعي لقوله عليه السلام من نبش قطعناه ولنا ماروي انه عليه السلام قال لاقطع على المخنني وهو النباش بلفة المدينة وماروناه محمول على السباسة تو فبقًا بين الحديث ين كذا في شرح المنارلابن ملك (واما المشكل) وهوفوق الخني لاحتباج الطلب والتأمل وهو اشد خفأ (فضد النص) و واقع في مقابلته منجهد انقوة خفاله كقوة ظهورالنص (ماً) اي لفظ (لايدرك) لراد منه (الا مالناً مل) والنظرُ لا بمعردالطلب سميم به لدخول المعني المراد

منه في اشكاله بقنع الهرزة وامثاله يقال اشكل اي حل في اشكال كا يقال احرم واشتى اي دخل في الحرم ودخل في الشناء (فهو) قسما دلان الاحتياج الى التأمل (اما لدفة) وغوض (في المعنى) المراد (نحووان كنتم جنب فاللهروا) هو مشكل في حق داخل الفيرلد خوله في الاشكال فان غسل طاهرالبدن واجب وغسل باطنه ساقط فوقع الاشكال في القير فأنه باطن من وجه حتى لا يفسد الصوم بالتلاع الربق وظاهر من وجه حتى لا يفسد لدخول شيُّ في الغم فبعد التأمل علم أنه من اعضاء الغسل في الطهارة الكبرى بدلالة صبغمة المالغة في اطهروا حتى وجب غسله في الجنابة بخلاف آية الوضوء حيث لم يوجد فيه الما لغة وكان الواجب فيه خسل الوجه بقوله تعالى * فاغسلوا وجوهكم * والمواجهة في الفم معدو مه فلا إيجب غسله في الحدث الاصغر (أو) يكون الاحتياج الى التأمل (الاستعمارة بديعة) الاستعارة كثيراً ما نطلت على الجَّارْ المشمَّلُ بعلاقة المشَّا بههُ واطرد هذا عند البانين وقد يطلق على المجاز المطلق كانقل عن كتاب صاحب الكشاف وهو الظاهر ههنا اذلاوجه لتخصيص الاستعارة على المصطلح نحو (قوآريومن فضة) هواشكل على السامع بسبب أن القارورة تكون من الزجاج لامن الفضة فيعد التأمل عرفنا او آني الجنة لا تكون هن الزجاج ولامن الفضة بل هي حقيقة مفايرة الهما جامعة لاوصاف الزجاج والفضة في الصفاء و الشفيف لاشمال الفضة على خاصتين احدهما لا نظهرمافي بأطنها وهبي ذميمه وثانيها مديحة وهي البياضية وفي الزجاج عكسها فاشتمل ذلك الاواكي على صفاه الزجاج وشفيفه وبياض الفضة وحسنها فتجوزت استعاره غريبة بديمة قيل عد بعضهم هذا المجوز من الاستعارة البيانية واورد عليه بان المشبد مذكور في الآية وهي فوله من فضة وهومناف معانه تشبيه بليغ مثلكان زيداسدالااستعارة اجببان قوله تعالى * كانت فوارير * اي نامة لا ناقصة و فوا رير حال والمعني تكوت احال كونها جامعة بين صفاء الزجاجة ويباض الفضة ولايبعد أن بجمل م قيلقدزرازراره على القمرو قد جعلوه استفاره فليناً مل كافي منهوات الشيرح (وحكمه) اي المشكل بعد اعتقاد حقيقة المراد (الطلب) وهو انبنظ ِ السامع اولا في فهومات اللفظ فيضبطها (ثمالة أملَّ اي النكلف في الفكر (ابطَهر المراد) الداخلة في اشكاله وامثا له كما نظرنا في كلمة اني في إ

فوله قعالى * فأنواحرثكم انى شئّم * فوجدناها مشتركة بين معنى كيف وبيت جعنى من اين فهذا هوالطلب ثم تأملنا فيهما فعرفنا ان المراد ههنا معنى كيف بفرينة تسمية الحرث اذ الدبرموضع الفرث لاموضع الحرث فالأمر وقع في الحرث كذا في ضوء الانوار شرح المنار (واما الحمل) اي المبهم في اللخة (فضد المفسر) وواقع في المرتبة الثالثة (مالا بدرك الابيان) من المحمل بصيغة الفاعل لتوارد المعاني على اللفظ بلار جمان فيها وذلك التوارد قد يكون بالوضع كافي المشترك وقد يكون باعتبار ابهام المنكلم الكلام كالصنوة والزكوة وقديكون اعتبار غرابة اللفظ كالهلوع في قوله تعالى * ان الانسان خلق هلوعا * قبل النفسير كما بين فيما سبق فَغرَج به أفسام الظهوروا الحقى والمشكل (برجى) اى البيان خرج به المنشابه كن اغترب عن وطنه وانقطع اثره بحبث لابعلهموضع اصلا فينفسر اولاموضعه تم يطلبدولذاسمي مجملاً (فاما لغرابة اللفظ) بحسب اللغة (كالهلوع) اى مكثر الجزع والضجر عند المصائب ومكثر المنع عنداصابة الخيراعترض عليه بان الغرابة بحبث لا يفهم بلا يان منافية الفصاحة فكيف يوجد في القرأن واجبب بأنالغرابة كون اللفظ وحشيا بحيث لايفهم بلابيان منافية الفصاحة فكيف أبوجد في الفرأن و اجيب بأن الغرابة وا ن فسير بكون اللفظ و حشبا الا انالوحشي قدبكون حسنا غيرمخل بالفصاحة ومندغر يب القرأن والحديث الفاعل الفاعل وفديكون قبيحا مخلابالفصاحة وهو الوحشي الغليظ نقبل على السمع كريه وهوالذي اوردا لكلام على الذوق نحو نسكاً كا تم نسكاكا ثم الى آخر • (اولاراد أ معنى غير) المعنى بطريق الاجسال (اللَّفوي) وسبَّه ابهام المتكلم الكلام (كالصلوة) مراداً بها المعنى والابهام عد الشرعى وسائر الاسماء من الزكوة والصوم والحج والربوا فان الصلوة مثلا ٦ حتى اذا كحقه من اول وانكان معناها اللغوى ظاهرا وهوالدعاء لكن الشارع لمالم يرده بل استعملها الامربيانشاف لايحتاج ابتداء فبماوضعها بازائه ابهمهاباعتبار ماارادقبل علهم بوضعه واحوجها البهمافجنئذبصير الى البيان والتفسير من الشارع (او لتعدد المعنى) لغويا او غيره (والمراد) الجملمفسراكابصير اى والحال ان المعنى المراد (واحد) لكنه (غير معين) لعدم معينه ومن جحه على تقديرالثاني مؤلا اذلايمكنه تعبينه (وحكمه) بعد اعتقا د حقية المراد (التوقف) في تعبين وعلى نفدير الثسالث مااراد (الى بيان المجمل ٩) مااراده بالمجمل (عُ الطلب) في ذلك (عُ النافل **مشكلاكابين في حاشية** فبه) اناحتاج البهماة (فالبيآن) تفصيل بعد الاجال (تفسير) اي مسمى المرآة إن كان البيان (قطعيا) شا فيا كتفسير الصلوة والزكوة بفعل النبي

Digitized by Google

عليه السلام وقوله عليه السلام هاتوا ربع عشر اموالكم فصار مفسرا (وَأَوْ يِلَ) اى مسمى به (أن ظنيا) اى آن كان البيان ظنيا مفيدا للظن كبيان مقدار مسيح الرأس بحديث المسيم على الناصبة فان التكاب ٤ ججل عندنا في حق المفدار وقد لحقه بيان بفيد الظني فيكان مؤلا ولهـــذا لابكفر جاحد هذا الحكم و ان سمى فرضا باسنناده الى المُتاب كذا في المرآ ه (واما المنشابة) وهو اسم انقطع رجاء معرفة السامع مرا د المتكلم (فضد الحكم) وواقع في مقابلته لما إن المنشابه في نهاية الحفاء في انقطاع احتمال دركه حكما إن الحكم في نهاية الوضوح بحيث انتقى الاحتمال كله (وهوما) اىلفظ (انقطع رجاء معرفة مراده) بان لا يمكن الوقوف عليه بالنا مل ولابرجي بيانه (ولومن الني صلى الله تعالى عليه وسلم) اي لاعكن وقوف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالنأ مل وهذا هو المرا د ههنسا بقرينة فوله وقيل ولومن الامة ويمكن أن يفسرقوله واومن الني عليه السلام يعني وانصدر المنشا به منه صلى الله تعالى عليه وسل الكنه مرجوح فان قلت تحن في بيان اقسام ما يمرف به احكام الشرع ولابعرف بالمنشابه حكم لانقطاع رجاءا لمعرفة فلت هواسنظرا دىذكرلضرورق اسنيفاء الاقسام واجبب ايضابانه يثبت به معرفة ان الله تعالى صفة يعبر عنها بالبدوالوجه مثلاو فبه نظر و اجبب بانه يثبت وجو ب اعتقاد حقبة المرادمنه وهو حكم شرعي (وقبل من الآمة) اي ما انقطع رجاء معرفة المراد من الامة فقط وأما النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فربما يعلم باعلام الله تعالى كذا قبل (فاما) أى فهو نوعان الاول اما (منشابه اللفظ أن لم يفهم مندشئ كالمقطعات) في اوائل السور نحو الموطدويس سميت باسم المقطعات لانها بقطع كلمنها عن الاخر فى التكلم وقبل تسميتها حروفا محاز باعتباد مدلولاتها الاصليدة (واماً) اي وانتاني اما (منشا به المفهوم أن) ظهرله مفهوم لكن (استحال ارادته) اى ذلك المفهوم (كالاستواء) في قوله تعالى * الرحن على العرش استوى الله وانظهر معناه اللغوى لكنه استحال منه تعالى ﴿ وَكَذَا الدِالمُفَهُومُ مِنْ قُولُهُ تَعَالَى ﴿ يُدَاللَّهُ فُوقَ الدِيهِمُ ﴿ ثُمَّ احْتَلِفُوا ﴾ خنهم من قال لا يعلم المنشابه الراسمخون لا في الدنيا للابتلاء و لا في الآخرة لعدم كونها دارطلب العلم فلايخطر ببالهم وذلك لان ظاهرقو له تعالى * ومايعلم تأويله الاافقة على العموم والعبرة للعموم كما مر ومنهم من قال

ع وهو موله تعالى وامسحوا برؤسكرني بيان فرائض الوضوء وهنذالا يوجيب اسنيعاب المسحوالعمل مالاقل كشمرة واحدة يمتع السم عليها بلا ز بادةوالزّبادةمقدارها غير معلومة فنحقق الاجال في مقدار المسم المفروض وقد لحقه بيان يغيد الظن وهوخبرمفيرة بنشعبة حيث قال الى النسى عليه السلام سياطة قوم فبال وتوضأ ومسم على ناصبت وخفيه فعلم انمقدار اللازم مسعد هو مقدارالناصية وهوربع الرأسفهذاالخبريبان المتحمل التكاب كافصل في منهوات الشرح

7 تحسو الف بانا اسم فهسده الحسروف ومدلولاتها اه به نه بهساء السكت عند اهل الاداء وهي الحروف حقيقة سمد

لايعلها فيالدنيا فقط وامافي العقبي فيعرفونها وبتلذذ ونبعرفتها اكون عدم الانكشاف ابتلاء مختص بالدنيا وحصر الآية ابضابا لتسبداليها كاختصاص سارً الخطامات مها (وحكمه) اي المنشامه (اعتقاد حقية المراد والامتياع عن إنتأويل) هذه طريقة جهور السلف من الصحابة والنا بدين ومذهب عامة اهل السنة واخنا ره الامامان فخرالاسلام وشمس السرخس ومن تبعهما وهواصم اروا بات عن اب عباس رضي الله تعالى عنهما وسدُّل مالك عن قوله تعالى * الرحن على العرش استوى * فقال الاستواء معلوم والكيف مجهول والايمان به واجب والسؤال منه بدعة وقال الترمذي في حق بعض منشابهات الاحاديث المذهب عندالائمة مثل سفيان التورى ومالك بن انس وابن المبارك وسفيان بن عيينه ووكبع وغيرهم قالوا ترىهذه الاحاديث كإجاء تونؤمن بها ولايقال كيف ولاتفسر وهوالذي اختاره اهل الحديث واصل ذلك قوله تعالى هو الذي انزل عليك مند آمات محکیات هن إماليکاپ و اخر منشا پهاپ فاما الذي فيقلو بهم زيغونسعون ماتشابه مند التغاء الفئنة وابنغاء تأويله وما يعلم الأاللة فعندالجهو رالوقف على الااللة تام بدليل قرأة ان مسعود انتأويله الاعندالله نام والراسخون في العلم يقولون امنا به وقرأ ة ابن عباسومايع تأويله الاالله ويقول الراسخون فيالعلم امنابه لان ذلك كله على انْالواوللا سنينا ف ولانه البق منظم القر أ ن لفظا ومعني اماً لفظا فلانه لولاالوقف على الإالله بل وقف على الراسخون في العلم فأماان يكون أفوله يقولون كلاما مبندأ بحذف المبندأ ايهم بقولون اوبكون حالامن المعطوف فقط اعني الراسخون فكله تعسف لفظا وامامعني فلانه تمالي جعل الناظرين في المنشامه فريفين الزايفين والراسخين وجعل اتباع المنشابه حظ الزابغين هو له * فاما الذين في قلو بهمز يغفينب ون مانشابه مندابتغاءالفتنه * اى طلب ان بفتنوا الناس عن دينهم بالتلبس * وابتغاء تأويله ای * وطلب ان یؤلوه علی ماتشتهی هوی انفسهم وجعل اعتقاد الحقیة مع العجزعن الادراك حظ الراسخين مفوله تعاله والراسخون في العلم يقولون ى صدقنا بحقبته وان لم نعلم تأويله *كل من عندر بنا ﴿ ويدل عليه صحاح مااورد والسبوطي من الاحاديث وذهب جاعة من السلف وبعض المتكلمين الى ان الراسحين في العلم يعلمون تأويله فلا يمنع عنه وهوايضا رواية عن ان صاس ومجاهدوالضحاك وغيرهم فان قلت قالواان الحطاب

بمالايفهم وان جازعقلافهو بعبد جدا ويكون الخطاب بالهمل والتكلم أمع ازنجي العربية ولمبكن النكاب باسرها هدى يمكن اتحدى يه قلنا اولأ بمَّد مادلت الآماتِ والآثارِ على صحِنْه لاوجِه لإنكارُ وقوعه بمحرِّد الرأي في البامكانه بالأجاع بللانزال المنشاب حكم ومصالح لابعلها الاالله وانبا يجوزكون بعض الفرآن التنبيدعلى اختصاص بعض الاسرار بعلم تعالىمع مافيد من فوائد الثواب في تلاوته وابتلاء العلاء بكنيم عنان اذهانهم عن التأمل والطلب و بتذكرون كون علهم من عندالله فقط و بتباعدون عن الغرور ويوقنون بان الحكم لله يفعل مايشاءو يعتقدون حقية ماارادالله تعالى بدون الوقوف على مراد و كل ذلك اعظم عبودية فبكون بياناوهدى من هذه الجهة والثالايلزم من عدم فهم الراسخين عدم فهم الني المحاطب حقيقة فيحوزان يكون سرابين الله تعالى وبينه يفهمه بطر بق الفيض والإلهام كايجرى بين المحرمين كمات معمات بنهما والمفطءات من هذا الفيل قد وضعها مع نبيه في وقت لا يسعد ملائمقرب ولا نبي مرسل و بويد و ماروى ان جيرائيل عليه السلام لمانزل بفوله تعالى كهيمص فلا فال كاف قال الني عليه السلام علت فقال (ها) قال علت فقال (ما) قال علمت فقال (عين) قال علت فقال (صاد) قال حلت فقال جبرائيل كيف علت عالم اعلم فانقلت مامن آيذالإ وقدتكلف العلاء فيأويلهامن غيرنكير من احدوهذا كالاجاع على عدم وجوب النوقف في المنشابه اجيب اولايان عدم انكار العلاءم بللم يزل العلاء مَفْرَقِينَ فَي كُلِ قِرَنَ الااله لما كان للاجتهاد مساغ سكتكل من فريق السلف والخلف عن تخطئة الاخرونانيا إن التوقف مذهب السلف وهو اسل واجزل ثوايا الاانه لماظهراهل البدع وتمسكواني المنشابه يتأ ويلات الزابعة الباطلة اضطراخلف المالتكلف في المنشابه بقدر وسعهم لابطال اقوالهم وبأويلا تهم الغاسدة وقد اعتذر كثيرمن الحلف فالوالو كنافي زمان ماعليه السلف من صغاء المقالد وعدم المبطلين لم نخص في تأويل شي من ذلك وبحمّل أن بكون قول المصنف (وأن جوز ه المتأ خرون) أشارة البه فبلنزاع الفريقين لفظي لان التوقف انماهوفي طلب العلم حقيقة والعلاء أنما أولوه طأهرا لاحقيقة وردمان ذلك * لا يختص بالمنشأ به بل أكثر الفرأن من هذا القبيل لانه محر لاينقضي عجابيه ولاينتهي غرايبه فلايطلع البشرعلي لالبه بكسهه كذا بين في المرآة فصله الشارح ههنا وحققه

٧ كالمفطعات عهر

رسالة مستفلة وهذازيته (فالدة) اختلفوا اولافقال بعضهم القرأن كله مكم لقوله تعالى * كاراحكمت آله * فلناحكمها اتفانها يحيث لاءكن لتقضى والاختلاف لاعمني مقابل النشابه وقال بعضهم كله منشابه لفوله حالى * كتاباً منشابها مثاني * قلنا المرادكونه بحيث يشبع بعضد بعضه فيالحق والاعجاز لابمعني المقابل للمحكم وقال بعضهم بعضه محكم وبمضه مُشَابِهِ ثُمُّتُكُلُمُوا فَيَانَ(الحِكُم هَلَهُو مَا يَتَضَيُّحُ مَعْنَاهُ) فَبَعُ الظَّاهُرُ وَالنص والمغسروالمحكم كذافى الحاشبة (والمنشابه غيرمنض المعنى المراد)فبعم الخيي والمشكل والمجمل والمنشابه ('والمحكمما تأويله واحد فقط و المنشابه ماله اوجه) اىمايحتمل تأويله بوجهين فصاعدا (اوالمحكم ما يعفل وجهـــه والمنشأ به مالا يعقل) أي لا يدرك و جهه و علته كاعدادركعة الصلوات (او المحكم ما لا يتكررالفاظه والمنشابه ما يتكرر الفاظءاو المحكم الفرائض والوعد والوعيد والمنشابه القصص والامثال وهكذا ككونالحكم ماعرف مر اده ولو تأويلا والمنشابه ما استأثره الله تعالى بعلم) اي اختص علم به تعالى وهو لازم كما في كتب اللغة كفيام الساعة وخروج الدجال وطلوع الشمس من المغرب والحروف المقطوعة في اوائل السور كانقل عن الانقان [آطلاقات) جواب للاستفهام اي استعمالات بناء على المناسبة بينهم. وبين هذه المعاني (مل اقوال) مختلفة يذهب الي كل منها جاعة (ندمه يجوز القطع من الدليل اللفظي) وانلم يكن كله قطعيا ففيه ثلث مذاهب غد اليقين مطلقا هومذهب الحشوية ولايفيد مطلقها وهومذهب جهور الاشاعرة والمعتزلة وقديفيد وقدلايفيد وهو المذهب المنصورذكره ف الحاشبة (لتواره تبوا ولعدم استعماله في خلاف الاصل دلالة) لاسما اذا انضمت الفرائن الدالة قطعًا على الاستعمال فيما هو الاصل (وإن الاصل حلكل لفظ على تبادره) فلا بجوز استعماله في خلاف تبادره بلا دليـــل بارف عن المتبادر (وانكره جهور الاشاعرة كالمعترلة) قالوا بان الدليل اللفظي لايفيدالقطع اصلا لوجوه وهوما بينه المصنف (لتوقفه) اى الدليل الفظى على معرفة نحو (عدم الاشتراك) اىعدم كون ذلك اللفظ مشتركا بين ذلك المعنى ومعنى اخر لاخلاله افادة القطع (والنقل) اي عدم كون ذلك اللفظ منقولا من ذلك المعنى الممعنى اخرالكون احتمال الاوصاع وألمعاني فيا اليقين بواحد منهما (والاصمار) اي وعدمه اذ لو كان في الكلام

تضمرا تغيرمهناه عن حاله فلا يفيد القطم (والتقديم) أي وعدم التقسديم (و التأخير)اذقدينغيرالمعني بهما قال مجاهدومنه قوله تعالى ازل على عبده الكاب ولم بجعل له عوجا فيا * اى ازل على عبده الكاب قباولم بجعلله عوجاً (وبحوها) كا لتوقف على معرفة اللغة والصرف والنحو والمجاز والكنامة وجواؤا لتخصيص والنسمخ والكل محفل لابحزم بانتفاء بعضه ولو جرَّمنا البا في كله فلا يتبقن المني آلمراد قلنا (وهو) اي قول الجهور (سفسطة) اى انكار عايعم وعناد فيه سيما في النقليات ولوسم في العقليات (المر آنفا)من ان الاصل حلكل لفظ على تبادره ولا يجوز استعماله في خلافه بلادليل صارف عن المنا درواما الاحتمال الذي لم ينشأ عن دليل فلا يقدح في افادة الفطع والازم ان لا يعتمد بشي من الحسوسات فبوجب انكار المتواترات كوجود مكة والبغداد (والتقسيم الثالث) من الاقسام الاربعة (باعنبا راستمال اللفظ في المعني وهوار بعد الحقيقة و الجازو الصريح والكساية) وكون اللفظ الواحد حقيقة باعتبار وصريحا او كاية باعتبار اخر اومجازا كذلك لايقد حالتقسيم الاعتباري (اماالحقيقة) وهي امافعيل معني فاعل من حق بحق بالكسر اذا ثبت ولزم او بمعنى المفعول من حققت الشئ من باب التفعيل اذا ثبت فبكون على الاول بمعنى الثابتة وعلى الثاني بمعنى المثبتة في موضعها الاصلى والمتاء للنقل من الوصفيـــة الى الاسمية اوللتأنيث الموصوف تتقديركلة حقيقة وقبل للبالغة كمافى تاءا لعلامة ثم غلفة ال (فا) اى لفظ (استعمل فيما) اى فيمعني (وضع) ذلك اللفظ (له) اى لذلك المعنى من حيث كونه ماوضعه وقيد الحبية معتبر في تعريف الأمور التي تختلف باختلاف الاعتبار آت لكنه يحذف في اكثر المسام لظهور ه و المراد بالوضع ههنا تصبنه بلاقرينة بالنظر الى ذلك الثعبين فلايضر الاحتباج الى القربنة لعارض كا لاشتراك ونحوم فان كان ذلك الوضع من الشارع فوضع شرعى و أن من واضع اللغة فوضع لغوي وان من قوم .مخصوصة بن فوضع عر في خاص و الافعر في عام وغلب على العرف العام عندذكره مطلق الإغلب عندذكر الاصطلاح الحاص وفي قوله استعمل دلالة على أن اللفظ بعد الوضع قبل الاستعمال لا يسمى حقيقة ولا مجازا فا نهما من عوا رض الالفاظ المه عملة لاالمعانى فلا بد من الثقيبد بالاستعمال في تمريفهما فبشمل

التعريف الجفيفة الشرعية واللغوية والاصطلاحية والعرفية كالصلا لاركان المعلومة والاسد الحيوان المفترس والكلمة للقظ الموضوع والداية للوجهين بطريق اللف المرتب فالمعتبر في الحقيقة هو الوصاء بشي من الاوضاع لذ كورة وفي المجازعد م الوضع في الجلة حتى ان تفتى في الحقيقة أن يكون اللفظ موضوعا المهني بجميع الاوضاع الاربعة فهي الجقبقمة على الاطلاق والا فهي حقيقة مقبدة بالجهة التي كان وضعاللفظ بتلك الجهد وانكان مجازا بجهد اخرى كالصلوة حقيقه عوية في الدعا. مجاز شرعي في الأركان المعلومة والافعال المخصوصة ويقياس عليه المجازق لإطلاق والنقييد (فيدخل) في نعر بف الحقيقة (المرتجل) مَّاحُودُ منارَّجِل خطبة اوشعراً اذاانشأ من غير تهيئة (الذي هواهظ منقول بلامناسية) مستعمل في غيرالوضع الاول بلا علاقة (لكونه بوضع جديد) فبكون حقيقة في المعنى الثاني اللوضع الجديد (والمنقول) اي ويدخل الما كاستعمال لفظ السماء في الحقيقة ابضا اللفظ المنقول (وهو ماغلب في غيرما وضعله بحيث يفهم إ في الارض مشلا فاله بلاقرينة مع مناسبة بينهما)اى مع و جود العلاقة بينه و بين الموضوعه البس بحاز وان كان (وينسس) أي المنقول (اليناقلة) لحصول وصف المنقولية من جهته سواء كان اي الناقل (شرحاً) اي شارعاً او اهل الشيرع فيقال منقول شرعي (اواصطلاحاً) اى اهل عرف خاص فيقال منفول اصطلاحي (اوعرفا) اى اهل عرف عام فيقال منقول عرف (حقيقة ومحار اباعتبار الوضعين) بعني اذا نفل انفظمن اللغة الى الشرع يكون حقيقة شرعية باعتبار الشرع ومحاذا لغويا ماعتباراللفة وبالعكس (وحكمها) اى الحقيقة من حبث هي (ثبوت معناه) اى معنى اللفظ الذي هو الحقيقة فيه (مطلقها) اي سواء كان عاما اوخاصا امر ا اونهيا (نوى اولم بنو ورجانها) عطف على بوت اى رجعا ن الحقيقة (على الجاز) لاصالتها واستغنائها عن الفرينة معكون المجاز خلفا عنها ومحتاجاً الىالقرينة (وان رجح) المجاز (على المشترك) كالنكاح فانه يحتمل ان يكون حفيقة في الوطئ مجازا في عقد النكاح وان يكون مشتركا ببنهما فالحياز في مابين الاحتمالين افرب الى الاعتبا رلاخلال الاشتراك بالتفاهم

عند خفأ القرينة ولان المجاز اغلب منه بالاستقراء (واما لجا ز) وهواما

مدر مبي من جاز الكان مجوزه اذاتعداه وانقل منه واما اسم مكان منه

مستعمدلا في غــــئر ماوضهاه بلهو وضع جديد بلامناسية كافي الحقيق

واعران افظ الحققة والمجازمجسازان في معناهماامالفظ لخفيقة فلان معنساه الثابتة ثم نقل منه الى اللفظ المذكورلكونه ثابتافي معناه الوضعي واما الجاز فلان الجوازهو العبور وهو حقيقة فىالاجسام واللفظ عرض بمنع علبه ا لانتفال من محل الي آخركذافي ابنملك شرحالنا وسمه ٩ والمراد بالنوع في عبارة المصنف نحو السبية مطلقها وهومرادهم من الجنس نحواطلاق الاسد للشجيع زيدا حكان اوعرا وهو مرادهم من النوع ومرادهم بالشخص نحوالاسداز يدالشجيع خاصة ولايقول احد كأنه لايطلق الاسدعل زيدالاأذا اطلغتسه الدرب عليد بشخصه

عمني موضع الانتفال سمي به لانتقاله عن موضعه الاصلى و هو الحقيقة ؛ الى المعنى المجازي (فحاً) اى لفظ (استعمل في غير ما) اى في غير معنى (وضع) اى ذلك اللفظ (له اعلاقة) اى لاتصال و تعالى خاص (بينهما) اى بين الموضوع وغيره و لايدههنا ايضامن اعتبار قيدا لميثية وانحذف من اللفظ لوصوحه وهومن حبث انه غيرما وصم له و حبتند لا يَدْ عَصَى نمر يفكل من الحقيقة والمجاز بالاخر (ويكني السماع) من العرب (في نوعها) اى الملاقة والالتوقف في آحاد الجازات على ان ينقل باعبانها عن اهل اللسان اى اللغة وهو تعسف والمختا ران يكني السمساع في نوع ٩ الملاقة لاجاعهم على أن الاختراع الاستعارات الغريبة الغير المسموعة بشخصها الماهومن طرق البلاغة ولهذا لم يدونوافي اللغة الجازات كتدوينهم الحقايق (٧) بشترط السماع (في اشتخاصها) اي في جزئيات العلاقة (خلافا لن وهم) وقال لابد في احاء المجازوج زئيات العلاقة من النقل (وحصروها) اي العلاقة المسموعة (في خسم وعشرين) بالاستقراءوان كان في مضه الداخل ولهذا اختلف صبطهم فنهم منضبطني الخمسة كابن الحاجب ومنهم منضط في النَّسعة كصدرالشريعة في انتقبع وغيرذلك قلواكثرالاول(اطلاق اسم المسبِّ على السبب الى بطريق ذكر المسبب وارادة السبب كقوله تعالى وينزل لكم من السماء رزقالي مطراوشرطه عند كثير منا اختصاص المسبب بالسبب بحسب الاغلب ويرجع البهمافي الحاشية هذا أذاكان المقصودمن شرعبة السبب ذلك المسبب كالبيع للك عندالاصولين خلافا لاسانيين (و) الثاني (عكسه) اىذكر السبب وارادة المسبب سواءكان السبب سيالعينه أولجنسه تحورصنا الغيثاى النبات الحاصل بذلك الغبث اوجنس النبات حصل به اولاويدخل فيدتسمية النعمة بالبدلان البدعمزلة السبب الفاعل للنعمة من حيث الصدوره نها وقيل ما قبل (و) الشلف (اطلاق اسم الكل على الجزء) اى بطريق ذكر الكل وارادة الجزء كالاصابع للانامل في قوله تمالى بجعلون اصابعهم في اذانهم و الانامل جعانملة وهي رأس اصبعوهوجزءمن الاصابعوالة رض مندالم الغذكان المنافقين جملوا جبع الاصابع في الاذان اللا يسمعوا شبئامن الصواعق (و) الرابع (عكسه) وهوذكرالجزءوارادة الكلكذكرالوجهوارادة الذات فيقوله تعالى كل شي هاك الاوجهه ويبق وجه بكوذكر العين وارادة الرقيب واللسان لترجان (و) الخامس (اطلاق اسم الملزوم على اللازم) من حيث كونه ملزوماً

وهولبس بشرط في

العلاقة المجازية كذا

في الشريع عهم

و فيفهم المعنى المجازئ باعتبار ثبوت الصفة المعنى الحقيق واختص هذا التسوع باسم الاستعارة في اصطلاح البيانيين عيد

م اقله فلوكن ضبياع فث فابت

من غير اعتبار مناسبة اخرى كالسببية ولوامكن اعتباره كالنطق الملزيم المستعمل للدلالة اللازمة في قوله نطقت الحال (و) السادس (عكسة) وهو ذكر اللازم وارادة الملزوم اكنه لايد ل على الملزوم الابانضمام قرينة البه نحو ادبت زيدا بمعنى ضربته (و)السابع من العلاقة اطلاق (اسم احد المنشابهين) في صفة هي وجد الشبد في الاستعارة (علي الاخم)سواء كان تلك الصفة محسوسة كصورة الانسان المنتقشة على الجدار فيقال هذا انسان اوغبرمحسوسة كالاسدلارجل المنشابه له فيصفة الشجاعة الا أن تلك الصفة لابد أن تكون ظاهرة الثبوت وزيادة اختصاص بالمعنى الحقيق لبنتقل الذهن منه الى مايه النشبيده كاطلاق الاسدعلي الشجساع والمشا بهداما حقيقة كإفي استعارة الاسدللرجل الشيجاع آواعتيارية بلن ينزل التفابل والنضا د منزلة الننا سب بو ا سطة تمليم اى انبان مافيه ملاحة وظرافة بالنظر الىالسامع او تهكم اي استهزاء سمخرية بالنظرالى حال المشبه بخصوصه كافي اطلاق الشجاع على الجبان والتبشيرعلي الامذار في قوله تعالى ♦ فبشرهم بعذاب اليم *ا وتفاؤل كافي اطلاق البصيرعلي الاعمى اومشاكله كإفي اطلاق السبئة على جزائها في قوله تعالى وجزاء سبئة سبئة مثلها مع أن الحدود حسن مشروع كذا في المرآه (و) الثا من اطلاق(اسم المطلق على المقيد) كالبوم اي الذكره ليوم القيمة في قوله تعالى فاليوم الذين امنوامن الكفار يضحكون (و) الناسع (عكسه) اي ذكر المقيد وارادة المطلق كافى قول الفرزد ف * ولكنّ زنجي غلبظ المشافر * من بحرا اطويل ولكنك يحذف الاسم وخبره زنجي والمشافر جع مشفر بكسرالميم وفتيح الفاءوهي شفة البعير فى اللغة اطلق ههنا على شفة الانسان المخاطب وكذا استعمال المرسن في الانف المطلق (و) العاشر اطلاق (اسم العام على الحاص) بحيث لابراد من العام مفهومه المطلق بل يراد مفهومه الخاص بخصوصه والمراد بالعامما كان اكثرشمولا لاشمول جبم افراده وبالخاص ماهوافل شمولا كاهو المتعارف في هذا الفن كقوله تعالى * و بستغفرون لمن في الارض * أي للومنين وقوله نمالي وحسن اواتُك رفيقا* وكالدابة المستعملة للفرس (و)الحادي عشر (عكسه) اي ذكر الخاص وارادة العام كذكر الفرس المراد منه الدابة المامة (و) الثاني عشر (تسمية الشي باسم مجاوره) سواء كان احدهما في الاخر ل سال المراب او كانا في محلين متقاربين اوفي محل واحد أو متلاز بين

فيالوجود كالسبب والمسبب اوفي الخيسال كالضدين الاأن بعضه داخل فجاسبق وبعضه فبما سبأني فيحيمل على البعض الذي لايدخل بدليل المفايلة اوِالبرّامِفِيهِ الحِيثِيةِ (و) البُ الشَّالْ عَشْرَ نسميةِ الشَّيُّ (باسِمُ ما بؤل) اي رجع في المأل عاب اذلك الشي (البه) الضمير اجع الى ماكا خمر العصير في قوله تعالى * انى اراني اعصر حرا * اى اعصر عنا يصير في ازمان الآتى خراقد كرلفظ الخمر واريد به العصير مجازا مرسلا (و) الرابع عشر تسمية الشي (باسيمما) أي صفة (كمان) أي اللفظ المستعمل في المعني المجازي على إلى الصفة التي يكون اللفظ حقيقة فيهسا كالينا مي في قوله تعسالي * وأنوااليتامي اموالهم * اي الرجال الذِين كانوا من قبل زمان الحكم بامر الايتاءيتامى فذكراليتامي واريد بهارجال بعلاقة كون سابق اذلايتم بمداللوغ (و) الخامس عشر (اطلاق اسم الحل على الحال) بذكر الحل واراة الحال محوجري النهروسال الميزاب ومنه قوله تعمالي استل القريد * اى اهلها وقوله تعالى * فليدع ناديه * اى اهل مجلسه فذ كرالنادية الذي هوالمجلس واريد مهاهله بعلاقه المحلية والتعبيرنارة بالنسمية ونارة بالإطلاق انفن (و)السادس عشر (عكسه) بطريق ذكرالحال بالنشد بدوارادة المحل والمراد بالحلول ههنا حصول الشيُّ في الشيُّ في الجلة سواء كان حصول العرض في المحل اى في الجواهر كلول اللون في الجوهر بالسرياني اوحصول الجسم في المكان بطريق المجاورة وكحصول الرحة في الجنة فىقولەنسالى * واماالذىن ابىضتوجوھىم فنى رحمة الله * اي فى جنة الله الحال فيهاالرجة بالرفع فاعل الحالة (و)السابع عشر (اطلاق اسم آلة الشيء عليد) اي على المعنى الحجازي كاستعمال اللسان الذي هو آلة للذكر الذي هوالمعنى الحازي في قوله تعملي *واجعل لي اسان صدق في الاخرين الله اي في القوم الآخرين ايذكر اصاء فاحسنا آلته لسان وعليه قوله تعالى وما ارسلنا مِن رسول الابلسان قومه اي بلغه قومه (و) لثامن عشر (اطلاق اسم الشيء على بدله) كاستعمال الدم في الدية نحو فلان اكل دماخيه اي ديته (و) الناسع عشر (اطلاق الذكرة في الاثبات للعموم تحو علت نفس ما قدمت) اي كل نفس (و) العشرون (ارادة الواحد المنكرين المعرف اللام) اي اطلاق المعرف اللام وكذا اطلاق الإضافة على واحدمهم نحواد خلوا الباب اي بايا (و) الحادي

7 النماجه هو آتيان بمافيه ملاحة وظرافة وهو بالنظرالى السامع مطلقاوالتهكم سخرية واستهزاء وهو بالنظر الى حال المشبه بخصوصه سهم والعشرون (اطلاق احد الضدين على) الضد (الاخر) باعتبار أن ينزل المتضاد والنفا بل منزلة التناسب بواسطة تمليح ٦ او تهكم كاطلاق الاسد على الجبان اوتفاؤل كاطلاق البصير على الاعلى كامر آنفا و بجوز أن يكون اطلاق احدهما على الآخر ماعتيار المجاورة الذهنية فان بين الصدين محاورة فى الحبال حتى أن الذهن ينتقل من ملاحظة السواد مثلا الى البياض وبالعكس فبنهما تلازم عرفي (و)الثاني والعشير ون(اطلاق الشرط على المشروط) اي كون الموضوع له شرطا للعني المجازي كاستعمال الايمان ف الصلوة فى قوله تعالى * وما كان الله ليضبع ايمانكم * اى صلوتكم متوجها الى البيت المقدس بعد أن يحول القيلة إلى الكعبة في الصلوة (و) الشالث والعشرون (عكسه) أي كون الموضوعله مشروطا للعني المحازي كاستعمال الصلوة في الايمان (و) الرابع والعشرون (الحذف) كحذف المضاف في قوله تعالى بواسل القرية *اى اهلها (و) الخامس والعشرون (الزادة) كافى قوله تعالى * لبسكثل شئ * اىليس مثلهشي وقديجول هذاالمثال من قبيل الكناية كافصل في محله وبجوز احتماع العلاقات باعتبارات (ثم مرجع الكل) اي كل نوع من العلاقات (الانتقال من الملزوم الى اللازم و معني اللز وم ههنا بجرد النبعبة) في الجملة بعني العلد الصححة لاالعله المقتضية فيجو زالتخلف لمانع فالملزو ماصل ومتبوع من جهدانه مندالانتقال واللازم فرعونا بع من جهة الانتقال اليهولهذالوكان كلمن الطرفين اصلاومنبوعامن وجه وفرعا وتابعا من وجه اخرجاز المجازمنهما كالسبب والمسبب المِقصوريه والكل والجزءالذي له مزيد اختصاص بالكل والحل والحال والمقصوريه وههنا اطايف كشيرة فلنكتف يقدر الحاجة (وحكم المحاز ثبوت ما اريديه) من المني (خاصا) ايسواء كان المحاز خاصا مان لايفترن بشي من ادلة العموم كقولة تعالى * أو لمستم النساء أريد من اللس الجاع وهوخاص (أوعاما) بان يفترن به فعيننَّذ يكون عاما مستفرقا لجميع افراد معنا ه المجازي (دخل) اى سواء دخل في (ذلك العام) الظاهر أن بقال دخل في المعنى المحازي (معناه الحقبقي) نحولا ادخل دار فلان بتنا ول الملك له و العاربة والاجارة (اولا) نحو لانبيعوا الصاع بالصاعين من فميل ذكرالمحل وارادة الحسال اى ما يحل ويدخل فيدمن الحنطة ونحوها وهو لايتناول المعني الحقية

الصاع وهوالمعبار المخصوص اعلم ان المجاز المقارن لما يقنضي العموم هل بعم جيع مايصلحه اللفظ من انواع المجا زكا خلولية و السبيبة ونحو ذلك اولا اختلفوا فبه والصحيح الذي علب مالجهور لابعم وقبل يسم (وجوازنفيها) اي وحكم المجاز ايضا جوازنفي المني الحفيق عن المعني المحازى المراد من الفظ كا يفسال الشجاع الذي اطلق عليه الاسداله ليس السد في نفس الامر ولايقال في الحقيقة للرجل الشجاع أنه لبس بانسان فينفس الامر ولهذا قالوا المجاز بمرف بسحة نفي الحقيقة والحقيقة تعرف لعدمها (والمجاز خلف عن الحقيقة) بمعنى أنَّ الحقيقة هي الاصل والمجاز فرعها (وشرط الخلف امكان الاصل في نفسه) اي ان ماصارشي آخر خلفا منه لابد أن يكون منصور الوجود فيذاته حتى يصمح الخلف اذاتعذر الاصل لعارض طار ولبس فيهما تُراع وانما النزاع في جهمُ الخلافة وكفيتها فعند الى حنيفة أن المحاز خلف عنها (في حق النكلم) عمني أنَّ التَّكُلُّم بِلْفُظِّ كَهِدًا أَبِنَى مثلًا أَذَاأُرِيدُ منه الموضُّوع له أصل و التَّكُلُّم بِه اذا اريدُ به المحاز خلف لان الحقيقة والمجازو صفا اللفظ بالاجها ع فكان اعتبار الخلفية والاصاارفي التكلم اولى (وكن صحتها) اي الحقيقة لفظاو (عربية صحومعناه اولا وعندهما) اىالا مامين و عند الشافعية هو خلف عنها (في حق الحكم) معني ان الحقيقة محسب حكم معناها اصل و المعاز بحسب حكم معناه فرع وهذا هوالمراد وانما قالوا عندهما حكم الحقيقة اصل وحكم المحاز فرع لان الحكم هوالمفصود باللفظ فهو اولى بالاعتبار فلابدمن صحة حكم الحقيقة بحسب الاصل ليخلفها خلفها بسب التعذر العارضي (فيعتق بقوله) أي المولى (لعبده الأكبرسنا منه هذا ابغ عنده) اى عندانى حنيفة (العندهما) وانما يعنق عنده (العجنه عربية) بانكون لفظ هذامبدأ وابنى خبراوهو صحيح من جهد العرسة لكنه منعذ ربعارض الكبراوبه ويكون العبد معروف النسب فيحمل على الحلف فيثبت العتق قضاء بلانية لكونه متعينا (واعدم امكان حقيقته) عله لقوله لاعندهما واتما لأيعتني عندهما لاستحالة ممناها الحقيقية وحكمها فينفسها وأن صمح منحيث النكلم ومنجهة العربية فلايثبت الخلف عندهما و اما إذا كآن العبداصغر سنامند فيعتق بذلك القول اتفاقا لعدم الاستحاله لفظا وحكما فنفس الامر (ولهذ) المواكون المجاز خلفا عن الحقيقة (الايسار)

ا عام سواد کا ن حافیا أومنعلا أورأكياواما ان ادخل الدار قدمه بلادخول لايجنت في

اى لاينتقل من الجقيقة (الى المعنز الاعند تعذر الحقيقة) بان لايمكن وصوله بلا تأويل نحولا آكل من هذه النخلة حقيقة النخلة شجرة اكلها منعذرة فعراد طابخت من النخلة مجازا كالتمر (أو)عند (همرها) إي الحقيقة عطف على تعذو (عادة) بأن يتركها الناس وأن تيسس الوصول اليه نحو لا اضع قُرِي في دار فلان حيث يتبادر بحسب العرف والعادة الى عدم الدخول ؟ مطلقا (اوشرعاً) عطف على عادة بان يتركها الشرع كالتوكيل بالخصومة عله مجازعن الجواب مطلقا لكون الخصومة الحقيقية التي هي عمني المنازعة مهجورة شرعًا لماأنها منهني عنها بقوله تعالى * ولاتنازعوا * ولضهوران الدافل الدين لا بخاصم (وكذا) لايصار (الى ابعد المجاز عند امكان افريه) اى اقرب المحاز (الى المِقيقة ولوكان المجاز) متصلا بقريه لايصار الى المحاز اى لا يصار الى المجاز في غير تعذر الحقيقة اومهجوريتها بل يحمل على الحقيقة الستعملة وإن كان الحاز (متعارفا في العدامل) بان كانت المعداملة بالمعتى المحازي اي العمل به اكثر من العمل بالمعنى الحقيق (عند اهل بانخ) على تفسيرهم للتعارف (وفي النفاهم) عطف على انتعامل اي ومتعارفًا في التفاهم بأن يكون المعني المحازي مشتهرا في اطلاقات اللفظ او متقد ما في الفهم عندالاستعمالات (عند أهل العراق) أي على تفسيرهم وحاصله أن الحقيقة التي لنست متعدرة ولا مهجورة بلكانت مستعملة فهي اولى ن الحافة لشفارف عند ابي حنيفة والعاز اولى منها عند هميا ولذا قال خلاةً الهما) حيث قالا ان المحاز المتعارف اولى من الحقيقة السنعملة طهذه المسئلة على ماغل عن شارح المغني وغيره ان الحقيقة اذا كانت غير تعكلة سواء تعذرت وهحرت فالمعازاولي بالاتفاق واذاكانت مستعملة والمعاز غيرمستعملة اوكانا في الاستعمال سواء إو يكون الحقيقة اكثرستعمالا فالحقيقة اولى الانفاق ايضاوامإاذا كان الجعاز لمفلب استعمالا من استعمال الحقيقة فكذلك الحقيقة اولى عندالامام والمحازاولي عندهما كذا في الشرح (وقد تعذران) اى الجقيقة والمجازمعا والمراد معناهما (اذا كان الحكم بمنعاً) كقول الزوج (هذه نتى لامرأته) سواء كانت اكبرسنا من الزوج ولا معروفة ب أولا فيلغو في الكلام فلا يقع الطلاق عليها فان وضع الكلام لافادة المرام فاذا تعذر اثبات الموضوع له يجعل مجازا او كايد نصح يحاله فأذات مذر اثباته أيضا بلغوالكلام ضروره كإفي المذل (ولا يجمعان) اي المعنى

\$ 11 \$

المقيق والعازي (في ارادة) واحده (بلفظ واحد) في وقت واحد بان يستعمل اللفظ الواحد ويرادفى اطلاق واحدمعناه الحقيق والمعازى معا بان بكون كل منهما متعلق الحكم) بفتح اللام (كلا تفت ل اسد ا)مريد (السبعوال جل الشياع) معالان اللفظ للعني بمزلد اللياس الشيخص والمجاز كالثوب المستعار والحقبقة كالثوب المملوك فاستحال اجتماعهما لاستحالة استعمال انثوب الواحد في حالة واحدة بطريق الملك والعارية جبعا وكذلك كان استعمال اللفظ الواحد بطريق الحقيقة والمجازمعا محالا وكالخمر في قوله علبه السلام * من شرب الخمر فاجلدوه * حبث اريد بلفظ الخمر ٧ حقيقتها ولايراد غيرها من المسكرات كالمنصف والمثلث بعلاقة المشابهة في عامرة العقل وكذا لا يراد اللسباليد في قوله تعالى * اولمستم النساء وقدق انتفاض الوضوء لان الوطئ وهوالمني المجازي مراد باجاع الائمة الاربعة فامتنع ارادة حقيقة اللس بالبد وكذااذاأوصي لاولاد فلان اولابدية وله بنون وبنو بنين فالوصبة لابناة الصلبية دون بنيه (كالمشترك) اى كالا يستعمل اللفظ المشترك (فيمعنبيه) فيصاعدا عندنا وعند عامة اهل الادب والمتكلمين ومحقق اصحاب الشا فعي وجاعة من المعتزلة (خلافاً للشافعي) وجاعدمن اصحله فانعندهم بجوزاجماع المعنى الحقبق والمعازي اذا صم جمعهما ٣ كافي قولك لاتفنل اسدا وزيد سبعا ورجلا شجاعاكا بجوز الجعفى المشترك اذا صبح جمهما نحوني الدار الجون بفنع الجيم اى الابيض والاسود وقال صاحب الضوء في شرح المنارو الحق أستعسالة الاجماع و بين وجهد (ولا المجازيان) اي ولا يحتمع المعنب ان المجاز مان نحو والله لااشترى مرادابه السوم وشراء الوكبل (وطريق الجمع) اى الجمع بين المعنيين سواءكانا حقيفين اومجازبين اوحقيقيا وبجازيا(هو عموم المعازبان يراد) من اللفظ معني (محازي) واحد (بعمهما) اي المعنين (كفولك) والله (لااضع) بصيغة المنكلم (فدى في دارفلان باراده ٨ الدخول) مطلقا وهو عوم المعاز (فيعم) الدخول (حافياً) أي بلانعل وهومعناه الحقيق (ومنملا وماشبا وراكاً)كل منها معناه المجازي وانما وقع لفظ في دار فلان على المه الحالف الذي هو معناه الحقيقي وعلى الاجارة والعارية له اللنين همآ معناه المجازي بطريق عوم المجاز أي بارادة معني مجازي عام للعني لحقيقي ايضا وهو مطلق الدخول ههنا كا مر لا بطريق الجع بينهما

٧ وهي التي انخذت من ماء العنب اداغلا واشند فاطلا قد على غيره مجاز فاذا ثيت الحقيقة بالنص بخرج الحازلامناع الاجتماع بينهما عد ٣ و بدل على جوازه قوله تعالى * اهبطوا خطنابا لآدم وحوا وابلبسمعان الصيغة حقيقة للذكر ومجساز المـؤنثكذا في ابن ملك شرج المنادعة ٨ بدلالة العرف فكانه قال لا ا دخل فيحنث ے بف دخل عم

ق الارا د ، و عوم المجازق د ارفلان هو نسبة السكني لا نسبة الملك عَيْقَةُ أُواجَارَهُ أُوعَارُ بِهُ مُحَازًا بِدَلَالِهُ العَادَةُ ﴿ وَالْجِازَ عِنْ الْجَازَ ﴾ بأن يجمل المحاث المأخوذ من الحفيفة بمثابة الحفيقة بالنسبة الىمجا زآخر فتجوز لعلافة مينهما (قَبَل بمنع) لأنه بخل الفهم وانه لم شِت و قوعد في اللغد ومثله بتوقف على المتقل والسمع (وقبل جائر) والقول با خلال الفهم مد فوع باشتهار المحاز الاول اوبانضمام الفراش المعينة والقول بعدم وقوعد ممنوع بل هوواقع في نحو قوله تعمالي * واكن لاتواعدوهن الآبة * كا ذكره المصنف (نحولاتواعد وهن سرا اي لاتواعدو هن عقد نكاح فنجوز) اي فجول السر) معاذا (عن الوطئ) لان الوطئ لايقع غاباالافي السر(و) جعل الوطئ مجازًا عن العقد) لانه صبب الوطئ فالعلاقة في الاول الملازمة وفي الثاني السبية أي ذكر المسبب وارادة السبب والصحيح اله لاامتارع فيوقوع المجازعن المجاز عفلا (و اللفظ بعد الوضع)اى بعد وضع الواضع وقيل الاستعمال لبس يُحقيقة و لا مجاز) و لبس بواقع في القرأن و كون القطعات في الفواتح من هذا القبل لبس ببعيد (و المحا زخير من الاشتراك على الصحيم) بعني اذا دا ر اللفظ بين ان يكون مجازا اومشتركا فالحجا زخير من كونه عشركا فيحمل على كونه مجازا اذا علم كون اللفظ حقيقة في احد مضييه وزدد فيكونه حقيقة في المعنى الاخر اومحازا كلفظ النكاح فإنه قدشت على كونه حقيقة في الوطئ و اما النكاح في معنى العقد فيحتمل الامرين فعصل على كونه مجازا في العقد فال في الصحاح النكاح الوطئ وقديكون للعقدوان ماكان المجازخيرامن الاشتراك لان فوائد المحا زكشره ككون المحاز اغلب وفوعا من الاشتراك وككونه ابلغ فان فو لك رأيت اسدا يرمى ابلغ من أبندجلاشجيعا يرمى واوفق للطبع وانسب للمقام لزيادة بيان اوتعظيم واهانه مفتضي الحال وكونه مدارا لحصول الصنابع البديعية كالجناس والسحم والطباق ونحوها كذافي الشرح فاستعمال المحازيكون دعوى بالبينة اى المحارَّ عرمنهما (وهما) أي النقل والحذف (سيان) أي منساويان ف الاعتبار (علم المختسار و النقل خبر من الاشتراك) يعني اذا دار اللفظ ن كونه منفولا اومشركا فبحمل على النقل (والتخصيص) اى تخصيص

الممام خير (من الاربعة) اي من المجاز والاشتراك والنقل والجذرف (ثم شريط

و الحلاقد أن الإيجاب يقنضىتمكن المأمورمن الفعدل وقدرته على الفعل عهم ٧ اي سواء دخل الدار حافيا اومتعلاو ماشيا اوراكبا بطريق ذكر الجزء الذي هوالقدم وارادة اسكل الذيهو الدخول مطلقا وان كان المعنى الحقيقي وضعالقدم فبها فقط

٢ فانه مجاز عن الجواب مطلقالكون الحصومة الحقبقيمة التيهي المنازعة ممنوع شرعا مفوله تعالى ولاتنازعوا

معنى زائدًا على النفكه اى التلذذ والتنع وهو العدائية وقوام البدن فان بعض الافراد قد بكون اولى بالارادة من الاخر لاختصاص الاخر بزيادة وكالعنه والرمان كالعنب البست في الباقي (أو نقصانه) اي نقصان معنى ذلك الكلام (فيد) والنبن لانفيها زيادة اى فى بمض الافراد لاختصاص الاخر بنقصا للس في الباقي فيكون المافي على النفكم وهي الفدائية فلا بقم الحلف الفاكهة على

الجاز) اى شرط صحته (قرينة مانعة عن الحقيقة) اى عن كون اللفظ المعنى الحقيق (حسا) اى حال كو نها بمعونه الحسن محوو الله لايا كل من هذه العناة فان العناد شعرة لايوكل فالمرادما يتحذ من العناد كامي (اوعقلاً) عطف على حسابي الامعونة من الحس والعادة تحوواستفذذ أي استذال او حرك الى المعاصي باغو ائك ووسوستك يا ابليس من استطعت منهم فانه تمالى حكيم لايأمر بالمعصية والعقل يدرك على أنه تعمالي لم يرد من صبغة استفذ ذحقبقة الطلب و الابجاب فهو مجازعن تمكينه من ذلك واقداره عليه ٩ (اوعادة) كما يجئ في يمين الفور عووالله لا اضع قدمي في دارفلان فإن العادة والعرف أقتضي حمله على الدخول مطلق ال كامر (اوشرعاً) كافي النوكرل تالخصومة (والقرينة) وهي تقسيم القرينة بوجه اخر (اما خارجة عن المنكام و الكلام) بان لا تكون صفة المتكلم ولا يكون من جنس الكلام (كدلالة الحالفي بمين الفور) كما أذا ارادت الزوجة الحروج فقال الزوج انخرجت فأنت طالق بمحمل العين لحتلي الفور عرفا حى لور جعت ثم خرجت بعد ساعة لا تطلق فان الفرينة لبست صفة للنكلم و لا من جنس الكلام (أوامر في التكلم)عطف على قوله خا رجة (كقوله تعالى الم الله عند الله عند منهم) بو سوستك الى الشرفا لفريندان الأمرحكيم لايأمر باغوا وعتاده فهومجازعي تمكين البس واقداره عليه لملاقة ان الابجاب يقنضي تمكن المأمور من الفعل وقدرته عليم اوامر في الكلام عطف على في المذكلم (فينشذ امازياد في الى اما ان يكون ذلك الامر زيادة (معناه) اي معنى ذلك المكلام (في بعض الافراد فلا يتم الفاكهة

العنب) في قوله والله لايأكل فاكهة لزيادة خصوصية فبيه لان في العنب

اولى بالأرادة (فلا بعم الملوك المكانب) في قوله كل مملوك لي فهو حرحبث

لابقع على المكاتب فأن الملك فيه ناقص (واها محل المكلام) أي مضمونه

وغواه عضف على قوله فاما زيادة معناه (كقوله صلى الله تعالى علمه ﴿ وسلم ﴾

وسلم الاعال بالنيات) بلام الاستغراق وتمام الحديث ورفع عن امتى الحطأ والنسيان وقدروي مصدرا باغاوبجردا عنهاوكلاهما يفيدان الخضر كان هذا الحديث مشهور في رحم النواتر والكلام يقضى أن لايوجد عل ملانية وان لا يوجد خطأ ولانسيان وانت نبي ان يحل الكلام لا يجمل الحصر لان وجود العمل بلانية والخطأ والنسيان واقعرني الأمه كيثيرا والنبئ عليه السلام معصوم عن الكنف فعلمان حقيقته غيرمرادة فيحمل على الجان فيراد به حكم الاعال وحكم الخطأ والحكم نوعان حكم الدنيا وهوالجواز والفساد وحكم الآخرة وهو الثواب في الاعسالية المفتقرة إلى النيذ والاثم في الافعال المحرمة (فلا يصدق بدون القرينة نبة المجازالافيافيه تشديد له) في نية الججاز (والدَّاعي آتي الجساز) اي السبب الموجب إلى اداءالمقصود بالجازدون الحقيقة اعم اولاإن الججاز يجتاج الى ستة اشياء المستعارمنه وهوالهبكل الخصوص من الساع مثلا والمستعارله وهوالانسان الشجاع والمستعار وهولفظ الاسد والعلاقة التي هي وجه الشبه وهي الشجياعة والقرينة المسانعة عن ارادة للعسني الحقيق وهويرمي في أيت اسدا يرمي والامر الداعي الى استعمال المجاز فاذا اردت ان تخبر عن رؤية انسان أشجاع فالاصل فيه أن تقول رأت شجاعا واما إذا قلت رأيت اسدا فلابد من امر يوجب الى ترك ماهو الاصل واستعمال ماهو خلاف الاصل وهو المجاذ ودُلك الامر الداعي اما لفظي وامامعنوي فاللفظي (امااختصاص لفَظُه) اى لفظ الجاز (بالعذوبة) كاطلاق الروضة على المقبرة فان لفظ الحقيقة قديكون ركيكا كافظ الخنفقيق وهي حقيقة في الموت ومجاز في المصببة والداهية المستعملة في الموت (اوالوزن) عطف على العذوبة فأن لفظ الحقيقة فد لايكون استعماله موافقا لاوزن واذا استعمل لفظ المجاز بكون موزونا فيعدل إلى المجاز لرعامة الوزن (أوالمحسنات البديعية من نحو السجع) وهو توافق الفاصلتين على حرف واحد فاذا كان السجع داليما مثل الاجد والعدد فلفظ الاسديناسية للسجيم لالفظ الشجياع (والمطابقة) وهي أن تحمع بين متضادين في الجله نحو اشتريت الاشهب الاد هم ولوقيل لغظ قبدالفات الطباق وكذا الجنيس نحوالبدعة شرك الشركاي وسيلته فان الشرك بفتح الشين المعجمة والراء المهمسلة هنا مجاز استعمل في الوسيلة

9 واعسلم ان ما يتعلق الا خسرة من الثواب اوالاتم في الايجال لبس حكما حقيقة للايجال واثرا لها على مذهب الحل الحق بالحق على ما عصدة الحلاق الحكم علم يكون بمعنى العلامة وغيرها عهد

ليجانس الشرك فانسهما شهمة الاشتقاق وكذا المقابلة والترصيع وغبر ذلك فانكلا منها قد يَرَأْني بالمجاز دون اطفيفة (اومعناه) اي اختصاص معنى اللفظ (بالعظيم) كاستعارة اسعابي حنيفة لرجل عالم منق (اوالصقير) كاستعارة الهشيم وهوالذباب العسفير الجاهل (اوالرغب) كاستعارة ماء الحيوة لبعض المشروبات الرغيب السامع (الوالتهب) كاستعمارة السم لبعض المطعومات لمنتفر السامع (اوالسائفة) كرجل عدل معنى طدل (آوزيادة البيان) لان المجاز البان الشيء علزومه وهوكد عوى بحجة وينية والحقيقة دعوى بلايينة فان قواك وأيت اسدا ابين في الدلالة عسلي شيحاعة الرجل من قواك رأيت شجاعا لان ذكر المازوم في المحاذبينة على وبعود اللازم (اوتلطف الكلام) بالرفع عطف على قوله اختصاص لفظه اي الداعي إلى استعمال الحاز فديكون تلطف المكلام كاستعارة محر أبن المسك موجه الذهب لفخم فيسكا نبجر موقد فيقيد لذه تخييلية وزياده أشوق الى ادراك فيوجب مسرعة التفهم (اومطابقة تمسام المراد) بالرفع عطف على قوله او تلطف اى الداعي الى المحساز قد يكون مطابقة عمام المراداي اداء تمام المراد بكلام مطابق لمقتضى الحال فاندلاله الإلفاظ على الموضوع له على طريق واحد وعلى المعاني الجاذبة بتراكب مختلفة الدلالة غليها بدلالات عقلية فإذا قصدتا دية المراد بالمطابقة اوتأدية المعني المارات المختلفة في الوضوح بلزم المدول عن الحقيقة الى المجاز لتكثر الحازات ووضوح بعضها في الدلالات (اوالتزيين) كنشبيه وجد الهند عقلة الضبي (أو النشويه) أي النقبيح كاستمارة سلحة أي بحساسة جامد ة اونقرنهاالديكة للوجه المجدور بالتركية حيل بوز (اليغير ذلك) من نعو الا بجاز اوالاطناب اوالمساوا ، يافة ضاء المقامات (ثم من الجياز) اي من اقسام المجاز (اطلاق صيغة مقسام)صيغة (اخرى كاطلاق المصدر على الفاعل) محور جل عدل (والمفعول) عطف على الفاعل اي اطلاق المِصْدَرُ عَلَى المُفْعُولَ كَعْلَقَ اللهُ اى مُخْلُوقَهُ تَعَالَى ﴿ وَهُمَا عَلَى الْمُصَدِّرُ ﴾ ي واطلاق الفياعل على المصدر نحوليس لوقعتها كاذبه اي تكذبت واطلاق المفعول عليه ايضا بحويايكم المفتون اي الفنة (والقاعل على المفعول) أي واطلاق الفاعل على المفعول محولاعاصم اليوم من أمرالله

الامن رحم اى لامعصوم و نحو جعلنا حرما آمنا اى مأمونا وكذاا طلاق المفعول على الفاعل نحواله كان وعده مأتيا اى آنا وحا بامستورا اي سارًا ﴿ وَفَعِيلَ عَلَى مَفْعُولَ ﴾ أي واطل لا في فعيل عليه نحو وكان الكافر على ربه ظهيرا (واطلاق واحد من المفرد والمثني والمجموع على الاخر منها) اي اطلاق المفرد على المثني محو والله ورسوله احق ان يرضوه اي يرضوهما فافرد لنلازم الرضائين وهمارضاء الله ورضاء رسوله وعلى الجم نحو * أن الإنسان أني خسر * أي الاناسي وأطلاق المني على المفرد نحو القيا في جهنم اي الق ومنه نحو* بخرج منهما اللؤلؤوا لرجان * لانه اتما يخرج من احدهما واطلاقه على الجع نحو * ثم ارجع البصر كر نين * اىكىرات واطلاق الجع على المفرد نحو * رب ارجمون * اي ارجمني السدس * اي اخوان بالتثنية كذا نقل عن الاتقان تفصيله فيه (والماضي) أى واطبيلاق الماضي (على السنقيل) لعفق وقوعه نعو * قد افلح من رُک * ای یفلے یوم الفیہ واتی امراللہ ای الساعہ وسبق الدین اتقوا ای يساقي ومن المجاز اطلاق المستقبل على الماضي افادة الاستمرا روالدوام محو ولوزى اذ وقفوا اى ولورأيت ونحو ولقد نعم اى علنا ويقول الذين كغروالى فالوا ومن لواحق ذلك المحساز النعبيرعن المستقبل باسم الفاعل والمفعول لاته في الحال لافي الاستقبال تحووان ألدين لواقع اى الجزاء ابقع يوم القيمة و ذلك يوم جموع له الناس اى وذلك اليوم يوم بجمع له النساس وهي الفيمة كذ القُل عن الإنقا ن السبوطي ﴿ وَالْحَبِّرِ ۚ ٱيُواطَلَاقِ الْحِبْرِ ۗ (على الطلب) سواء كان الطلب أمرا أونهبا أو دهاء أوالتماسا للمالغة في الحث عليه حنى كانه وقعوا خبرعنه قال الزيخشري ورود الخبر المراديه الامر اوالنهتي ابلغ من صريح الامر والنهي كالهسورع الى الامتذال واخبرعنه محو الوالدات يرضعن اولادهن (وعكسة) اى اطلاق الطلب على الجبر نحوفليددله ازجن مدااي بمدله ازجن ونحو والمحمل خطاياكم اي ونحن له عاملون قال الكواشي الامر بمعنى الحبر ابلغ من صريح الحبرلتضمنه اللزوم وقال ابن عبد السلام لا نالامر لا يحاب يشبه الخبربه في الجابه كذا قبل المصنف عن الاتقان في الحاشية (ووضع جهم القلة) في الذكر (موضع)

جع (الكثرة) عوالله توفي الانفس حين موتها اي النفوس (وَلَدُ كَيْرِ المُؤْنِثُ) الى ايراد المؤنث على تأويله بمذكر فحو فل جاء وموفظة من به اى وعظ (وعكسه) اي ايراد اللذ كرعلي تأ ويله بمؤنث نحو ولكم نصف ما تركيم ازواجكم اي زوجاتكم (والتغليث) اي واراد الكلام بطريق التغلب محوا رب العالمين ونجووكانت اي وريم من القانتين ذكر الجمع المذكر في مفام وكانت من الفائنات ايمن العابدات و الذكير النفليب الانتقليب المدكر على المؤتث العد طاعتها كطاهم الرجال الكانلين (واستعمال صيغة افعل) اى من المجاز استعمال صبغة الأمر (لفيرالوجوب) بأن يدكر صبغة الايجاب ويراد غيره كالاباحة تحو فاذا حلائم فاصطادوا لائالا باحة طاب اتيان احد المنساو بين و هي اجازه لاايجاب ﴿ وَلاَنْفُعْلَ ﴾ أي واستعمال صبغة النهي (بغيرالعرم) كالالبعاء بطريق الدعاء محواللهم لانشهت بي اعدائي اىلانغل على اعدائى (وحروف الجر) واستعمال حروف الجر (في غير معناه الحقيق) نحو عد بت امرأ ، في هراة اي بسبب هر ، قتلتها بالحسل (والنَّضَّةُ ين) أي واستعماله وهوعلى نو عين نَّصَّةُ ين الفَّظ المُؤمَّا الخرو الثَّاني نَصْمِينَ لَفَظَ مَعَى آخَرُ بِكُونَ فِي الْأَفْعَالُ وَ الْأَسْمَاءُ ﴿ وَاخْتَلْفَ فِي مُحَاذِيَّةً الخذف) والمشهوران الحذف من المجازوة ال الريجاني في المعيار الها بكون بجازا اذاتغير حكممابق من الكلام الحوواسل القرية اهلها وأنكر بعضهم (والنَّاكيد) عطف على الحذف فرعم قوم أن النَّاكيد مجاز لانه لانفيد الاماافاده الاول ٧والصحبح أنه حقيقة (والنشبية) وهي الدلالة بنحو الكاف جل الذاني عليه ايضا اعلى مشاركة امر لامراخر في معنى لاعلى وجه الانتهارة ولا على وجد التجريد وهوالمرادههنا زعم قوم أن النشبية مجازؤ الصحيح اله بعقيقة لان النشيم لبس بعلب اللفظ عن موضوعه (والكتاية) عطفًا على القريب اوالبعيد وفيها اقوال احدها أنها حقيقة لانها استعملت فيا وضعت له واريد بها الدلالة على غيره والشابي انها مجازا والشالث انهالاحقيقة ولامجاز والبه مالصاحب التلخيص واختار التقي السبكي انها منقسمة البهما فاذا استعملت اللفظ في معناه الحقيقي ليفيد لازم المعني الكنابة غيرالموضوع افهوحقيقة وانام بكن كذلك بل عبر بالمازوم عن اللازم فهو مجاز لاستعماله في غبر ماوضع له (والتقديم والتأخير) اى تقديم ماحقه التأخير وتأخير ماحقه

اعراب الكلمة يحذف فهى مجاز نحوواسل القرية والافلاتكون 24 محازا ٧ قال الطـرسوسي في العهدةفي ردهذا الدليل ان نحوع ل عجل للتأكد فان جا زكون الثاني_ة محازا حاز في الاولة ايضا لانهما في لفظ واحد واذابطل حل الاول على المجاز بطل كذافي الانقان عهم الاعتارني الاستعربال ألى ماهو الحق بالذائم اللفظ والمناط للصدق والكدنب وهدوفي

عوهوالاعراب متي تغير

النقديم واختلف في مجازيتهما ابضا عدقوم انهما من الجازلان كل واحد منه مامنقول عن وتبته وحقه الى الاخرلكن الصحيح انهما لبسا من الجاز فان الجازنقل وصَع الى غيره وهنا لبس كذلك فهكذا نقل كلها عن الا نقان (والالتفات) اي وآخنلف في مجازيته و هو عندالجهو رهو التعبير عن معنى بطريق من الطرف الثلث اي التكلم والخطاب والعبية بعد التعبير عن ذلك المعني بطريق اخرمنها نحوومالي لااعبد الذي فطرني واليه ترجعون (والشيئ) الواحدكلفظ الصلوة (قدبوصف بالخفيقة والجاز) بعني قديكون الثيُّ الواحد حقيقة ومجازالكنه (باعتبارين كالاوضاع الشرعية واللغوية والاصطلاحية والعرفية والشئ قديكون واسطة بين الحقيقة والجاز كالاعلام) قال الآمدي وفغرالدين الرازي والبيضاوي ومن تبعهم العلام أبست بحقيقة ولأمجاز لامتناع الاتصاف بهما كزيد وعرولان لمراد بالوضعوضع الشرع اواللغة لوالعرف والصحيح انهالبست بواسطة بهما فان الوضع المأخوذ في مفهوم الحقيقة والمحاز غيرمقيد بوضع دون ضع قال ألنسني وعليه الاكتركذا في الشرح (والمشاكلة) وهي ان بذكر لمي بلفظ غير و لوقوعه في صحبته اوصحبة ما بقا بله نحو قوله تعمالي و ومكرواومكرالله (ومايكون) عطف على القريب وهوالمشاكلة اوالبعبد هوالاعلام (قبل الاستعمال) و بعد الوضع (لكن قبل يوجد المحاز الأعلام نادرا) قليلا (باشتها رالمشهبه بوجه الشبه) بإن يكون لشبعبه مشهورا بأسم وجه الشبه فيمابين الناس (وقيل بكونه) أي بسبب ونوجه الشبه (وصفا جليا فيه) اي في المشبه به بإن يكون المشبه به منصفا حدالشبه اتصافا ظاهرا (ايضا) اي كاهومشهو را به كسميةزيد بالحاتم لجود لانصافه بصفات الجو د جلبا فيجمل على قسمين متعار ف وهو تهاية الجود في الشخص المعهود وغيرمتما رف وهوماله غاية الجود غبرذلك الشخص فبجعلزيد منقبيل الثانى ويستعمارله لفظ حاتم ومختار الغزالى بى كذا في الشرح (تذنيب) قد جرت العادة بالبحث عن نزا لحروف والظروف عقب بحث الحقيقة والجساز لدلالة الحروف بعان بعضها حقيقة باستعمالها فيماوضعت له وبعضها محياز مالها في غيرما وضعت له وبتوقف بعض المشائل الفقهبة عليها

واختلف في مجازية الحرف قبل لا مجاز في الحرف لان معتاه غيرمستقل بنفسه فانضم الى ماينبغي كان حقيقة والافهو مجاز في التركيب لافي الحرف المفرد والمشهور أن في الحرف مجازا كالاسم والفعل (حروف العاطفة) اى من حروف المعانى الحروف العاطفة سميت به لكون وضعها لمعان تمر بها عَن حروف النهجي التي ركبت الكلمة منهما فَا أَهْمَزُهُ المُضُوحَةُ اذًّا

قصد بها الاستفهام او النداء فهي من حروف المعاني والافهى من حروف المباني اي التهجي (الواو لطلق الجم) اي موضوع لجع الامرين ونشريكهما في الثبوت بطريق عطف ألجلة على الجلة مثل قام ذيد و فعد عرواوفي الحصم بطريق عطف الفرد على المفرد محوقام

العاطفة الواو

٩ كما هوالمشهورعند وجوب السترنيب فى

الوضوء فن دلينل

اخرقائم عند. عم

زید و عرو اوفی ذات نحوقام و قعد زید (بلا دلالهٔ علی مفارنهٔ) ای على اجتماع المعطوف مع المعطوف عليه في الزمان كادل لفظ مع عليها كازعم بعض اصحابنا أن وأو العطف للمقارنة على قول أبي يوسف وهجد (ولا) للذعلي (ترتب) اي تأخير ما بعدها عا فبلها في الزمان كادل الفاء وم عليه (حلافا الشافعي) محتجا بقوله تعالى * واركعوا واستحدوا * والركوع مقدم بلاخلاف فنقول انالفاء للترتيب فلوكان الواو ايضاله لن النكرار وهو خلاف الاصل وكذا ماذكره معارض بقوله نعالى *واسمعدى واركني * واسندل على كونه لمطلق الجمع بانه منقول عن ائمة اللغة وادع الشا فعي ابضا واما العلى أنه مجع عليه ونص عليه سببوية في مواضع مع ثيرة من كتابه وتاب بالاستقراء في موارد الاستعمال في مواضع لابصح فيها وفوع الترتيب اوالمفار كواز مثل جاءني زبد وعرو بالنفديم والتأخير واختصم زيد وعرو بلاتريد (وروى عن الفراء فاوجب) اى الشافعي (الترتيب في الوضوء) المدكو بالوا و في قوله تمان 🗗 فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق والمسع برؤسكم وارجلكم * الآية لكن الوا ولطلق الجع وهواصل وحقيقة فيهلادا للمدول عند من النقل والاستقراء ٩ (ونسبة الترتيب) جواب دن سؤال مقد وهوان اباحنيفة فاثل المالتزيب والامامين قائلان الى المقارنة فاجاب بان نس الترتيب (اللامام) الأعظم (والقارنة) اي ونسبة شرط المقارنة (اللاماء وهم) أي كذب لابنتفت اليه (فتعطف الشي الى اذا كانت الواو لمط

الجم فتعطف الواو الشئ المعطوف (على مصاحبه) تحوفانجينا واي ال علبه السلام واصحاب السفية لاجتماعهم في زمان واحد في الس

(و) تعطف (على سابقة) نحوولفدارسلنا نوحا وابراهيم لان المعطوف عليه الذي هونوح عليه السلام سا بق على ابراهيم في البعثة (و) تعطف (على لاحِقه) محوقوله تعالى الله وكذلك نوجي البك والى الذي من قبلك * وقد أجتم السابق واللاحق في قوله تمالى * و منك ومن نوح وابرا عبم وموسى وعبسي * فندل هذه النصوص على أنالواو حقيقة لمطلق الجم فقط (واذا تعلق المعطوف عليه بشي كان يقع) العالمه طوف عليه (خيراً) لبندأ (أوجزاء) لشرط (اوصفة) لموصوف اويحوذلك (تفيد) اي الواو (الجع بينهماً) ايبين المعطوف والمعطوف عليه (فيذلك التعلق) فقوله لامرآته الغبرالموطوئية اندخلت هذه الدارفانت طالق وطالق يمين واحدة يقع طلفة واحدة لااثنتين كإبع الثنتين في تكرار الشرطفان فوله وطالق عطف على خبر المبتدأ فيفيد الجمع حينت في ذلك التعلق فلا يكون من قبيل تكرار الشرط (والا) اي وان لم يتعلق المعطوف علب اشي (فني حصول مضمونهماً) اى فبفيد الوا و حبنئذ الجمع بين ذينك الشبين في حصول منمونهمافي الواقع فقط بحوان دخلت الدارفانت طالق وان دخلت الدارفانت طالق فيوجب وقوع ثنتين من الطلاق اذا دخلته (والزيادة) اى واما الزيادة على ذلك من اعتبار أوص فبود الأول في الثاني اوالعكس (فن الفرائ) لايدل عليهالواواصلامثلا أذاقيل هذه طالق ثلثا وهذ طالق انمأ تطلق الامر أة الثانية واحده لانهلوقصد الثلث في الثانية ايضا لم يذكر لفظ طالق في الثاني بل اكنني بلفظ وهذه وقس على هذا ﴿ وَفَي عَطَفَ الْحَبِلَةِ } على الجلة (الايوجب المشاركة) في الحكم بينهما (في قبد واحدة منهمما) اي من المعطَّرُف والعطوف عليه كا في هذاالمثال (الا اذا) ايلابوجبها فيجبع الاوقات الاافا (افتقرت الاخرى الى الولى) بانلايتم الكلام بدونه فيوجب الشاركة فيها أنحو اندخلت الدار فانت طالق وعبدي حر فالعنق ٩ مقيد رخول الدار (وقيل يوجبها) اي المشاركة بينهما (فبوجب) تفريع على يجاب المشاركة (لَقَرآن فَى النظم) اى المقارنة فى اللَّفظ (القرآن فَى الحكم و فاسدعندنا) وبمايدل على فساده قوله تعالى * كلوامن ثمره اذا اثمر وآنوا مفد يوم حصادمحيث عطف مايفيد الواجب وهواعطاء عشرالحصاد لى مايفيد المباح وهواكل الثمار لانالامر ههنا للأباحة فدل هذه الآية

وانمانعلق العنق الشرط لان الجسلة الشانية في قوة المفرد في حسكم الافتقار فعطفت على الجزاء فقط لاعلى المحموع حق يرد علبه بان نكون الشانية عنامة وكلاما مستأنف غير منافية الى ما فيلها

لى ان عطف الجلة لابوجب المشاركة في القبود (والصفة بعد الحمل

المتعاطفة بالواو) مصروفة (للاخير) ومن بوطة بالجلة الاخيرة لكن هذا اذا خلاالمقام عن الدليل وكان الصفة صالحة الصرف الى الجيع جما وفرد ا واما اذا قام دليل الروط على واحد من الجلل سواء كانت الجلل متقدمة او متوسطة اومتأخرة اوعلى جيعها أوكان الصفة بحيث لاتصلح الالواحد منها فينتذ يحمل على مادل عليه اتفاقا (وعند الشافعي) الصفة مصروفة (للجميع) فاذا قال الواقف وقفت على اولادي وعسلي اولاد اولادى الحناجين فقيد الاحنياج مصروف الى الاخير عندنا والى الجيع عند الشافعي (وكذا الحال اوالتميز) مي الاختلاف في الصفة بين الحنني و الشافعي (و قبل) ان كل و احد من الصفة والحال والتمير بعد الجل المنصاطفة بالواو مصروف الجميع (اتفاقا) بلا خلاف المنفية وردبتصحيح الاختلاف كذا في الشرح (واما بنم) أي واما الصفة والحال والتمير بعد الجل المتعاطفة بنم (فيعود الى الاخيراعاقا وقبل الشي المعطوف على الفيد) اي على المعطوف عليه الفيد (بنيد يشاركه) اي يشارك المعطوف اله (في الفبد) ونقل عن المصام في بحث المستثنى الماشية الجامى اله يشارك من القيد البنة (وانكان القيد مقدما) على المعطوف عليه (فالشركة محمّلة) قال في المطول ثم القيد أذ اكان مقد ما على المعطوف عليه فالظما هر نقبيد المعطوف به ولذلك خص ذلك بالخطابيات كذا في الحاشية (والفاء للتعقيب) أي لافاد وكون مابعـــد الفاء بعد ما قبله بغير مهلة قال عبد القاهر اصل الفاء الاتباع والعطف فرع على ذلك ولهذا تدخل الفاء في الجزاء مجردا عن العطف (فني) قوله (ان دخلت هذه الدار) فهذه الدارفكذا (لابحنث) في بينه (برك دخول احديهما) اى احدى الدارين (ولابتقديم الثانية) أى ولا يحنث بالدخول اولاالدارالمدكورة ثانيا ثم دخوله الدار المذكورة اولا(ولابتأ خيرها) اى الدارالمذكورة ثانيا عن الاولى (عهلة) اى عدة لان الشرط الماينحقق بدخول الثانية عقب الاولى من غير مهلة وتراخ (والاصل آن تدخل) اي

الفاء (على المعلول بحوجاء الشناء فتأهب) اى قرب قتمي بادخار الزاد والثباب لان المعلول يعقب العلة (وقد تدخل على العلة بحوابشر فقد اتاك الغوث) اى المغبث الناصر مبشير المن كان في حبس ظالم فان المعلول اذا كان

مطلب الفاء

مقصودا من العلة يكون عله غائبة للعلة فيصبر العلمة معلو لا فلهذا تدخل

على ألمله باعتبار أنها معلول و من ذلك قوله تعمالي * وتزودوا فان خبر الزادالتقوى (لكن ان دامت) اي بقيت العلة فان الغوث في المثال بعد أبتداءالابشار باق ويسمى هذا فاءالتعليل لكونهنا بمعنىلانه فالمأل ابشرلانه قداناك الغوث (ويستمار) اى الفاء (للواو) اى لمعناها (فيلزم درهمان في قوله) اى قول المفر(على درهم فدرهم) اذلارت في الاعبان ولا يكن رعاية الترتيب بِينَ الدُّرهُمِينَ حَقِيقَةً مَعَ أَنَ الفَاءَ للترتبِ وَ الدَّرَاهِمَ فِي الدُّ مَهُ فِي حَكُمُ العين فيمعل الفاء مجسازا عزالو أولمشاركتهما فينفسالعطف كإفيقوله له على درهم ودرهم (وقديجيُّ) اي الفاء (لمحرد الترتيب) من غيرتمرض النعقيب وهومعنوى تحوفراغ اى ذهب اراهيم الى اهله فحاء بعجل سمين (والسبية) اى لمجر د السبية نحو فوكزه اى فطعن القبطية موسى فقضى عليه (ثم التراخي) مع النزيب وهو ان يكون بين المعطوف و المعطوف عليه | مهلة فيالفعل المثعلق بهما فلو قبل جا. ني زيدثم عمرو كانالمعنيانه وقع ينهما مهلة ولذا جازان يقال المعطوف بعد شهر ولايصح ذلك بالفاء (في التكلم) عند ابي حنيفة رحمالله تعالى فيلزمه الثرّ اخي في الحكم بمنزلة ماسكت عن المعطوف عليه ثم اسنا ذف بالمعطوف عملا بكما ل التراخي ولانء دخلت في اللفظ فيجب اظهار اثرالتراخي فيه كما بظهر في الحكم (وعندهما في الحكم) اى يظهر اثر ، في الحكم لا في التكلم ٧ قلناليس المراد اله لتراخي اللفظ فقط بل لتراخي الحكم الحاصل عندتراخي اللفظ (فني قوله) اي الزوج (الغيرالموطوءة انت طالق ثم طالق ثم طالق اندخلت الدار نزل الاول) اى وقع الطلاق الاول في الحال باينة لعدم تعلقه بالشرط الآتي لانه كالمنفصل عنه صورة (ولغاالباقي) لعدم الحل لكون المرأ فغيرموطوءة فلاعدة بعدالتطلبق فتنقطع بهعلافة انتكاح فتكون اجنبية محضةالروج (ولوقدم الشرط) مانقال اندخلت الدار فات طالق ثم طالق ثم طالق مثلا (تملق) الطلاق (الاول فقط) الشرط وفائدته ان ملكها ثانيا ووجد الشرط المذكوريقع الطلاق (وزل الثاني) اى وقع الطلاق الثانى في الحال لعدم تعلقه بالشرط كانه قال اندخلت الدارفانتطالق فسكت ثم قال انت طالق (ولغا الثالث)عندابى حنيفة طحصول البنونة بالثاني فان قلت بنبغي ان بلقوالثاني

ايضالانفطاع الثانى عن الاول بثم ولاعتبار التراخي فى اللفظ كأنَّه سكت ثم فإل

مطلب ثم

٧ لانه متصل فى التكلم
 حقيقة فكيف يجعل
 منفصسلا و العطف
 لايصيح مع الانفصال
 فالسلايق ان يكون
 الاتصال لفظا رحاية
 طق اللفظ مهد

طالق فبكون خبرا بلامبند أفيلغو ضرورة فلنايضم المبندأ بدلالة انصحه العطف مبنية على الاتصال صورة وذلك موجود ههنا فبصبر كانه فال ثمانتطالق فانقبل انطالق كاهومجتاج الىالمبدأ فهو محتاج الىالشرط ايضنا فلنااحتياجه الحالمبتدأ لبس كاحتباجه الحالشرط لانه لولم بضمر المبندأ لكان لفواولا يلغو في الشبرط كذا في ابن ملك (وعندهما يتعلق الجيم) اى الجل المذكورة من التطليقات الثلث بالشرط (ويعزلن) اي ويقعن الجل المذكورة (مرتباً)عند وجودالشرط في الصور كلها فا ذا كان نم للراخي في الحكم فلوجود العطف بتعلق الكل بالشرط واوجود التراخي حكما يقم الطلاق فاذاكانت المرأة عندوجو د الشرط موطوئة يقع الثلث كلها والافيقع واحدة ويلغوالبافي اعدم المحل بالبنونة في الاول (و يستعار) ثم (الواو) كالفاء يجمع بجامع كونهماللعطف (كقوله صلى الله عليه سل فليكفر عن عينه ثم لبأت) اول الحديث (من حلف على يمين) وهو مجوع المفسم به والمقسم عليه لكن المراد ههنا هوالمقسم عليه مجازا بطريق ذكر الكل وارادة البعض كذا نقل عن ابن ملك (ورأى غير هاخيرامنها) كما اذا حلف انلابتكام والده (فلبكفرعن بمينه ثمليأت بالذي هوخير)فعمل تم على الواو للعمل بالرواية الاخرى اي فلياً ت بالذي هو خيرثم ليكفر عن يمينه فلفظ تمعلى حقيفته في الرواية الثانية لان الكفارة كانت واجبة بعد الحنث اجهاعا ولان أروا يه الثانية مشهورة و الاولى غيرمشهورة فلاتما رض بينهما كذا في المرآة فعلى تقدير صحة الرو إية الاولى يلزم أن يكون ثم يمعني الواو الذي هومطلق الجع مجازا لعدم امكان العمل بحقيقة فليكفرلان التكفير قبل الحنث غير واجب اجساعا حتى اذا عجل الحالف الكفارة بالما ل قبل ان يحنث لا يجوز عند أ وعند الشافعي بجوز محتجا بهذا الحديث ولكنا فلناباستعارة ثم للواو في الحديث الاول (وقد يجي ثم للترقى) أي لمجرد التزنيب والندرج في درج الارتقاء لذكر ماهو الاولى بلا اعتبار التعقب والتراخي (كقوله انمنساد) أي صارسيدا (ثم ساد أبوه ثم قدساد قبل ذلك جد، و) قديجي ا للاستبعاد)للدلالة على استبعاد مابعد ، عاقبله (نحو بعرفون نعمة الله ثم ينكرونهاو بلللاعراض عاقبله)اى جعل مافبله في حكم المسكوت عند من غيرتعرض لاثبائه اونفيه اذالم يذكرمع افظ لاواما اذاانضم اليه لاصار نصا

مطلب بل

ن في الاول محوجا في زيد لابل عرو (وأتبآت ما بعده) سواء كان ما قبله مثنا اومنفياعندا بلههور فعوجاءني زيد بلعرو اوماجاءني زيد بلعرو يفبدثبوت المجئ لعمروه عاحتمال محئ زيدوعدم مجبئه (على الندارك) لالان الكلام فبله باطل وغلطبللاعلامان التكلم بماقبله لايليق (فني قوله انتطالق و احدة بل ثنتين تطلق الموطونة : < نَا) لا ن هذا اللفظ أنشاء لم يكن ابطال الاول فيه ولاينعدم بالرجوع عندفيقع الواحدة يقوله واحدة ثم يقع ثذين آخريين بقوله بِلْنَنْيِنِ لِكُونِهَا مُوطُونُهُ وَقَعْنَا فِي العَدَّهُ فَوْ قَمْ الثَلْثُ صَّرُورَهُ وَامَا فِي غَيْر الموطوئة فبلغو قوله بل نتين لعدم المحل فبفع الطلاق الواحدة فقط (يخلاف له على درهم بل درهمان) لأن هذااللفظ اخسار يحتمل التدارك ويصيح الاضراب فبلزم الدرهمان استحسانا عند علاشا الثلثة لان الطلاق انشاء لا بحمل التدارك والمثال الثاني افرار بحمله (ولايقم) اى لفظ بل (في الام الله تمالى بهذا المني) لاستحالة تطرق البطلان في كلامه تعالى وامتناع كونه يما لايذيغي وما وقع في كلامه تعالى 📽 فيحمل على الانتقال من غرض الي آخر وتحوه كفوله تعالى بل تو ثرون الحيوة الدنبابل هوقرآن مجبد في لوح محفوظ (ولكر ، ٧للاستدارك) التدارك و هو ازالة الوهم الناشي من الكلا مالسابق مثل مأجاءني زبدلكن عمرو اذانوهم المخاطب عدم مجيء عروابضا لمخالطة يَنهما(بَعدالَدْني) تحوماقام زيدلكن عرواوالنهي نحولايقهز يدلكن عمرو (ان دخلت)اي لكن (المفرد) اى اذاعطف مفردعل مفرد بجب انبكون بعد الني اوالفهي خاصة (و يختلف) نفساوا ثباثا (طرفاها) اى ما فبلها وما بعدها (ولومعني الدخلت) لفظ المن (الجلة) اي بجب اختلاف الجلنين في الني والأنبات مقدماا ومؤخرا حين دخولها على الجلة اما الاختلاف لفظ افتحوجاني زبدلكن عرولم بجئ وامامعني فبحو سافرزيد لكن عرو حاضرلكن الاستدراك يصيح (بشرط انساق الكلام) اى انتظامه بان يكون بين اجزاء الكلام ارتباط معنوى ليحصل العطفوان يكون محل الاثبات غيرمحل الني ليمكن الجمع بينهمافلابناقض آخرالكلام على اوله (كلك) اى كفوله لك (على الف قرض فيَّال) اي المقرلة (لالكن غصب)لانه لما انسق الكلام و انتظم صبح الوصل بلكن وحل على الخطأ في السبب لالواجب فنني القرض وأثبت الفصب (والا) اى واند يوجد شرط انساق الكلام بان يفوت احد الامر ين المذكورية

مكون ما بعدهاك المامستانفا) لا تعلق له لماقبله لانقطاعه عن الاول

مطلب لىكن ٧ فسسره بعضهم بمخالفة حكممابعدها لحكم ماقبلها عمد

اولا يصلح أن يكون مابعدهاند أركالك في أمراضه كَفُولُ المُولَى لامة تزوجت بغير أَنْهُ) أَي المُولَى عِائمة (لاَ أَجِيرُ النَّكَاحِ) مقول القول (الكن إجيز مبأتين) إماعدم الانساق فلان ذلك النكاح موقوف على أجازة المولى وبفوله لا أجير النكاح نفاهاعن أصله فلم يبق النكاح حتى بجيره بقوله لكن اجيره آه فلا معنى لاتباته بمائم إو ما تين به وانمايكون منسقا لوقال لااجيره بمائمة لكن اجيزه بمأتين لبكون الندارك في قدر المهر لااصل النكاح هوالمختار وفيه كلام (واو) اى لفظ او (لاحدالامرين) سواءكانا مفردين او جلتين دخل بين اسمين او فعلين والامرا ن ما بعد ، و ماقبله فأنكانا مفردين يفيد ثبوت الحكم لاحدهما وانكانا جلتين يفيد حصول مضمون احدهما (اوالامور) اي اولاحدها (فبوجب) اي لفظ او (الشك) السامع (في الأخبار) لابمعني ان اوموضوع الشك لانوضع الكلام للافهام فلايناسبه الشك والابهام فانما يلزم الشك من محل الكلام وهو الاخبارية فان الاخبار بمجي احد الشخصين يكون غالب الشك المتكلم في احد الشخصين لعله بمجى احدهما لابعينه وقديكون الاخبا رانشكيك السامع الغرض وقديكون لمجرد ابهام واظمارانصاف مثل وانااواياكم لعلى هدى اوفى ضلال مبين وبالجلة الاخبار بالمبهم لايخلو عن غرض الا ان المتبادر منه الى الفهم الشك فلذاذ هب بعضهم الهموضوع الشك (و) بوجب اوالتخيير (فى الانشاء) وقد يفيد الاباحة والنسو بدوغير ذلك مايناسب المقام فالتخبير كقوله تعالى * فكفارته * اى اليمين اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم اوكسوتهم اوتحريررقية فانه بمعني الامراي ليكفر أحد هذه الامور والفرق بينهما الالجع بمنع في التخبير مثاله اذاقبل طلق امر أني فلانة او فلانة لايجوز الجمع بين طلاقيهما دون الاباحة مثالها نحو جالس الفقهاء اوالحدثبن يجوز ألجع في لجلوس بينهما وهوالمشهوركما في التلويح (وفي قوله) لعبيده الثلثة بطريق عطف الثاني باو وعطف الثالث بالواو (هذاحر اوهذا وهذا) وهوانشاء شرعاً وعرفا وانكان اخبارالغة (يعتق الثالث) من المملوك في الحال (و بخير) المولى (في الاولين كأنه) اي المولى (قال احدهما حروهذا) فبعين ابهما شاء لان سوق الـكلم لايجاب العنق في احد الاولين و تشريك الثالث له فيما سيق له الكلام (ويهي) اىلفظ او (معنى بل) فعيند يكون حرف اسليناف لاحرف عطف كقوله تعمالي * فهي كالحارة او اشد قسوه * اي بل اشد قسوه قبل وعليم

۷ لان اواوكان عيلى حقيقة او معطوفا على شئ او عيلى شئ او عيلى شئ او عيلى الاول على الاسم والناني عطف المضارع على المامي والاهم المسارع على المامي والاهما لبس بحسن فلما سيعير الغاية مهم المناية مهم المناية المناوية المنا

حَوِلَهِ بَحَالَى * انْ يَغْتِلُوا او بُصِلْبُوا اوتَفَطِع الدِبْهِم * الإَّ بِهُ (وِالْوَاوِ) اي و بمعنى الواو ونقل عن مغنى اللبهب في مجت تمداد معان لاوقال المتقدمون وقد بحرج الى معنى بل والواوكذ افى الحاشبة (وتفيد) او (العموم) بمنى بيبتجسار هذه الكلمة للعموم في موضع النني اذا استعملت (في سباق النني) وِما بمعنا و كالنهى سواء كان (أفظاً) نحوماجا ، في زيدا وعرواي لاهذا ولاذ الهُ (وَلْحُو وِلِالْطِيعُ مَنْهُمُ آئِمُهَا أَوْكَنُوراً ﴾ أي لاهذا ولإذاك نهي بأن لا يطيعهما اي النبي عابه السلام اصلا (أومبني) بان تقع في البين المنبِّت تجوان فملت هذا أوهذا فعبدى حربمعني لاافعل شبئا منهما اوفي الاستفهام الأنكاري نحو افعلت هذا اوهذا بمعنى ما فعلت شبئا منهمسااماافاد ةاو ههناللعموم فلانا إنتغاء الواحد المبهم لايتصورالا إنتفاء المجموع فقوله تعالى * آنما اُوكُفُورِا * بَعْنَاهُ لِآرْطِعِ اجْدَا مِنْهُمَا وَهُونَكُرُهُ فَي سِاقَ النِّنِي فَيْعِ (الا لَقَريبَهُ) والهُ على أنها لبّست لنني كل منهما بل لايقاع احد أأنفيه فِيتُدْ تَفِيد عدم الشَّمُول الشَّمُول العدمُ (كَعَمْس الْوَاوَ) أَي حَكِم اوكَفَكُس حكم الواو (فانة) اى الواواذا استعملتِ مع الني تكونِ (لُنِي الشِّمولِ) والجمع فلوقال واللهلا اكلم زيدا وبكرا بنني الاجتماع لأالانفراد فلأيحنث مان يتكلم باحدهما فقط الألقرينة تدل على انها لعموم النني نحو والله لاارتك الزنا أوشرب الحمرفيحنث باحدهما فالحاصل ان او اذا وقعت في سبباق النفي وخلت عن القريدة تحمل على شمول الني والا فعلى نني الشمول والواو بللهكس(و) بئ (بمعنى الاان) نحولاقتلن زيدا او يسلم اي الاان يسلم (و) يئ عمى (الى تحولاادخل هذه الدار اوادخل تلك) الداراي الى ان ادخل تلك فيتدعدم دخول الدارالاولى الى دخول الدارالتا بدفان دخل الاولى اولاجنث في بينه وان دخل الثاني اولا برو بجي بمعنى حنى لكن هذه الثلثة لامطلقا بل اذا وقع بعدها مضارع منصوب ولم يكن قبلها مضارع كذلك بل فعل متد بكون كأاعام فيكل زمان ويقصد انقطاعه بالفعل الواقع بعداوفلا يكون العطف كفوله تعالى إلى إن الله من الامير شي اوينوب عليهم او يعذبهم فانهم طالمون * لفظ اومستعار لحتى اى لبس لك من الامر في عدا بهم اواستصلاحهم شيُّ حتى بقع تو بنهم او تعذيبهم وان عطف الفعل على الاسم غسيرجارُ فحمل على الغاية ٧ (جروف الير) اى من جروف المَّهَاني حروف الجروهي ماوضع لافضاء معاني الافعال الى الاسماء (فالبًّا،

مطلب جروف الجر

٩ اذ لا بحقق الملصق يدون الملصق به ا كالا يحقق المشروط مدون الشرطكذا في الاستعانة والمصاحبة داخلة في الالصاق فالاولى أن يكون معطوفا على شرح المناد عم الشبرط لفظا ومعني فالمعني اى وينجوز بمعنى الاستعانة وهو طلب المعونة بشئ على شئ مثل كسبت القلم وقبل هي راجعة الى الالصاق ٤ (فتدخل) اى الباء حين اذا كانت الاستعانة (على الوسائل) والالآب للاستعانة على المفاصد (كالاتمان) في البيوع فان المفصود هو المبيع والثمن وسيلة الى وصوله (فيعت) اى فقول البايع بعث (هذا العبد بكر من البر)

٤ ءعني انك الصقت الكابة بالفيل

لانصاق) وهو تعليق الشئ بالشئ وايصاله البه حقيقيا نحو مسك بزيد ای انتصق به او مجازیا نحو مررت بزیدای النصفت مروری مکان ملابسه ٨ اى قول المولى لعبد ٥ الزيد (فقوله ٧ لا تخرج الا باذنى يو جب لكك لخروج اذنا) لانه استناء مفرغ حاصله لاتحر وجاالإخرو حاملاصف الذني فا وجب الصدر عموم منع الخروج لجميع افراده واخرج الاستثناء منهسا مايا لاذن فبني الباقى تحت المنع (بخـ اللف) قوله لا يخرج (الا أن آذن الك) فأذ لا يوجب لكل خروج اذ نا بل ان اذ ن مرة وآحدة فغرج ثم خرج مرة اخرى بغير اذنه لابحنث اذلايكن حله على حقيقة الاسنثناء لأن الآذن أبس من جنس الخروج عمل على الغاية لمناسبة بينهما لانكلا منهما اخراج لبعض ما يتنا وله الصدر والغاية بيان لانتهاء المغياكم ان الاستشاء بيان لانتهاء حكم المسنثني منه فيكون معنساه لانخرج الى ان آذن لك فيكون الحروج منوعاً إلى وقت وجود الاذن فارتفع المنع في الاذن الواحد (وينجوز) اي يتصبر الباء مجازا (عمني الشرط في نحو إنت طالق بمشية الله تعالي) اي ان شاء الله فالباء عمني الشرط لا فضاء الالصاق في مثله معنى الشرط فلايقع به الطلاق لكونه معلقا بما لا سبيل لنا الى الوقوف عليه وهم مشبة الله فان قبل ان الباء لم يوضع امني ان الشرطبة اجبب بانه مجاز فاورد عليه بانه عكن انبكون محازا عمني السيبية فيكون معناه انتطالق بسبب مشية الله تعالى فبكون تنجيرا أجبب آن الاوجد حل الماء على حقيقته وهو الالصاق فالمعنى انت طالق طلاقا ملصقا بالمشية فلايقع قبلها ٩ وقيد مقالات في شرج المنارلان ملك ترك ههنا حدرا عن الاطناب (والاستعانة) الظاهر أنها عطف على قوله الا لصاق وان الباء موضوع للاستعانة ايضا فبكون مَشْرُكا وقد بين في بحث الحاص من المرآ ة أن الباء حقيقة في الالصاق مجازً في غَديره ترجيحا للحاز على الاشتراك فينهما تناف مع أن الباء عند الاصولين خاص في الالصاق ونفل عن الزيخشري في المفصل ان

10 m

اى الجنطة مثلاً (بيع) فالعبد مببع والمكر عُن بدلالة دخول الباء التي هيي آلة ليه (و) قوله بعث (كرابال مبد سلم) والعبدر أس المال بدلالة الباء والكرمسلم فيه لات رأس المال في السلم هو الثمن فيصبر الكرميعا (فيراى شرائط) اي مراقط السلم من التأجيل وبيان القيدر والجنس وغييرها من الشروط الثمانية (واذا دخلت) اي الباء (المحـل) هذا تفريع ثان على دخولها الوسائل (لابتناول الكل) اي لايقنضي نناول كل المحل و لا بجب استيعابه لم يجِب استيعاب الآكة بالفعل لان الاصل في الياء ان تدخل الوسائن والأكلت نحو مسحت الحائط بيدى ولم يشترط الاسنيعاب في الاكة لكون الأكبة مبتذله غبرمقصود فبالفعل ولكنها وسيلة الىوصوله واشترط استيعاب المحل ليكو نهمقصود ابالفهل المتعدى فاذادخلت الباءفي المحل فتد شيدالمحل الذي من شأنه الاستبعاب الآكة التي من شانها عدم الاستبعاب فلابازم ناول كله واستعايه بل بكتني بقدرما بحصل به المقصود وذلك حاص م ولهذا لا بجب الاستبعاب في مسيح الرأس في قوله تعالى كم كما ذهب المالك الى وجوب الاستبعاب لان المعسني الصقوا الـ بالرآس وهذا لايقتضي الاسلبعاب بل شامل للكل ولبعضه كذا في الحاشية (وان الآلة) اي وان دخلت الباء الآلة كالبد في محومه بحت الحاقط بدي محتسدي الحائط (مناوله) أي يتناول كل المحل اعني الحائط لان الحائط موع وقد وقع مقصود افتراد كله (.وتناوله)مـنـّداً جواب لسؤال مقدر وانالباءاذادخلت في الحل لايتناول المكل فلا يجب الاسنيعاب وقد دخلت الباء في الحسل في فوله تعالى * وامسحوا بوجوهكم وابد بكم * في حق التيم مع ان الاسليعـــاب فرض فيه فاجاب بقوله وتناوله اي الكل(في التيمير ان صبح) أي أنَّ صبح لزوم تناول الكل والاستبعاب وفيه أشارة إلى روآية لحسن عن ابي حنيفة ان الاستيعاب لبس بشرط فيسه كما في الشهر ح (فهو) أي الشاول والاسنيغاب ثابت (مالجير المشهور) وهو قوله صلى الله عليه وسالعمار * مكفيك ضر مان ضربة للوجه وضر مةللذرا عين * والزادة على الكاب بمثلها جائرة فجول الياء في الآية صلة فان قلت الحديث لأبوجب يعاب فلا بجعل الباء زائدة فيهنا قلت الوجه في الحديث اسم السكل فبفهم الاسنبعاب منه ولأن التبم خلف عن المستوعب وهوااوضوء فوجه بالخلف لوجوب استيعاب الاصل للوجه في الوضوء (وعلى أ

طلبغل

موضوع (الاستملاء) صورة نحو ركب على الغرس اومعني نحو تأمر جلينا اى صار اميرا علينا (ويرادبه) اى وملى (الوجوب) الشرعى والظماهر اله حقيقة شرعية او عرفيسة اللغوية ققول المقر (فعلى آلف) أي قول زبد لفلان على الف (دبي) لان الدين يعلو عليه ويركبه معني لاوديعة (الاان يصل) اى بقوله على الف (قوله وديعة) فينتذ محمل على وجوب ٣ فان قبل لا خفا في الففظ فلا بثبت به الدين لان على معنى الوديمة من حبث ان فيها وجوب الحفظ فبحمل عليه (ونستعمل) لفظ على (الشريط) اي في معنى مفهم مندكون مابعدها شرطا لما قبلها وهوبمنزلة الحقيقة عند الفقهاء (عو * بابعنك على انلايشركن بالله)شبا * اى بشرط ان لايشركن ٣ (وفي المعاوضات) أي وكاء على المستعملة في المعاوضات (الحضة) أي الحالبة عن ممسى الاسقاط كالبيع والاجارة والنكاح مثل قولك بمت هذا على الف درهم كانت (بممنى الباء) التي تصعب الاعواض محساذا لان اللزوم ينا سب الالصساق في التعلق ولا تحمل الباء عسلي الشرط لإن لنوقفها على مدخولها الماوضات الحضة لا تحمل التمليق لما فيد من القمار (فيمت) أي فقوله بعت (منك هذا العبد على الف اى بالف وكذا) اى كا كانت بمعنى الباء في المعاوضات تكون بمعني الباء (في الطلاق عندهما) وتحمل على العوض في الطلاق فلوقالت لزوجها طلقتي ثلثا على الف فطلقها وأحدة بكون بابنا وبجب ثلث الالف لانها عمني الباء والالف عوض واجزاء العوض تنفسم على اجزاء العوض لان الطلاق على المال معاوضة من جانب المرأة ولهذا كانلها الرجوع قبل كلام الزوج (وعنده) اي عندابي حنيفة هي (عمني الشرط) علا بالحقيقة لان كله على في الطــلاق موضوعة للشرط عنده واجزاء الشرط لا تنقسم على اجزاء المشروط فني قولها طلفني ثلثا على الف فطلفها واحدة لا يجب شيَّ عنده وكان الطلاق رجميا (ومن التبعيض) اي موضوع له مع رعاية معني الابتداء ذهب البه بعض الفقهاء لد فع وقوع الاشترك لكنه اورد عليه باطباق ائمة اللغة

على أن من حقيقة لا بتداء الفاية وقد تستعمل التبعيض لنكن المصنف اختارالتبعيض لموافقته غالبا في عرف الفقهاء الذي نحن في بحثهم (سما) ای خصوصاً اذا دخلت کله من (علی ذی ابداض) ای ذی اجزاء بقبل

ان على صلة ^{ال}ما لغة يقال بايعناه على كذا فكيف يكون للشرط قلناكون على صسلة لليالغه لاينافي سنرطبه مدخوله الذي هو عدم الاشتراك للبايعة كذا في المرآ .

مطلب من

۸ ای المناط

. .

الناسة انالعطوف يعقب المعطوف عليه وكذا النساية يعقب المغياسهم

الانقسام (فلا يعدل عنه) اي عن معني التبعيض (الابدليل) بدل على إن المرادمنها (البيان) لاالتبعيض (فني) قوله (اعتق ماشئت من عبيدى لبس) أي للحساطب من الاعناق (الا اعناق غير الواحد) ولا يجوز اعناق ألجم اذلادليل فيه على البيان فهي المتبعض فله أن يعتق العبد الى ان يبق الواحد منهم عند ابي حنيفة (خلافا لهماً) لان له ٨ ان يعنقهم جبعا عندهما (حلا) لكلمة من (على البيان) كا في قوله من شأ من عبيدى عتقه فهو حر (ولابندا والغايد) عطف على قوله التبعيض نحو نمت من اول اللبل الى آخره (وللبيان) اى و يحي البيان ايضاكفوله تعالى * فاجتنبوا الرجس من الاو ثان * وقوله له على عشرة من فضه (و) يستعمل (بمعنى الباء) مجاذا كما في قوله تعالى * يحفظونه من امرالله * اي بامر و تعالى (ويستعمل) اي كله من (صلة)اي زائدة وفائدة ذكره النصبص على العبوم والتأكيد عليه تحو ماجاءني من احد (وحتى للفاية) اى للدلالة على أن مابعدها غاية كافيلها سواء كان مابعدها جزأ منه حكماني اكلت السمكة حتى وأسها اولس بجرة نحو * حتى مطلع الفجر * واماعند الاطلاق اي عند عدم انضمام الفرينة فالاكثر على ان ما بمدها د ا خل فَهَا قُبلِها (بمني الى) التي هي لانتهاء الفابذ (اوكي) اي اوبمعني لامك المجازات ان صلح الصدرالسببية للفعل الواقع بعد حتى لمناسبة بين الغاية والمجازات (وهوالغالب) فان جزاء الشيُّ ومسبِّه يكون مفصود ا منه بمنزلة الفياية من المفيا فيصم استعارة لام كي لحني تحو اسلت حني أدخل الجنة فانه بمعني كى لاللغاية كما بجئ في المنز (او عاطفة) اى وقد بكون حنى عاطفة ينبع مابعدها لماقبلها في الاعراب بمعنى الى التي للغاية ٣ فاذا وجد فبها معنى الغاية (فالمطوف جزأ) اي بجب ان يكون جزأ (من المعطوف عليه) حال كونه (افضل) اى افضل الاجزاء (اواخس) اى اخس الاجزاء فلا يجوز نحو جاءني الرجال حتى هند لان هند لم يكن جزأ من المعطوف علبه (و بنفضي) اي بجب أن بنقضي (الحسكم شبئًا فشبئًا) أي انفضاء متدرجاً من الجزء الاول الى الجزء الثاني ثم منه الى الجزء الثالث ثم و ثم حتى ينتهي (الىالمعطوف) الذي هو افضل الاجزاء او اخسها لكن بحسم أصنبيار المتكلم اذ فد بجوز تعلق الحكم في الواقع با لمعطوف آولامثل

قولك مات كل ابلى حتى آدم عليه السلام بتأويل انه مات آبائي او

فى الوسط تحوقولك مات الناسحتي الانبساء وهم افضل اجراء المطوف عليه الذي هوالناس ٩ (وقد تكون) اي كلم حستي (ابتد اثبة) مع رطابة معنى الغاية (فندخل على مبتدأ) مذكور الحسير نحو خرجت النساء حتى هند خارجة وابس لحتى محل من الإعراب لان ما بعد ها جلة مستأنفة إنخلاف حتى الجارة لكون مجرورها معمولة لماقبلها في نيجوسرت عني ادخل المِلد (وقد بقدر خبره) اي خبر المبتدأ بقرينة ماقبل حتى كقولهم اكات السمكة حتى رأسها بالرفع اى رأسها مأكول هذا عند دخول حتى على الاسماء (واما أن دخلت الافعال) صورة وأن دخلت في الحقيقة على الاسماء لان هذه الافعال منصوبة بإضماران (فللغاية) لكونها الاصل فبها وحله عليها اولى لكن لامطلقا بل (اناحمل الصدر) اى صدر الكلام (الامتداد والآخرالانتهاء) اي كونه منهي الصدر محوحتي يعطبوا الجزية فالفنال بجنمل الامتداد وفبول الجزية فيصمح الانتهماء البه ونحوحي تستأنسوا وتسلوا على اهلها (والآ) اي وان لم يحتمل الصدر الامتداد (فان احمل الصدر السبية) اي ان يكون سببا الفعل الواقع بعد حنى (فيمنيك) بحواسلت حتى ادخل الجنة فانه بمعنى لامكى اللغاية لعدم احتمال الامتداد في الاسلام (والا) اي وان لم يحتمل الصدر السبية (فهي) اي حتى (العطف الحض) من غير دلالة على غابة اومحاذاة (بمعنى الفله) لناسبة بين الغاية والتعقيب ولاحاجة في افرا د الحساز الي السماع هذا (عند املم الفغر) اى فغر الاسلام (ولمطلق الترنيب عند بعض) سوا كان مع التراخي او لدويه لان الترتيب انسب بالغباية وعند تعذر الحقيقة الاحد بالجاز الانسب انسب (ولمعني الواوعند) بعض (آخر) مستعار لما يفيد مطلق الجع كالواو (واذا وقعت) لي حتى (في اليمين فشرط البر في صورة الغاية) أي في صورة كونها لافادة الغاية (وجود الغاية) ذلاانتها بدونها فني قوله عبدى حرائلم اضربك حتى تصيم انما يبرق يمينه باستداد الضرب إلى الصباح لأن الضرب بحتميل الامتداد بتجدد الامثال فحنث ان رك الضرب قبل الصباح وعنى عسد والانتفاء العابة (وشرط البرق السبية) اى فى صورتها (وجود ما صلح كونه سببا) سواء رس عليه المسبد اولا فن قوله عبدي حر أن لم آلك حتى تعديني بير في عينه بمحرد الاتبار للتغدية لأن حتى ههنا السبية لاالغاية لأن التغدية لاتصلم لانتهاء الانبا

﴾ ووقع حــكم الموت لهم فى اثنــاء موت الناس عهر

اليها بل هي داع الى الاتيان فببربمجرد الاتيان الذي هوسبب للاح ويُحنث بانتفاء الاتبان فقط (وفي العطف) اي وشرط البرفي صورة العطف (وجود المعطوف والمعطوف عليه) اى الفعلين المعقق النشريك فني قوله عبدي حران لم آلك حتى ا تغددي عندك انما يبر بالنغدى بعد الانبان بلا راخ لان فعل التغدى احسان فلا يصلح غاية للانبان بل هوداع الى الاتيان ولايصلح ان يكون اتيانه سببابا لفعلة ولافعل التغدى جزاء لاتبان نفسه فيحمل حبننذ على العطف المحض بالفاء مجازا فصسار كانه قال أن لم آلك فانفد عندك حتى اذا إناه فل سفد ثم تفدى من بعد من غير سراخ غن هذا ألبوم فقد رفي يمينه وان لم يتغد في البوم اصلا حنث كذا في المرآة نقلا عن فغر الاسلام (ولقيا ثل إن يقول المذكور سأبقا إن حتى عند تعذر الغاية يكون بمعنى لامكي وهي تفيد سببية الاول للشاني من غـــيرزوم مجازاة ومكافاة من شخص آخر نحواسلت كى ادخل الجنة وحتى ادخل الجنة على صيغة المتكلم وحده من الدخول ولامسافاة في كون بعض افعال شخص سببالبعض فعله الاخر ومفضيا البه كذا سرح المنارلان ملك (الى لانتهاء الغيامة) معنى انها دالة على ان ما يعدها منتهى حكم ماقبلها وفي العبارة تسامح (فانَّ احتمله) اي الانتهاء الى الغلية (الصدر) اي صدر البكلام (بحمل) اي لفظ الي (عليه) اي على انتهاء الغاية (كَاجِلت) مالى عليك (الى شهر) فأن كلة الناجيل بحقل الانتهاء الى شهر (والا) اي وان لم يحتمل الصدر الانتهاء اليها (تعلق) لفظ الى (بمحذوف) دل عليه الكلام لكن لاه طلقابل (آن امكن) تعلقه مذلك الحذوف مت الىشهر)فانصدرالكلام وهوالسيم لم يحتمل الانتهاء الى الغاية الكن أمكن فقوله الىشهر بمعذوف دل عليه الكلام بطريق النضمن فصار بمعني وأجلت الثمن اومؤجلا بصبغة الفاعل الى شهر (والا) أي وان لم يمكن تعلقه بالمحذوف (يحمل) الى (على تأخيرصدر الكلام ان احتمله) اى ان احمل الصدرالتأخير كانت طالق الى شهر بلانية شئ من التحير والتأخير يقع الطلاق بعد مضي شهر صرفا للاجل الى تأخير الابقاع احسترازا عن الانعاء فان نوى احدهما يقع ما نوى (وعند زوريقع) اى الطلاق في الحال) فيبطل قوله إلى شهر (ثم ان تناول الفاية) مفعول ثنا ول درالكلام) فاعله (ندخل) اى الغاية (في المقيا سو اعقامت) اى الغاية نسها) بان كانت موجودة قبل التكلم غيرمفتقرة في وجودها

مطلبالي

ونحوالمسجدوالحائطه الم المخلاف اللبل والغد و و رمضان في اجرته الم او بعتمد الى رمضان المخد الم اوالى اللبل اوالى الغد الم قان هدده الاشداء الم توجدفي المستقبل بعد التكلم كذا في شرح الم المتكام كذا في شرح الم المتار لابن الملك عهد الم البستان الى ذلك الم المائط مثلا عهد الم

لى المغيا٦ (كرأس السمكة) في قوله اكلت السمكة الى رأسها فإن الرأس غاية وطرف لها في نفس الامر (أوكانت غابة بحسب النكلم) د ون الوجود (كالمرافق)في قوله ثعبالي * و أيديكم الى المرافق فان اليد تذاول الابط كافهم الاصحاب في آبة التهم والحال ان الرافق جعلت غاية للبد (فلاسقاط) اى فذكر الغاية لاسقاط (ماوراء الغاية انوجد) ان كان وراه شيء من جنس ما قبلها كالمرافق بخلاف الرأس اذلبس وراءُ وشيَّ من جنس ماقبلها (والا) اى وانلم بوجدوراء ، شي كذلك (فلاناً كيد) نحوالي الكعبين (وانكم بنناولها) اى انلم بنناول الصد والغاية (أو اشند) اى التناول وصعمه (فلاندخل) اى الغاية تحت المغبا (قامت) اى سواء قامت الغاية (بتغسها) بان وجدت قبل انتكلم (كا قط البستان) في محوبمت هذا البستان من هذا الحائط الى ذاك فأن البستان لابتناول الحائط مع أن الحائط عاية للسنان بحسب الوجود قبل انتكام (اولا كاللبل) في قولة تمالى * ثم اتموا الصيام الحالليل فان الصيام المطلق ينصر فالى الامساك ساعة بدليل سئلة الحلف فعبت لاينا ول الليل مع أن الليل قد كان عايد الصبام في التكلم (فتفيد) اي لفظ الى عند عدم تناولها الفاية (مد الحكم الي الفاية) لادخولها في المغبا وذلك لانالفاية قبل التكلم لم تدخل في ألمغيا حيننذ قطما لعدم تناول ما قبلها للغاية فاذا دخل لفظ الى على الغاية جاء الشك في دخول الغابة في المنها فلا بثبت دخول الغابة بالشك (فان قلت أن القاعدة الأولى الني هي أن الغاية تدخل في المغيا أن تناولها صدر المكلام تنتقض بقوالنا قرأت الكتاب الى باب القباس فان المكاب بتناول باب القباس ولم تدخل الغاية التي هي باب القباس في المغيا وكذا الفاعدة الثانية التي هي أن الغاية لاتدخل تحت المغبا أن لم يتناولها صدر الكلام تنتقص بقوله تعالى اسرى بصده لبلامن المسجد الحرام الى السجيد الاقصى # فأن مطلق الاسراء لابنناوله اي المسجد وقد دخل المسجد في المفياحيث دخل التي عليسه السلام في المسجد الاقصى في ليلة الاسمراء (قلنا في الجو اب عن الاول ان ماذكرتموه معسدول به عن الفاعدة الاولى بقرينة التحيسر فى الغاية اوالافتخار بذكر المنيا لان مقسام الافتخار يقتضيء عده من المغيا لو قرئ وعن الثاني ان د خول التسبي الذي هو الغاية في

لغيا ثبت بالاحاديث لابموجب الى فسلا نقض بشئ منهما كذافى المرآء واعلم انفيالي مذاهب)آيان للنحويين في الى اربعة مذاهب الاول الدخول) اي دخول حكم الغاية تحت حكم المغيا (الامجازا) اي عدم دخولها ت المغياً بكون بطريق المجاز على هذا المذهب الاول(و) لثاني (عدم الدخول) أي عدم دخول الغاية تحت المغيا (الانجازا) أي دخواها تحت المضا بطريق المجازعلي الثاني (و) الثالث (الاشتراك) اي دخول الغلمة أنغافي كلية الى بطريق الحقيقة وعدم الدخول ايضيا بطريق الحقيقة (و) الرابع (الدخول) اى دخول الغاية في المغيا (أن ما بعدها) اي ان كان مابعد الى (من جنس مافيلها) اى ماقيل الى (وعدمه) اى عدم لدخول (أن لم يكن) اي مابعد الى من جنس ماقبلها وماذ كرفي الصيام الحالليل يناسب المذهب الرابع كذا حققه صدرا الشريعية في التوضيع هِ الْحَنَّارِ الْمَذْكُورِ آنْفَا (فِي للظرفية) بأن يشتمل المجرور على ما قبلها شتمالا زمانيا اومكائيا فالزماني للعاني المقابل للذات والمكاني لها والذوات يقيقين نحوصمت في يوم الاثنين هو مثال اشتمال زماني للعاني وزيد في لد ار مثال اشتمال مكاني للذوات وجلوس زيد في الد ار مثال أشتمال مكاني للعاني اومجازيين نحوطاب الحيال في دولة فلان اذا لم بقدر مضياف فالاقسام ههنا يصل الى اثنى عشركا في المرآة (ففي الزمان) اى لفظ في في طرف الزمان (للاسليمات) اي يفيد اسليماب المجرود بالفعل (انحدف) ى لفظ في نحو صمت الدهريقع على الابد وصمت هذه السنة يقنض صوم كلها لان الظرف حيئذ يصبر بمنزلة المفعول به لانتصابه بالفعل وان ابحذف بلذكر بحوصمت في هذه السنة فانه يصدق بصوم بوم بل ساعة وكذا قوله صمت في الدهر يقع بساعة هذا عندابي حنيفة (وعند همالا يقتضيه) اى لا ضي الاسليمات حال كون لفظ في (حذفا) المحمد وفا (كااتباتا) اي كالايقنضي لاسنيعاب أثبا نااى أتبات لفظفي وذكرها فسوى الامامان بين اثباتها وحذفها في عدم اقتضاء الاسنيعاب في ظرف الزمان (فنية آخر النهارفي) قوله (انت لمالة في الغد) أي في صورة أثبات لفظ في (تعجيم قضاء) أي كما هوصحبم مانة فيقع الطلاق في آخر النهار من الغد عند أبي حنيفة (مع عدمها) اى عدم الصحة (في غداً) اى في قوله انت طالق غدا في صورة الحذف يه قضاء بل دمانة عند ابي حشيفة (خلافا لهما) فأنه لايصبح في صورة

مظلب في

الأنبات ابضا فضاء عندهما وهذا التفريع بالنسبة الى قول الاما م (واعلم انائمتنا اختلفوا في صورة حذف في واثباته في قوله انتطالق غدا أو في غد فاذ أ قال انتطالق غدا فانلم يكن له نبه يقع الطلاق في اول نهار الغد فا ذا نوى آخره يصدق دانه لاقضاء بالاتفاق وإن قال في غرولم يكن له نبه يقع في اول نهار الفد اتفا قا فان نوى آخره يصد ق عند ابي حنيفة ديانة وقضاء وعندهما بصدى دمانة لافضاء كذابينه ابن ملك في شرح المنار (وفي المكان) اي وافظ في في ظرف المكان (المنجير) بعني أن تعليق الطلل في بالمكان تنجير لاننسبة الطلاق الى الامكنة سواء فلوقال نتطالق في الدار ٢ يقع الطلاق في الحال في جيم الاحوال (الا أن يراد تقد يرفعل كالدخول) ١٠وني الظل اوفي إفي انت طالق في دخواك الدار (فيتعلق) الطلاق حيتنذ (به) اى بالدخول السَّمَس او في مكة يقع ا (فيصير شرطا) بمنزلة قوله أن دخلت الدار فانتطالي في نبية الدخول في الحال لا ستواء] قبل يصير شرطا حقيقة وقبل لا ولذا قال (والاصم أنه كالشرط) لمناسبة الامكنة فيها مه الين الظرف والشرط من حيث المقارنة واما المشروط فيجب ان يكون معاقبا للشرط لامقارناله كما في المرآة (فلاتطلق) اى فاذ الم تكن شرطا حقيقة لانطلق (اجنبية قبل لها) اى للاجنبية صفة للاجنبية (آنت طالق في نكاحك فتروجت) يعني لوقال للاجنبية انت طالق أن تزوجتك ثم تزوجها تطلق لان الجزاء متأخرعن الشرط فبقع الطلاق متأخراعن النكاح واما لوقال لها أنت طالق في نكاحك ثم تزوجها لا تطلق فانه وان كان بمنزلة الشرط في بعض الحكم لك ننه ليس بشرط حقيقة بل المشروط معاقب للشرط والظرف مقارن للظروف الامعاقب والطلاق بكون متأخرا عن النكاح ولاتأخير ههنا فلا يقع الطلاق كا لايقع في قوله انت طالق مع نكاحك (مع طلاقها) اي الاجنبية (في قوله) انت طالق (ان تزوجتك) ثم تروجها تطلق لان الشرط بقنضي التعقيب والطلاق يثبت بعد النكاح كإذكر آنفاكذا في الشرح (حرفا الايجاب) اثنان احدهما (نعم) بقيم النون والدين المهملة حرف جواب واما بدال العين صاء وكسرها وكسر النون انباعا لها فلغات قرئ بها ابضا هو (لتقرير ما سبق) من الكلام (موجبا أومنفيا) أي سواء كان السابق مثبتا أومنفيا يأتي بعد النفي والا ثبات وسواء كان السابق (استفهاما او خبرا) فاذا قيل قام زيد فتصديقه نمم وقع بعدالا ثبات لتقرير ماسبق وتكذيبه لا واذا قيل ماقام

ه ومحتو عليه مجوانبه

مطلب حرفا الابحاب نعم وبلي

زيد فتصديقه نعم وتكذيبه بلي لانها لنني النني السابق فوجب الاثبيات (لأن السؤال) في نعم (معاد في الجواب فلو عرض على عسره عينا بكفي بمحرد قوله) اى قول الغير (نعم) ذكر عن البرازية امرأه زيد طالق يعنى لو قال شخص امرأة زيد طالق اوعبد وحران دخل الدار فقال زيد نهم كأن زيد حالفا لان الجواب يتضمن اعادة مافي السؤال كذا بينه في الحاشية (وقيل) كله نعم (تصديق المعر) إذا وقع بعد الحبركة م زيد اوما قام زيد (ووعد للطالب) آذا وقع بعد الامر والنهي نحو افعل ولاتفعل ومافي معناهما من المرض وغيره (واعلام المستخبر) ذا وقع بعد الاستفهام تحوهل جاءك زيد فقال المجبب نعم وهواعلام ونحوقوله تعالى حكاية عن قول اهل الجنه لاهل النار *فهل وجدتم ما وعدر بكم حقا قا وا نعم * اي الكفار ونحو قوله تعالى حكاية عن قول سحرة فرعون * أمّ لنا لاجرا انكا محن الغالبين قال اله اى فرعون * نعم انكم لمن المقربين * (و) أنهما (بل) عطف تقدير حرف العطف فها وفيما بعدها على نعم هي (الايجــاب النفي استفهاما اوخبراً) اعلم أن بلي حرف جواب أصلي الالف وقال جاعة الاصل بل والالف زائدة وقبل للتأنيث بدليل امالتها فى القرآت المنواز و وقبل لها) اى لكلمة بلى (موضعان) احدهما (ردالنفي) اي ان يكون ردا لنني وقع قبلها مجرداعن الاستفهام نحو *زعم الذين كفروا أن ان يبعثوا قل بلي ور بي (ونحوماً كما نعمل من سوء بلي أي عملتم و) ثانيهما (جواب استفهام) اي ان يكون مقرونا بالاستفهام حقيقة كان اوتوبيخا نحو * ام يحسبون انا لا نسمع سرهم وبجو بهم بلي * (دخل عـ لي نني فتفيد ابطاله) اى ابطال النفي التقديري (نحو * الست بربكم قالوا بلي) ٨ ونحو ١ الم يأتكم نذير قانوا بلي * نقسل عن جاعة من الفقها، لو قال اليس تى علبك الف فقسال بلى لزم الالف واوقال نعم لم يلزم وفي بعض الاحاديث وقع مايقتضي خلافه كذا في مختصرمغني اللبب (اسماء الظروف) منها كله (مع) هي (المقارنة) في لقارنة ماقبلها لما بعدها سواء وصف بها ما قبلها اوما بعدها (فيقع) طلقتان (ثنتان في) قوله (انت طالق واحدة مع واحدة او معها واحدة) سواه (د خل بها اولا) اي سواء كانت المرأة مدخولا بها اولا (وقد يستعمل بمعنى بعد) نحوفان معالعسر يسرا ان مع بريسيرا * فسيروا بان بعد الشدة سعة في الدنيا ويقال بعد شدَّه

۸ اجری النقد دری
 مجسری النق الحسرد
 ولذلك قال ابر عداس
 د ضی الله تعالی عده
 لوقالوا نعم عدر المحدر
 مهم

مطلب اسماء الظروف

الدنباسمة في الآخرة كذا نقل عن ابي اللبث (و) منهاكلة (قبل) هي (للنقديم) فيقع طلقة واحدة في قوله انتطالق واحدة قبل واحدة لغيرالموطوءة لان القبلية فائمة ههنا بالوحدة السابقة المذكورة اولا لان فأعل الظرف ضمير عاند الى الوحدة السابقة فلم يبق محل للآخر لكونها غير موطوءة واما في الموطوءة فيقع تنتان في الوجوه كلها كذا في المرآة وحاشبتها و لوقال لها وقت الضحوة انت طالق قبل غروب أشمس طلفت في الحال ولابتو قف على وجود مابمده ويقع ثنتان أوقال لهاأنت طالق واحدة قبلها واحدة لان الطلاق المذكور اولاواقع في الحال والذي وصف بله قبل هذا الطلاق الواقع في الحال يقع ايضا في الحال بناء على انه لو قال انت طالق امس يقع في الحال فيقِعان مما في المسئلة كذا في التوضيح (و)منها كلة (بعد) هي (الناخير) اي لنأخير ما وصف بها عما اضبفت اليه وحكمها في الطلاق ضد حكم قبل فلوقال لغير الموطوءة انتطالق واحدة بعد واحدة بقع ثننان ٣ لما ذكر في قبلها واحدة واو قال لها انت طالق وأحدة بعدها واحدة لايقع الاواحدة لما بينا في قوله واحدة قب ل واحدة (و)منها كلة (عند) هي (للحضرة) الحفيقية الحسية نحو فها رآه مستقرا عنده اوالمعنوية إنحوقال الذي عنده علم من التكابَ فيدل على الحفظ دون اللزوم في الذمة ٩ فاذا قال لغيره عندي لك الف درهم كان ودبعة لادينا الااذا وصل به المقرلفظ دينا فبحمل عليه لان الدين محتمله تف لجسلة اوالحضرة الحكمية نحو * ان الدين عنـــد الله * اي في حكمه الاسلام (و)منها كلمة (حبت واين) هما اسمان (المكان) المبهم (وقد يستعاران الشرط في نحو انتطالق حيث شنت) وابن شنت فلا يقع الطلاق مالم تشأ المرأة لانه لااتصال للطلاق بالمكان فيلغو ذكره ويبقى ذكر المشيئة في الطلاق ويتوقف مشبتها بالجلس الذي تكلم فبه لأبعموم الجلس فتقتصر عليه فإن قبل اذا لغا ذكر المكان بني قوله انت طالق شنَّت فينبغي ان يقــع في الحال كما في قوله انت طالق دخلت الدارقلت لما تعذر العمل بالظرقية جعلنا هما مجازا بمعنى أن لمشاركتهما في الابهام فيصبر بمنزلة قوله أن شأت والمجنز اولى من الالغاء (كمات الشرط) اي من حروف المعاني كلات الشرط منها كلة (ان) هي موضوعة (الشرط فقط) اي لايعتبر معه ظرفية كافي ذ ا ومتى بل لنعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة اخرى

٣ لان البعد يه تكون صفة للاولى فاقتضى ايفاع الاولى في الحال وايهاع الثانية قبلها فبعنبربان قيد مسائل الفبلية والبعدية بغير المدخول بهالانه في المدخول بها يقعالجيع كذافى شرح المنارلابن ملات سمد ٩ لاناللزوم في الدمد لا يكون عند حضرته حقيقة الااذا وصل الدبن فقال له عندی الفدرهمدينافعينئذ يكون اقرارا بالدين كذا في شرح المتسادلاني مال مهر

مطلب كان الشرط المدين المدين فيصلح ذكر الدين تفسيرا له كذا في ابن ملا

فان لفظ أن اصل في الفساط الشرط لاختصاصه بمعنى الشرط فقط

ه الا على نزيلهما منزلة المشكوك لكنة في صورة الجل والمنع مثال الجل قولهان قدم المنع النوية ومثال المنع ان دخلت الدار في المرآة سهم المنع المنع المنع وجود المنع المنع المنع المنع و المنع عن المرآة المنع المناوت حقيقة كذا المرآة سهم المرآة المناوت حقيقة كذا المناوت حقيقة كذا المرآة المناوت حقيقة كذا المناوت

(فندخل) اى لفظ ان (في امر) كائن (على خطر الوجود) اي على محتمل الوجود والعدم بعيني مستعملة في النشكيك ولا يستعمل فعيها هو قطعي الوجود او الانتفاء ٩ فـــلايقال ان جاء الغـــد فكذا لان الغديما سيجئ قطعًا لاشك فبه لان المقصود من دخول ان في البين هو الجل على شيُّ اوالمنع عنه وذلك لا بجوز في الممنع والمحقق الوقوع بل يجوز في المشكوك (فني) قوله (انلم اطلقك انت طالق لايحنث الاعند الموت) اي عند موت الزوج أو الزوجة على الصحيح ٨ ونقل عن النوادر لا تطلق بموتها فني موت الزوج ترث الزوجة انكاتت موطوءنه لوقوع الطلاق قبيل موته وغير الموطوءة لاترث لمدم العدة لها وفي موت الزوجة لايرث الزوج لان الفرقة وقعت من قبله (و)منها كلة (لو) هي (مثل آن) يعني ان لو حرف شرط للضي لغة يصرف المضارع البه بعكس أن الشرطبة لانه لانتفاء الثاني لانتفاء الاول ولكن الفقهاء استعاروه اي لولان كافي قوله تعالى * ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبك ولوكره المكافرون * كاستعارة ان الوفي قوله تعالى حكاية عن عسى عليه السلام ان كنت اي لوكنت فلته فقدعلنه فلوقال انتطالق لودخلت الدار لايقع حتى ندخل لانه بمعني ان دخلت الدار بجعل لوللاستقبال لمواخاة بينهما في انكل واحد منهما لنعلبق احدى الجلتين بالاخرى على أن يكون الثانية جوابا للاولى بناء (على ما روى عن أبي يوسف) ولانص عن الامامين (و قد تد خل اللام في جوابه) اى في جواب لو نحو لوكان فيهما آلهة الا الله لفسدتا (وقد لا تدخل) اى اللام فى جواب لونحو لونشاه جعلناه اجاجاً (لاالفاء اصلاً) اى لاندخل الفاء في جوابها قطعا حتى لوقال لو دخلت الدار فانت طالق بقع الطُّلاق في الحال كايقع في اندخلت الداروانت طالق لو أو (و)منها كلُّه (لولا) ومداولها امتناعه مطلقا لاصل وجود غيره فلا تطلق اصلا في ات طالق لولا حسنك اوابوك اوان زال الحسن ومات الاب وهي (في المنع كالاسنشاء) يعني ان لولا لما دل على امتناع الشي لوجود غيره صار كالاسنثناء (فلاتطلق) المرأة (في) قول الزوجالها (انتطالق لولاد خولك لدار) أى الاوقت بادخواك الدارفان معناه عدم وقوع طلاقك لوجود خواك في الداركذا نقل في المرآة عن الكرخي (و) منها أي من كلات

الشرط كلة (اذاو) هي (عند الكوفين مشترك) لفظا بصلح للوقت والشرط على السواء (في الظرف) أي موضوع للوقت فقط بدون ملاحظة شرطبة اصلا بحبث لامحازاه اي لااستعمال بالجازاة ولاجزم المضارع (ويستعمل) اذا (في القطعي) كقول الشاعر (واذ ا تكون كريهم اى شدة الحرب (ادعى لها) مجهول بصبغة المنكلم وحده (واذا يحاس الحبس) اي اذا انحذ الطعمام المخلوط بالسمن والعسل (بدعي جندب) هواسم رجل (والشرط فقط) عطف على الظرف اي موضوع عند المكوفين ابضا للشرط فقط بدون ملاحظة ظرفية اصلا ويجزم به المضارع (ويستعمل في خطر الوجود) اي في امر على احتمال الوجود والعدم ويدخل الفاء في جوابها (فبكون حرفا عمني أن) الشرطية كفول الشاعر (واستغن) اي حد نفسك غنيا واظهر ذلك (ما اغناك ربك) بالغني اى مادام اغناك الله تعالى به (واذ ٧١ تصبك خصاصة) اى فقر ومسكنة (فَتَحِمل) اي تتكلف (بالصبر صبراجبلا) والمعنى اظهر الغناء بالصبرالجيل والترين به (والبه ذهب ابوحنيفة رجه الله تعالى) قال في المرقاة وهو مخناره (وعند البصريينهي) اى اذا موضوع (للظرف فقط) بضاف الى جلة فعلية في معيني الاستقبال ويستعمل لمجرد الظر فيه بلا اعتبار أشرط وتعليق نحو قوله تعالى * واللبل اذا يغشى * اي وقت غشيا له على اله بدل من اللبل (وكثيرا مايكون) اى اذا (منضمنا بمعنى الشرط) بلا سقوط معمى الظرف مجازا (كهتي) مثل اذا خرجت خرجت اي اخرج وقت خروجك بمسزلة تعلبق ألجزاء بالشرط فانهم لم بجعلوه اي إذا لكمال الشرط ولم بجزموابه المضارع لفوات معنى الابهام اللازم الشرط (الاانها) اي اذا (لكائر) اي مستعمل في قاطع محقق الوقوع كقوله تعالى * اذ االشمس كورت * (او منظر لا محالة) محواتيك اذ الجرالبسراي الوقت الذي يجبر البسر فيه وفيه تعين (دون متى) فاله لايدخل الاعلى الحطر في الوجود محومتي تخرج اخرج بمعنى ان تخرج البوم اخرج البوم وان تخرج غدا اخرج غدا الى غير ذلك من الزمان (وهو) اى قول البصيريين (فواهما) اي قول ابي يوسف ومحمد فان قلت يلزم على قولهما الجع بين الحقيقة والجسازفي استعمال كله اذافي الشيرط بلا سقوط معني الظرف قلت لامنافاة بينهما لان إذا لم يستعمل الافي معني الظرف لكنه

کافانادا فی البت بمعنی ان بقرینه جسزم المضارع فی الشیرط والجزاء رسمه ۷ وذلك آن معكى الشرطية لازم لمعنى الشرطية لازم لمعنى لازممعناه لايكون مجازا كذابينة عبد الرزاق في حاشبته علما أم

ُضمَن معنى الشرط كما تضمن المبتدأ معنى الشرط في مثل الذي يأتيني فله كذا فلابلزم الجمع ٧في الارادة (فني) قوله نفر يع على الاختلاف المذكور في اذا (لم اطلقك فأنت طا لق لايقم) اى الطلاق (مالم بمتاحدهما) الى احد الزوجين الى زمان البأس (عنده) اى عند ابى حنيفة كما لم يقع في فوله أن لم اطلقك الح لان اذا عندهما محمّل بين الظرف والشرط فان حلّ على الشرط لم يقع الطلاق الىموت احدهما كافي انوان حل على الوقت بتم في الحالكا في متى فلا يقع بالشك و هو احتمال الشيرط و الظرف (ويقع) اى الطلاق عطف على لايقع (كافرغ) اى عند فراغه من هذا الكلام (عُندهما) أي الاما مين مثل متى لم اطلقك لانه اضاف الطلاق الىوقت خال عن النعليق واذاسكت يوجد ذلك الوقت فتطلق في الحال لكن هذا أذالم يكن له نبة وأمااذا نوى الوقت أوالشيرط المحض فهوعلي ما نوي بالاتفاق (ومثله) اى مثل اذا (اذاما الاانه) اى اذاما (متمعض) اى مستعمل مالا محضا (في المجازاة) فإن ذخول ما يحقق معني المجازاة بإنفاق النحاة نحواذا ماتأ تني اكرمك (ثماناذاللاستمرارفيالاحوال الماضية) نحو وإذارأ وانجاره اولهوا الآية ونحو ولاعلى الذين إذا ما انوك لتحملهم كذا في مغنى اللبب (و الحاضرة) وذلك بعدا لفسم بحو و النجم اذا هوى واللبل اذا يغبني (والمستقبلة لعله لانقتضي) اي اذا (التكرار) كاقال الحفيد الحكم بمنالشرطية ونحوها لايقتضي النكرار واناقتضي العموم كذا في الحاشية نقلاعنه (وانها) أي كلة اذا (تختص بدخو لها على المتبقن والمظنون وَالْكَشِيرَ كَا بِينَ نَبِذَهُ ﴿ يَخَلَافُ إِنْ فَانِهَا ﴾ مستعمل ﴿ فِي المشكولُ و الموهوم والنادر) ولذاقال الله تعالى اذا يتنم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم عبره بإذا في الوضوء لكثرة الوضوء ثمقال وان كتم جنبا فاطهروا ذكره بان لند رة الجنابة وقلته (وانها) اي كله اذا عطف على فوله ان اذاللاستمرار مفيدة للعموم لى لعموم الاوقات وكذااذ اما فلوقال انت طالق اذا شئت اواذاماشئت لم يقتصر على المجلس كانه قال في اي وقت شئت (بخلاف أن) الشرطبة في قوله انتطالق انشئت فتطل مشبتها بالقيام عن المجلس هذا قولهما وعندابى حنيفة رجمالله لاتقنضيا ناى ان واذا عوم الا وقات بل قدتكونان لوقت و قد تكونان الشرط (وقد تكون) اى اذا (زائدة) قبل منها قوله تعالى

اذا السماء انشفت (و)منها كلة (متى)هي (المطرف الزمان اللازم) اي المتنم انفكاكه عنه (المبهم) يعني ان متى وضع للوقت المتصف بالوصفين اتفاقاً (فَلَكُونَ) اي فلا جل كون مني موضوعا (للزمان تطلق المر أة) اي بقع الطلاق (بادني سكوت) يسع فيه التطليق (في قوله لامر أنه (انت طالق متى لم اطلقك) فان متى لما كما ن للوقت وقد علق به الطلاق و قع عقب وقت خال عن التطليق او جود الشرط فبه (ولكونه) اى ولا جلكون ظرف الزمان (الازما) لمتى (لايزول) اى لا يسقط (معنى الزمان) عن متى (حين قصد الشرطية و لكونه) اى ولاجل كون ظرف الزمان (مبهمالايدخل) اى متى (الاعلى خطر) اى متردد بين الوجودو العدم (و يجرم الفعل) لانكلامن الخطروالجزم اثرالابهام كقول الشاعر (مق تأنه) فناء الخطاب فيه لكل احدوا اضمر المنصوب الممدوح (تعشو الى صوء ناره) وتعشو حال من الفاعل بمعنى النظرو القصد (تجد خيرنار عندها خيرموقد) والمعنى من بأت المدوح ناظرا وقاصدا الى ضوء ناره التي تو قدللاضياف تجد انت من نار وخير نارتو قدلها عندتلك النا رخيرمو قدلها وهوالمدور و)قوله (ا نتطالق من شئت لا بقنصر على المجلس) كالم يقتصر عليه في آنت طالق اذا شُنَّت على قولهما والظاهر الهمن لزوم الظرفية وعموم الاوقات (ومثلة) اى مثل متى (متيماً) فيمايين من الاحكام لكنه لكونه اكثرفي الابهام لم يصلح للاستفهام (خانمة) سمى الماحث الاتبذبهالعدمد خولهافي وعماسيق من الحروف الظرف قال عبد الرزاق في حاشية المرآة اقول قدعدا بن الحاجب من الظروف ومثلها جعلى لامشاحة فبه (كيف السو العن الحال) بعني انكفموضوع للسؤ العن الحال التي لبست في دالعبد مثل الصحة والسقم والكهولةو الشيخو خففان معني كيف زيدعلي اىحال هو صحيح ام سقيم وقد يستعمل لتفويض الوصف الى المشية كالرجعية والبينونة تجازا بعد وقوع الاصل كالطلاق مقلالعدم بقائها على الحقيقة في مثل انتطالق كيف شئت فصارت بمنزلة فوله انت طالق أرجعياتر بدين ام بابناعلى قصدالسؤال فاستعبرت معنىاى الاستفهام لكبف بجامع الابهام على معنى انتطالق باي كيفية شتهامن الكيفبات كذاحققه عبدالرزاق في حاشية المرآة وقال في قوله و ان استفام أأسو الحن الحال لبس بمستقيم بل المستقيم فان استقام ذلك التفويض فاناستقام)اى السوال عن الحالبانكان المسول عنهذا احوال واوصاف



وتعلق الكيفية بصدر الكلام (فبعنبرذكره) اي ذكركيف و بحمل على السؤال ولايلغو(كانت طالق كيف شئت المدخول بها فينعلق وصف الطلاق) الىمشيه الزوجة (عند أبي حنيفة) بعني بقع الرجعية الواحدة في الحال ويتعلق وصفُ الطلاق من البينونة اوجعل الواقع ثلثا الىمشبتها (واسله)

اي يتعلق اصل الطلاق (ايضا) اي كايتعلق وصفه فيتعلقا ن معا الى مِسْبِتِها عندهما (هما) اي الاصل والوصف مبدد أخبره سواء (فيمالايشاهد) اى فيمالايكون محسوسابالاشارة الحسية كالامور الشرعية مثل الطلاق والنكاح والعناق (سواءعندهما) اىحاله ووصفه بمنزلة اصله فصار تعلق الوصف عشبتها تعلق الاصل وتفيد كيف تفويض الاصل الى المشبة فيوجب نفو يض الاوصاف بالضرورة لنعذ رحل كيف على السؤال عن الحال قبل وجودالاصل (والا) اي وانلم يستقم السؤال عن الحال بان لا بكون كيفية في صدر الكلام (لغا ذكره) اي بطل ذكر كيف (كانت حر كيف شئت فيعتق) اى العبد في الحال ويبطل كيف بشئت ٧ (عنده) اى عند أبى حنيفة رجه الله تعالى لان العنق لاحال ولاكيفية له فلا يستقيم تعلق الكيفية بصدرالكلام (وعندهما لا) اي لايقع شيء من الطلاق والعناق (حتى يشاء) اى العبداوالمرأة اى لايقع شيَّ منهما مالم بشأ عنقه اوطلاقها (في المجلس) كي قوله إن شئت فإذا شاءت قبل إن يقوم من المجلس [فكرافان ابوحنيفة رجمالله تعالى واذاشاء العبد عتقا على مال او الى اجل اوبشرط اوشاء الندبير فذلك باطل وهو حرعند ه كماذ كرآنفا (وقد بحي) اى كيف (للشرط) الجازم كان سواء اقترن بلف ظما اولا (نحو كيف صنع اصنع) بجزم الشرط والحزاء (كم) اسم موضوع (للعدد المهم) طلقًا من غير دلالة له على وقوع شي من المعدودات (فني) فوله (انت وطلب يحثكم ا لَقَ كُم شَنْتُ لَم تَطَلَقَ قَبِلَ المشية) لا ن العدد هو الواقع في الطلاق قدعلق الطلاق بمشبتها فلا يقع العدد بدون المشبة فلا يتع الطلاق بضا بدون مشبتها (وتقبدت) اى المشبة (بالمجلس) لانه تمايك والتمليكات نصر على الجلس وكم هذه عمني الشرط ههذا محازا فكانه قال انت القعلى اى عددشت (ولها) اى وتجوز المرأة (ان نطاق فسها واحدة صاعداً) لكونه للعدد المبهم الصالح للقليل و الكثير لكن لا مطلقًا بل そいぎ

٧ وكـ ذا نطلق غبر الموطوءة في الزوج الهيا انتطالق كف شأت في الحال بلا نفو بض الكيفية لىمشبتهاادلا مساغ لتقويض حاب الطلاق بعسدوةو ع اصله في غير الموطوءة لاتفاء المحل بعدم العدة فبها فبطلكيف أب

انطابق) اى فعل المرأة (ارادته) اى ارادة الزوج (غير) يستعمل (صفة للنكرة) بحبث لابتعرف واناضاف الى المعرفة نحو نعمل صالحا غيرالذي كَمَا نَعَهُلُ (وَقَدُ يُسِتَعُمُلُ) اى لَفُظُ غَيْرُ (اسْتُشَاءً) استَعَارَهُ لَمُشَابِهِهُ بِينِهِمَا من حيث ان ما بعدكل واحد من غير والامغابر لما قبله في الحكم ومن ثمه استعمل الا يمعني غيرايضا كفوله تعالى * لوكان فبهما آلهة الاالله * اي غيرالله لفسدتا (فني) قوله (له على درهم غيردانق) وهوريع الدرهم (بالرفع) اى رفع لفظ غير (درهم) اى يلزمه درهم نام لانه صفة للدرهم اى درهم مغاير للدانق (و بالنصب) بلزمه (ثلاثة ارباع درهم) واحدلانه حيننذ اسنتناء عمني الافاللازم الدرهم الحارج منه دا نق وهو ثلثة ارباع د رهم وكلة سوى مثل غير في كونه صفة واسنتناء (وَأَمَا الصريح) وهو في اللغة الخالص الظاهر المكشوف من كل شي ولذا سمى القصر صرحا لظهوره وارتفاعه على سارً الابنية وفي الاصطلاح (هَا) اى لفظ (ظهر) المعني (المراد به بيناً) أي ظهورا بينا ناما (استعمالاً) أي كان ظهوره من جهة كثرة استعماله وغلبته فبه فخرج اقسام الظهور منجهة البيان لانها باعتبار الدلالة والظهور فبه لبس بتام لبقاء الاحتمال (ولو مجازاً) اىولو كان الصريح مجازا فانالمعتبرفيه ظهور المعنى المراد منه بكئرة الاستعمال حقيقة كان اومجازا (بظهور فرينة) واضحة (او باشتهاره) اي الجاز بالتعارف مثال المجاز المتعارف قوله والله لاآكل من هذه الحنطة والمتعارف المشهورفيه اكل الخبر لااكل عبن الحنطة حتى بحنث باكل الخبر المتخذمنه عند الامامين وباكل عين الحنطة عنده لأن الحقيقة المستعملة اولى مو المجاز المنعارف عنده والمجاز اولى بالاعتبار عندهما (وحكمه) اي حكم الصريح (ثبوت موجبه) اى ما يوجبه اللفظ الصريح من الحرية في انت حر والطلاق في انت طالق فانهما حقيقتان شرعيتان في از اله الرؤ والنكاح صر بحان فيهما (بلاتوقف على نبه) لاه اى اللفظ الصريج لوضوحه قام مقام معناه الذي دل عليه اللفظ من غير نظر الى ارادة المنكا في ابجاب الحكم الشرعي واثباته كذا في مقتاح الحصول (فضاء) احتراز ع ان اربد صرف الكلام عن موجيه الى محمّله بالنية جازد يانه كما اذانوة بانت طالق رفع القيد الحسى بصدق ديانه لا غضاء ولذا فرع عليه فقا فلونوى محمّله) أي ما يحمّله اللفظ الصريح (جازدانة وقالوا

اى الاصوليون (الصريح يفوت)اى يزيل ويبطل (الدلالة) في مقابله فلاعبرة للدلالة فيمقابلة الصريح فان ادعى اثنان شراء عبد من اخر ولم يبياتار يخ شرائهما يحكم العبدلذى البدلان البددات على سبق الشراء فان اشهد الخارجان شراءه قبلشراء صاحب البد يحكم العبد للخارج لانسبق الشراء فى الاولى بدلالة البدوفي الثاني بشهادة الشهود بالنصر بح فيرجم اى الثاني فيحكم للخارج بالصريح منه (واماالكتابة) وهي في اللغمة السترمأ خوذة من كما يكنوو اويا اويابيا بمعنى واحدوان تعرضه بعض وفي الاصطلاح (فَمَا) اى لفظ (استر) المعنى (المراد به استعمالا) وان ظهر معناه لغة ولايفهم الابقر ينهمجازا يمني الكنابة غيرمعلوم المراد ابتداء مالم ينضم البه قربنة بخلاف الخني فانه معلوم المراد لكنخني مراده بعارض غير الصبغة (ولو) كانت الكناية (حقيقة) بعني يستعمل اللفظ على قصد الاستتارة كناية لاغراض صحيحة كالابهام عن السامع سواء كانت حقيقة اومجازا اماالحقيقة فيلهاء المغابية وكاف الخطاب وغيرهما من الفاظ الضمار وكفواك جاءني فلاناوابوزيد اذا كنبت به عن عروواما المجاز فثل كتابات الطلاق كالبابن والحرام والحلبة والبرية وغيرها (وحكمها) اى الكتابة (الاحتياج الى بة) اى نية المتكلم كافى كنابات الطلاق حال الرضى في ثبوت الحكم الشرعي بها لكو نها مسترة المراد (اود لالقحال)عطف على قوله نية كاعتدى في حال مذاكرة الطلاق فلابجب العمل به عندانتفائهما (وعدم ثبوت) عطف على قوله الاحتباج (مايندري) اي يندفع ويزول (بالشبهة) قال في المرآة فان قبللوقذف رجل رجلافقال آخرهوكاقلت بعني قذفه بضمر الغاثب يحد معانه لبس بصريح قلناكا ف النشبيه يفيد العموم عندنا في محل يقبله أي العموم وهذا المحل قابلله فبكون ٧ نسبةله الى الزنا بلااحتمال كالاول انتهى ملخصا ﴿ فلا يحد بالتعريض) هوان قد كر شبقا ليدل به على شي لم تذكره واصله امالة الكلام الى عرض اى جانب يدل على المقصود كقولك لست انا بزان تعريضا بان الخاطب هوزان فلا يلزم حد القــذف لمافيه من الاستنار والشبهة وهومن اقسام الكتابة كذافي الشرح (والاصل في الكلام) المسوق لافادة المرام (هوالتصريح) لنوع قصور في الكتابة وعدم الخلوص فى المراد من جهدة الاحتياج الى النية ونسبة الكناية الى الطلاق كقولهم كنايات الطلاق مجازية لانها لبست بكناية عن صريح الطلاق بل

٧ يونى فيكون الفذف بالضمير الغائب نسبته للرجل الاخر الى الريا قطما كنسبته الرجل الاول اليه في المثما ل صريحاف بحدان سهم

الفرقة بطرية الطلاق فتفيد الفاظ الكناية البنونة لا الطلاق الرجعي الا اعتدى واسترقى رجك وانت واحدة فان الواقع بهذه الثلث رجعي لان شيئًا منها لا ينيُّ عن قطع الوصلة بل الاول يحتمل ارادة الحساب اوتعداد نعيرالله عليها اونعمه عليها والثاني يحتمل ان يكون لطلب الولد اوللترُوج والثالث يحتمل انبراديه انت وإحدة في قومك او واحدة في الجمال اومنفردة عندى اوتطليقة واحدة فاذانوي التطليق وقع الطلاق الرجعي في الصور الثلث لاالباين (والتقسيم الرابع) من التقسيمات الار بعة (باعتبار الوقوف) أي الاطلاع وكيفية الدلالة (باللفظ على المعني) المراد منه قبل اعلم انالاستدلال بالنقل على وجهين صحيح وفاسد فالصحيح الاستدلال بالعبارة والاشارة والدلالة والاقتضاء وما سواها فاسد (وهو) اى انتقسيم الرابع (اربعة) ايضا اللفظ (الدال بعبارته) سواء كان نصا اوغيره وهوالمراد بقولهم عبارةالنص لماعل انالنص قديطلق على مطلق اللفظ (والدال باشارية والدال بدلالته والدال باقتضاية اما الدال بعدارية) وهي من العبور سمى اللفظ الدال على المعنى عبارة لانالسامع يعبر من اللفظ الىالمهني عكس المنكلم فانه يعبر من المعني اليه ويقال ايضا عبرت الرؤيا اذا فسرتها لان العبارة تفسر المستور في القلب ويسمى عبارة النص اما لان النص قديطلتي على كلام يفهم منه المدني سواءكان ظاهرااونصا اومفسرا واما لاعتبار أن النص هو الغيالي لأن عامة ما ورد من الشارع منصوص واضافة العبارة اليه بيانية (فا) اىلفظ (دل باحدى الدلالات الثلث) المطابقة والتضمن والالتزام (على معنى سبق) ذلك اللفظ (له) أي لذلك المعنى (والسوق) اى معناه (هنا) اى في العبارة لافيا ذكر في تعربف اللفظ (مايكون مقصودا في الجلة) سواءكان (اصلياً) كالعدد في آية النكاح فانكحوا ما طاب لمكم من النساء مثني وثلث ورباع (اولا) بان يذكر ليتوسل به اليما هو المقصود بالذات من السباق كالحة النكاح في الآية (وقيل اصليا) اى السوق مايكون مقصود ااصله (عقط) حتى ان غيرا اسوق له جاز ان يكون نفس الموضوع له ولهذا جعل القائلون به الآية اشارة في الموضوع له وهو حل البيع وحرمة الربوا في قوله تعالى * واحل الله البيع وحرم الربو إ * وعبارة النص في التفرقة بينهما إي بين حل البيع وحرمة الربوا (يحو ه قراء المها جرين) الذين إخرجوا من ديارهم مثال للدال بالمطابقة فان

ال ال عبارة في طلاق المرة التي الريد الطلاق المها وهو مدلوله تضمنا الموضوع له المولق حبي المرأة لى المائن في عبارة النص الثاني في عبارة النص الثاني في عبارة النص الفظه لغة على ما الم يقصد بالسوق اصلا الم يقصد بالسوق اصلا الم يقصد بالسوق اصلا الم يقصد بالسوق الم الم يقد الم يقد

اللفظ عبارة سيق (في أيجاب السهم)من الغنيمة للها جرين وهو المعني المطابق له (و) حو (كل امرأة لي فكذا) اى فطالق مثال للدال بالتضمن حَالَ كُونَ هذا الْكَلامِ جوابا (في ارضاءً) امرأه (لقولها) ايلاجل قول وقع منهاروجهاوهو (تكعت على امر أة فطلقها) فانه عبارة ٧ في طلاق تلك المرأة الضرة سيق له اللفظ وهوجزء مدلول كل امرأه وانطلقت جمع نسانه قضاء (ونحواحلالله البيعو حرم ازبوا) مثال للدال بالالترام بطريق عبسارة (في التفرقة)بين البيع والربو اوهم مدلول اللفظ التراما لكونها مقصوده في السوق لآنه جواب سبق لرد قول الكفار انما البيع مثل الربوا في الحرمة فا لامثلة الثلث بالنظر الى الدلالات الثلث (واماالدال ماشارته) أى اللفظ الدال بها سمى بهالكون مدلوله غير مقصود اصلى نظيره رأى رجل شبئا ورأى معه غيره باطراف نظره بمنة ويسرة بلاقصد فايقابله فهو المقصود وما وقع باطرا فِ نظر ه فهو مر ئى بطر بق الاشارة تبعابلاقصد(ف) أى لفظ (دل بها) ای باحدی الدلالات الثلث (علی ماً) ای علی معنی (لبساله) اىلذلك المعنى (السياق) اي سوق اللفظ وعدم السباق (ععني)كونه (المقصودالاصلي) فلاينافي كونه مقصودا في الجله كا مر (بشرط كون اللازم) فيما اذا كان مدلولا ثابتا بالاشارة (ذاتياً) اي متأخر الايكون يواسطة. المناطوان لميكن بواسطة المناط لايكون ثابتا بالاشارة بل بالدلالة اوالقياس (اومتقدما محتاجا اليه) منجهة اللفظ اي الصحة اطلاق بعض المفردات على معناه كزوال الملك لصحة اطلاق الفقرعل الغني امالواحناج البدشرعا لصحة الحكم المطلوب من الكلام فهو ثابت بالاقتضاء اوبالحذف وذلك بزوال ملك المهاجرين عاتركوا فيدار لحرب (كما يذال نوا) مثال للدال بالمطابقة فا نها شارة في بيان الحلوالحرمة في البيع والربو العدم كونه مقصود الصلباوه والمعنى المطابق الآية (و يحوكل امر أه لي فكذا) مثال للدال بالتضمن فانه اشاره (في طلاق مريدة الطلاق) اى في طلاق امر أه آمرة لتطلبق زوجها ضرتها حبث قالت نكحت على امر أة فطلقها بصغة الامر (ونحو) قوله نعالى (وعلى المولودله) وهو الاب (رزقهن و كسوتهن الآية)مثال للتلازم الذاتي بالالتزام سيق الآية لابجاب نفقة الوالدة على الوالد فهو عبارة فيه واشارة في ان النسب الىالاباءالذي هولازمللولادة لاجل آلاب ومتأخرعنه ولا واسطة بينهما فيكون لازماذاتيا (و نحو) قوله تعالى (للفقراء المهاجرين) مثال للتلازم

المتقدم فانه اشارة (فيزوالملكهم)عا تركوا في دار الحرب ولان الزوال لازم لفقرهم ومحتاج البه في اطلاق الفقير عليهم لا ن الفقير من لايملك شبئا حتى لايجب الزكوة والحبج عليه ويحل له اخذالصدقة ولولم يزلي ملكهم عما تركوا لما اطلق عليهم فقراه في الآية (وحكم العارم) بالنص (من حيث هوهو) ايمع قطع النظر عن العوارض والموانع (افادة القطم) اى الحكم القطعى بظاهره (فاذا عرض مانع) من افادة القطع (اليفيده) اى القطع (كااذاكان) اى الدال بالعبارة (عاماخص منه البعض) التخصيص المصطلح عندنا لايفيدالقطم في البافي (وكذا الاشارة) اي الدال بالاشارة من حيث هوهو يفيدالقطع كالدال بالعبارة (مطلقياً) اى سواء عرض له المانع اولا (في الاصم) أي في أصم الاقوال (لكن اذ أتعارض) أي الدال بالعبارة والدال بالاشارة (يرجح الاول) اى الدال بالعبارة لاختصاصه بالسوق وقبل لكونهمقصو دا (على الثاني)لانفكا كه عن السوق (وللاشارة) اى وللدال بالاشارة (عوم كالعبارة في الاصح) كذا قال الا مال شمس الائمة رحةالله عليه لان الثابت بكل و احدمنهما ثابت بصبغة الكلام والحال ان العموم ماعتا رالصيغة (فيحتمل التخصيص) اي فيكون الإشارة ماماقا باللخصيص ولهذا قدافي اشارة قوله تعمالي وعلى المولود له خص منهااباحة الوطئ للابجارية ابنه حيث لم يح وطؤه اياها ووانكان اللام الجارة في الآية يستلزم إن يكون الواد وامواله ملكا للاب ومختصابه واماعند بعض مشايخنا فلبس للاشارة عموم اذالعموم فبما سبق الكلام لاجله (واما الدال بدلالته) ويسمى الحكم الثابت به فعوى الخطاب ومفهوم الموافقة (هَا) ايلفظ دل (على اللازم) وهو حرمة الضرب والشتم في قوله تعالى * ولاتقل لهما اف * مثلا لكن لابالذات بل (عناط) اي بواسطة علة هي الاذي هنا المضاف الى (حكم النظم) وهو حرمة التأفيف أفيها. (لغة) لا بعين النص فأن ظاهر معنى النص حرمة التأفيف وهوكلة تضجروهذاالمعني اللغوى يوجبان المقصود منه دفع الاذاء حتى انكل عالم باوضاع اللغة ٧ يفهم منه ذلك باول السماع و يعرف منه حرمة الضرب والشتم إطريق الاولى ويعلمنه تعلق الحكم بالاذى كائه قبل في الاية لا تؤذوهما (الاستناطا) تأكيد لقوله لغة اي لااجتهاد ابالرأى كا

آه وان كان الاب لا يحد اذا وطئها اى جارية ابند سهر لافان كل من عرف اللغدة عرف حرمة النافيف (كذا في ابن ملك سهر

ف القباس (فيثبت بها) اى بدلالة النص (مالايثبت بالقباس) كالحد في الزنا والكفارة في الاكل والشرب في صوم رمضان (فهي) اى الدلالة بالنص (غير الَّغِيَاسُۗ﴾) المبنى على الرأى (و)هي (فوقه) اى فوق الفياس لان المعنى في الفياس أابت بارأى المورث شبهة شدرى بها الحدود واماالثابت بالدلالة فثابت لغة لاشبهه فيه كذافي شرح المنارلان ملك (وفوق خبرالواحد) وهومذهب الجهورُولذاعلهابقوله (لانالفرع في القباس آدني من الاصل) اي المقيس عليه مثلانبيذالتمر حراملاله مسكركالحمروكل ماشانه كذا فهوحرام المراد من الاصلهوالخمرومن الفرع هوالنبيذوحرمته ادنى من حرمة الخمر (وفبها)اى الثابت بدلالة النص فبها (مساو) للاصل (او اعلى منه) اي من الاصل رتبه وقوة والقباس الاستشائي انه لما كان الفرع في القياس ادبي من الاصل وكان في الدلالة مساويا اواعلى للزم ان يكون بينهما مغايرة لكن المقدم حق فَكُذَاالْنَالَى كَذَافِي الحَاشِيةُ (وكُلُّ مَنْهُمَا) ابتداءكلام ايكل واحد من الساوي والاعلى (اما جلي)و يسمى ضروريا (ان اتفقا ٩) اي المساوى والا علي (في مناطه) اي في عله كل منهما (أوخفي) و يسمى نظريا (ان احتلفا) اي المساوي والاعلى (فيد) اي في مناطد فالمساوي الجلي ما يتفق على تعيين مناطه وكذاالاعلى الجلى ٣والضميران في ان اتففا و إختلفا راجعا ن الىالمساوى والاعلى (فاربعة) اىفكان الاقسام اربعة وقداشيراًلى كلُّ من الاربعة عمال فعال الساوي الجلي (كالحاف غير الأعرابي بالاعرابي) فى المنصوص (في وجوب الكفارة بإلجنامة) اي بسبب الجناية (على رمضان) اى صوم رمضان فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد اوجب الكفارة على اعرابىجامع في نهار رمضان عَدا ومن الجلي انها ماوجبت عليه لكونه اعرابا اوصحابيا اوتحو ذلك بل لجناية الاعرابي على صوم رمضان فتجب على غيره عندوجود هذه الجناية منه بدلالة النص ومثال المساوى الحني (نحو الحاق وقاع المرأة) اي جهاعها مع زوجها في نهار رمضان (بوقاع الرجل) المنصوص (في وجوب الكفارة بالجناية) اي بوا سطة الجناية التكاملة (على الصوم) أي صوم رمضان المشترك بين المرأة وزوجها وقال الشافعي لأتجب الكفارة عليها لانهالم تباشربل المباشرهوالزوج فقط بخلاف الزنا فان الله تدالى سماها زانبة في القرأن قلنا تمكين المرأة واقدارها رة وفعلكامل؛ولذاحدتـڨالرناكذا ڧالمرآ ة (و)مثال الاعلى الجلي

ای ان انفقا علے تعیین طریق مناط کل منہما میر

٣ والمساوى الحفى ما يختلف فى تعيين مناطق وكذا الاعلى الحفى عهم اد لا يجب الحد مع النقصان فلا يردما قل عن صاحب التلويج لا نسل ان سبب الكفارة هو الجناية بالوقاع النام الجناية بالوقاع النام وهى مختصة بالرجال كذا في المرآة سهم كذا في المرآة سهم

نحو (الحاق الضرب والشتم بالتأفيف) المنصوص بقوله تعالى *ولاتقل لهما اف * (في الحرمة بالاذي) اي بو اسطته العلم بان المقصود من الحكم المنصوص دفع الاذي والضرب والشتم في الاذي اعلى من التأفيف وهو افوي فيهما ولذالوحلف والله لايضرب زيدا وضربه بعدالموت لايحنث ولايرفى قوله ليضربنه لانتفاء معني الضرب بانتفاء الايلام ولومد شعره اوخنقه اوعضه حنث لَحقق معني الضرب فيه وهو وجود الايلام (و)مثال الاعلى الخين نحو (الحنق الاكل والشرب) في نهار رمضان عدا (بالوقاع) أي الجاع المنصوص (في ايجاب الكفارة) بدلالة النص (بالجناية) اي بواسطة المعنى الموجب للكفارة في الوقاع وهو كو نهما جناية (على الصوم) فانه هو الامساك عن المفطرات الثلث فايجابهما للكفارة اولى من إيجاب الجاع لان الصبرعن الاكل والشرب اشد والرغبة فبهما اكثركذا في المرآ: (وحكمه) اى حكم الدال بدلانته (افادة القطع) اى ان يفيد الحكم القطعي (من حيث هوهو) مع قطع النظرعن العوارض الحارجية لاستناد الثابت بها الى معنى النظيرلغة لااجتها دافبقدم الثابت بهاعلى خبرالواحدوالقياس الاان الثابت آلدلالة عندالتعارض دون الاشارة لوجود النظيم والمعني اللغوى في الاشارة والعبارة لافى الدلالة ادلولم يو جد فى الدلالة غيرالمعنى اللغوى فبقى النظم سالماعن المعارض وهو الصحيح كذافي المرآة (وقيل قديفيد) اى الدال مدلالته (الظن اذالم يعلم مقصود المنصوص) اى الاصل (قطعاً) ونقل عن المحقق الغناري أن حكم الدال بدلالته ايجاب الحبكم قطعا مثل العبارة والأشارة (ولايحمل) أي الثابت بدلالة النص (التخصيص) بالاتفاق لكنهم اختلفوا في وجه عدمه (فقبل لعدم عمومها) لان العموم والخصوص من عوارض الالفاظ ولا لفظ في الدلالة ولا تخصيص لها (وقيل لا) اي لبس لعدم عمومها (بل) لاجل (انه اذائبت معنى النص علة) المحكم كالاذي في آية النَّا فيف (لا يحمَّل ان لا يكون) ذلك المعنى (علة له) اى المُحكم (في بعض الصور) لأن المعني شيء واحد لا تعدد فيه اصلا والمحقبق أن الثابت بالدلالة لا يحتمل ألتخصيص (و أما الدال باقتضابة) الا قتضاء الطلب وههنا دلاله اللفظ على اللازم المتقدم الشرعى والمقتضي بفتح الضاد مفعول فعل الاقتضاء فيكون مطلو بامنجهة المقتضي بكسرالصادوهو الفظ اي يقتضي هذا اللفظ عند الاحتياج المعنى الذي لم بنطق به (ها)

اىلفظ (دل على اللازم) وهو المقتضى بفنم الضاد (المتقدم) أى المحتاج

اليد في ثبوت الحكم (شرعاً) وهذا القيد معتبرعند محقق بهم وههنا امورار بعد المقتضي بصبغة الفاعل وهوالنص والمقتضي بالفتع وهواللازم والاقتضاءوهو نسبة بينهما وحكم المقتضي بفتح الضاداي الحكم الثابت بمقتضي النص اذالحكم ثابت المقتضى والمقتضى ثابت بالنص والثابت بالثابت بالشي ثابت بذلك الشيء وتفصيله في شرح المنار لا بن ملك (كاعتنى عبدك عنى بالف فالاعداق) امر بقتضى (نقدم البعم) اي بيع العبدللا مر (ضرورة) اي لضرورة صحية حكم العنق فاناعتاق عبد للالك بطريق النيابة عن الغير لا يجوز الا بملك العبد للغير (فصاركانه قال بع عبدك عني بالف وكن وكبلي في الاعتاق) فلو قال المأمور اعتقت وقع العنق عن الآمر فعليه الالف دينا واو صرح المأمور بالبيع إن قال بعته منك بالف فاعتقه لم يقع عن الآمر بل كان مبتدأ ووقع العتق عن المالك لان من شرط الاقتضاء أن لا بعسر حالبيع بالثابت به م كد في الشرح نفلا عن الكشف (واذاكان شوقه) اى البيع بالضرورة (فبسقط من شروطه) اى البيع (واركانه ما يحتمل السقوط كالقبول) اى قبول المشترى مان (في المثال) المذكور لان ما ثبت بالضرورة بقدر بقدرها فلا بشترط القبول باللسان ههنا ولاخبار الرؤية والعيب (كما قالوا) أي الاصوليون (قديثيت ضنا ما لا بثبت قصد ١) فلوقال الآمر بتصريح البيع بع عبدك عنى بالف ثماعتقه مني فقال المأمور بعت بالف واعتقه الابضم عن الآمر لعدم القبول بل يفسع عن المأمور (لكن اذا ثبت) اى البع (بثبت بلوازمه) اى البع (وشرائطه) الضرور به التي لا تسقط بحال اصلا (ولاعومله) اى للازم المتقدم عندنا وهوالمقتضى بالفتح فإذاكان نحته افراد لايجوز أثبات جبعها بطريق العموم فتبطل نية الثلث في قوله اعتدى للوطوءة مثال لعدم العموملوقوع الطلاق بمقتضى الامر بالاعتداد فبكون ضروريا ولذا كان الطلاق رجميا اذ الضرورة تند فع به والثلث فوق الضرورة (خلافا للشافعي)قال انهمذ كورشرعافبكون كالمذكور حقيقة فلنا انالقتضي بانفتع غيرملفوظ ولكنجعله كألملفوظ ضروري صير البدنصح بحا للنطوق والضرورة تزفع بالبات فرد فلادلالة على بوت ماوراء وولان العموم غَهْ اللَّفَظُ وَالمَقْتَضَى مَعَنَى لالفَظَ فَلا بُوجِدُ فَبِدِ الْعَمُومِ (فَحَمَلَ) اي اذا لم يكن له عوم فبكو نجملا (اذاتعدد) اى اللازم المقدرمن جهد الافراد (ولم بوجد

٢ فلا يتبت بالاقتضاء فلايصح فيدبيع المأمور المبيدم وجود القبول الذى هوشرط صحة البيع من الآمر فبقع المعتق حيشة عن المالك كما استفيد من المرآة بمهم

معين) لفردهن افراده المقدر (والا) ايوان و جد دليل معين الهرد من

اللوازم المتعددة (فكالمذكور) اى الفرد المقدر المعين كا اذكور لان المذكور والمقدر سواء في افادة المعنى (فيعم) أي المقدر انكان من صبغ العموم والا فلا (لان العموم للفظ) بجوزتُعلقه لقوله ولاعموم بمعنى ان المقتضي من قبيل المني و يجوز تعلقه بقوله فعم وهو ظاهر (ولا يخصص) اى لا يحمله اللازم وهوالمقنضي (خلافا للشافعي) حتى بقع مانوي من الثلث اوالثنتين في قوله انت طالق عنده وتبطل نبه الثلث عندنا (فتطل كا تبطل به الثلث في اعتدى وانت طالق (نبذ تخصيص فأعل) عندنا تنبيد على ثمرة الخلاف كقوله اناغنسل بصيغة انجهول الليلة فيهنده الدار فكذ افنوى نخصيص الفاعل بان قال نو يت فلانا دون غيره فالنية با طلة فضاء ٧بالاتفاق وديانة الا في رواية عن ابي بوسف (ومفعول) اي وتبطل نبه تخصيص مفعول عطف على فاعل وكذا مابعده كإنذاقال اناكلت فكذا اوالله لآكل فنوى طعاما دون طعام فالنبة باطلة ابضا لان الاكل اسم للفعل والمأ كول محله والفعل لايو جد بدون محله فيثبت المحل اى المفعول بطريق الاقتضاء وينبت حنثه بكل طعام آكله لحصول المحلوف علبه بالافتضاء (وسب) كما اذاقال ان غنسلت ونوى الاغنسال عن الجنسابة فهي باطلة (وحال) كقوله لرجل قائم لااكلم هذاالرجل فنوى حال قيامه فهي باطلة (وصفة) كفوله لاانزوج ونوى كوفية او بصر ية فهي باطلة (في البين) متعلق بقوله تخصيص اى فى البين التي للنع مثل ان اكات فانت طـ الق فانه للمنع عن الأكل (كَكَانَ) كما إذا قال لا خرج ونوى مكانا دون مكان (وزمان) كما اذا نوى في المثال زمانا دون زمان وهم آباطلنان بالاتفاق كذا في المرآ ، ولذا قال (اجاعا وان صحم) اى النخصيص (عن ابي بوسف) في روايه عنه (دياه) لافضاء (والمصدر المنفي) كما في الصور المذكورة (وان ثبت لغة) لاافتضاء كونه جزء مداول الفعل (لابعم) اي المصدر المنفي كالابعم المقتضي وقبل بعم لان ذكرالفعل ذكر للصدر لغة وهو نكرة في سياق النفي واومعني فيعم فينتذ بقبل التخصيص فلوقال انخرجت فمبدى حر ونوى السفر خاصة صدق دبانة كذا في المرأة نقلا عن ضاحب الكشف (الااذا تنوع) اى المصدر المنني النابت في ضمن الفعل المنني (كالمساكنة) في قوله لا أساكن فلا نا فانها تنوعت الىكاملة كالنسكن فيبد واحدة لابعبته وقاصرة كما فيدار واحدة فلذاقال (للكمال والقصور) منعلق بتنوع فعينئذ يعم ويصع نيد

٧ لان صبغة اغسل منية المفعول فلادلالة على الفاعل من حبث اللغة اصلابل بطريق الافتضاء كذانقل عن شرح المغنى مهم قال لااساكن فلانابناء على انفها م المكامل من الاطلاق وانوقع على الدار بلانية لكن مهم الما المسكيما في المرآة

ع دون نوع (فلواظهرشي مماذكر) من المصدر الغير المتنوع ٦ بأن بقال مثلا

والفاعل و المفعول
 وسائر المتعلقات عبد

٣ لتصحيح الكلام ثلث: اقسام ما اضمر فيه صدق المنكلم اضرورة عند

لاآكل اكلا ونوى أكلادون إكل (بعم فيصم نبه المخصيص في) قوله (لااكل اكلا) كالمدكورات من الفاعل والمفعول والسبب والحال والصفسة فاذا اظهرت تعم ابضا فيصبح تخصيصها والحنث بكل واحد من جزئبات المصدر فيكل من الصور المذكورة للمين ثابت نوجود المحلوف عليه في تلك الجزئيات لاللعموم المنافي للافتضاء (وَزُوْر) من اصحاب ابي حنيفة (الكر (لاقتضاء وعده من الدلالة او الاضمار) عي الدال بالاشارة (فاعلم أنَّ التقدمين) عامة الاصوليين من اصحابنا وايضا اصحاب الشلفني رجهم الله نعالي (جعلوا ما اضمر في الكلام "لضرورة) منعلق باضمر مضياف (آلي مدق المتكلم)كقوله على السلام * رفع عن امتى الخطأ والنسيان * اى حكم الخطأ وهوالمضمر (ولعحنه) اى التصحيح الكلام (عقلا) نحو واسئل القرية اي اهل القرية لعدم دلالة الكلام لغة على حذف الاهل بل عقلا (وَلَهِمَةُ) اى لتَصحيح الكلام (شرعاً) كامر في اعتق عبدك عني بالف اي بع عبدك عنى بالف وكن وكيلي ولفظ البيع فيه مضمر شرعا لالغة (وقبل) ههنا فسمرابع (و)هو مااضر (الصحته لفظاً) كفام بحذف المبتدا في حواب ازيدقائم وزيد مضمر بقرينة السؤال و الخبر بلامبندأ غير صحيم (مقتضي) بالقتح مفعول جعلوااي سمواالكل من قبيل المقتضي (والمختاراته) اي المقتضي (مااضم الصحته شرعاً فقط) اي لتصحيح الكلام شرعا وجعلوا البوافي محذوفا اومضمرا ولماكان هذا مخنارهم آزم بيان علامنه وتمييزالمقنضي عن غبره فقال (وعلامته) اي علامة المفتضي (ان بتوقف الكلام) اي صحة الكلام الذكور (عليه) أي على اعتبار المفتضى بالفيح (شرعاً) بعني يصيح انبكون المقتضي موقوفا عليه شرعا (وانلم بتوقف) اي صحة الكلام عليه (افقاً) مخلاف المحذوف والمضمر لانهما معتبران منجهم اللغه (وشرطه) مرط صحية المقتضى بالفيم (أن بكون المقتضى) المقدر (ادنى من المذكور) وهوالمقتضي بكسرالضاد (اومساويا) للذكور فانالشي قذ يسنتيع مثله واو كان المقتضى اعلى منه واصلاله لايكون من المقتضى ولهذا لوقال لامرأله يدك طالق لآيقع الطلاق لان البدلانسنت بالنفس والكفار ايضا لايخاطبون بالفروع كالصلوة والحج لأن فروع الايمآن لابسنتبع الايمان كذا في الحاشية (وحكمه) اى حكم الدال باقتضاله (أفادة القطع) اى ان يفيد القطع

في الحكم (كالدلالة) ايكما افادالدال بدلالته القطع في الحكم في جيع الاوقات الا (عند التمارض) فبرجم الدال بدلالنه على الدال باقتضاله اذا تعارضا لثبوت المقتضى بناء على الضرورة والحاجة بخلاف الدلالة بالنص (واما الاستدلالات الفاسدة) اعلم ان الاستدلال انتقال الذهن من الا ثركالد خان الى المؤثر كاننار ويطلق على عكسه وهو المراد ههنا والاستدلال بالنص على وجهين صحبح وفاسد فالصحيح ماذكرناه سابقا من الاستدلال والفاسد عند ناماسيذ كر (فنها مفهوم المخالفة) قالواالدلالة امامنطوقة وهي دلالة اللفظ في محل النطق وهذا ماسميناه عبارة واشارة واقتضاءوا مامفهومة وهي دلالته في محله وهي اماموافقة وهي ان يكون المسكوت عند موافقاً للذكور فى الحكم اثبانا ونفياً وهذا ماسميناه دلالة النص واما مخالفة وهي ماذكره المصنف (وهو) المعفهوم المخالفة (انسيت في المسكوت عنه) وهوغير النطوق باللفظ خلاف (حكم المنطوق) بان يكون غير المذكور مخالفا للذكور في الحكم اثباتا ونفيا (احتج به البعض) وهم الشافعية والاشعرية و بعض الحنابلة كذا في المفتاح (وشرطه) اى مفهوم الخيا لفة عند هم (اجالا انلابظهر بتخصيص المنطوق بالذكر) متعلق بنخصيص (فالدة غيرنني الحكم عن المسكوت عنه وتفصيلاً) عطف على اجالا اي شرطه تفصيلا (انلابكون الحكم في المسكوت عنه) أي في غير المنطوق (اولي) من الحكم في المنطوق ولا مساويا الحكم بالمنطوق حتى لوكان الحكم في المسكون عند اولى من الحكم في المنطوق او مساويا له يلزم نبوث الحكم في المسكوت عنه بدلالة النصاو بالقباس فبكون مفهوم موافقة (واللابخرج) عطف على قوله لايكون اى وشرطه ايضا (انلايخرج مخرج العادة) مثل ور با أبكم اللائي في حبوركم حرم الربائب على ازواج الامهات ووصفهن بكونهن في حورهم اخراج ألكلام مخرج العادة فأنها جرت العادة بكون ربائب في حبورالازواج فلايدل المذكور على نغى آلحرمه عمالسن في حجورهم (وأن لايكون) اى اللفظ المنطوق (لسؤال) اى لسؤال سائل عن المذكور (اوحادثة) خاصة كوركا اذاسئل يعنى النبي عليه السلام عن وجوب الزكوة في الابل السائمة ففال بناءعلى السؤال انفى الابل الساعدزكاة اوكان غرضه عليه السلام بيانالن لهااسا تمدحاد ثفواقعة له فوصفه ابالسوم هنا لايدل على عدم وجوب الزكوة عند عدم السوم من هذه الجهد (وانلا) عطف على الفريب اوالبعيد اي وشرطه انلا (يكون) اي المنطوق (جهالة المخاطب) بانلا بعلم السامع وجوب زكوة

السائمة فيقول الرسول عليه السلام بناءعلى هذا الحكم في الابل السائمة زكوة فا الذكرحيننذلا بكون لنفي الحكم عماعداهابل للاعلام (وغيرذلك من اسباب التخصيص) مثل دفع توهم التخصيص بالاجتهاد لولم يقبد يا لوصف (وحكمه) اىحكم مفهومالخالفة عند مثبتبه (الظن بموجبه) ايانيقيد لحكم الظني (وهو) ايمفهوم المخالفة (دون المنطوق فلا يعارضه) اي مفهوم المخالفة المنطوق اي حكمه (ولكن يخصصه) اي يخصص المفهوم لنطوق (ويعارض) اي المفهوم (الفياس وهو) اي مفهوم المخالفة لما فرغ من شرائط شرع في افسامه فقال (وهو انواع) أي ثمانبـــة اتواع (مَنْهَا) اي منمفهوم الحالفة (مفهوم اللقب) وهو تني الحكم كالم يتناوله اسم الجنس كالماء واللح او العلم سواء كان المفهوم (اسم جنس) محوقوله ملى الله تعالى عليه وسلم (الماء من الماء) اى الغسل بسن المني لان الانصار فهموا منهذا عدم وجوب الغسل بالاكسال وهو الجاع بلا اتزال مع اتهم من اهل اللسان فلولم يكن نفيا للحكم عما عداه لما صبح الاستدلال منهم على عدم الوجوب عاعداه (اواسم علم عوزيد موجود) وعندنا لايدل على تني لكم عماعداه والايلزم الكفر فى قوله مجمد زسول الله والكذب فى زيدمو جودا ذيارم تتذان لايكون غير محد رسول الله وهوكفر ويلزم الكذب في زيدموجود لاته الزم حيثذان لايكون غبر زيدموجودا وهوكذب وامافهم الانصارفهو من اللام الاستفراق في الماء (و)منها (مفهوم العدد)وهويفيد التخصيص لان بمالذي يشمل الحكم المعدودوغيره يبطل نص العدد معانه لابحتمل ازيادة قصان (کا) علا في ثلثة قروءوهذا مروي عن بعض مشايح داية والثلجي) نقل عن الدردالتنصيص على المدديمنع الزيادة كقولة فانكحواماطابلكم من النساءمثني وثلث ورباع *قلناالتعميم الذي نقول بجوازه روبعلة النص لايالعدد نفسه فلايلزم ابطال الخاص (و) منها (مفهوم فة)وهوان نخصيص الشي بالوصف يدل على نفي الحكم عن الشي ً ذلك الوصف كقوله تعالى ُ همن فتباتكم المؤمنات ﴿ وصَّفت الْحَلَلَاتِ من الاماء بالمؤمنات فدل عندهم على عدم حل غيرالمؤمنات منهن بمعنى كل (قبد في الذات) ولايراد النعت المحوى (نحوفي السائمة) زكوة الصقة فيهاهي السوم عطف على قوله قيد في الذات نحو الحيم اشهر معلومات والمكان) عطف على الزمان نحو فاذكرواالله عندالمشعر الحرام (والحال)

ى وبمعنى الحال عِطف على القريب آو البعبد نحوولاتباشرو هن وانتم عا كفون في المساجد ٧ (ونحن نقول ذلك) اي مفهوم الصفة (ابضا لكن بناء على ان بكون عدما اصلبالا حكما شرعيا و)منها (مفهوم الشرط) وهوان الحكم اذاعلق بشرط بوجب عدم الحكم عنفاعدمه عند الشافعي (وهو)اىمفهوم الشرط(اقوىمن) مفهوم (الصفة ولذا ذهب آليه)اي الى مفهوم الشرط(الكرخي وتحوه) كابي الحسين البصري وغيره معانهم لايقولون، فهوم الصفة (قلنا ايضاكذلك) يعني نحن نقول ، فهوم الشرط ايضالامطلقابل بناء (على أن بكون) عدم الحكم عند عدم الشرط (عدما اصليا) لاحكماشرعيا (فلابتعدى) القياس (و) منها (مفهوم الغاية وهوافوي من) مفهوم (الشرط) لقوة دليل بختصبه وهوان بكون لها مغي نحو فان طلقها فلا تحل لهمن بعد حتى تنكيح زوجاغيره (والداقيل) قائله صاحب التلويح (آنه) ای مفهوم الغایهٔ (مفهوم متفق) علیه (وقیل) قائله صاحب المد ا يم كما في المرآة منطوق اشارة) بعني ان مفهوم الغابة من قبيل الاشارة التي هي المنطوق لا المفهوم (و)منها (مفهوم الاستثناء) فانه يفيد حكما للسنثني مخالفا لحكم المسنثني منه لدلاله قوله لافاضل الازيد على نفى كل فاصل سوى زيد و اثبات كونه فا صلا (وسباني) بيانه ألحبكم عند عدم انشاء الله تعالى (و)منها (مفهوم انما وقبل آنه منطوق) لامفهوم (وذهب القاضي ابو بكر والغزالي وجاعة من الفقهاءانه ظا هرفي الحصر ومحتمل في التأكد وعندنا) انمفهوم انما (لتأكيد الحكم فقط) نحو الماالاعال بالنيات قالوا اذ المنيا درمنه عدم صحة العمل بلانية والمعنى انما صحة الاعال قلنا الحصر لم ينشأ الامن عوم الاعمال اذ معناه كل عمل بنية وهو كلى موجب فينتني في مقابله الجزئي السالب وهو بعض العمل بغير نية مثل ألو ضوء وتطهير الثوب النجس (و)منها (مفهوم الحصر) ويراد به عرفا الني عن الغير وبحصل بالتصرففي التراكبب كتفديم ماحقه التأخيرمن متعلقات الفعل والفاعل المعنوي كالتأكيد والبدل والخبر وتعريف المسند والمسئد البه (قبل وان كان طرقه) اى طرق الحصر (كثيرة لكن المرادهنا ما يكون المبتدأ معرفة عامة) اي ظاهرة في العموم سواء كان اي المبتدأ (صفة اواسم جنس والخبر) عطف على قوله المند أ اى ويكون الخبر اخص) من المبندأ (مفهوماً) اي بحسب المفهوم سواء كان اي الحبر

٧ منعنا كونه حلما شرعياوقال بهالشافعي ومبالك واحبيد أوالاشعري ونفياه ابو حنيفة واصحبابه والغيزالي والقاضي والمعتزلة كذافي مفتاح الحصول سيد - ٢ وهوعدم الحكم عند عدمالوصف لكن بناء على عدمالعلة فبكون عدم الحبكم عدما اصليا لاحكما شرعبا لابناء على ان عدم الوصف علة لعدم الوصف عهر

وایختاروا مااختاره
 ا لما بون کشرار
 مدر

علما اوغيره كالعالم زيد و الرجل بكر والكرم في العرب وصديق خالد) ولاخلاف في مفهوم الحصر بين علاء المعاني فحيد استعمال الفصحاء ولافي عكسه ايضامثل زيدالعالم نقلءن صاحب المفتاح المنطلق زيدوزيد المنطق كلاهما يفيد حصر الانطلاق على زيد غيران اعتبارالاصوليين مغايرلاعتبارهمه كذا في المرآة (تمم)عدم اعتبار المفهوم) اى مفهوم المخالفة (انماهو في الادلة الاربه ذ (واما في الروايات) اي المفهوم في كلام المصنفين فجواب اما قوله فمعتبر [اتفاقاً) بينهم كقواهم إبس للرأة نقض ضفارُها وهي شعر رأسها في الغسل فيفيد مفهوما ان الرجل بنقض شعر رأسه عند الغسل (و في المعاملات عند بعض)عطفعلى قوله في الروايات فلوامران يشترى نه عبدا فلا بشترى جارية ولوامران بعطي زيدا من ماله لفقره لا بعطي عمرا و ان كان افقر منه (وفي العقوبات) نحو (كلاانهم) أي الكذبين (عن ربهم بومئذ المحجوبون) فان المُومنين لبسوا بمحجوبين(و ابضا) مفهوم المخالفة (في ايراث الشهة في الادلة فعتبر) اى فالفهوم في هذه الصوره معتبر عندنا ايضا (ومنها) اي من إلا سند لالات الفا سدة ما قيل (القرآن في النظم) اي الجم بين الكلامين بحرف الواو(يو جب القرآ ن) اى ا لمسا و ا ه (في الحكم عطف الجلة على الآخري) أي على الجلة الاخرى (اذالعطف) سواء كان بين مفرد بن أو جلتين (يوجب الشركة) بين المعطوفين (في الحكم) لان رعامة الناسب بين الجل شرط (وذهب البديعض منا) أي من أصحابنا (وقال عدم وجوب الزكوة على الصبي لقرانه بعدم وجوب الصلوة)عليه (في) قوله تعالى (القيمواالصلوة واتواال كوة) تحقيقا للساواة في الحكم لاشتراك الزكوة والصلوة في العطف الواوفيجب القول الشركة في الحكم فلذا المقتضي الشركة بينهما في الحكم لبس العطف بل افتقا رالمعطوف ونقضا نه ٩ وتحقيقه فىالمرآة (وتخصيص العام) اىومن الاستدلالات الفاســـد تخصيص العام (يسبيه) اى المام وعدم تعديته سواء كان (عا مالغويا او اصطلاحبا بان يخص) اى العام (بسبب وروده) اوسببوجوده كإروى انعاعزا اسم رجل زنى فرجم ورسول اللهصلي الله تعمالى عليه وسلم سهى فسجد فالرجم والسجدة لفظان عامان خص كل منهما بالسبب وهوالزني والسهو (وقدعرفت) انعامه العااء ذهبواالي آن التمسك نماهو باللفظ)واجراءالعام على عومه (وخصو ص السد

9 لان الشركة الماء جبت في الجلة الناقصة الى الفقا رالناقصة الى مايم به وهوالمعطوف عليه لانفس العطف كذا في شرح المنارلان ملاء ملاء

لاينافي عوم اللفظ) ولايفتضي الخصوص اقتصاره على السبب (خلافا

للشافعي ومالك) قالا باختصاص عمو مد بخصوص السبب (وقبل) ٧ وجفل ذلك الغرض كالمذكور وعلى هذا قالوا الكلام الذكور . للمدح كقوله تعالى ان الابرارلني نعيماوالذم محووالذبن يكنزون الذهب والفضية لا يكون له عوم وانكان اللفيظ عاما بل قالوا القصد فيسدا لمدح والذم عمر ٦ ولابخفى فساد ترك العمل بالمنصوص والعمل بالمسكوت عنه هان العام يعرف يصيغنه سهر ٩ وهوفاسد لإنهقياس في مقالة النص كبف وانه ابطال للحكم الثابت بالنص المطلق كذا في الشرح ع لان بقاء الشي عبارة عن استرار الوجود

اى بوض اصحاب الشافعي قالوا (نعم) أي بخص العام (أن) كان (السبب سؤالا) اىسؤال سائل (ولا) اى ولايخص (انحدثة) اى ان كان السبب وقوع حاد ثه (و تخصيصه) اى ومن الاستدلالات الفاسد ، تخصيص العام (بغرض المنكلم) لا جل اظها والمتكلم غرضه بكلامه فيلزم بناء كلامه في العموم والخصوص على ما يعلمن غرضه ٧ (وقد عرفت) فيماسبني في عن الالفاظ العامة (انه ذهب البه بعض منا) اى من اصحابنا قلن هذا فاسد لانه رك موجب الصيغة بمجرد النشهى وعل بالغرض المسكوت عنه ٦ (وحل المطلق) اي ومن الاستدلالات الفاسدة حل المطلق (على المقيد مطلف) اي سواء اقتضاه القباس او لا كما ذهب البه بعض الشافية فالمطلق في كفارة البين قوله تعالى فمحريرر قبة والمقبد في كفارة القتل قوله تمالى فتحرير رقية مؤمنة فيحمل المطلق على المقيد عندهم (وقد سبق بحثه) مستوفى (أو أن اقتضى) عطف على مطلقا اىاناقتضى (القياس) اى حل المطلق على المقيد يحمل عليه (عند بعض) والا فلا كاذهب البه بعض آخرمن الشافعية ٩ (والاستصحاب) عطف على القريب اوالبعيد اى من الاستدلالات الفاسدة استحجاب الحال و هولغة طلب الصحية وكل من لازم شبأ فقد استصحبه واصطلاحا جعل الامر الثابت في الماضي باقيا الى الحول المدم العلم بالمغير ففيه جعل الماضي مصاحبا للمال اوالعكس وهوجة (عندالشافعي وعنداكثر مشابخ سمرقند منا) اي من اصحاب الحنفية منهم ابومنصور الماتر يدى واختاره صاحب الميزان والحنابلة في أثبات كل حكم نفيا كان اوالباناثيت وجوده بدليل يوجه ثم وقع الشك في بقائه (الليقع طن بعدمه) اي بعدم الحكم (بعد نحقبق ثبوته) اى الحكم (اولاوليس) أى الاستصحاب (بحجة اصلاعند كثير منا) وكذاعند بعض اصحاب الشافعية (والخنا رانه حجة للدفع) اى الحكم المنني بمعنى انلايتبت حكم واماعدم الحكم فسنند الى عدم دليله والاصل في العدم الاستمرا رحتي يظهر دلبل الوجودلان الدلبل الموجب للمكم لايدل على البقاء وهو ظاهر ضرورة ان بقاء ؛ الشي غير وجوده (اللا ببات)

بعد الحدوث وربمسا

يكون الشيَّ موجب

لحبدوث شيء دون

استراره كذا في المرآ

لَى غير مثبت لحكم شرعي ولذا جوزنا الصَّلَح على الأنكار ولم نجعل أصِّالَةِ براءة ذِمِهُ النَّكَرِجِيةِ على المدعى ومبطلاً لدِعُوا ، (وَكَذَا) اي كَالاسْبَصِهابِ

(تحكيم الحال) في كونه جمة للدفع ففيط لاللائبات (كإضافة الحادثة) اي نبييتها (الى اقرب اوقاله) كافي مسئلة الطاحونة اختصر ب الطاحونة مم المستأجرفي انقطاع مأثها وجريانه بعد مضي مدة ولاينة كحكم الحال فيحكم بالحال فلوكان الماء جاريا وقت الجصومة يحكم بجرى الماء فها مضي من الزمان ولوكان الماءمنقط عافى هنداالوقت يحكم بانفط اغمه ويصدق المسنأ جروهو قربب الى استصحاب الحال (وه:) اى التحكيم (عند زفر) لانه تمسك به في اثبات الاستعقاقي (وكل مالادليل) اى ومن الفاسدة كل مالادليل عليه (يجب أنهية) اي نني ذلك الشي لعدم الدليل عليه (وانكان ضِعيفا عند مثنيه) وهو ذاسد يوجب الجزم بالنَّقِيضين اي إلجل والجرَّمة والانبات والنَّي عند فقد د لـ لي الطرفين ٩ وهو ظاهر (ومن الحبيج الفاسدة التقليد) وهو اتباع الغير بالإدليل وجوب الاتباع على اعتقاد على آن ذلك الغيرمصبب ومجنى في كلا. و هو باجِلُ ايضاً فَلا يردِّ الإعبرُ اضَ بتقليد العبامي بالجِبَهدُّ فأنه مستند الي دليل في الجملة يوجب الجزم بر بالنه بضين عند ففد دليلي النقبضين (والتعليل بتحارض)عطف على القرب أوالبعبداي ومن الأسند لآلات الفاسدة التعليل بتعارض (الاشراه وهو) أي التعليل (حية عند زفر أيضاً) كقوله إن فسل المرافق لبس بفرض لإن مزالفا يات مايدخل تحت المفيا ومالا يدخل فلا يدخِل المرافق تحِن حكم اليد بالشك قلنا مرجعها التمسك بالإستضحاب وجوجة في الدفع لان الأصل فيه عدم الوجوب في الفسل والالهام) اي ومن الاستدلالات الغاسدة الالهام وهوما وقع في القلب من علم وهو يدعوا الى العمل من غير استدُ لال بأ "ية ولانظر في حجة وهوابس بحجة عند العلاء الا عند الصوفيين كاذكر في تعريفات السيد(و)كذا (المنام) من الاستدلالات الفاسدة (الخير الانبياء ٣)صلوات الله على نبيا وعليهم اجهين (ومن المباحث المشتركة

٨ لإن التقليد لوافا دالعلم لافا د ه في نجو العبالم حادث من المسائل المختنفي فبهافاذا قلد واحسد فيالحدوث والاخرفي القدم إزمان يكونا عالمين بهما فبلزم حقيقتهما وانه بيجال

ولأن الثبوت اذا الهيكان

لهدايل ينني وكذاالانتفا

ا**ولم يكن له د**ليل علمه

ينغى ونغي الانتفاءجرم

بالثبوت ڪے، رنبع

الطرسوسي في حاشية

المرآة سمد

الإواماالهامهم ومناوهم فحتان مطلقااي لهم الازلى في وحود الموجودات كلها بخطاب كن على ماهو المختار وقدمهما ال ولايمهم

بين الكتاب والسنة ماحث الامر والنهي) الاولى ان يقال ومن الحاص بدل المباحث المشتركة لان الإمر وضع لمعني وأحد على ألا نفراً د وهو

طلب الفعل فكان خاصا اخربحثه الي هنا لطول مبا حُبْ الامر والنّهي

(الامر) قدمه على النهى لان مفهومه وجودى نحواقبموا الطبلوة ومفهوم النهى عدمي نحو ولانفر بواالزناوالاول اشرف ولظهوره أولا لنعاتي الكلام على ذيلهما لثبوت كر الاحكام بهما وتميز الحلال عن الحرام بمعرفتهما (لفظ) احترز عن نحو الفعل اى فعل الرصول صلى الله تعالى عليه وسلم والاشارة باليد والعين وتحوهما كالنية (طلبه) اى باستعانة ذلك اللفظ

(الفعل) لم يقل الديدة لان ادادة الآ مروقوع المأمور به لبست بشرط عند اهل السنة فان اعان ابي جهل مأمور به لكنه غير مراد له تعالى لانه تعالى علم عدم وقوعه وتخصيص الطلب بالجزم لازم لاخراج الصبغ ٨ المستعملة المندب مثل كل عمايليك والاباحة نحو فاصطادوا كما قيد به و بوضع اللفظ له صاحب المرآة لاخراج بعض الاغيار (استعلاء) متعلق بطلب تعلقا معنو با حالا اوتمير اوالسين للاعتقاد اي طلب بذلك اللفظ على جهة عد الطالب نفسه عاليا وان لم يكن كذلك في نفس الامر خرج به الدعاء والالتماس عما هو بطريق الخضوع وانساوي ودخل فيه قول الادني للاعلى على سبيل الاستعلاء افعل ولذا ينسب الادني الى سوء الادب لعد نفسه عابا

الذ مرا مرا الفظ أمراسم وله مسمى وهوصيغة الفعل ولهذه الصيغة

من المأمورالعالى فقول فرعون لقومه ماذا تأمرون مجاز بمعنى ماذا تشيرون او شاورون ولغاية دهشته من موسى عليه السلام اظهر التوديه لقومه فعلى هذا التقدير بكون لفظ تأمرون حقيقة عدل المصنف عن التعريف المشهور الذى هوقول الفائل لغيره استعلاء افعل لورود الاعتراض عليه من وجوه ثلث كابين في المرآة (ولفظ امر) اى المؤلف من الهمن والميم والراء ٩ (حقيقة في صبغة الامر الايجابي ٧) اى موضوع لها خاصة به يعنى ان لفظ الامر موضوع للصبغة المختصة الموجوب والصبغة ايضا مختصة بالامر المناخصاص من الجانبين (اعلم ان علاء الاصول بعد اتفاقهم على ان الفظ الامر حقيقة في الصبغة اى في القول اختلفوا في كون لفظ الامر حقيقة في الصبغة اى في القول اختلفوا في كون لفظ الامر حقيقة في الفعل ان لفظ الامر قبلة على ان الفعل المشرك المنازي الم

أوجهين الاول أن المندوب طاعة اجاعا والطاعة فعل المأموريه ينتبح

سمهر ۷ ای فی صبغسهٔ افعل و لبقعسل و نحوهمسا استعسلاء سمهه

مسمى أيضا وهو

الوحوب فلفظ الامر

خاص ومسماه ايضا

خاص كإينه ابن ال

٨ فأنهده الصيع

لاتسمى امراكاسيي

أن شاء الله تعالى كذا

في المرآة

ان المندوب فعل المأموريه والثاني اتفاق هل اللغة على ان الامرينقسم آلي

ابجاب وامرندب فالمقسم مشترك والجواب عن الأول ان الكبرى منوع على رأى مزيخص الامر بالجازم بل الطاعة حبنئذ فعل المأموربه اوالمندوب اليه وعن الثاني إن مراد اهل اللغة تقسيم صبغة امر عند النحاة في اي معنى كانت بدلبل تقسيهم الامر الى الايجاب والندب والاباحة وغيرها عا لانزاع في عدم كونه مأمورابه حقيقة والختار عند المصنف وصاحب المرآة أن المندوب لا كون مأمورا به كاذهب البدالكرخي وغيره من الحققين لانه اوكان مأمورا به لكان تركه معصية لقوله تعالى * افعصبت امنى * يدل على ان تارك المأمورية عاص وكل عاص يلحقه الوعبد لقوله تعالى * ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم * والوعيد على النزك دليل الوجوب فالمفروض منه يصبرواجيا هذا كذاحقة صاحب المرآة (ومجازا في الاباحة) عطف علم قوله مجازا يمني وانكان لفظ امر مجازا في الصيفة عند كون الصيفة تعملا في الاناحة (وفي الفعل) عطف على قوله في صيغة الامر اي لفظ ر حقيقة في الفعل (ايضاً) اي كما كان حقيقة في صبعة الامر الأيجابي (فشراء ينهما) أي بين الصبغة والفعل اشتراكا لفظيا لصحمة اطلا ف لفظ الامر عليهما حقيقه كااختاره ان شريح والاصطغري وجاعة من المعترلة احتمواله بقوله تعالى * وماامر فرحون برشيد * اى فعله لوصفه بالرشد وقوله تعالى * وامرهم شوري بينهم * اى فعل الاصحاب وقوله تعالى * الْعِبِين من امر الله * اي صنعه والاصل في اطلاق اللفظ الحقيقة لا المجاز و الجواب بعد تسليم كون لفظ الامر في الآيات بمعني الفعل ان تسميته امرا مجاز مررسل مذكرالسبب واراده المسبب لوجوب الفعل بسبب الامر (والاكثر) اى اكثر الإصوايين وجهورهم على أنه (مجاز فيد) أي ان لفظ الامر مجاز عند كونه مستعملا في الفعل (وقيل متواطئ فيهما) كما اختاره الا مدى حيث قال انما كان اسم الامر متواطئًا ٧ في القول المخصوص والفعل يهنى أن كون اللفظ حقيقة في امرين مختلفين لا يوجب الاشتراك لجواز ان يكون موضوعا للقدر المشترك بينهما كالحيوان فإنه حقيقه في الانسان والفرس ولبس عشترك بلهو متواطئ وردهذا بانه قول حادث خارق للاجاع السابق وان الإمرلا يتبادر منه الصيغة بخصوصها عند الاطلاق كم حققه في المرآة (فاذا كان) اى لفظ الامر (حقيقة في الفعل) كم هو عندالبعض ايضا (فايدل على كونه) اي على كون الامر (للايجار

٧ لاالهمشترك ولامج از في احدهما علم

يدل على ايجاب فعله صلى الله تعالى عليه وسلم) لان فعله عليه السلام امر حفيفة وكل امر الابجاب احتجوا على الاصل وهو أن الامر حقيفة في الفعل بقوله تعالى * وماامر فرعون برشيد * اى فعله قلنا المراد بالامر المذكور القول بدليل السياق وهو قوله تعالى * فانب وا امر فرعون * اى اطاعوا فبالمرهم واحتجوا على الفرع وهوان فعله عليه السلام للايجاب مه وله صلى الله تعالى عليه وسلم صلوا كارأ يموني اصلى قلنا ان وجوب المتابعة الما استفيد من قوله عليدالسلام صلوالامن فعله عليه السلام وهوظا هر (ففعله) اى اذا كان الامرللايجاب بدل على ايجاب فعله صلى الله تعالى علبه وسلم كذلك ففعله عليه السلام (فيبيان مجمل التكاب ايجاب اتفاها) وهذا لبس محل النزاع فانه واجب الانباع (وأما أذا كان)اى فعله صلى الله أمالى عليموسلم (طبعاً) اى فعلا طبعبا كالاكل والشرب والنوم (أوخاصابه) اى مخصوصا به مسلى الله تعالى عليه وسلم مثل وجوب التهجد وتزوج النبي عليه السلام زيادة على اربع نسوة (اوسهوا) اى زلة (فلابنع) اذلا ايجاب فبها اجاعا فلايكون هذه الثلثة موجياللامر (وان غيرذلك) اى وانكان فعله عليه السلام غير ذلك الاربعة (فالخنار عدم وجوب الانباع) عندنا واما عندا بنشر بح والاصطغرى وابن ابي بريدة والخابلة وجاعة من المعترلة فذهبوا الى ان يكون فعله عليدالسلام موجبا للامر سوى الاربعة فكان مشتركا بين الصبغة والفعل لفظا عند هم (وموجب صبغته) بفنح الجيم والضمير داجع الى الامر اي الذي يوجيه صيغة الامر المطلق الخآلي عن القرائن (الوجوب فقط) أي لاالندب ولا الاياحة ولاغرهما (على)القول (المختار)عندنا اذالم توجد قرينة على خلافه صرفا المطلق على الكامل والدليل على الوجوب قوله تعالى * واذا قبل لهم اركموا لاركمون * دمهم الله على رك الامتال بالصبغة المطلقة فدل على كون صبغة الامر النوجوب ففط والاجاع على استدلال العلاء بصبغة الامر على الوجوب فقط (وقبلَ الندب) ايموجب صيغة الامر يعني اثرالصبغة المطلقة عن القرائن الثابت بها هوالندب كإذهب البه عامة المعتزلة وجاعة من الفقهاء كفوله تعالى ♦ فكاتبوهم انعلتم فبهم خيرا * استدلالا بان الصيغة لطلب الفعل فلا بد من رجحان جانبه على جانب النظ وادني الرجحان الندب وقيل الاباحة) ايموجبها اباحة الطلب كاذهب اليه بعض إصحاب مالك

كقوله تعالى * فاذا حلاتم فاصطادوا * استدلالا بان صبغة الامر لطلب وجود الفعل وادنى الطلب المنبغن اباحته (وقبل التوقف) اى موجبها التوقف فقط كا ذهب البه ابن شريح من الشافعية استدلالا بان صيغة الامر مشتركة بين هذه الثلثة اكونها مستعملة في معان كشيرة بعضها حقيقة و بعضها مجازفا ذ ا صدرت الصيغة مطلقا لايدان يتوقف في معناها ما لم يوجد قرينة تدين احدها قلنا هذا التوقف فاسد لان الصحابة امتثلوا اوامرالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم من غير توقف ولولم يكن الامر موجباله لطلبوا دليلا آخرالعمل (والدليل) العقلي اذا ثبت ان الامر موضوع للدي المخصوصبه ٣ كانالكمال الذي هو الوجوب اصلا فيه لكونه اعلى المعانى (و عند اهل الوجوب) اي الفائلين بان الامل للوجوب ان موجب (الامر) الذي ورد (بعد الحظر) اي الحرمة بالحاء المهملة والظاء المجمة بمعنى المنع فا دار في السنة القوم بالخاء الجعة والطاء المهملة فمنوع (هل للوجوب كاهو المختار) عندنا ان موجب الامر الوجوب مطلقا سواءكان قبل الحظير او بعده لانفرق بينهمها مثل وجوب الصلوة والصوم على الحائض بعدالطهارة سواء كان الامر واردا بعد الحرمة اوقبلها هذارد لبعض الشافعي فانهم قالوا موجبالامر فيالاغلب قبل الحظر الوجوب و بعده الاباحة واحتجوا بقوله تما لي كافا حلام فاصطادوا اللان الصيد كان حلالا فعرم بالاحرام وهذا اعلام بارتفاع سبب التحريم فعساد الى الأباحة ومنه أباحة البيع بامر وابتغوا بعد الفراغ من الجمة بعد التحريم يقوله تعالى * وذروا البيع * قلنا انالمقتضي للوجوب قائم بحاله وهوصبغة الامر فلا يتفاوت بعد الحظر اوقيله فلايتفاوت حكمه واما اباحة الصيد والبيع في الآية فأنمابت بالخبرالعام وهوقوله تعالى * قل احل لكم الطيبات وماعلتم من الجوارح واحل الله البيع * والحظر السابق لا يصلح دليلا على الاياحة كيف وقد ورد الامر بعد الخظر للوجوب كثيرا منها قوله تعسالي *فاذاانسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين *وكالا مر بقتل مسلم عرم الفتل اذا آرتكب ما يوجب قتله من الردة والفطع والقتل بغيرحق وغيرها (أو الندب) كافي قوله تعالى * وابنغوا من فضــــلالله * اى اطلبوا الرزق واصل الطلب فرض فنصرف ٦ إلى الندب عند بعض (أو الاياحة) كما

اختاره الامام الشافعي والشيخ ابومنصوركما في فاصطادوا وابتغوا فهو

٣ وهو الوجوب لكونه كال الطلب والاصل في الاشباء الكمال لان الناقص ثابت من وجد دون وجد فيثبت اعلاه على احتمال الادني كا قررفي المرآة عد

ج بقريثة تعقيب الصلوة بالانتشار وابتغاء الزق اللاباحة لوروده بعدالحظر فيهما قلنا ان ذلك الندب والاباحة فيالا بنين

وسبب القرينة معانه مثال جزئى لا يصعيح القاعدة الكلية وايضاكان معارضا لقوله تعالى * فاقتاوا المشركين * فأنه للوجوب فثبت أن الامر للوجوب سواءكان بعدالحظر اوقبله كم حققه صاحب المرآة (اوالتوقف مذاهب) اربعة كاتوقف امام الحرمين من الشافعية وهوالشيخ عبد الملك بن عبدالله ان بوسف الجوين النسابوري كذافي مفتاح الحصول (ولا يبقى الجواز بعد نسم الوجوب) يعنى إذا اريد بصيغة الامر الوجوب فنسم ذلك الوجوب لايتق الجوازالذي ثبت فيضن الوجوب ليوجب نسيخ الجوازعند ناكاان الثوب اذااصابته نجاسة كأن قطعه واجبا بالامرغ لمانسخ الوجوب إبيق القطع جازا بطريق الاستحباب اوالاباحة (ولومحاذا) اى لا يبقى الجواز واو كانبطريق المحار عندناو بقي عند الشافعي مجازا لاحقيقة فلذا قال (خلافاللشافعي) ولماكان الامرمعان كثيرة نحواحدي وعشرين حقيقة ومجازا اراد بيانه فقال (ومعنى الامر مطلقا الايجاب) يعنى اى ممنى الصيغة الذي استعمل فيسه صيغة الامر على وزن افعل بجي لمعان مختلفة مطلقا اي سواء كان حقيقة اومجازا وهو احدى وعشرون (الاول الابجاب) نحو قوله تعالى (اقبوا الصلوة و) الثاني (الندب) نحو قوله تعالى (فكاتبوهم ٩) وقوله تعالى *وافعلوااخير (و)الثالث (الناديب) نحو قوله عليه السلام (على مايليك ؟) (و) الرابع (الارشاد) محو (فاسنشهدوا) شهيدين من رجالكم ومحوواشهدوا أذا سايعتم (و) الحامس (الاباحة) نحو قوله تعالى (كلوا واشر بوا) وبحو فأصطادوا(و)السادس (التهديد) نحوقوله تعالى (أعلواما شتيم و) السابع (الامتنان) اى تعداد النعمة نحوقوله تعالى (كلوامار زفكم الله حلاطيا) (و)الثامن (الاكرام) نحو فوله تعالى (ادخلوها) اى الجنة (بسلام) آمنين (و)الناسع (النعير) نحو (فأنوا بسورة من مثله و) العاشر (التسخير) والاسنهزاء نحو (كونوافردة) خاسئين (و) الحدي عشر (الاهانة) نحو (ذق)عذاب جهنم (الك انت العزيز الكريم ١٣ و) الثاني عشر (السوية) نحو قوله تعالى (اصبروا اولانصبروا) والفرق بينها وبين الاباحدان المخاطب ف الإباحة كائه توهم اله لبس بجوز اليان الفعل فابيح له في الفعل مع عدم الحرج في النرك واما النسوية فكانه توهم ان احد الطرفين من الفعل والنرك

و انعلم فيهم خيرا وهوامرمندوب لمنافع الدين عد ٦ قاله صلى الله تعالى علبه وسلم أعمرين ابي سلةوهو يومندصغير للنيأ درب مهم ٣ ونحو و ابتغوا مــن فضل الله سلا ٣ ومنهـا نحوكو نوا حِعَارة او حديدا اذ المقصود لبس طلب كونهم حعارة بل أهانتهم وقلة المبالات بهم ولبسهــدا من التسخير اعدم النقل إلى الحجارة سمهم

نفعله فدفع ذلك وسوى بينهما (و) المنالث عشر (الدعلة) تحو (اللهم اغفرلي و) رابع عشر (التمني) وهوطلب الشي الذي لم يتوقع حصوله على طريق المحمة لأعلى الرجاء بحوقول امرئ القبس نحو (الا ما يها الابل الطويل!لا المجلى) بصبح وما الاصباح منك امثل والانجلاء الانكثواف وهذاالا بجلاء لبس بغرض لمدم مفدوره لكنه تمني تخلصا عما عرض لد في الليل من نار العشق للعشوق وهمومه (و) الخامس عشر (الاحتفار) تحو (الفوا ما انتم ملفون و) السادس عشر (التكوين) نحو (كن فبكون و) السابع عشر (النعيب) محو (انظر كبف ضربوالك الامثال و) الثامن عشر (الانذار) نحوَ(قل تمنعوا و) الناسع عشر (التكذيب) نحو (قل فأ بُوايانتور به فاتلوها و) العشرون (المشورة) تحو فانظر ماذاتي و)الحادى والعشرون (الاعتبار٧) نحو (انظروا الى تمرة) ولذا نقل صاحب التنقيم عن ابن شريح أن موجب الامر التوقف إلى أن يتبين المراد منه لاستعماله في معان مختلفة واجاب عنه بانه لووجب النوقف فبه لوجب في النهبي ابضا لاستعماله في مانكشيرة كالتحريم نحوقوله تعالى *لاتأكاو الربوا *والكراهة كالنهي عن الصلومني الارض المخصوبة والنزيه تحوولاتمن تستكثرو الحقير بحولاتمدن عبنبك وغير ذلك فلايبتي الفرق بينقواك افعل ولانفعل لكون موجبهما التوفف والحال ان الفرق بين طلب الفعل وطلب النزك ثابت بالبداهة فثبت ان موجب الامر الوجوب فقط (واعلم ان الامراذا كان حقيقة في الوجوب فاذا اريدبه الاباحة اوالندبيكون بطريق المجاز لاتحالة لأنه اريد به غيرما وضعله فعند الكرخي والجصامس محاز فيهما وعند البعض حقيقة وهو مختا وفغرالاسلام لان المجازفي احداصطلاحه لفظ اريد بهمعني خارجعن الموضوع لهواما الاباحة فجزه من الوجوب اذالشئ مالم يكن مباحا لايكون واجبا وكذاالندب جزءمنه لانالواجبما يثاب عني فعله ويعاقب على تركه والمندوب مايثاب على فعله فكان الامر حقيقة قاصرة فيهما كالعام الذي اربد مند البعض وكالحلاق افظالانسان على مقطوع البدواما في اصطلاح عيره فالجاز لفظ اريد به غيرما وضع لهسواء كان جرء الموضوع له اومعني خارجاعنه فاستعمال الامر فيهما ٣ يكون مجازا فحاصل الحلاف أن أطلاق الامرعلي الاباحة اوالندب اهو بطريق اطلاق اسم الكل على الجزء امبطريق الاستعارة وهي انتكون علاقة المجاز وصفابينا مستركابين المني الحقبق والمجازي وهو جواز الفعل

٧ وهورد الشَّــى الى نظــير ه سَهم

۳ ای فی الاباحیه والندب سهر الله ب والإباحة مهد المنهاع كالشجاعة بين الاسد والانسان الشجاع كما حقة صاحب الندب والإباحة مهد

التوصيح وابن ملك في شرح المنار لكونة بحثاد فيها ولما فرغ عن بيان اختصاص الامر بالوجوب وعكسه ادادان يبين ان هذا الاختصاص هل يوجب النكر أربلا قرينة أولاً أوجم عبه فقال (الامر المطلق) أي الحالي عن قرينة العموم وانتكرار والخصوص والمرة سواء وقت الامر بوقت اوعِلق بشرط او خصص بوصف اوجرد عنها (لايوجب التكرار) اي تكرار الفعل المأموريه وهو وقوع الفعل مرة بعد اخرى (في الاوقات) اي في اوقات مت مددة (و) لا يوجب (العموم) اي عموم الفعل المأمور به وشموله (في الافراد) اي في افراد المأمور به وهما كالمتلازمان في مثل صلواوصوموايوجد احدهما حبث وجد الاخر (ولا بحمّلهما) اي النكرار والعموم سواء تعلق بشرط نحو وان كنتم جنبا فاطهر والواختص بوصف كقوله تعالى * الم الصلوة لدلوك الشمس *اى اروالها اولغرو بها اولم بكن واما تكررالغسل والهيلوة فن تكرر السيب الموجب لهلامن الإمرمثل تكرر الصلوة الخمس بتكرر اوقاتها التي هي سبب لوجو بها ومثل الصوم. لانسبه شهررمضان واهذا لابتكررا لخبج لعنبم تكررسبه وهو البيت الذي نسب الحيج البدق قوله تعالى * ولله على ألناس حج البيت * اعران الاصولين اختلفوا في أفادة الامر على ثلثه أقوال فقيل آنه يوجب التكرار المستوعب جبع العمر بقدر الامكان الااذا قام الدلبل على خلافه و هو المحكى عن المرنى وابي أسحق الاسفرائني وقبل الهلايوجب النكرار ولمكنى بحتمله وهومروى عن الشافعي وقال بعضهم الإمر المطلق لايو جب التكرار الا اذاكان معلقا بشرط كقوله تعالى * وانكنتم جنبا فاطهروا * اومقيدا بوصف كقوله تمالى * والسارق والسارقة فاقطعوا أيد يهما والم العسلوة * الآية فانها اي الاحكام الثلثة من الفسل والقطع والصلوة تتكرر بتكرر ما فيدت به اوالقول

۷وهی الجنابهٔ والسرقهٔ وزوال الشمس ا و غرو بها سمد

الرابع وهو مذهب المص وعامة علمانارجهم الله أن الأمر المطلق لا يوجب النكر ارالاحكام ولا يحتمله مطلق (بل يفع) اى الامر المطلق (على اقل الجنس) اى جنس الفعل المامور به (وادناه) وهو الفرد الحقيق بلائبة (ويحتمل) اى الامر المطلق (كله) اى كل ألجنس من حيث اله قرد اعتبارى (فيقع بالنية) اى بسببها لكونه كال المسمى كما اذا قال الزوج لامرأته طلق نفسك مفوضا البها طلاقها يقع طلقة وإحدة لتبعن فرديته آلا ان بنوى الزوج الثلث

٩ سواءقدرة ورفاباللام اومنكرا مثل الضرب اوضر بافي نحواط رب مهد

٦ والحاصِل أن الفِردِ الجقيق موجيب الامر المطلق والاعتباري محتمله والعدد لم ركن موجب الإمر ولامختمه والأصل أن موجب اللفظ يثنت باللفظود يفتقر الىالنية ومحتل اللفظ لا شت الااذا نوى ومالا بحقله للفط لايتبت وان نوى كذا في مشــارقي الأنوا ر شرح مختصر النار من الاصول سلام ٨ وهواسم جنس يفيد العموم والاستغراق سكد

٣ في قوله نعا لي

٤ فلم بيق البسرى

مرادة مهد

فاقطعوا ابديهماعد

فيقع الثلث أن طلقت نفسها أنه (لتضمنه) أي الامر المطلق علة لعدم اقتضابه التكرار وعدم احتماله الماه (مصدرا لا يحتمل محض العدد ٩) فلايصيح العددوان نوى لان ارادة معنى لايجتمله اللفظ لبس بحجيم كافى منهواته كالاثنين في طلاق الحِرة والثلثة وغيرها من الإعداد في سار الاجناس كالصلوة والصوم وذلك لان المصدرمفرد والمفرد لابقع على الودد بل يقع على الواجد حقيقة اواعتبارااعني الجموع منجيث هوجموع كالحبوان فانة جنس واحد من الاجناس فبعتمل المجموع المونه كال المسمى وكذا الطلاق ايضا ٦ (وعند بعض منا)ان الامر المطلق (بوجبهما) اى البكر اروالعموم (اذاعلق بشرط) ففي طلق نفسك أن دخلت الداريوجب التكرارعندكل دخول (اووصف) * نحواة الصلوة لد لوك الشمس * كامر آغا فيكرر بتكر د الوصف (وقيل لايوجيهما) اي النكرار والعموم (لكنه يحتملهما) وهومذهب رفررجه اللهتعالى فللفوضة البها طلاقها ان تطلق نفسها واحدة وننتين وثلاثًا جلة أومتفرقة (وقبل يو جبهما) اى الإس المظلق يوجب عوم الفعيل وشموله في الافراد وتكرار و قوعه في الإ زمان مرة بعد اخرى اما العموم فلدلالة الامر على مصدر معرف بلام الاستغراق لأن اصرب مختصر من اطلب منك الضرب وعلى قصد الانشاء وجوابه ان لام التعريف زائد لعدم دلالة الامر عليه واما التكرار فسؤال اقرع بن حابس من أهل اللسان في الحيم موله اكل عام ارسول الله حين عال عليه السلام * يا أيها الناس فد فرض الله عليكم الحيم فجوا وجوا به ان السؤال لابدل على التكرار بل بجوز انسؤالهلوجود ومض العبادات متكررا بتكرار سببه كالصلوة والصوم كذأ ف المرآة (وكل مادل)مبدأ خبره قوله مثل الامراى كل اسم يدل (على المصدر كاسم الفاعل مل الامر) في عدم اقتضائه للتكرار (وفي عدم احتمال التكرار) كالسارق فيآية السرقة فإن المصدر الثابت بلفظ السارق لمالم يحتمل العدد اريد فيها المرة ولااحم ل ههاللواحد الاعتباري حتى لابراد بآية السرقة الاسرقة واحدة لابه لواريدكل السرقات لم بجب الفطع الابعد الكل وذلك لابعرف الابموت السارق وذلك باطل بالاجاعو بالسرقة الواحدة لايقطم الايدواحدةوهي البمني ثبت بالسنة قولاوفعلا وغراءة ابن مسعودا يمانهما الممكان ايديهما عولم يمكن هناتكر ارالقطع بتكرر السرقة لفوات المحل وهواليمين بخلاف رالجلد بتكرر الزنا لان المحل وهو البدن باق فقول الشافعي أن الآبة

٩ مان لايذ كـ رُوقت محدود علوجه يفوت الاداء بفواته كالامن بالزكوة وصدقة الفطر ٦ بمنى عدم النفيد بالحال لاالتقبيد بالاستقبال حتى لواداه في الحال أو بعد زمان يخرج عن العهدة فعلى هذالايشت الفور الابالقرينة وعندعدم الفرينة يشت التراخي لضرورة فقد قرينة الفوركا بينم أحد الرومى شهر . ير وهو انالصوم هو الامساك عايدخله

ندل على قطع اليد البسرى في السرقة الثانية يكون صعيفا لان قراءة اب مستود مشهورة بجوز نقبيد المطلق بالمشهور (والآمر) نوعان (اما مطلق عن الوقت ٩) وهوالذي لم بتقيد المأمور به بوقت محدود بحبث يكون الاتبان بالمأموريه بعده قضاء كالصلوة خارج الوقت (وهو) ي الامر المطلق (لايوجب الفور) عندعماء الحنفية وهو زوم الاداء في اول اوقات الامكان بحيث بذم النأخير عنه (بل لا براخي ٦) معنى القدر المشترك بين الفور والتراخي كالاص بالزكوة والعشروصدقة الفطر والكفارات (في الصحيم) الذي عليه مشايخنا وعامة المتكلمين واماصبام الكفارات والنذور المطلقة وقصاء رمضان فالاظهر انها من افسام المطلق كإذهب اليه صاحب المران والسرخسي لان تعلق الصوم بالنهار داخل في مفهوم الصوم؛ ولم يكن قبدا خارجا عنه (وعند الكرخي منا (واتباعه) و بعض اصحاب الشافعي ان الامر (للفور وكذا عند اهل التكرار) إي القا ثلين بأن موجب الإمر التكرار دليلهم قوله نعالى *مامنعكانلا تسجد اى ان تسجد ولاصلة اذامرتك حيث ذم الله ابلبس على ترك السجود في الحال معان الامر في قوله تعالى اسجدوالا دم ورد مطلقا واجبب با نا لانسلم ان الفور مستفاد من الآمر بل من الفاء في قوله تعالى ف سورة الحَجِ * فقعُواله * أي اسقطوا بإملائكتي على الارض لا حد م ساجد بن فقعوا امرمن وقعيقع اصله اوقعوا فسقط الواوفا ستغنى عن الهمزة (وآما اهل المرة)اى الفائلون بانالامر المطلق لايو جب التكرا ر (فقيل) انه (للفور) فلواخر المخاطب المأمور به لكان آثما بالتأخير (وقبل) انه (للفور اوالمزم وقبل) وهوامام الحرمين (بالتوقف) اهوللغور ام لالكن لوتى به فورا امتثل الامر (وامامقيد به) اي بالوقت عطف على مطلق وهو أن مكون الاتيان بالمطلوب بعده قضاء اوغيرمشروع ولما كآن الامر الفيد باعتباد الفبد مفسوماالىستة اقسام بعضها فبدحقيقة وبعضها مسامحة بينه بالترديد فقال (والوقت اما ظرف للودي) وهوالواجبوالمرادبالظرف مابغضل من الزمان عن الما دئ اذا اكتني بالفدر المفروض (وشرط للإداء)اي لان يكون الفعل اداء لاقضاء اذلا يتحقق الاداء بدون الوقت مع انه غير داخل فيمفهوم الاداءلان الاداءتسليم عين الثابث بإلا مروالثابت بالامر هوالصلوة في الوقت واما الصلوة خارج الوقت فنسليم مثل الثابت بالامر فيكون قضاء (وسبب لنفس الوحوب) لالوجوب الاداءغاله ثابت بالحط ابات يحواقيموا الصلوة

الجوف وعن الجاع

من الصبيح الى الغرود،

معالنية فبكونالنهار

د اخلافی تعریف

ومفهومه عهر

آنواالزكوة (كوقت الصلوة) إماكونه ظرفا فلغضل الوقت عن الصلوة عنَّد الاكتفاء بالقدر المفروض واماكونه شرطا فلفوت الاداه بفوت الوقت مع عدم دخوله في مفهوم الاداءلبكون ركاواماكونه سيباللوجوب فلفساد تعجبل الآداء قبل الوقت لا نالمسبب لايجوزنقديمه على السبباصلاولماكانت الظرفية منافية للسبية ظاهرا لاقتضاءالظرفية الاحاطة والسببية التقدم على المسبب استدرك المص فقال (لكن السبب لبس كل الوقت) لما فلنا (بل) السبب هو (الجرء) من الوقت (الذي يقارن الاداء) أي اداء الواجب لأن ذلك الجرء لايجوز انَ يكون اول الوقت على التعبين والا لماوجبت الصلوة على من صار أهلًا بالاسلام اوالبلوغ في آخر الوقت واللازم باطل بالاجاع ولا آخر الوقت ايضا والالما صح الادآء في الجرء الاول من الوقت لامتناع التقدم على السبب وقد عمان لااداء قبل الوجوب واذالم يتعين الاول ولاالاخر ظهر ان السبب هوالجزء الذي يتصل به الاداء بنية الشروع (فا ن الجزء الاول) اي فا ن فارن الاداء الجزء الأول من الوقت وانصل به (فد ا ك) اى فتعين ذلك الحزء للسبية لعدم المزاحم والمعارض (والا) اى وان لم يقارن الاداء الحزء الاول (انتقل) اى السبيعة بالترتيب، (الى) الجرو (الثاني فالثالث) اى ثم الى الجزء النَّا لَثُ ثُم وثم إلى أن ينتقــل (آلي جزء يسع مابعد) أي ما بعد ذلك الحزء من الزمان (التحريمة) مفعول يسع اي تكبيرة الافتتاح وانما بلغ الإنتفال الى هذاالجزء الاخبرامالما ذكران المذهب اله لوشرتم فى الوقت واتم بعد خروجه كان ذلك اداء لا فضاء وأما لما سيأ ني ابن توهم امتداد الوقت بتوقف الشمس كاف في ايجاب القضاء أن لم يوجد الشروع ولاشك ان توهم الامتداد انمايكون بعد الشروع كذا في المرآة (وعند زفر فرض الوفت) أي ينتهي الانتقال إلى جزء لابسع ما بعده الا فرض الوقت لَانَ الانتقالُ الى مابعد ﴿ لِزَّ المذكورِ يؤدى الى التكليف بالمحال واجابوابان المقصود تحقق الوجوب فيالذمة لبارمالقضاء فلايؤدي اليالتكليف بالمحال (فيعتبر) تفريع على انتقال السببية الىجز، قدر التحريمة (حدوث الاهلية) اى اهلية المكلف بالقوة (من الاسلام والبلوغ والعقل والاقامة) وانقطاع الحبض والنفاس والجنون والاغماء فيذلك الجزء الاخير حتى اذا اسلم أوبلغ اوطهرت المرأة فيديجب عليه القضاء (وزوالها) عطف على حدوثها اي و بعتبرزوال الاهلية (عند ذلك الجزء) ايضا كعروض مفابلات ماذكرحتي آذا كأن الكلف اهلالاداء المأموريه اليهذا الوقت فرالت اهبلته بان جن

ا ولف الله ان يقول كيف بنتقل السبية الموجودة في الاول المحتمل المتقال من المسلي في المصلي المصلي المصلي في المصلي الم

اوارلد العبا ذبالله تعالى اوحاضت المرأة لا يجب عليه القضاء خلافا ونفر في حدوث الاهلية والشافعي في زوالها ولا بين المص اصل السبب اراد انبين الجزء الذي تقررت عليه السببة فقال (فيتوقف تقرر السببية في الجزء)

متعلق بتفرراي في جزء الوفت سواء كان هوالحزء الاول اوالحزء الاخبرقدر التحريمة اوما يينهما من اجزاء الوقت (على انصال الشروع) متعلق يتوقف اى اتصال شروع المصلي ومقارنته (به) اى بذلك الجزء في الصلوة ٧ (فلولم يتصل به) ثفر يع على الاتصال بالحزء اى لولم يتصل الشروع بجزء من اجزاء الوقت بان بوجد الشروع في كل الوقت (تتقرر) لي السبية (للكل) ايلكل الوقت وقدعم ان السبب الاصلي هوكل الوقت وانما انتقل الى الحزء لضرورة المنافاة فاذالم يوجد الشروع في كله ارتفعت الضرورة وتقررت السببية في الكل (فيحب عليه) القضاء (كاملا) اى في الوقت الكامل لان ماوجبكا ملالابؤدي نافصاوماجبنافصا يؤدي ناقصابعني ان الحزء الذى انصل به الاداء انكان كاملا بجب الاداء كاملا كوفت الفعر فلواعرض عليدالفساد بطلوع الشمس يفسدوانكان ذلك الحرطافصا كوفت احرارا العصر بجب الاداءناقصافلواعترض عليه الفساد بالغروب لايفسد لانه وجب اقصاوقد ادى كاوجب فاذاوجب عليه كاملا (فلابتأدى) اى ماوجب كاملا (بنقصان)اي في جروناقص من الاوقات (ولابقضي العصر في الوقت الناقص) من الاوقات الثلثة وقت الطلوع و الغروب وو قت الزوال لأن وقت العصراذالم بوجدفيه الشروع كان السبب للوجوب كلوقت العصر وهوكامل لانقصان في نفسه بل النشبية بعبادة عبدة الشمس في الاوقات الثلثة فادًا خرج كل الوقت بلا عبادة فيديجب كا ملا فلا يقضى في العصر في واحدمن الثلثة كما لا يقضي غيره فبه ايضا (امارجوب الاداء)جواب عن سؤال مقدر بان يقال ان الوقت سبب لنفس الوجوب واما سبب و جوب الاداء ما ذا فاجاب بقوله واما وجوب الاداء (فسيسه الخطاب) ٩ اىاللفظ

الدال على تعلق الطلب بالفعل وهو التعلق الحادث للطلب القديم المسمى

بالكلام النفسي باخراج الفعل من العدم الى الوجود اما في وقت الشمروع

واما فى وقت النصبى (المتوجد) صفة الحطاب (آخر وقت يسع) أى آخرالوقت (الفرض) ولا يزيد ذاك الآخر على الفرض (اوعند شروع ۷ فلو بدأ فسرض المسرعند احرار الشمس لايفيد بغرومها لان ماوجب ناقصا يؤدى ناقصا سهم

۹ ای توجهه حقیقة
 ۷ الآن بأثم المكلف
 بالترك لا قبله حتی اذا
 مات فی الوقت لاشی
 علیه سعد

انههناوجو باووجوباداءووجوداداء واكل منهاسب حقيقي وظاهري فالوجوب سببه الحقيق هوالايجاب القديملة تعالى وكأن ذلك غيباعنافحهل سببه الظاهري الوقت تبسيرا علبنا ووجوب الاداء سببه الحفيق تعلق الطلب بالفعل وسببه الظاهرى هواللفظ الدالءلى ذلك ووجود الاداء سببه الخقيقي خلق الله تعالى وارادته وسببه الظاهري استطاعة العبد اي قدرته الجامعة لشرائط التأثير فهي لايكون الامع الفعل (وحكمه) اي حكم هذا النوع الذي جعل الوقت ظرفاله وشرطا وسببا (اشتراط التعبين) أي تعبين فرض الوقت (في النبة) وهي قصد الفلب لان الوقت ظرف بسع فيه اداء غير الفرض كالنفل و القضاء فلابد من تعينه لبناز عاعداه (وان ضاق) بان الوصلية (الوقت) بحبث لا يسع الا فرض الوقحت فلا يسقط التعبين بمثل النوم اوالاغاءولابتقصير العباد (و)حكم هذا النوع من المفيد ابضا (عدم التعين) اللابتعين بعض اجزاء الوقت بتعيين المؤدى نصا (الايالاداء) لا بالقول ولابالقلب حتى لوقال عينت هذا الجزء و لم يؤدفيه لابتعين الجرء بل للكلف الاداء في غيرذلك الجزء (واما معبار) عطف على قوله اما ظرف ای وذلك الوقت اما معیار (للؤدی) ای مقدر اذلك الو اجب حتی بزداد الواجب زيادة مقدا رالوقت ويننقص بنقصانه كازديا دمقدار الصوم في نهاد الصبف ونقصانه في نهار الشناء (وشرط للاداء) كافي الظرف (وسبب للوجوب كايام رمضان عند الاكثر) من علماء الاصو ل فان الايام معيار الصوم علم مقدار الصوم به كايعلمقادير الاوزان بالمعيار وشرط لادالة وسبب لوجو به لقوله تعالى *فنشهد * اى حضر *منكم الشهر فليصمد * فان الموصول اذ أكمان صلته فعلا تضمن معنى الشرط على ان الاظهر ان من ههناشرطية فتكون الشرطية ادل على السبية ولنسبة الصوم البها فيقال صوم شهر ومضان كااضيفت الصلوة الىالوقت فيقال صلوة الظهر والاضافة دليل السببية (والشهر عند السرخسي قبل هوالاصم) لظاهر الآية السابقة فان دلالتهاعلى سبية الشهر اظهر من دلالتها على سبية الايام واظاهر قوله صلى الله تعالى عليه وسلم صوموالرؤ بتداى هلال رمضان فان المراديا لرؤية شهو د شهر بمعنى الخضور فيه لاحقيقتهما اجاعا واسبيبة الشهر ومطلقاجازت النية الصوم فى الليلة الاولى من رمضان ولوكان ب اليوم لماجازت النية فيهالامتناع تقدم النية على السبب (و الجزء الاول) من الا يام (ههنا) اي في المعيار (متعين السبية) من غير اشتراط

وولكن نفل من الشهرا الى جزء منسدرعا بد للعبارية كا قبل في، مشله في باب الصلوة رعاية للظر فيسة كا حققمه ابن ملك في شرح المنار سمد انصال الجزء بالاداء (مخلاف الظرف) اى بخلاف الجزء الاول من الظرف

كامر وهذا كافي الهداية أن السب في الصلوة الجزء المتصل بالاداء وفي الصوم الجزء الاول (وحكمه) اى حكم هذا النوع الذى جمل الوقت معبارا للؤدى وسببا(نني صحمه الفر) إيغير ماوجب فيذلك الوقت (فيه) أي في الوقت لضرورة معياريته لأنهلايسع فىذلك الوقت الاصوم واحد كالمكيل والموزون ووزنه (وعدم) عطف على نني اى وحكمه ايضا عدم (اشتراط التعبين) في النية بعني لايشترط نية كون صومه من رمضان لتعييد في معياره والاطلاق في المتعين تعيين وقال الشافعي يشترط نبة فرض رمضان (فيكور النية بلاتعيين) بانينوى مطلق الصوم بلاتعرض لجهد الفرض كااذاكان فىالدار زيد وحده وقلت بالنسان باسم نوعه اويارجل او ياحبوان ياسم جنسه تمين زيد لعدم تزاح غيره (ومع الخطأ) عطف على قوله بلاتعيين اى ويكني النبة مع الخطأ (في الوصف) اي في وصف الصوم إن نوى في رمضان النفل اوواجباآخر لأنه نوى الاصل والوقت والوصف قابل للاصل دون الوصف فيبطل الوصف و بقى اطلاق اصل الصوم (الا في مسافر نوى واجبااخر)الاسنثناء مفرغ والمستني منه محذوف اى بكفي النبة مع الخطأ في الوصف في حق كل احد الا في المسافر بعني لا يكفى النبة في حق المسافر مع الحطأ في الوصف بل يقع الصوم عانوي عند ابي حنيفة (خلافا لهما) فآن المسافر كالمقيم في الخطاء في الوصف فلا يصبح منه نية النفل وفرض ي خبر مبيدا محذوف الآخر في رمضان لأن وجوب الصوم بسبب حضور الشهر و هو ثابت في اى المسا فربخلاف الحقهما الا أن الشرع اثبت له الترخص بالفطر وأذا ترك الترخص كان المسافر والمقيم سواء فبقع عن الفرض عند هما وله أن وجوب الاداء لميا سقط عن السافر صار رمضان في حق ادابة كشعبان فاذانوي نفلا أووا فيأ آخر في شميان يصمح فكذا في رمضان (وفي النفل روايتان) عن ابي حقيفة فيروابه عنه يفع عَنالنفل اذا نواه وفي روابه عنه انه لابصهم بليقع عن فرض الوقت وهو الاصبح واما اذا ورد النية مطلقة فالصحيح انه يقع عن الفرض بلا اختلاف رواية (بخلاف المربض ٤) فاله اذانوي واجبا اخر اوالنفل يقع عن صوم رمضان (في الصحيم) من مذهب ابى حنيفة (فبقع عن رمضان مطلقا) اذالمرخص في حق آلمريض وهوالعجز انعد م بصومه لمَنْ بالاصحاء فعينئذ يقع صوب عن رمضان باي وجه وهو مختار فخر

المريض سهر

الاسلام والسرخسى والمصنف رجهم الله تعالى (وعندزفر يقع الامساك عن المغطرات الثلث (المجرد) صفة الامساك اى الخالى (عن النية) متعلق المجرد (عن الفرض) متعلق بيقع يعني ان الوقت لما عينه الشر لنا أن تعين الصوم و أجب لكن الاطلاق في المتعين تعبين زيد في الدار و حده فقبل له با انسان (واما ظرف للمؤدي) اى النوع الثالث من الوقت اما ظرف للؤدى (وشرط للآداء) لا عمني أمتناع تقدم الآداء على الوقت لما عرف ان التقسدم لا يمتنع عند حنيفة وابي يوسف اصلا (بل بمعني فوت الاداء بغوت الوقت ايضا كالشرط (لوجوب الاداء كوفت) اي وذلك الوقت كوفت (معين الفطر فكذا مااوجيه العبد بطريق النذر مضافا الىالوقت (وحكمه) اي حكم النذر في معين (جواز تقديمه) اي تقديم الأداء (على الوقت) لان الوقت لما كان سبب الوجوب الاداء جاز تقديمه اي الاداء على الوقت اذ سادكان فيتقديم الاداء على سبب نفس الوجوب لاعلى وجوب الاداء (وامامعيار) اي النوع الرابع من ذلك الوقت اما معيار (للودي وشرط للاداء) معنى فوت الاداء بفوت الوقت كامر (وسببالوجوب) اي الاراء لالنفس الوجوب (كمين) اى كوقت معين (نذر فيه) اى في ذلك الوقت (الصوم او الاعتكاف) فان الوقت معبار للؤدي وشرط اءوسبب لوجوبه (و) امانفس (وجوبه ف) ثابت (بالنذرومنه) ق بهذا النوع من الوقت (سنة) اىعام (ندر فيها) اى في يم) فأنها تشبه المعيار وشرط للاداء بالمعني السما بق وسبب لوجوم ای حکم ذلك الوقت (نو النفل) لم الآخر) يعني أن تعين وقت الصوم المنذور انما حصل بتعين الناذر لانتعيين الشارع فبؤثر فبماهو حقالناذر النثي هوالنفل ولايؤثر فبماهو .

الشارع وهوالواجب الاخرحتي لوصام بنبة النفل يقمعن المنذور ولايقم عن النفل ولوصام بنية الواجب لايقع عن المنذور بل يقع عن الواجب الاخر (فيؤدي) اي اذا كان كذلك يؤدي المنذور من الصوم والاعتكاف (بالطلق) اى بمطلق اسم الصوم (ومع الخطأ) اى وبو دى مع الخطأ (في الوصف) بان نوى النفل لكنه لوسام عن كفارة اوعن واجب آخر يقَع عانوي (ويؤدي) اي المنذورايضا (بنية)وجد (قبل أز وال) كافي رمضان يمني انشهر رمضان واليوم الذي نذر فيه الصوم متعين الصوم فَكُنَّى وجود النَّهِ فِي اكثرالنهار فيكون حصولها في اكثره بمنزلة حصولها فياول النهار بناءعلى كون الوقت متعينا للصوم فانه يوجب وقوع الصوم فيه فيكون الامساك الغيرالمفترن بالنية في ولا النهار موقوفا لماهوواجب فاذا اقترن اى ذلك الامساك بالنبة قبل الزوال يصيرصوما والافلا كاينه الرومي (وامامعيار فقط) اى النوع الخامس من انواع الامر المقيد بالوقت أن يكون الوقت معيار اللودى لاشرطا للاداء ولاسببالوجوبه (كوقت صوم الكفارةو) صوم (النذر الطلق) اى غير المدين بوقت (و) صوم (القضاء) اى قضاء رمضان فان وقت كل واحدمنهمامع أرالصوم اماكون الوقت معيارا الصوم فلانهلا يمرف مقدا رصوم القضاء الابالوقت وهو ظاهر واما عدم سسبته للوحوب فلان السب في القضاء ما هو سب في الأداء وهو شهود الشهر والسب في صوم النذرهو الذروفي الكفارة الحنث واماعدم كونه شرطا للإداء فلانه لاقضاء لهذه الثاثة بلكلها من قبيل الاداء في أي وقت كان (وَعُدُهَا) أَي الثلثة المذكورة (بعض) وهو صاحب الميزان وشمس الائمة السرخسي (من المطلق) لعدم تعين وقت لادائها ولأن انتعلق بالنهار داخِل في مَفْهُومُ الصوم لاقيدله فال صاحب المرآة وهوالاظهر (وحكمة) أى حكم هذا لنوع الذي الوقت معيار فيه فقط (تبيت النية) اي وجوب اتيان النية في الليل (وتمينها) اي النه فيه اماوجوب النية فلكونه عبادة واما وجوب التبيت فلان المشروع الاصلى في غيرالمعين صوم النفل فاذا لم بوجدالنبة من الليل بقع الامساك من النفل فلا ينتفل واما وجوب التعيين فلان الوقت لم يكن معبناً لها أى الكفارة والنذر المطلق والقضاء فكأن الصوم من عوارض الوقت فلا بد من النية في الليل (و) حكمه ا يضا (عدم لفوات بالنَّاخير (إلي آخر الحبِّر) اذلبس لهذا النوع وقت معين بخلاف

الصلوات الخمس وصوم رمضان لانهمسا مشروعان فى الوقت المعين (وعدم التصبيق) عطف على قوله تبيت النية اي وحكمه ان لا يتضيق وقته بمعنىالوجوب فو را كانقلّ صاحب المرآة عن فخر الاسلام وقال هُو الصحيح (وعندالكرخي متضبق) اي بتضبق وقنه عند ابي يوسف (كالحيم) اي كا زم اداء الحيم في اشهره من اول سني الامكان عند ابي يوسف جم اصله سنين سقط النون بالاضافة (وأما مشكل) أي النوع البهادس من الامر المقيد بالوقت انكرونالوقت مشكلا لايعلم أن وقحته متوسع اومتضبتي يشبه الظرف والمعبار كوفت البج) لان الحبج فرض عرى ووقته اشهر الحج وهوشوال وذ والقعدة و ذوآلحجة من كلُّ سنة فبشبه المعيار من جهة اله لايصم في عام واحد الاحم واحد كالنه اللصوم ويشب م الظرف من ديث ان اركان الحبج لانستفرق جبع اجزاءوقت الحبج لاحمال تعبشه سنين كشيرة يكون الوقت حينيَّذ منسعاصاً لحا اللاداء كوقت السلوة (وحكمه) اي حكم هذا النوع كالحيم (الصحة في العمر) اي صحة ادائة في العمر واوادي منين نظرا الى جهة الظرفية حتى لو اخر عن العام الاول وادى في غيره كان مؤدما لا قامسالكند (بشرط عدم التفويت فيأثم به) اي بسبم نَفُومِتُ الْحَبِقِ عِرْهُ نَظْرُ اللَّهِ هِمَّا لَهُ بَارِيدٌ (وَابُوبُوسُفُ رَجْعُ جَانَبُ مَعِيارِيتُهُ) اى معيارية الحبي على الظرفية (فضيق وجوبه) احتياطً ٢ لا تحقيقا لان الحيوة الى العام القابل مشكوكة فصار العا م الاول لاداء الحج متعتبنا فاشبه المعبار (مع كونه) اى الحير اداء بعدالعام الاول) لاقضاء (ومحد) جوز (جانب طرفيته) اى طرفية الحير منسما نظرا الىظاهر الحال فيقاء الحيوة لإ إنه نني جهد الممارية قطعا (فعوز التأخير) اي تأخير الحبح عن العام الاول (لكن بشرط أن لايفوته) أي الحيم (مع احمَّال النصبيق) نقل عن فغر الاسلام والسرخسي يسع للكلف النأخير عند محد من السندة الاولى لكن جوازالتأخير مشروط بمدم التفويت مطلقا ايسواء غلب على ظنه اولا (فيأثم بالموت بعد التمكن) اي بعد القدرة لاداله (في العام الاول ٧ مطلقا وقبل أذا غلب على ظنه أنه أذاخر)عن العام الاول (فات) أي الحبح (فلو مات فياء ، لا أنم) واما انكان بعدظهور امارات يشهد معها قلبه بالهلو يغوت لايحلله التأخير فيصير مضيفًا عليه (ويصيم تطوع من عليه

ع فحكم إلو يوسف بام من اخرعن العام الاول حتى ابطسل عدالته الشهادة وإما اذا اداه اى حجه قبل الموت فيحكم بارتفاع الاثم زوال الشاك كا جفقه صاحب المرآة

٧ حتى لوفوته بعد التمكن اى القدرة فى السنة الإولى بأثم سهد

الفرض) بعني ان من وجب عليه حجد الاسلام ولم بحج عنها بل احرم بذيه

النطوع يصمح عنه لماذكر من صحة الحبج في العمر انفاقا (خلافا للشافعي)

حبثقال لابضيح النطوع بليقع ذلك النطوع عن فرضه لابه اىمن عليه الفرض بحجر عنده لكونه سفيها وصبانة لماله فيجءل نية التفسل منه لغوا (ويصم) الفرض (باطلاق النية) بالانفاق بان يقول اللهم أني اريد الحيم لانظاهر حال المسلم ان يودى ما وجب عليه بل و يؤدى الفرض بدون النية اصلاكيم من اغمى عليه فيحرم عنه رفيقه فيصح احرامه معانتفاء نيته قلنا فيجوابه وصف العبادة عند الشافعي كاصلها في كون كل منهما عبادة محتاجة الىالنية فلا بدلصيرورة الفعل قربة وعبادة من النبة فكذا لابد اصرورة القربة موصوفا بالفرضية والنفلية من النية ايضا وفي اطلاق النية دلالة على التعبين وايضا لانسلم أن النية في المغمى عليه معدومة بل موجودة تقديرا واما الاحرام فشرط عندنا كالوضوء لا يحتساج الى النية فلذا يصبح الاحرام بفعل الغير (والمأمورية) لمافرغ من الامر ومايتعلق به شرع في تُقسيم المأمور به وهو نوعان النوع الاول فا نبانه (اما اداء) لا نزاع إبينناو بين الشافعي في اطلاق الاداء والقضاء بحسب اللغة على الاتبان بالموقتات وغيرها مثل اداء الزكوة و الامانة وقضاء الحقوق واما يحسب الاصطلاح فعندناهما من افسام المأموريه موفتا كان الامر اوغيره (ان)كان الاداء (تسليم عين الواجب) اي إخراجه من العدم الي الوجود اراد بالواجب واجب الأداء لانفس الواجب لأن الاول انما علم بالامر واما الثاني فبالسبب وهوالوقت عني المختار (بالامر) متعلق بالواجب ايبسبب الامر هذا اشارة الى ان المراد منه افعال الجوارح لاما في الذمة قبل الامر وهونفس الوجوب ٢ كالوقت الصلوة والشهر الصوم (فان) قلت تسليم الافعال التي هي اعراض غيرمتصور فلنالها حكم الجواهر ٦ شرعا ولهذا أتوصف بالبقاء فاذقلت تسليم العين كيف ينصور والديون يقضي بامثالها لاباعيانها قلت العينية والمثلية لبست بالقياس الى مافى الذمة بل بالقياس الى ماعلم من الامر فان المأموريه ان كان عين ماعلم فهو الاداء كفعل الصلوة في وقتها وابتاء ربع العشر وانما ترك قبد الىمستحقه كإزاده صاحب المنتخب معورود الامر بقوله تعالى * انالله بأمركم ان تودواالامامات الى اهلها * خطاب يعم المكلفين استغناء بالامر لان قوله بالامر يفهم عنه النسليم الى تحقد وأيضا المراد بالامر ههنا النص الدال على الوجوب في الجلة سواء

لانذاك لبس بالامر بل بالسب عد ته يعنى اله قد ثبت فى فوا عدد الشرع ان للوا جسات حكم المسلم فيها ايضاكم بيده عبدد الرزاق فى حاشية المرآة عدد ا المان نوى ان يكون هذا الظهر قضاء عن ظهرالامس والفاثت لايصيح لكونه ليس من عند من و جب علم ومقدوراله عد ٦ فلا يكون من قبيل القضاء فيلزمه انتقبيد بقيد المكلف عهر ۳ ای مجازا شرعیب لتباين المعنيدين كما عرفت من ان الاداء تسليم عين الواجب والقضاء تسليم مثله واما اشتراكهما فني نسليم ما في الذمة الي

ن امراصر بحانحو اقبوا الصلوة اوما هو بمعناه نجو ولله على النياس حيج المبت والمراد بالواجب بالامر هوالغدل بممنى الحاصل بالمصدر لا المعنى المصدري اذلايتصورفيه النسليم والمراد بتسليم ايجا ده والاثبان به كان المعبادة حقاللة تعالى والعبديؤ دبها ويسلها اليداذ لايتصور جقيقة المسلم الا في الاعبان (فدخل الاعادة) في الاداء وهي ما فعا في الوقت ثانيا لحلل فيه اولمذر (وقيل) هي (واسطة) بينهما (كالنفل عند الكرخي) وكذا الجصامس فاماالنفل بمدالشهروع فلابيق نفلا بليكون واجبا وماءورا به واداء وانكريكن قبل الشروع واجبا (و) النوع الثاني (امافضاء) انكان المأسور به (تسليم مثل الواجب) بالامر بالمعني السابق فيدخل فيد قضاء اصحاب الرخصة وإرباب العذر ولايقضي النفل لانه غيرمضمون بالتزائه واما اذا افسده بعد الشروع فبحب عليه القضاء بسبب الشروع (من عند معق اي المسلم المراقيدية احترازاعن صرف دراهم الغير الى دينه فانه لايكون قضاء وللألك استرداد الدراهم من رب الدين وعن صرف العصر الى الظهربان صلى العصروصرفه الى قضاء الظهر اوظهر اليوم ١ الى ظهر الامس فان ذلك لايكون قضاء وان كا ن ا لمسلم مثلا للواجب لان العصر وظهر اليوم حفان لله تعالى لبس للكلف اختيار في صرفه الى الظهر اوالي الامس فبكونان بمزلة صرف دراهم الغيرال دينه ٦ (و يطلق كل منهما) اي كل واحد من الاداء والقضاء (على الاخر) مجازا ٣ شرعيا ويستعمل الاداء مكان القضاء كفوله نويت اداء طهرالامس والقضاء مكان الاداء كقوله تمالي * فاذا فضبت الصلوة فالتشروا * اى اذا ديت لان المراد منها الجعة وهي لاتقضى (فبحوزكل) ايكل واحد منهما (بنبة الآخر) في الصحيم الاانه يحتاج فينية احدهما مكان الاخرالي القرينة كايقال نويت ان ادى ظهر الامس ونويت إناقضي ظهرالبوم ويجب الاداء والقضاء بسبب واحدعند الجهورمن أصحابنا وهوالامر اى النص الدال على وجوب الاداء في الجلة كاصرح به فحرالاسلام وصاحب الميران في الميران خلافا للبعض قالوا لامثل للعبادة الابالنص وجوابه معلوم في المطولات (والقضاء) انواع ثلث اما قضار المحض (فأن)كان اى ذلك القضاء (عِثل غيره عقول) اى غير مدرك لايدرك بعقولنا مثلبته (فهو) ثابت (ينص جديداتفاقا) كالفدية للصوم في حق الشيخ الفاني ومن بمناه فا فها قضاء للصوم ولا ماثلة بين الفدية والصوم لامن جهة

الحروف وهو طاهر ولامن جهة المعنى اذالصوممعني هو وسيلة الىالجوع والفدية عين هي وسيلة الى الشبع يعنى ان الفدية وهي نصف صاع من بر اوصاع من غيره خلف عن الصوم وقضاه له لمن عجز عنه دامًا وكذا نفقة الاحام خلف عن افعال الحيم فأن المذهب الصحيم ان الحيم مع عن الآمر ولايماثلة بين الافعال التي هي آعراض وبين نفقة الآجاج آلتي هي مال عين لكن النصباء بذلك فيهماغيرمعقول فاقتصرا لحكم عليهما وكذآ الوقوف بعرُّفة و رَّمي أَلِجار والاضحية وتكبيرات النشريق لان كل ما لا يدرك له مثل من جهة القربة لايقضي الامنص (وانتمعقول) ايوان كان ذلك القضاء عمل معقول اي يدرك مماثلته بالعقل صورة ومعنى (فيسبب الادام) اي فهوقضاء ثابت بسبب هونص دال على وجوب الاداء عندعامة المشابخ كقضاء الصوم للصوم المفروض والصلوة للصلوة والماثلثة بينهتما ظاهرة لانكل واحد منهمامثل الاخرصورة ومعنى (وقبل هو)قضاء ثابت (بالسبب الجديدو) النوع الثالث (اماقضاء عمني الاداء) كفضاء تكبيرات العبدين في الركوع لمن ادرك الامام فبه كاسيجى ان شاء الله تعالى (ثم الاداء) اى بعدماعم اجالا (اعم انالاداءينقسم الحاداء بحض وهومالم يكن فيداشبهة القضاء اصلاوالياداء يشبه القصاء والمحض ينقسم الى اداء كأمل والى اداء قاصر والقضاء ايضا ينقسم الىقضاء محض وهو مالم بكز فيهشبهذالاداء والى قضاء بشبه الاداء والقضاء المحض بنقسم الى القضاء بمثل معقول والى القضاء بمثل غيرم معقول والمثل المعقول ينقسم ألى المثل الكامل والمثل الفاصر وكل من هذه الاقسام بجرى في حقوق الله تع و في حقوق العباد لكن الاخبرلايجري في حقوق الله (اما)اداه (محض كامل) موصوف (بوصف المشروع) سواء كان ذلك الوصف واجباا وسنة مؤكدة فلذاعرف الاداءالكامل بمايؤدي مسجمعا يحميع الاوصاف المشروعة واجبات كانت اوستنامؤ كده (كالصلوة مع الجاعة) من المكتوبات والور في رمضان والتراويحوامافيالم بشرع فبدا لجاعة كصلوه الرغا تبوالبرات والقدر فصفة قصور ٩هذامثال الكامل من حقوق الله تمالى (وردعين المفصوب) اي عين المال المغصوب عمثال للكامل من حقوق العباد وهكذا كل قسم بأتى منهاممثل عثال حسوق الله وحقرق العباد (اوقاصربدون ذلك) اى الوصف المشروع اى اداء محض لكنه قا صروهوما بؤدى ببعض الاوصاف (كالصلوم إصفرد آ) فانه اداء باعتب اللوقت فاصر باعتب ارترك الجاعة (ورد المفصوب)ملتبسا (بجناً به ٢) فان الرد بجناية اداء لوروده على عين ماغصم

الانهابدعة مكروهة كاصرح به في كتب الفناوى والفقه علم قو واداء كامل الله تسليم عبن الواجب بحسب الحقيقة علم مربضا او حا ملا اذا ما ما انفاست تمرد معشفولا الفاست تمرد معشفولا الفير في د الفسا صب الفير في د الفسا صب

كمنه قاصرعن الوصف الذي وجب عليه اداؤه وهوسلامته عن كل عهدة (واما شبيه) اى اداء غير محض بل شبيه (بالقضاء كادائها) اى الصلوة (لاحقًا) واللاحق هوالذي ادرك الامام في اول الصلوة ثم فاته الباقي بان ام خلفه حتى فرغ الامام فان فعله بعدفراغ الامام اداء باعتباراتمامها فى الوقت شبيه بالقضاء باعتبار فوات عين ما التر مدمن الاداء بالتحريمة مع الامام واتما صحاجماع الاعتبارين المتنافيين فيفعل واحدلاختلاف الجهة لانها قضاء باعتبار الوصف واداء باعتبار اصل الغمل وتقديم الاداء في التسمية ماعتبار اصليته (فلا يتغير فرضه) اي فرض اللاحق (منية الا قامة) اي ينية اللاحق للاقامة لوكان مسافرا وقت اقتداله للامام ثم نوى الاقامة بعد فراغ الاماملايتغير فرضه ولايصيرار بماهذا تفريع على كون فعل اللاحق شبيها بالقضاء فانه لوكان اداء محضالتفير بالنيسة وعدم التغير من خواص القضاء هذا من حقوق الله واشار الى حقوق العباد بقوله (وتسليم عبد مشرى بعدالامهار) يعني انازوج اذا جعل عبد الغير عندالتزوج مهراثم اشتراه كان تسليمه الى الزوجة اداء لانه عين المسمى لكنه شبيه بالفضاء لأن العبد يبدل بانتقاله الى ملك ازوج المشترى فيكون بعد الاشتراء بمنزلة عبد اخر فتسليم كنسليم مثله حتى تجبره المرأة على القبول وينفذ اعتاق ازوج قبل النسليم دون المرأة فلوكان اداء محضا لجاز اعتاقها فصار شبيها بالقضاء (والفضاء أما) قضاء محض (بمعقول) بان يدرك العقل مما ثلته (كامل) بان يكون مثلاصورة ومعنى (كالصلوة) اى كقضاء الصلوة (بالصلوة ٧)مثال من حقوق الله تعالى واشار الى مثال من حقوق العباد فقال (وضمان المغصوب) بالمثل اذا كانالمفصوب مثليا كالبربالبر واما بمعقول) اىواما قضاء محض عدل)معقول (قاصر) بانبكون البدل مثلامعني لاصورة (كضمان الغصوب بِالْغَبِيِّ) عند العجزعن اداء المثل الكامل بان يكون قيبا الذي لامثل له كالحيوان والثياب اومثليا انقطعمثله ولم يمثل بحقوق الله لعدم جريان هذا التقسيم فبها (واما بغير معقول) اى واما قضاء محض بمثل غير معقول بانلايدرك العقل الماثلة (كالفدمة) في حق الشبخ الفاني (الصوم) لعدم الماثلة بينهما لاصورة ٢ ولا معني كامر (والمال)هوقضاء (للقصاص) فيما اذاعني احد اولياء المقتول واخذ الباقي المال اوصالحوا على المال اوقتل الاب ابنه أوقتل

فدارا لحرب فانالمشروع الاصلي فيها هوالقصاص وقدشرع اخذالمال

٧ و قضاء الصوم بالصوم سهر

٢ وهو ظاهر ولا معنى لانالصوم معنى وسبلة الى الجوع والفدية عين هي وسبلة الى الشبع شهر

غ يغنى لا صنو ره من جهذا لحروف ولامعنى لا ضو ولامعنى هو وسيلة الى الفناء والمال عين هى وسيلة الى البقاء كما بينه فى المرآة سمه الله تعالى المدح والثواب فهذا هو محل المزاع سمهم المراغ المرا

بدلا عن القصاص ولا مما أله بينهما لاصورة ولامعني (واماشيه) أي واما قضاء غير محض بل شبه (بالاداء كقضاء تكبيرات العيد) للدرك (في الركوع) اى لمن أدرك الامام فى الركوع لان التكبير قد فات عن موضعه الذى هو العيام عند خوف فوت الركوع فافه بكبرح فائما للافتتاح اولا تم يكبر للركوع تم يكبر تكبرات العبدفي الركوع ولايرفع يديه لانرفع البدووضعه على الركبة سنتان فلايشتغل بسنة فيهترك سنة آخري وهذا مثال القضاء الذي يشيه الاهاء ووجهدان الركوعيشيه القبام حقيقة لاستواء لنصف الاسفل من الراكع وحكما لان مدرك ألامام فى الركوع مدرك لنلك الركعة لقوله صلى الله عليه وسلم ن ادرك الامام في الركوع فقد ادركها (وادا في في مدمهم) اي غيرمعين (ترو جعليه) اي على ان بكون العبدمهر اللرأة فان من تروج على عبدغ ممين صحت التسمية عندنا ويجب الوسط فبكون تسليم عبدوسط ادآء وتسليم فمينه قضاء حقيقة لكونها مثل الواجب لاعينه لكنه يشبه الاداء لمافي تعهين قيمة العد بالنقويم من الاصلية فصارت القيمة اصلابرجم اليه (ولا بدلماً مورية من الحسن) لا يمعني كونه صفة الكمال كالعلم اوموافق اللغرض كالعدل اوملايما للطبع كالخلاوة فأن ذلك يدرك بالعقل سواء وردبه الشرع ام لابالاتفاق (بل بمعنى تعلق المدح) اى كون المأمورية متعلق المدح (عاجلاً) اى في الدنيا (والثواب) اي ومتعلق الثواب (آجا) اي في الا خرة ٢ (اعلم ان الحسن والقبح يطلقان على ثلثة معان الاول كون الشي ملايما للطبع ومنا فراله كالفرح والغم والثانى كون الشئ صفة كال وصفة نقصان كالعا والجهل والثالث كون الشئ متعلق المدح والذم كالعبادات والمعاصى ولاخلاف بين العلاءان الحسن والقبح التفسيرين الاواين عقلبان وامابالثالث فقداختلف فيد وهومحل النزاع (فعند الاشاعرة و)عند (بعض منا) اي من العلاء الخنفية ان (الحسن) اى حسن الافعال شرعى (نابع للامر) يعنى يعرف بشرع الشارع فقط لابالعقل نفسه فالفعل امريه فحسن لاانه حسن فامريه (والحكم نابع للشرع) والحاكم به ای بالحسن والموجب له هوالشرع بعنی اذا امر بشی عمانه حسن لان الآمرحكيم لايأمربشئ لالحسنه ولاينهي عنه الالفحه كإقال الله تعالى * أن الله بأمر بالعدل والاحسان وايناء ذي الفربي وينهي عن القيشاء والمنكر * الآية فالحسن والقبح لايعرفان الابالامروالنهبي ولإدخل للعقل فيهما (وعندالشيخ ابي منصور) المازيدي (الامرابابع الحسن في نفسه)

خالفعل حسن في نفسه فامر لحسنه في نفسه (والحكم) نابع (للعقل كالمعتر ل اى قالَت المعتزلة الحسن مدلول الامر بمعنى أن الحسن تابت قبل الام ودليل على الحسن والحاكم بالحسن العقل بمعني لغه يقتضي المأموربه شرعا ولولمه يرد الشرع فيه ككمهم بوجوب الاصلح على الله تعسالي اي الاحس للعباد بالعقل تعالى الله عنه علو أكبيرا وفعل العقل حسن وتركه م ولادخل الشرع في الحكم عند هم ومن الحنفية من وافقهم (اكرز لامطلقا بل (في ايجاب معرفته تعـالي) فقط فان بعض الحنفية قالوا العقل حاكم بوجوب معرفة الله تعالى (فاوجب) أى الشيخ الى منصور (الايمان على الصبي العاقل ورد) بان هذا الايجاب لبس بصحيح (بمخالفته) اى بسبب مخالفند (بطوّاهر النصوص) و الروا بات (وقبل) وهوصاحم المير أن (الامر تابع للحسن في الدولة العقل حسنه) كاذ هب اليه الاشاعرة كالإيمان واصل العبادات والعدل والاحسان (والحسن تابع للامر فيالايدركه) لايدرك العقل حسنه (والحتار) عندنا (انالام تابع للحسن مطلقا ى سواءكان فمايدرك العقل حسم اولابدركه والحاكم بالحسن والقبيح هوالله تعمل وهومنزه عن ان محكم عليه غير. (وانهم نطام) بان وصلية أي ولولم يطلع العقل جهذ حسنه (والحكم الشرع) فاظهر الثارع حسنه وقبحه بالامر والنهى فيكون الحسن مدلولايدل عليه الامرهذا معني ماقيل الحسن والحكم شرعي عند الأشاعرة وعقلي عندالمعزلة والحسن عقلي والحكم شرعى عندالما زيدية هذاالبحثطويل اكتنى بغرته (والمأموربه)اي اذاكان الحسن مداول الامر ولازما الأمور به فالمأمور به (اماحسن) لحسن (فَهذا له) وعينه اى منصف بالحسن باعتبار حسن ثابت في ذاته بان يدركه أنعقل بلاواسطة (ولو) كان حسنه (عن جزء) تخلاف الحسن لغيره فانه بتصف بحسز ثبت في غيره كالجهاد فا نه لبس بحسن في ذانه لانه تخريب البلاد وتعذيب العباد واماحسنه فلمافيه من اعلاء كلة الله تعالى (حقيقة) بان لايكو ن فيه شه بالحسن لغيره (فيم اما اللايقيل) ذلك الحسن لعينه (سقوط التكليف) وهوازام ما فيه مشقة (كالنصديق) الذي هو ركن في الايمان و لايحتمل السقوط عن المكلف قطعا لا اصلا ولاوصفا واوتبدل بضده على اي وجم كان يكون كفرا(أو يقبله) أي يقبل الحسن سقوط التكايف (كالاقرار) ى افرارالشهادتين باللسان (حال الأكراه) خانه يسقط حال الاكراه بالسيف

الحسن غيرساقط مهو

وابيح له اجراء كله الكفر على لسانه مع الحمينان قلبه على الايمان و وصفه ٣ اي وصف الافرار الم وهو الحسن غيرسافط حتى لوصبروفتل كان ما جورا فان قلت بقاء الصفة بعني صفته التي هي إليدون الاصل محال فلنا هذا وصف اعتباري لابقتضي وجود محل تقوم به حقيقة (والصلاة) عطف على الافرار فان الصلوة حسنة لعينها الانها افعال واقوال مخصوصة تدل على تعظيم الله تعسالي لكنها تقبل السقوط اصلا ووصفا (حال الاعذار) جع عذرأي باعذار كثيرة كالجنون والاغزاء والحيض والنفاس وسقوط الاقرار بعذر واحد وهو الاكراه لكن الصلوة ادنى م: الاقرارلان الصلوة لبستركنا مثله لاحقيقة ولاالحا قا لان عدمها الاندل على عدم الايمان كإيدل عدم الافرار على عدمه حال الاختيار (اوحكما) عطفعلى قوله حقيقة اى المأ موربه اماحسن لحسن في نفسه لكن لاحقيقة بلُّحكما (كالصوم) مثال لما يلحق بالحسن لذاته فا نه لبس بحسن فىذاتهلكونه نجويعالنفس ومنع نعمالله تعالى المباحة عن عباد ه لكنه صار حسنابواسطة قَهْر النفس آلتي هي عدوالله وعدو الانسان ﴿ وَالرَّكُوهُ ﴾ مثال لمسايلحق به ايضا فان الزكوة غيرحسنة في ذاتها حقيقة لان فيهب اضاعةمال وهى حرام شرعاالاانهاصارت حسنة بواسطة دفع حاجة الفقير والإحسان البه (والحج) فان الحج في نفسه قطع المسافة الى مكنة مخصوصه وزيارة لها وهوفى ذاته كسفرالتجارة الاانه صارحسنا بواسطة شرف الببت الشِّريف بتشريف الله تعالى أياه لكن هذه الوسائط التي هي فهرالنفس ودفع حاجة الفقيروزيارة الببت الشريف لاتخرج الصوم والركوة والحي عن أن تكون حسنة لعينها فان النفس مجبولة على ميل الشركاان الناريحرق بخلق الله نعالى وكذاحاجة الفقير بخلق الله ومكة مشرف بنشير يف الله اياه فصاركل من الصوم والزكوة والحبح حسنالمعني في نفسه بلا واسطة وهوكونه ماً مورابها وتعبد المحضا فالتحقت هذه العبادات بالصلوة (وحكمه) اي حكم المأمور به الحسن في ذانه حقيقيا كأن او حكميا (عدم سقوطه) اي المأمور با من المكلف (بدون الاداء) فانه متى وجب على المكلف لا يسقط عند الا بالاداء (الا أن يعرض) على المكلف (مايسقطه) أي المأموريه (بعينه) اى بلا وسطة كالحيض والنفاس للصلوة والصوم واحترز بعينه عما يكبون حسنا لحسن في غيره كالوضوء والسعى الى الجعة فانه يسقط بسقوط الغير الذي هي الصلوة والجمعة ويهتي ببقاء الغيركما سبأتي ان شاء الله تعــــالي

٤ والمحقيق ان اللام ههنا للتعليل فاشار الى ان الغير خارج عن المأ موربه بخـــلا ف الغارف فيميا ستى معد (وأوا حيبن لغيره) الأولى انبقال في غيره لعطفه على قوله في ذاته الااربؤل الفارف بمعنى اللام او بالعكس ٤ اى المأمور به اما ان يكون حسنا لحسن في غير المأمور به (قدارً) اي فالمأموريه ثابت يدور (مع ذلك الغيروجو باو سفوط فاما سَأْمِي) أي اذا كان الإمر كذلك فذلك الغير الذي حسن المأمور به لاجله (اما ان يحصل ذلك الغير) كأعلاء كلمة الله ودفع كفر الكافر (بنفس المأموربه) من غيراحتياج الى فعل (اخركالجهاد) لأنه مأمور به بقوله بعالى جاهدو البس يحسن لذاته (فانه) اي الجهاد في نفسه (نخريب) اي نخريب البلاد ونعذب العباد وهدم بنبان الرب (لكن حسن) اي صارالجهاد حسنا (الاعلاء كانه تعالى) وهي الشها دثين ودفع كفر الكافر باختيار العبد والاعلاء معني غبر الجهاد وذلك الغير يحصل بنفس المأموربه الذي هوالجهاد بخلاف الوضو. مع الصلوة وهذا النوع شبيه بالحسن لذا ته وجه المشابهة عدم المغارة بين الجهاد والاعلاء في الحارج اكن الاول في أغشيل أن يقول وأقامة الجدود فانها ابست حسنة في نفسها لانها تعذيب العباد ولكنها حسنة يواسطة الرجر عن المعامي وهويتأدي بالاقامة (اولا) بنا دي عطف على قوله امايتاً دي اي لا يحصل ذلك الغير مثل الصلوة بنفس المأموريه مثل الوضوء (بل بحتاج) في حصوله (الى فعل اخركالوضو،) فإنه في ذاته تبرد واضاعة ما. والماصار حسنا للنوسل به ألى اداء الصلو: (والسعى الى الجعد) فانه في نفسه تعب وانماصار حسنالكونه وسيلة لي ادا، الجومة ثم أن الصلو، لاتباً دي بالوضو. ولاالجمعة بالسعى بل بفول مخصوص لهما بعد حصول الوضوء والسعي فاذاكانكذلك (فسنهما) أي الوضو، والسعى (للصلوة) أي شرط لصحة لصلوة (ولاتعصل) اي الصلوة (بهرا) اي بالوضوء والسعي بل بفعل مقصود وهوالاركان المعلومة والافعال الخصوصة (رحكم هذين النوعين في المسن الحسن في غيره وجوب المأموريه الذي هوالجهاد والوضوء والسعى بوجوب الغير الني هوالاعلاء والصلوة والجءة وسقوط وجوبه بسقوط وجوب ذلك الغيربسبب الاسلام والحيض والمرض مثلاحتي لواسلم ألكفار يسقط وجوب الجهاده ولوحاضت بسقط الوضوء ولوسافر اوميض يسقط وجوب السعى (والامر الطلق)عن قرينة بدل على الحسن لحسن فذاته اوفي غيره (يقتضي أولَ الآولُ ﴾ أي يقتضي النوع الاول الذي هو مالايحتمل سفوط التكليف

۹ بسقوط الغیر الذی هواعلاء کلمالله ندنی ود فع کفسر الکاءر معد

食り

كالتصديق من قسم الحسن في ذاته واوعجز عن جزة لاقتضاء كالالامر

ولازالمطلق ينصرف

٩ والاستقراء ايضا شاهد على عـدمه والآبات ناطفة بعدمه

لة وكذا الحلف نمس السماءفان اليين بنمقد مه لامكان البرفي الجلة كما كان للنبي صلى الله قعالى عليه وسلم ليلة الممراج فامكان الاصل وهو البركاف لوحوب الحلف وهو الكفارة مهم

الذي هوالامر المطلق ٧ كال حسن المأموريه (مُمالايطاق) اى التكليف الى الفرد الكامل عد المعاليطا ف (اعلم ان ما لايطا ق على ثلثة مراتب عند الاشورى ادناها مايتنم لعلم تعالى بعدم وقوعه اولارادته تعالى بعدمه اولاخبارميه يعني بمكن في نفسه من العبد لكن تعلق بعد مه علم تما لي وارادته فصار ممتنعابالغير والتكليف بهذا جائز وواقع اتفاقا فان من مات على كفره بعد عاصيا إجاعا اكونه مقدور اللكلف بالنظرالي نفسه واقصاها مايمنع لذاته كفلب الحقايق اى قلب حقيقة الواجب جائز اوحقيقة الجائز واجبا وحقيقة الانسان فرسا وعكسه وجعالضدين الذبن هماصفنان وجودينان فيمحل واحدكالسواد والياض والأجاع منقعدعلي عدم وقوع النكليف بالاقصى ووالمرتبة الوسطى ماامكن فينفسدلكن لم بتعلق قررة العبداصلا كحلق الجسم ممكن فيذاتهمع انه أبس في وسع العبدا وعادة كالصعود ٦ الى السماء وهذا محل النزاع كابينه مساحب الرآة (امالامتناعه في ذاته كقل الحفايق) كامر وجع النفيضين كالحيوة والممات (فالاجاع) ثابت (على عدم وفوع التكليف به) والاستقراء شاهد على عدم وقوعد به (واما لخالفته لعلم تمالي اواخباره اوارا دنه تعالي) بعد م وقوعه (فالاجاع على وقوع تكليفه) فضلا عن جوازه كاسبق آنفا(واما المدم تعلق قدرة العبد) صلا اوعادة مع انه مكن في نفسه ولكن لم يكن في وسع العبد كالصعود الى السماء (فهذا هومحل النزاع) في التكليف اي في طلب اتبان الفعل لاعلى قصدالتعير نحوقوله تعالى فأتوابسورة من مثله فات الامر في مثلها للنعير لاللتكليف (فعند الاشعري) أن هذا الوسط جأثر يقع التكليف (بهوعندنا) انالتكليف عالايقدر عليه المكلف مطلقا اوعادة (منع)عقلاونقلااماعقلافلان التكليف طلب الحصول اى حصول مالابقدر عليه المكلف وهومحال وطلب حصول المحال لايليق بحكمة الحكيم لكوفه

سفها واما نقلا فلقوله تعالى * لايكلف الله نفسا الا وسفها * وما جعل عليكم في الدين من حرج وغير ذلك وكل ما اخبرالله بمدم وقوعه استحال وقوعه والالامكن كذبه تعالى وهومحال وامكان المحال محال واذا كان التكليف بالحال محالا (فلابدله) اى للأمور (مَن قدرة) لابمعني الاستطاعة مع الفعل لكونها علة تامة بقارن وجود الفعل بل (بمعني سلامة الاسبابوالا لات) التي هي صفة يتمكن بها المأمور من اداء مازمه بلاحرج عالبا (وهي شرط لوجوب الاداء) أي للزوم (تفريغ الذمة عن الشيُّ لا لنفس الوجوب)

€ay}

الان الزاد و الراحلة مسرط لوجوب اداء المجهود وقد يحيه الفقسير المجهود الدراء والمراحلة فقط كشرا والما بهمها فغها المهمها فغها المهمها عسمهم

لانه اشتغال الذمة بفءل ذهنى اومال وهوجبرى غير محتاج الىالقـــدرة كإ يتحقق الوجوب في المغمى عليه وفي النائم مع انه لادخل لهما في تخفق الوجوب عليهما فلذافسره بقوله (اي بمعنى لزوم الشي في الذمة) وابس شرطا للاداء نفسه لوجودالاداء قبل هذه القدرة كيج الفقير ٣ والزكوة قب<u>ل الحول فلو</u> كانت القدرة شرطا لما قدم الاداء عليها (وهي) اى القدرة (نوعان الاول) قدرة (عكنة) بصبغة اسم الفاعل (وهي ادني ما يمكن بها) اي بقدر بتلك القدرة المأمور (من اداء مآزمه بلا حرج غاباً) التفييد بغالب ليخرج الحيح بلازاد ولاراحلة لكونهما منقبيل القدرة المكنة لكن الحج بدونهما نادر وهي شرط اوجوب اداءكل واجب) تفضلا واحسانا من الله تعلى لعداده (مطلقا) اى بدنيا كان الواجب كالصلوة اوماليا كالزكوة وسواء كان الواجب حسنا لنفسه كالنصديق اوحسنا لغيره كالجهاد والوضوء (ولذا) اى ولكون هذا النوع شرطا لوحوب الاداء مطلقا (لم يرزفر) اى لم يحكم يوجوب (القضاء في آخر الوفت) اي في الجزء الاخير من الوقت (على من حدث فيه الاهلية) كالبلوغ وانقطاع الحيض في الجزء الاخير لعدم القدرة للاداء فيه فان الاداء فيه ممتع فلو وجب لادى الى التكليف بمالا يطاق وان القضاء فرع وجوب الاداء (فلنا) في جواب زفر ان (الشروع) بالحريد (في الوقت كأف في كونه اى كون الفعل (اداء) للواجب وان اتمه بعد خروب الوقت كاسيق فيالامرالمقبد بالوقت فلاتكليف بمالايطاق لعدم التكليف الاداء في الجزء الاخر (و بجوز كون وجوب الاداء للفضاء) اي ليلزم فضاؤ. الذي هو خلفالادا ، للحزعزاداة كالوضوء يخلفه التيم للحز(وقيل اي في الحواب المشهور مارشرط وجوب الاداء لبس الاالقدرة عمني سلامة الإنساب وهوه وجودة ههنا (و قبل في جواب الله عن دليل زفر رجم الله تعالى مان القضاء مين على نفس الوجوب لاعلى وجوب الاداء فالوقت الذي كان سبالنفس الوجوب يكونسيا للقضاء ايضا والحزء الاخبر لماكان صالحا لنفس أأوجوب لحبربته كان صالحا للقضاء فلايلزم التكليف بما لا يطاق لكنهما ضعيف كابينه صاحب المرآه (و)النوع الثاني قدرة (مبسرة) بصيغة أسم الغاعل اي الاداء (وهي مايوجب يسير الإداء) علم المكلف ونسمى بالكامل لانها زليده على المكنة بدرجة لثبوت المكن ثماليسر فيها واماالمكنه فلا يثبت بها الا المكن ﴿ كَالَهُ • فِي الرَّكُو ۚ ﴾ اي في لزوم الزكوة

فان الاداء عكن بدونه الآان البسر يحصل بالنماء كبلا ينتقص امسل المال (و بقاؤه) اى بقاء المسرة (شرط لبقاء الواجب) في الذمة المر ينقلب البسر ألى المسر واذا سقط الزكوة بهلاك النصاب بعدا أول و بعد التمكن فلا بيقي الركوة والمثمر والحراج بهلاك المال النامي ٣ (وفي) الفدرة (المكنة لابشترط بقاء) هذه (القررة ابقاء الواجب) في ذمذ لكلف بعد الثبوت اذ التمكن والاقتدارعلي الادآء يستغني عزبقاء القدرة واستمرارها بلبكني مجرد امكانها وتوهمها فلهذا لايشترط بقاءالقدرة للقضاء ولايلزم تكليف مالبس في لاوسع لانهذاابس ابتداء تكليف بل بقاء التكليف الول على المختار في ان الفضاءاتما بدت بالسبب الاول لا نص جديد (كالحبح وصدقة الفطر) فان المكلف أذا ملك الرادوالراحلة ولم يحج فهلك لمال لايسقط عندلكون الحج واجباعليه بالقدرة لممكنة فقطوكذلك صدقة الفطرلابسقط بهلاك لرأس الذي هو الببالوجوب بالكانله عدد وجب عليه صدقة الفطر بسده عا شيراط الفي فيهم اللوجوب لانتبسيرالادا، (الامربالامربالشي) اي لامربامر الغير باضافة لمصدرالي المفهول والفاعل محذوف اي بامر المكلف الغيربان بأمر و بشي (لبس ذلك) الامر الاول (بامر به) اى بذلك الشي الغسير (في المختار) عند الاصوابين (الابدليل) سواء كان ذلك الامر بلفظ ام ر (لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم مروهم) اى الصبيات (بالعملوة لسبع) اللام انظرف فعني الحديث الله ورسوله أعلم مروا الصبيان بالصلوة ذا كانوا ابن سبع سنين وجه الاستدلال بعدم كونه امرا القطع بانه لاامرالصبي بالصلوة من قبل الشارع انفا قا أوكان بالصيَّعَة كما في قول الملك لوزيره فلَّ لفلان افعل كذا مثلا ولموكان امرا لمكان قولك مرعبدك بازينجر في مالك

ه ومن هل شبت صفة الجورللأمور به اذالق المأ مور بالمأ مور به والتخصيم له شت صفة الجوز عطلق الامر لاقتضالة حسس

الفائكل واحدمنها لما

وحب بالقدرة المسرة

المني وجو بها بالتفاء

المبسرة به

والتحصران شتصفة الحالى عن الدابل (اليان الأمورية) اى فعله (على ماامرية) اى على وجه الجوز عطلق الامر فعله عن الدابل (اليان الأمورية) اى فعله (على ماامرية) اى على وجه المرف أمر فعله كاامر و (هل يوجد الاجزاء في) اجزاء المأمورية وصحة بمعنى المقاد و بعد جوازه المقوط لقضاء لابمعنى حصه للامتثال بالامر (ام بحتاج) في ثبوت الصحة الماسر عا مهد الماسر الحراء الماسة وطاقضاء (فيوجد) اى الياله كاامرية الموجد الاجزاء اى سقوط القضاء (فيوجد) اى الياله كاامرية الموجد الاجزاء اى سقوط القضاء (فيوجد) اى الياله كاامرية الموجد الاجزاء اى سقوط القضاء (فيوجد) اى الياله كاامرية الموجد الاجزاء المسقوط القضاء (فيوجد) الحالية الموجد الاجزاء المسقوط القضاء (فيوجد) الماسية الموجد الاجزاء المسقوط القضاء (فيوجد) الماسية المربة الموجد الاجزاء المسقوط القضاء (فيوجد) الماسية الموجد الاجزاء المسقوط القضاء (فيوجد) المستوحد الاجزاء المسقوط القضاء (فيوجد) الماسة المستوحد الاجزاء المستوحد الاجزاء المستوحد الاجزاء المستوحد المستوحد

تعديا لانه امر لعبد الغير (وقبل) ان الامر بازياً مرغيره بشي (امركامر

الله تعالى رسوله بان بأمرنا) وكذا امر الملك وزيره بان بأمر غيره (فن

ايضا (انتفاءالكراهة) لانالامر بقوله تعالى *اقيموا الصلوة * مثلا يقتضي سنا لايجامع الكراهة وهذا اشاره الى خلاف ما حكى عن ابي بكر الرازي أنه قال لايثبت عطلق الأمر إن المأمور به غيرمكرو، لأن دحس يو مد بعد تغيرالشمس جائز مأموريه شبرعا ولكنه مكروه فلناالمأموريه هونفس الصلوة ولا كرأهة فيها بل الكراهة بسبب النشيد بعيدة الشمس في ذلك الوقت (وقيل لا) أي لا يوجمه بل الاجزاء أوا تحجه بشتُ بدليل آخر والقيائل الفاضي عبد الجبار من المعستزلة مستدلين بان من افسد حده بالجماع قبل الوقوف فهو مأمور بآلادا، شرعا بالمنى على افعال الحبح ولايصبح المؤدى اذااداه فاسدا فبلزم القضاء في العام القابل (ولامتثال) بالامر (حاصل اذبي مايطلق عليه صيغة الامر المطلق) والجواب عن استد لال القيل بانالثابت بالامر وجوباداءالافعال بصفة الصحة فلمافسد ولم تمثل وجب عليه التحلل عن الاحرام والحيم الصحيم في العام القابل با مر جديد فاذا اتمه فامدا خرج عن هذا الامر لانه عليه السلام امر بالمضى عليه فيا افسده كذا بينه ان ملك في شرح المنار (الكفار مأمورون) بخطاب الامر (بالايمان) اتفاقا لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعث الحكافة الناس للدعوة الى الايمان كما قال الله تعالى * قل ما يها الناس الى رسُول الله البكم جيعا الى قوله فا منوا بالله و رسوله (والمعاملات) عطف على الاعان اي مأمورون باحكام المعاملات بلاخلاف لان المطلوب بها امر دنبوي وهم الهربها وانهم ملتزمون بعقد الذمة احكامنا في المعاملات (والعقو بات) اى مآمورون ما لمشروع من العقوبات بلاخلاف ايضا كالحدود والقصاص مرراسبابها لانها للزحر وهم البق بها من المؤمنين (واعتفاد) اى وابضا مأ مورون باعتقاد (وجوب العبادات) كالصوم والصلوة (المؤاخذة في الأخرة بترك) اي بسب ترك (الاعتقاد بالاتفاق) هذا قيد للاحكام الاربعة لأن ترك الاعتقاد كفرعلى كفريعاقب عليه كا يعاقب على اصل الكفر (واما وجوب اداء العبادات) في احكام الدنيا (فكذا) اي مأمورون بادائها (عند اهل العراق) من مشايخنا (وعند الشافعي) ايضا فذهبوا الى وجوب اد ائها عليهم لكنهم لم يربدوا بذلك انادائها في حال الكفر جَازُعليهم اوقضاؤها بعدالاسلام بجب عليهم بل ارادوا انهم يعافيون بترك العبا دات بشرط تقديم الايمان زيادة على عقو بة الكفر (والمختار)

عندالمتأخرين (مذهب مشايخ ماوراء النهر من عدم المأمورية) لانهم اى الكفار لا يؤمرون باداء مايحتل السقوط باعذار كالجنون والحبض من العبادات كالصلوة والصوم ولا يعاقبون بتركها لان الكفار لبسوا باهل لاداء العبادات لان ادائها سبب لاستحقاق الثواب وهم لبسوا باهل الثواب لان ثوابها الجنة واذا لم يكن اهلا للثواب لا يخاطبون بادائها لان الخطاب بالعمل العمل واما لا يحتمل السقوط كالايمان فانهم مكلفون بادائه بالا تفاق قال في المرقات

هو الصحيح ٤ ولا خلاف في عدم جواز الاداء حال الكفر ولافي عدم وجوب القضاء بعدالاسلام لقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لمعاذرضي الله عنددين بعثه الى الين الكان تأت قوما اهل كاب فادعهم الى شهادة إن اله الاالله واني رسول الله فانهم ان اجابوك فاعلهم ان الله فرض عليهم خيس صلوات كليوم وليله الحديث فهذاتصريح بان وجوب اداء الشرايع بترتب على الاجابة بالايمان اولا كابينه ابن ملك (والنهي) عطف على فوله الامر قدمه على زيله لثبوت اكثرالاحكام بهما وهومن الخاص لصدق تعريف الخاص الذي هو وضع اللفظ لمعني واحد على الانفراد عليه وهو في اللغة المنع وفي الاصطلاح (طلب رك الفعل) قال في المرآة لفظ طلب به اي باستعانة ذلك اللفظ الكف اى من حبث انه كف وامتناع عن الفعل (استعلام) متعلق بطلب اى طلب تركه على جهة عد الطالب نفسه عاليا كالامر خرجه الدعاء نحواللهم لاتكلني الى نفسى والالتماس بصبغة النهي (جزماً) خُرج به الصبغ المستعملة الكراهة فان المكروه لبس بمنهى عند حقيقة لان موجب النهى وجوب الانتهاء لفوله تعالى * ومانهيكم * اى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عنه فانتهوا والامر للوجوب واذا كان كذلك (فا)لنهى موضوع (المتحريم) وحقيقة فيد فقط (وقبل مشترك بينه) اي بين التحريم (وبين الكراهة) اشتراكا (لفظيا) كالعين (اومعنويا) كالحبوان٧ كاسبق

الحلاف في ان الامرللايجاب اوالندب اوالاباحة اشتراكا لفظه ا (وموجمة) اى موجب انهى (الفور) اى وجوب الانتهاء في الحال (والتكرار) اى تكرار رك الفعدل المنهى (ودوام الترك) اى ترك المنهى عند لان معنى لاتضرب

مثلا لايصدرمنك ضرب لانه فيحكم النكرة الواقعة فيسبلق النغي والنكرة

فى سياق النبى يفيد العموم الاان يدل الدليل على انتفاء الدوام كقوله تعالى *لاتقر بواالصلو وانتم سكارى * وقوله تعالى *لاتقر بوهن حتى بطهرن * فالان الإيمسان يصير بادائه المكلف اهلالما وعد الله المؤمنسين فيكون اهسلالاد اء الايمسان شهر

والمشترك للانسان والفرس سجم



٩ فان مثل ذلك بدرك

بالعقل عهد العقل مهد العقل محبث لا يتصور زوال فبحهما بالنسخ كا لا يتصور منسخ وجوب الايمان سهد المسل على المساز وم المسل على المساز وم المنهى عند نحو صوم الايام المنهية اعراض عن ضبا فذ الله اولا كالثمن فى البيع الفاسد

مهر الموجب للقبع داخلا الموجب للقبع داخلا في ذات المنهى عندبل المعسوب المعتوات المسلمة وقت السعى الواجب المسادة الما الواجب المسرادشر مختصر المسرادشر مختصر المنابع عاحققه في زيدة المنار سمهم المنار سمهم المنار سمهم المنار سمهم المنار سمهم المعلى سبيل التراضي على سبيل التراضي فيوجد مدع السعى

الأمر حسن المأموربه لان الحكيم لأينهى عنشئ الالفجمه قال الله تعالى و ينهى عن الفعشاء والمنكر * لكن لابمعنى كونه صفة النقصان كالجهل ومخالفا للغرض كالظلم اوغيرملايم للطبع وكالمرارة بل (بمعنى متعلق الذم)اي لون المهي عند متعلق الذم (عاجلاو) متعلق (العقاب اجلا) اي كون الفعل النهى بحبث يستحق به فاعله في حكم الله تعالى الذم في الدنبا والعقاب في الآخرة هذا محل الخلاف (فَامَالَعِبَهُ) أي اذاكان القبح مقتضى النهى فالقبح اما ن يكون لعبنه اى مين المنهى عنه (واوكان) ذلك القبيح (بحسب بعض اجزاله) في صواء قبيم جبع اجراله اوبعضها (عقلا) تميير اوحال اي من جهد الوضع مقلى بأن يضع الواضع اللفظ لفعل عرف فبحد بمجرد العفل قبل ورود الشهرع كالكَفَر) فَأَنْ قَبِع كَفَرَانَ نَعْمِةُ المُنْمِ مَنْقُوشُ فَى الْعَقُولُ وَكَذَا الكَـٰذُ بَ لظلم المِثْلُه (اوشرعاً) عطف على قوله عقل اوبكون ذلك القبع لعينه رعاً لمُدم المُحلِّية أوالاهلية (كبيع الحر) لان العقل بجوز بيع الحركم عرف فصة يوسف وانما قجع شرعالان البيع مبادلة مال عال شرطا والحرابس ل فكان بيعد قبيما شرعاً لاعفلا لعدم حكم العقل بقيعد (وحكمد) اى كم القبع لعينه عقلا كأن اوشرعا (البطلان) أي عدم المشروعية اصلا مُنْفًا وَامَا الفَسَادُ فَلَعَدُمُ المُشْرُوعِيدُ بُوصَفَهُ فَقَطَ كَا سِيجِيُّ انْ شَاءَ اللَّهُ لى (واماً) ان كون ذلك القبع (لغيره) أي لغير المنهى عنه (وصفا) أي كون ذاك الغيروصف (الزما) للنهي ٨ عنه بحبث الانفكاك (كصوم لم المنهبة) مثل يوم النحر فانه حسن مشروع باصله وهو الامساك لله ف فوقندلكند قبيم بوصفه وهوالاعراض عن ضيافة الله في هذا الوقت موم فيكونطاعة أنضم البها وصف الاعراض وهومعصية (اومحاورا) ر اوحال كون ذلك انغير امر ا مجاورا للنهى عنه ومصاحبا له (مفارقا) تصور انفكاكه عن المنهي عنه في الجلة (كالبيع وقت النداء) فان فيه لأجل ترك السعى الى الجمعة وهوامر مجاور للبيع قابل للانفكاك لبيع بان تبايعا في الطريق ذاهبين الى الجمه فلم يوجد الترك ٢ فيه وقد و التركيدون البيع بالمكثفي البيت (والنهى عن الحسيات) اي عن ل الحسبة وهي مالها وجود حسا من غير توقف على الشرع كالقتل

وشرب الحمر فأنها معلومة قبل ورود الشرع (ان مطلقا) اى ان كان

٣ بان بكون النهى عن الشرعله اولا (وان بقرينة خلافه) اى وانكان النهي مقارنا بقرينية الامور الشرعية وهي التي تتوقف معرفنها على الشرع كالصلوة والصوم والبنع والاجارة سهم

النهى خاليا عن القرينة الدالة على القبع لعينه او اغيره (فللقبع لعينه) فبحمل عند الاطلاق على القبح لعينه وضعا لوجود المقتضي وهو النهني الكامل الحاصل من الاطلاق كالظلم فإن فبحد مركوز في العقول سواء ورد صارفة عن القبح امينه الىخلافه ٣ (فلغيرة) اي فيحمل النهي على القبع لغيره لوجود المانع (فالغير) اي فذلك الغير (ان) كان (وصفا وكعينه) اي فالقبح يكون كعينه في انكلا من الإصل والوصف باطل الا ان الإول قبيع لعينه وهذا اغيره (كارناً) فانه فعل حسى وقبيم لغيسيره وهو تضبيع النسب بإضاعة الماء (وان) كان اى الغير (مجاورا فليس) اى المنهى عنه (كذلك) اىلا يكون قبيحا لعينه حكميا (بل لايترنب عليه حكم شرعي سي وطئ الحائض اي كالنهي عن الوطئ في حالة الحيض بقوله تعالى ﴿ ولاتقر بوهنَّ حتى يطهرن * دل سباق الآية على أن النهى عن قر بانها المجاور وهو الاذي ولذاييبت بقربانها حالة الحبض الحلالروج لاول في الطلاق الثلث والنسببه وتكميل المهر بالدخول فيها واحصان ازجم حتى اوزنا بعدداك

(انكان) النهى (مطلقا) أي خالبا عن القرينة المدينة (فللقبع) أي فهو للقبح (لغيره وضعاً) لافتضاء النهي امكان المنهي شرعا كالصوم في يوم البحر (فيصم) اى المنهى عنه (باصله) فان الصوم يوم النحر مشروع من حيث أنه يوم ولذا لونذران يصوم يوم النحر صم النبذر لكن يفطر ويَقضيه وفي الهداية لوصامه اي يوم النحر يكون مؤديا لانه كذلك النز مه كذا في أن ملك منقولاعنه (و يفسدبوصفه) كالدرهم الزائد في البيع وبالربوا لتعلق النهى بالوصف لابالاصل فلايلزم من فيح الوصف فبح اصل الفعل الشرعي كاللألى اذا اصفرت لايبطل اصل اللالى بل بفسد وصف حربه (وعند الشافعي) النهي المطلق عن الافعال الشهر عبة كا لا فعال الحسبة (المقبح لعينه) أي ينصرف إلى ماقبح لعينه فلا يكون مشيرو عا(فيبطل) المنهى عند حبنئذ لافتضاءكما ل النهى كال الفبح وهو ما فبج لعينه و لان النهى عنه معصية وفعله حرام والمشروعية يبتضي ان لايكون حراما

كان حده الرجم دون الجلد (وعن الشرعبات) عطف على فوله عن الحسيات ايوالنهي عن الافعال التي يتوقف معرفتها على الشرع وهي ما يكون موضوعا في الشرع لحكم مطلوب كالصلوة للتوآب واابع لللك

> ولان الماداة لم يوجد فيه ولكن الزالد فرع المزيد فيكون الزائد كالوصف عد

للتضاد بینهما فلایجوزانیکون المنهی عنه مشروعاً قلبا لاتنافی بین التیج والمشروعید لنغا پر الجهنین اصلا و وصفا فانه مشیر و ع باصله و بمنوع پوصفه فان فلت لوکان مشروعاً با صله و قبیحا بمنوعاً بوصفه لما استحق

نَقُصْ الاصل لما بهُ الوصف قلت فيم الوصف يُقتضي فسإ د البيُّع والصوم وحرمتهما والاصل يقتضي أباحتهما والحج م وأجح على المبيع كاحققد الروى (وان)كان النهى مقارنا (بقرينة العينية) اي بقرينة تملُّ على ان القبح لدين المنهى عند (فللسطَّلانُ) أي فالنهى في هذه الصورة يقتضي بطلان النهي عنه (كبيع المضامين) جع مضمون وهي بيع الماء في اصلاب الآباء مثل أن تقول بعث الولد الذي سيحصل من ماء هذا أنفعل اومن رجم هذه الناقة وكان ذلك عادة العرب فنهي النبي صلى الله تعالى عليه وسأعنه وكبيع الملاقيح جعملقوحة ٧ اوملفوح وهي مافي أرحام الامهات لأن على البيع في الشرع آلمال المتقوم ٤ والماء في الصلب والرحم ابس عال فصاربعها عبثا لحلوله في عرمحلة كضرب المبت وخطاب الجادات (وان) كان النهى مقارنا (بقرينة الغيرية) اى بقرينة تدل على أن القبح لغير النهى عنه (فللكراهة) اي فالنهى في هذه الصورة بفنضى الكراهمة الزفي الجاور) أي فيما أذا كان ذلك الغير مجاورا للتهي عند لأوصفا لازماله (كالصلوة في)الارض (المفصوبة) والبع وقت النداء المشال الاول اللعبادات والثاني للعاملات فانالدايل الذي هوشغل مكان الغير دل على أنِّ النهى عنها المعاور فنكون صحيحة مع الكراهة (والفساد) عطف على قوله للكراهة اى فالنهى فيها لفساد المنهى عنه (في المصف) اى فيما اذا كان الغيروصفا لازما للنهى عند لاللبطلان (البيع بالشرط الفاسد) مثل البيع بشرطارجوع عندالطلب والاقراض بمنه آوار بوافان الربوا فضل خالَ عِن العوض المشروط في عقد المعاوضة فاصل المبــادلة حاصل لا وصفها وهو كون المادلة نامة (والبع بالحمر) فاسد ايضا فانه مال غير متقوم فاصل المبادلة منحفق لاالمبادلة النامة لعدم التقومية في الخمر (وصوم الايام المنهية) هذه امثلة الصحيم باصله لا بوصفه الذي نسميه فاسدا لكن صحح نذزالصوم فيالابام المنهبة لانه طاعة والمعصبة بلفظالنذر غيرمتصل مِهُ بَلِ بِفِعِلَ المُذَورِ فَيَهَا وَهُوالاعراضِ عَنْ صَافَةُ اللَّهُ تَمَالَى وَذَكُرَالنَّذَرَ البس

المن القين الداية اذا جبلت وهوفعل لازم الكنهميم استعملوه عيدف الجاركثيرا المنهرة معد عضد العقد الحصرل الفائدة معد مقدر وهو ان الصوم فاسدالوجب ان لابازم فاسدالوجب ان لابازم وصحة الندر سعد

غمصية فلذا صح نذر الصوم في الايام المنهية دون فعله فلايلزم الاداء ولا القضاء بالشروع لان الشروع في الصوم شروع في المعصية وابجسابة تقرير للعصية وصحة النذر؟ بالصوم فيها لانفصال المعصية عن الصوم لكونه طاعة في اصله للكندغير مشروع بوصف الاعراض عن الضيافة فكان فاسدا لإباطلا (و اعلم لمن من الهم هذا المقيام التفريق بين الجزء

والوصف والمجاور فكل واحد من هذه الثلثة اما أن يصدق على ذلك المنهى عنه اولم يصدق فالجزءاما صادق على الكل وهو مًا يصدق على الشي ويتوقف تصور ذلك الشيء على تصوره كالعبادة الصلوة واما غير صادق كاركان الصلوة لها والايجاب والقبول والمبيع للبيع واما الوصيف فالراد به اللازم الخارجي وهو اما ان بصدق على الملزوم نحو الجهاد فله اعلاء كلة الله ويحو صوم الايام المنهية اعراض عن صباقة الله تمالي واما ان لايصدق كالثمن فانه كلايوجد البرميوجد الثمن الكن الثمن لايصدق على البيمؤلا يكون ركن البيع لانه وسبله الى المبيع لامقصود اصلى فيرى بجرى آلات الصناعة كالفدوم واماالجاور فهوالشئ الذي بصحبه ويفارقه في الجلة وهواماصادق على الشي كايقال البيع وقت النداء اشتغال عن السعى الواجب فانه قد بوجد الاشتغال عن السعى في غير البع بالكث في البيت بوم الجمعة و بالعكس اذاتبايها في حانة السعى واما غيرصادق كفطع الطريق للقطاع لايصدق على السفر فالقطع بوجد بدون سفر المعصية وهو سفرالنجارة كما اذا قطع الطريق بدون السفر اوسافر السارق الهج ففطع الطريق بأخذ مال الغير وكذالغكس بان سافر بدون نبؤالفطع ولم يوجد القطع اوسافر بنية القطع الطربق لكن لم يوجد القطع كما فصله صاحب التوضيم هذا (تذنيب) شبه بطربق الاستعارة التحقيقية نعقيب مبساحث الآمر والنهبي بانكلا منهما هلله حكم في صده ام لا بالتذنيب وهو جمل الشي ذنابة اي بقيدة أشي آخر لان كلا منهما تتميم لها واختتام بها وقد اختلف العلماء في حكم الامر والنهى هل لهما حكم في ضد المأمور به والمنهى عنه والحق ماذهب اليه أصحابنا رجهم الله تعالى من ثبوت الاستلزام همن الطرفين في الجلة والذا قال المصنف (صد المأموربه أن فوت) أي فعل ذلك الصد (المقصود بالامر واو) كان بلو وصليه اي الصد (متعدداً) اي سواء كان له صدواحد أنفوت المقصود كالسكون للحركة اذاامر بالحركة يكون السكون حرامالانه يفوت المقصود بالامر وهو الحركة اواضداد يفوت المقصود بهكل منهسا

كَالْنَفَاقِ وَالبِهِودِيدُ وَالنَصِرَانِيمُ للاِعِانَ المَّامُورِيهِ لاَنْ كُلُّ وَاحَدُ مَنْهَا يَفُوتَ لاَعَانَ وَيَزِيلُهُ (فَحَرَاهُ) اَى صَدَّ ذَلَكَ المَّامُورِيهِ حَرَامٌ (وَلا) آَى وَانْ لَمْ يَفُوتَ

۹ و هو اختیار ایی منصور الماتريدي لان الفعمل إذا وجب الانيان به جرم تركه ضرورة فيثبت التهي عن الضدمنرورة لان الحرمة موجب النهي وكبذلكِ في خانب النهى اذاحرمالفعل وجب صده وهوترك الفعنل والوجوب موجب الأمر فيثبت الامربالمسرور ضرورة واقتضاءكا بين في مشارق الاتوار . شرح مختصر المناد

صده المقصودية (فكروم) اى فقعل صد المأمورية يستارم الكرا هذ دون الحرمة ٧ (كَالامر بالقيام الى الركعة الثانية) بعد السجد تين في قوله عليه السلام * ثمارفع رأسك حي تستوى * قامًا فاله لايستارم تحريم القعود لانولا يقوت الغيام المأمور به بعد السجدتين لامكان القيام بعد الفعود لعدم تعين زمان القيام فتكره الصلوة (اذاقعد عُمَام) لاستازامه تأخير الواجب ولم نفسد بنفس القعود لانه لم يترك الواجب الذي هو القيام المأمور به (وعن سَمس اللائمة أنه) اى كون ضد الله موربه حراما او مكروها (مخص بالامن الفوري) والمختار عنده وعندالقاضي وفعرالاسلام أن الامر بالشيء يَقتضي كراهمة منده لان أستلزام الامر النهمى ثبت باقتضاء النص لأبعبارته واشارته ودلالته وماثبت بالاقتضاء يكون ضرورتا فيقدربا قل مايندفع به المصرورة وذلك الاقل هو الكراهة ٢ (وقيل انكان له) اي للأمور به (اصداد متعدد فنهي) اي فضده نهي (واحد غيرموين والضد) اي صد المأمورية (في الامر الندبي ليس بمكروه ولونزيها) مُحُوقولة تعالى *فكاتبوهم فالامر فيد الندب وليس صده مكروها ولوكراهه تنزيه (وقيسل) أن صد ا،أمور به في الاس الندبي (نهي ندب) قبل مسئلة الاصنعاد كشيرة فلايليق بهذاالغنصر (وصد المنهى عنه أن فوت عدمه) اي عدم ذلك الضد (المقصود) الخاصل (بانهي) وهورك المنهى عنه (فواحب) اي فصد ذلك المنهى عنه واجب (كنهيهن عن كمّان مافي ارحامهن) في قوله تعالى * لا يحل الهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن * وهو في معدى النهى يقضى وجوب الاطهار (والا)اى وانلم يفوت عدم الضد المقصود بالنهى (فيحتمل) اى ذلك الصد (السنة المؤكدة كلبس المحرم العبط) اى الثوب المخبط بالخباطة فان المحرم للسج نهى عن ابس المخبط وقت احرامه بقوله صلى الله تعالى عليدوسل * لأيلس المحرم القباء ولاالقيص ولا السراويل ولا القلنسوة ولا الحفين * الحديث رواه ابعر رضي الله تعالى عنه * وعدم صده اعنى عدم ليس الرداء والازار ايس مفوت للقصود بالنهى اعنى رك لبس المخيط لجواز أن لا بلبس المخيط ولا شبئا من الرداء والازار فيكون لبس الرداء والازار سنة اي كالسنة ٦ الوكدة نظرا الى كونه صد النهي عنسه (وقبل) أن لم يفوت عدم الضد المقصود بالنهي (فواجب) أي فذلك

الضد واجب (وقبل) انكان (الضد) اى ضد ذلك المنهى (واحدا فامرية)

۷ لان السلازم هـو الكراهة دون المرمة بالكراهة عد أكالسرخسي عهم الان الثابت بالافتضاء ادني من الثاب بت بصريح النص كابين في مشارق الانوار شرح مختصر المنار؛

ولبس المرادمن كون الضد سنة ان يكون قولااوفعلا مروياعن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بل المراد به ان فعل بلاترك كالسنة المؤكدة نظرا الى كونه ضد المنهى ومحصلا للطلوب سمه

أى فذلك النهى امر بضده (اتفاقاً وان)كان اى الضد (متعددا فامر) اى فالنهى امر (بالاضداد عند بعض و باضد (واحد لا بعينه عند العامد) ونقل عن أبى منصور الماتريدي الهلم بفرق بين الامر والنهى بان الكل واحد هما ضد واحد حقيقة وهو تركه فان الاحر بالقمل نهيى عن صده وصده نركه غيران الفعل قديكون تركه بواحد من الافعال بطريق التعيين كالحركة والسكون وقديكون بافعال كالقبام والفعود والسجودوغيرها وكذلك النهبي عن الفعل امر بضده وهوركه فصل (ومن المباحث المشتركة بينهما) اي بين البِكَابِ والسنة (باب البيان) وهو في اللغة الاظهمار وقد يستعمل في الظهور ايضا يقال بان اي ظهر فيكون متعدما ولازما وقد يطلق على فعل المين كالسلام والكلام وعلى ما يحصل به التبين كالدليل وفي عرف أرباب الاصول (هواظهار المراد)سواء كان الاظهار بالقول او الفعل او السكوت المعاطب (من كلام) منعلق باظهار (سابق) احترز به عن الاظهار النصوص الواردة لميان الاحكام ابتداء (بحرى) اى اليان (في جيع ماسيق) من قواعد الاصول لكنه (غيرالحكم والمنشابه) فان البيان لا يجرى فيهما كم سبطهر إن شاءالله تعالى واستدل على ان الفعل بيان لبيانه عليه السلام الصلوة والحج بفعله حبث قال صلى الله تعالى عليه وسل في دليل بيانية الفعل صلوا كارأ يتموني اصلى وخذوا عني مناسككم ولان جبريل عليه السلام ام الني عليه السلام عندباب الكعبة يومين وبين مواقبت الصلوقه عليه السلام وابتدأ منصلوه الظهر وهذا الببان وقع بفعل جبريل عليه السلام ولا شك ان الفعل ادل على اظهار المراد من القول لعدم جريان التخلف والاحتمال فه لافى القول وإذا قبل لبس الحبر كالمائية (وهو) اي البيان (خسة) اوجه (بان نفریر)و بیان نفسر و بیان تغیر و بیان ضرورهٔ و بیان تبدیل واضافهٔ البيانة الىالار بعة من قبيل إضافة العام الى الحاض واضافته الى المضرورة من اضافة الشي الى سبه اى بيان بحصل بسبب الضرورة الاول بيان تقرير (وهو توكيد الكلام) في الصحاح ومجم البحرين وغيرهما أن التوكيد والواو افصيح وانكان انمشهو ربالهمزة الهمكون بيان المتكلم لنقر برالكلام السابق (م يقطع احتمال المجاز)في بحتمله كقوله تعالى * ولاطار بطير مجناحيه فانالطيران يكونبالجناح حقيقة ولكن يحتمل غيره مجازا يقال المرأيطير بجمنه يقالي للبريد طائر لاسراعه في مشبه فيكون قولة بطير بجنا حيسه تقريرا

الآيرادمنة بعض الملائكسة عد
 الملائكسة عد
 الماد الزكوة في اللغة الماد مطلقا وهو مجل محتاج آلي البيان عجم

لموجّب الحقيقة وقطءالاحتمال المجاز (أو) احتمال (الخصوص) عطف عَلَى الْحِياز اذًا كَانَ المؤكد عامًا محتملًا للخصوص نحو قوله تعالى * فسجد الملائكة كلهم اجمون * فان الملائكة عام يحتمل الخصوص و فقرره بذكر كلهم لقطع أخمال الحصوص واماقوله اجعون فببا نتنسير كاسبي ان شاء الله تعالى (فيصم)اى ذاك التقرير (موصولا) بان يرد الكلاممينا بلاً تَأْخُرُكَا فِي المثالِينِ المَذكورينِ (وَمَفْصُولًا) اتفاقا بانبرد الكلام اولاتم يلمقد البيان مثل قول الرجل لامن أنه بعد قوله انت طالق عنبت به رفع قبد النكاح وهوحفيفة شرعا وعرفا وهومن فبيل ببان النقر بروجحمل رفع كل قيد اغة وانلم يصدق فبهلونوا (و) الثاني (بيان تفسيرو هوايضاح افيه خفاً من المشترك) مثاله قوله تعالى * والمطلقات بتر بصن بانفسهن ثلثة قروه * فقروه مشترك بين الطهر والحيض فبين يقوله عليدالسلام *دى الصلوة الم اقرأك ان المراد به الحيض (والمجمل) مثاله فوله تعسالى * الحيواالصلوة ب مجل بيندهليه السلام بالقول والفعل كاسبق آنفاوقوله أنعالى وآنوا الزكوة المجلبينه بقوله علبه السلام مهاتوار بمعشر اموالكم وقوله تعالى ﴿ وَمِن النَّاسِ مِن يُعبِد اللَّهُ على حرف فحر ف مجل بيند بقوله بعد ، فان اصابه خير اطهأن به الآية (والمشكل) مثاله قوله تمالى أن الانسان خلق اهلوعا والهلوع كان مشكلالايمرف مراده فبنه بقوله اذامسه الشرجروعا وأذا مسه الخير منوعًا * وهذه وقع موصولاو يقع مفصولاً ابضاعند الجهور حَتِه قُولُهُ تَعَالَى * فَاذَا قِرْآنَاهُ فَآتَهِ قُرْأَ نِهِ * بِحَلَ فَسَرِهُ بِقُولُهُ ثُمَ الْعَلَيْنَابِ الْهِ فَانَ الصَّمِيرِوا جِعِ الى القرأ نَ لتقدُّ م ذَكُره فَجَا زبيانه مفصولًا بقرينة ثم (والخني) مثله قوله نعالى * والسارق والسارقة فاقطعواابديهما * فقدار مابقط مفبه ومحل الفطع خني فببنه عليه السلام بقوله لاقطع في اقل من عشرة دراهم ويقطعه علب السلام يدسارق رداء من الزند (وهما) اي بالله التقرير والتفسير (جائزان الكتاب مخبرالواحد) بان بين مجمل الكاب تقريرا ونفسر الأخبر الاحاد (و بجوزراخيهما) اي تأخيريا ن النقرير والتفسير (مفصولا عن وقت الخطاب) إلى وقت الحاجدُ إلى الفعل عند الجمهور لغوله تعالى فاذا قرأناه بلسآن جبريل فانبع قرأنه وتكرر فيدحتي يرسخ في ذهنك ثم ان علبنا بيان مااشكل علبك من معانيه فان ثمنص في التراخي وكلة على صريح فى المروم ولالزوم في غير سان التفسير واذا ثبت فيه جواز خيرَ بن ايضا في بيان التقرير بطر بني الدلالة كما حقق في شم

التنقيع لابن كما ل ياشا (تحلافا للكرجي في) بيان (التفسير في غير المجمّل) غذهبه أن ما الختفر الى البيان ان كان مجملاً جازتاً خيربيا مه الى وقت ألحاجه إلى الفعل والأفلا بجوز التأخير عن وقت الخطات عُنده هذا مذهب اكثر المعترلة والحنابلة (المعن و قت) عطف على قوله عن و قت الخطاب اىلابجوزرا خبهما (عن وفت الحاجة) عندالجهور لانه تكليف مالابطاق (خدالفا لمن جوز تكليف الحال) وماروى عن بعض الاصحاب من وضم الخبطين الابيض والاسود للصوم في الآية فعلى تعدير ثبوته يحمسل على نفل الصوم والصوم الفرض ثبت بعد تزول قوله بعالى * من الفجر * فإيكن البيان متأخراعن وقت الحاجم 7 كافصله المرآة وشروحه (و) الثالث (بيان تغيير وهوتغير موجف صدر الكلام باظهار المراد) ٩ كالتعليق بالشيرط مثل قول السيد بقيده أنت حران جاء غائبي فان مقتضى أول الكلام وقو عالمتني فى العبد فاذا ذكر الشرط عقيبه تغيرذاك الحكم فصار الشريط مغيرا اصدره ومع ذلك هو نيان الحكم اذاليان اظهار حكِم الحادثة عند وجود مواما التمير بعد الوجود فتُسْمَحُ ليس بِيان المنفير (فيتوقف اوله) اي اول الكلام (اخره) اذاتِعِقه مغير (فيكون) اي المجموع (كلاماواحدد ا) للإيلزم المنا قص (كَالْمُحْصِصِ) فانه بيان تغيير عندنا لايصبح الاموصولا وبيان تفسيرعندالشافعي بجوز البيان متراخياً (والإسنتناء) فانه بيان تغيير اتفاقا كقولك لفلان على الف دراهم الامائة فان مقتضى اول الكلام وجوب الالف فيذمنه فلماقال الامائة تغير ذلك الجكهرعلى طرنبق منع بعض النكلم وصار اى الحكم عبارة عاوراء الإسنشاء فمكانه قال على تبعياته فكان بيانالانه بين انالرادمن مبدرالكلام هذاالمغدارا بتداء واطلاق اسم الكل وارادة البعض رابع فسمى بيان تغييرلا شتماله على الوصفين كذا في شرح المناد السيواسي وكذاالشرط) بان تعبير كاذ كرمثاله آنفا (خلافالشمس الاعمة) وابي زيد (فسان تبديل عنده) اي الشرط عند هما بديان تبديل والسحم الذي يسمية القوم بيان تبديل لبس ببيان عندهما فان السيخ رفع الحكم لا أظهارله قلنها الشرط فيه تغيبر غ من وجه واظهارمن وجه وهوايجاب عندوجود الشرط فكان بان تغيير والصفة) نحوا كرم بني عبم الطوال فيخرج القصار (والحال) وهي ملحن بالصفة (والعاية) تحواكرمهم الحان يد خلوا فيخرج الداخلون وبدل البعض) تحوقوله تعلى * و الله على الناس حج البت من استطاع

لم لأن وقت الحاجمة فرض الصوم ووقنه الأألنفل المهمة له من صدر الكلام وحقيقة التغييربيان ان حكم الصدرلا يتناول بعص مايشمله لفظ الصدر فوجب توقف اول الكلام على آخدره حتى بصبير الحموع كلاماواحدا ولئلا ملزم التناقض كا مين في المرآة عيد عوهوان الشرط يغير اول الكلام من انعقاد الايجاب في الحال الى التعليق إلى أن ينعقد الحكم عنسد وجود الشرط سهر

اليه سبيلا لفظ من بدل البعض من الناس فيخرج غيرا لمستطيع (وقد يغير) اىموجب صدر الكلام (بغيرها) إي يغير المذكورات والعصبص لها بالذكر لاطرا د تغييرها (كالعطف) فإنه قد يكون بغيرا كا أذا قال انت طالق اندخلت الدار وعبدى حران كلت فلانا انشاء الله تعالى فان عطف الشرطية الثانية على الشرطية الاولى بعدما لحقها الاستثناء مغير لحكم الشمرطية الاولى في حق أبطال حكم الاولى كانقل فيالمرآه عن تلخيص الجامع (ولايجوز تأخيره) اي تأخيريبان التغيير (عن وقت الحطاب) واحتج الفقهاء بقوله صلى الله تعالى عليموسلم *من حلف على يمن الى على شي من شانه ان بصدق عليه البين * فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه ثم ليأت بالذي هوخير * فعين التكفير لنخارص الطالف واوجاز بيان النغيير تراخيا لما اوجب الني عليه السلام التكفير معينا ٩بل يخبر بين التكفيروالاسنشاء بان يقول فلبستن و يكفر (الاعندان عباس رمني الله تعالى عنهما في الاسلتناء) يجوز التأخير عن وقت الخطاب عنده وان طال زمان التراخي لماروى ابن عباس أنه عليه السلام قال لاغرون قريشا ثم قال بعد سنة انشاء الله تعالى اكمن مارواه فتقله غيرصحيم كذا في ابن ملك نقلاعن الغزالي (وقبل)ان تأخير بيان النغير (جار) في وقت (الضرورة) فايكون لضرورة التفس اوالسعال او نحوهما لا بمنع جوازه (ولا بجوز) اي تخصيص العام الذي هو بيان التغيير (بخبر الواحد و القياس) ابتداء لا بعد ما صار ظنيا بيبان اخر (انالمين) بصيغة المجهول اى ان كان الحكم المين (قطعيا) سواء كان الحكم المبين من التكاب ا و من السنسة لان الجبر الواحد والقباس اد في من المبين فلا يما رضا ن القطعي فلا بغيران له (آما ٱلنخصيص فكرأم) في بحث الالفاظ العامة هو (فصر) اللفظ (العام على بعض مناوله) لم يقل بعض افراده لينناول لفظ الجبع ونحوه لانه لا إفرادله (بكلام) احتزاز عن القصر بالعقل والعادة ونحوهما (مستقل) احتراز بدعن الاستشاء والشرط والصفة والغاية فانها لاتسمى تخصيصا في اصطلاحنا (موصول) اى مقارن للعام في المزول والورود حقيقة (ولو) كانت المقارنة (حكما) اللجهل بالتاريخ فله اذا جهل التاريخ بحمل الخصص على مقارنته للمام فغرج البيان المتراخي فانه نسيخ (ويجوز) اي التخصيص (بالعقل) لخروج المواجب عن مثل قوله نعالى * الله خالق كل شي وهو على كل شي قدير ،

٩ لجــوازان يقــولَ
 متراخياان شــاءالله
 تعالى فببطل عبنه ولا
 يجــبالكفارة عليه علم

السجالة مخلوقيته تعالى ومقدوريته (والعادة) يعني أن العادة أذا اختصت بتناول نوع من متناولات العام تخصصه بذلك النوع استحسانا نحوان يحلف

والله لايا كل رأسا يقع على المتعارف الذي يباع في السوق مشويا في الشؤر وقيل لأنخصصه المادة وهو القباس لان الحقيقة اللغوية قلنا المطلوب مافهام الكلام وذابالتمارف قطعا فينصرف البه الكلام وبجوز التخصيص ايضا بنقصان بعض الافراد نحوكل بملوك ليحرلايقع على المكاتب لنقصان المالكية فيداوز يادته كالفاكهة تحووالله لابأكل فأكهة لم يحنث باكل العنب وارطب والمان عند ابى حديثة لان كلامنها وانكان فاكهة لغة وعرفاالا ان قيد معنى زادًا على التفكد اي التلذذ والتعموهو غدايند وقوام البدن به فبهذه ازبادة بخص عن مطلق الفاكهة بالعادة كما حقق في التلويح (لا بالقباس) اى لا بحوز نخصيص الهام ابتداء بالقباس لانه ظني لا يعارض النص ولوبوجه (وكذا الاجاع عند بعض) يمنى لا بجوز نخصيص العام بالاجاع لان زمان الاجاع متراخ ولا نخصبص مع التراخي لكن قدسبق ان التخصيص بقول المحابنا الاجاعي جاز ولعل النوفيق بينهما أن جوازه بناء على كونه كاشفا عن مخصص لمفارن واما منعدفبناه على كون الخصص متراخبا تأمل كذاف الخاشية وبجوز الخصيص بالكاب الكاب خلافا البعض والمنة وبجوز ابضا بالمئة الكاب والسنة كابينه صاحب المرآة تفصيلا (واما الاستناء) وهو مشتق من الثني تقول ثنبت الشيُّ اذا منعته وصرفته لاهذاالنفسيرلصاحب أعن حاجته واعم ان لفظ الاسلناء حقيقة اصطلاحية بعرف اهل الحو فى المنصل والمنقطع بلانزاع وانكان صبغ الاستشاء كالا واخواتها محاذات في المنقطع لايحمل عليه الأعندتعذر الاول فلذا قسم اليهما الاان المقصود ههنا لما كان الاول خصه بالذكر فقال (فالمراد) ههنا الاستثناء (التصل) فعرف اله موضوع لمنع بعض مايتناوله صدر الكلام عن دخول ذلك البعض في حكم صدر الكَلام بالا واخواتها والباء وعن متعلقتان بالمنع (وهو)اى الاسنشاء المنصل (تكلم بالباق بعد الثنيا) أى المسنشى العني اله استخراج

صوري و بيان منوي اذ المسنثني لم برد قسل الاستشاء نحو قوله تعالى فلبث

فيهم الفسنة الاخسين عاما والمراد تسعمائة وخسون سنمة لانصدر الكلام الف والثنيا خسين والباقي في صدر الكلام تسعمائه وخسون فكانه تكلم بتسعائه وخسين وجسه التمسك بالنص لابطال مذهب الشافعي

المرآة والتوضيح لكنه لبس بجيد فأن الثنيا اسم للاستشاء كاصرح مه الجوهري ونقل عنه ابنالكمال فيمنهوات النغير وبمكن التوجيه بانالتنيا عدى المسنثي محازا 🌇

١٩ لوكان الاسنثناء عاملاً بطريق المعارضة ولم يجعل تكلما بالباقي بعده للزم

٧ فبلزم اني ما ثدت ولا فيلزم الكذب للت عص في احد الامر بن آه بي الله عن ذلك علموا كرسرا عمد

نَمْ حَكُمُ الْخَيْرِ الصَّادِقُ بِعِلْسُونَهُ وَهُومِحَالَ فِي كُلَّامِهُ بُعَالَى وَالْآيَةُ آخِيار لِبِثُنُوحِ عَلَيْهِ السِّلَامُ فَيَقُومُهُ قَبِلِ الطُّوفَانَ الفُّ سِنَّةُ الْاحْسَيْنِ فَلُوكُانَ عِلَ الاسنشاء بطر بق المارضة لثبت حكم الالف بحملته تم عارضه الإسنشا. فى الخمسين ٧ (خلافًا للشافعي) حبث قال انه منع الحكم بطر بق المهارضة بانيثت حكما مخالفا لحكم صدرالكلام (فعدم الحكم في المسذى للعدم الاصلي) بعنى انعدام الحكم فى المسنثني لعدم الدليل الموجب للمسنثني معصورة التكلم بقدرالمساشي (عندناوعنده) اي عندالشافعي (لوجو د المعارض) عامناع الجكم في المدنني لابجابه حكما مخالفا لحكم المسنثني منه (فاله) اى الاسائناء (من النفي اثبات و بالعكس لكلمة النوحيد) فا ن الاجاع قد العقد على أن لااً له الآالله يفيد النوحيد و الحال أنه لا يحصل الابلاثيا ت للالوهية له تِمالي بعدالنبي اذ لا توحيد في مجرد نني آله سواه تعالى (فلنا كونه)اىكون كلة التوحيد (توجيداً) اى اثبانا بعد النفي (لعرف الشرع لاللوضع اللغوي) الذي كلامنافيه و هو تكلم بالباقي بعد الثنيا (وشرطه) لى الاستشاء كو مرتناول الصدر) اى ان بكون صبغمة المستشى منه تحيث يدخل فيه المبنثني (قصدا) وحقية ــ في على تقدير السكوت عن الاستثناء (التبعا) وحكما عايثبت ضمنا لان الاسنفناء تصرف لفظى فيجب أن يكون المسنثني من مداول المسائني منه قصدى (فلا بجوز استشاء الفص من الحاتم ولا) اسنتناء (الافرار من الوكيل) في التوكل (بالخصومة عند بي يوسف) في الاصح بان يوكل بالحصومة رجلا غيرجائز قراره كالعبدلعدم جوازاة راره على مولاًه أو يوكله عَلَى إنَّ لايقر عليه (وجوزه) أي اسلتناء الاقرار فيه (مجد رحدالله)لان الخصومة لما كانت مهجورة شرعا صار التوكيل بها توكيلا بالجواب مطلقا عملا بعموم المجاز فدخل فيها لاقرار والانكار قصدا فصيح أسنثناء الاقرارموصولا (والاستثناء المستغرق باطل) بالانفاق كاذ كره ايَّنَ الكمال عن شرح المختصر سواء كان الاسننناء (بلفظه) اى بلفظ المسنني منه نحو نسائي طوالق الانسائي (او بمايساويه مفهوماً) تحونسائي طوالق الاحلا ثلي (اوباعم) اي بلفظ اعم من المسنفي (منه نحو عبدي احرار الاعلوك الااذا عقب) اى المسندن (عا) اى بشي (بخرجه عن المساواة عوله على ثلثة ﴾ د را هم (الاثلثة الاانين فيحب أر بعة) لو قوع الاثنين فِيدُرجِهُ ٱلاَثباتُ لَكُونِهِما مستثنين عن ثلثة هي في درجه النبي لكون الثلثة

في على الاسنتناء عن ثلاثة مثبتة والواحد الحاصل من ثلثم الااثنين إذ اسنتني مِن أَنشَهُ هي في درجة الأثبات بيق اثنان فيجمعهما مع الأثنين الاخيرين فيحصدل اربعة (واما أن باخص) اى ان اسنشى بلفظ يكون اخص من المسنتني منه في المفهوم (نحونسائي طوالق الاهندا وعرة و بكرة ولانساءله غرهن فيصم) الاسنتناء فيهاوان كان المسنتني بساويه في الوجود (ولا تطلق واحدةً) منهن لمامر الالاستثناء تصرف في الفظ لافي الحكم فانما ا يبطل الاستثناء اذالم يتوهم وراء المستثنى منه شيء يكون الكلام عسارة عنه (ويجوز استثناء المساوى) للسلتني منه الباقي نحوله على اربعة الااثنين (وكذا الأكثر) اي يجوز استثناء لاكثر من المستثني منه البافي نحوات طالق ثلثا الااثنين (خلافا لاربوسف وزفر في الاكثر) اي في استشاء الاكثر لكن فظاهر الرواية لا فرق بينهم لان الاسنشاء تكلم بالباقي بعد الفنيا فشرطه ان يبق وراء السنَّهُ في شئ يتكلم به سواء بني الاقل او لا (وقبل عدم الجوازُ مخنص بصر بح الدرد) كا فصله ابنكال في شرح التنفيع ولما اراد المصنف ان بين بعض التفصيل قال (وتفصيل المقام) على ثلثمة مذاهب الاول (اما ان بكون المسنتني منه مستملا في البساقي مجاداً) كقوله له على عشرة دراهم الاثلثة اطلقت العشرة على السبعة مجازا بقرينة الاثلثة بطريق اطلاق الكل على الجزء (وهوقول الاكثر) منا (ومذهب الشافعي قبل وروى عن إلى يوسف) ايضا فقاله الا ثلثة كفوله لبسله على ثلثة (فيكون كا تخصيص ما) لكلام (المستقل) في بيان أن الحكم المذكور في الصدر وارد على السبعة والحكم في البعض الآخرعلى خلافه (و يكون) اى المستثنى والمستنى منه على المذهب الاول (نفيا واثبانا بالعبارة) اى حلتين احديهما مثنة والاخرى منفية بطريق العبارة لابالنص (و) الثاني (اما ان يكون المستثنى منه على معناه الاصلي) قبل دخول الاستنباء فتناول السبعة والثلثة معا في المثال (لكن الحكم عليه) اى اسناده على المستثنى منه (بعد اخراج المستثنى) وهوالثلثة في الثال فبق سبعة (قبل هوالصحيم) من مذهب الحنفية (وهو المناسب لماقالوا أن وضع الاستشاء أنني التشريك والتخصيص يفهم منه) اى من نفي النَّشبريك (ولفول أهل الغه أنه) أي الاستُشاء (اخراج وتكليم إ بالهاقي) بعدالثنبا (و) إن الاسنتناء (من النفي أثبات و بالعكس) اي ومن الأنبات نني (عمني كون الإخراج) من الإفراد (والنكلم بالباقي) بعد الثنيا

لا بطريق الاشارة
 ولا بطريق المفهوم
 مهر

لا كا پتو قف حكم المسنتى بالغاية فاذالم يهيق حكمه بعد الاستثناء ظهر النق لهدم علم الاثبات فسمى تفيا مجازا كذافي شرح المنار لاين ملك سعم

فيحق الحكم وبمعني) كون(النفي والاثبات بالاشارة) يعني لماتعارض أجماعان مناهل اللغمة احدهما الاسنتناء من النني اثبات وبالعكس والآخرانه تكلم بالباقي بعدالثنيا اقتضى توفيقهما بان الاستثناء تكليمالنافي بوضعه اي بحقيقته وعبارته لاته هوالمقصود الذي سيق الكلاملاجله ونني واثبات باشارته بحسب خصوصية المقام لانهما فهمامن الصيغة من غيرسوق الكلام لاجلهما لانهما غيرمذكور بن فى السئنى قصد الله لازمالكن لماكان حكمه خلاف حكم المسننى منه ثلت النغي والاثبات ضرورة لتوقف حكم المسلثني ٧ بالاسنشاء (و) الثالث (اما ان راد بمجموع المسنثني والمسنثني منه ماعدا المسنتني وهوسبعة (من المسنثني منه)كعشرة في قوله له على عشرة الاثنثة (وضعاً) كانه وضع للعشرة اسمان غرد وهوسيعة ومركب وهوعشرة لاثلثة فكانه قالعلى سبعة فهذا يشارك الثاني في كون الا مناء تكلمانال في وحد الثنيا فان الاخراج على الثاني لماكان قبل الحكم كان التكلم في حق الحكم بالبافي بحسب وضعه (وهو) اى الثالث (مذهب القاضي ابي بكر قبل هوالمشهور من اصحابنا وقبل مذهبنا في غير القدري) أي في الاستثناء الغير العددي المذهب (الثاني) يحكم العرف كما فهم بماذكروا في كلة التوحيد كافي شرح التنفيح لابن الكمال (وفي) الاستثناء (العددي) المذهب (الثالث فعلى الاخيرين) من المذاهب الثلث (على الاسلشاء بطريق البان) اي بيا ن التغيير وتحقيق المقام أجا لا أن الاملئساء عنزلة الغاية من السنشي منه لكون الاسنشاء لبيان اله لبس مرادامن المستشي مند كاان الغايد ليانانه النست عرادة من المغيافكماان الاستناء يدخل على النغ فيننهي بالوجودو يدخل على الاثبات فينتهى بالني فكذلك الغاية ينتهي بها الحكم السابق الىخلافه وهذا المجموع تابت بحسب اللغة لكن لماكان المسنثني مندمقيصودا جعلناه عبارة في اصطلاح الاصوابين واما المستثني فلمسا لم يذكر مقصود ابل ليم به الصدرجعلناه اشارة ولدلك اختير في التوحيد كلة لااله الاالله ليكون أتبات الالوهبة لله تمالي اشارة ونفيها عن غير قصداوعبارة لان المهم في كلة التوحيد نني الشريك مع الله تعالى لان المشركين اشركوا غير فبحتاج الى الني قصداواما اثبات وجوده تصالى ففيرمحساج الى اثباته بالقصد بل بالآشارة فقط لانكل عاقل يعترف به تعالى لفوله تعالى * ولئن سألتهم من خلق السموات والآرض ليفولن الله * فبكني في اثبات وجوده تعالى الأشارة كذا حفقه ابن الك في شرح المنار وفقنا الله تعالى بدوام ذكره €1. } ·

الاستشاء الى الحملة الاستشاء الى الحملة الاحبرة وعلى تصدير المحبسط مر فداني الحميسط المستشاء الى الحيرة جزما و يقينا وارة من اولى بالاعتبار

٦ ولايه لاشرك في عضف الحبل التامة في الحكم لمها عرفت ان الفران في النظيم لا يوحب القسران في آلحكم فني الاستشاء ، عَدم النشريكَ اولى اكونه مغيرا ولأن صرف الاسنشاء إلى الكافي الحمل المختلفة كآية القذف في غاية المدكان الأولين من الح ل وردنا على سبيل المراء بلفظ الطلبق قوله تعالى فاجلدواولا تعلوا والحيلة الاخيرة وهوواوتك مستأنفة بصيغه الاخبار مغابر اسا لقه فصرفه الى الاخبرة اولى واظهركا حققه ابن كال في إشرح التنقيع سيد

لهم شهادة ابدا وتقبل شهادة النائب عنده (وتوقف الغزالي و ابو بكر وفيل) قائله المرتضى ان الاستثاء بعد الجل المتعاطفة مستعمل (بالاشتراك) اللفظى بينهما (وقيل) قائله ابوالحسين (انتبين استقلال) الجلة (الاخيرة) بان بكون كلاما مستقلا (يرجع البها) اى بنصرف الاستثناء الى الاخيرة (ولا) لي وان لم بتين استقلال الاخيرة (فيرجع) اى بنصرف الى الجيع (وقيل ان ظهر الانقطاع) اى انقطاع الجلة الاخيرة عن ما قبلها باعتبار الحكم وان اقصله باعتبار ضمرا واسم اشارة (فللرخيرة عن ما قبلها باعتبار

الحكم فللكل اى فالاستثناء مختص الجميع (والا) اى وان لم يظهر الانفطاع والانهسال (فا) لامر هو (التوقف) حتى يظهر الدليل على احدهما (وكذا) اى كالاستثناء في الاختلاف (تعقب الصفة والغاية والشرط) يعنى اذاذكر واحد منها بعد الجل المتعاطفة بالواو فيتصرف الى الجلة الاخيرة عندنا

بالاخيرة (وان الانصال) اي وانطهر انصالها بما قبلها من الجل (باعتبار

والى الكل عند الشافعي (لكن الظاهر في الشرط صرفه) اى الشرط (الى الكل) اى الشرط (عندنا ايضاً) اى كا كان كذلك عند

الشا فعي كفولك عبدي حروامر أتى طالق وعلى حج أن لم ادخل هذه

الدار بنصرف الشرط المالكل (وكذا في صورة التقديم) اى تقديم الشرط على الجلل المعطوفة (وأما نحو تلك القبود) مثل الحال والتمير والصف المذكورة (بعد المفردات المتعاطفة) اى بطر بق عطف المفرد على المفرد (فكذلك) أي كالاستشاء (يصرف إلى الاخير عندنا و) إلى (الجيع) اي و يصرف الحالجيع (عند الشافعي على ما صرح) به (في الحال والتميز والصفةلكن) قد عرف أن ذلك أنما بظهر على تقديرنا خير القيد وإما في نقديم القبد على المعطوف عليه فتقييده بالمعطوف ليس بقطعي وان كان اى النقييد ظاهراً فيه لاسما في الخطابيات كذا في المنهوات فاذا كان الامن كذلك (فالاحتياج) اى قبد محتاجين (في فوله) اى في قول الواقف (وقفت لاولادي واولاداولادي محتاجين للاخير) اي يصرف الى العطوف الاخير ا) اى للعطوفين (ونقل عن القاضي ألبيضاوي الاتفاق) اى اتفاق الفقهاء (فالصرف) اي في صرف الاحتياج (الى الجيم) اي الى وفين(والاستثناء من الاثبات نني اتفاقاً) بيننا و بين الشافعي (لكن نغي المستثني (عند الشافعي مدلول النص و حكم شرعي وعندنا) نفيب (عدم أصلي لأحكم شرعي) لمدم الدايل (واما) الاستثناء من النق (فلبس لحكم المسنثني (عندنا وعنده)اىعند الشا فعي (آثبات لحكم) عى (ومدلول النص) اىمعناه ومفهومه (والاستثناء) مبندأ موصوف بره كالاستناء(المعلوم بدلالة الحال كالاستثساء المشروط الشرط) بدالشريكين بالمفاوضة اشترى طعاما لاهله لايكون مشتركا بينهمالان حواجج بينه بمتز له الاستثناء حين عقد الشهركة والمفاوضة (واستثناء خلاف س المستنى منه) نحوله على الف درهم الافرس (لايجوز عند محد وكذا لابجوز عندهما فيالاشه مجانسة) اى في صورة لا مشابهة في الجنس (بين المستثنى والمستثني منه نحولفلان على دينار الاشاة) فتجب عليه دينار بتمامه كانقل عن فاصبحان والتانار خانية (وفيما) أي في الاستثناء الذي (له) شبه بجانسة) بينهما (جازالاستثناء نحوله على دينار الادرهم وتحوعلي الف درهم حنطة ينعط) اي يسقط (فيها) من المستنى منه (وسمى) هذا الاستثناء نشاه تحصيل)لانه تكلم بالحاصل بعد الثنيا (ولهنوع آخر يسمى استثناء ل) لأنه كلام ببطل ويعدم الحكم من الاصل وهو ذكر مشية من لا ظهرمشبند) سواء (تقدم اوتأخر نحو انشاء الله تعالى) كفوله انت طالق أن شاءالله تعمَّالي) وان شاء الملك اوا لجن لايقطع الطلاق (و شه

للاالنوعين)من الاستثناء (ألوصل لاالفصل) اي كون الاستثناء موصولا لامفصولا (الاعند ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فيصم)اى تأخير الاستثناء(الىستة اشهر)عنده لكنه مارواه في حقه من الحديث فنقله عنه غير يح كامر بيانه سابقًا (واماالتعليق فبنع العلية) ويلزمه منع الحكم ضرورة فقولنا انتطالق مثلاعلة لوقوع الطلاق بالانفاق واذاقيد بالشرط مثلان دخلت لابقع الطلاق بالاتفاق أبضا فعدم الوقوع عندنا لمنعالنعليق العلبة داخل على العلة لاعلى حكمها فينعها اى العلة عن اتصالها بعلها فان تأثيرالنصرف الشرعي بثلثة امورالاهلية والحلية واتصال التصرف بالحل فكماانبانعدام الاهلية والمحلبة لاينعقد اللفظ علة كالبيع من المجنون وبيع الحرفكذا لابنعقد بانعدام اتصال التصرف بالجل فاذآ كان التعليق مانعا للعلية (فيجوز التعليق) اي تعليق مايصم تمليقه كالطلاق والمتاق وغيرهما (بالملك) بان قال لاجنبية انتز وجنك فانتط لق اوقال لعد الغير ان اشتريتك فانت حر فبقع الطلاق والعنق عند وجود الشرط (و يمنع) اي النعلبق (الحكم عند الشافوي) بمنى أنه لولا التعليق لمكان الحكم ثابتاني الحال فلا يجوزذاك التعليق بالملا عند) لانوجود الملك عند وجود العلة شريد الصحة التصرف فلوقال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق تطلق حين وجد النزوج عندنا ولانطاق عندالشافعي بناءعلى ماذكر في المرآة من التفصيل (واذادخل شرط على شرط) بانبذكرا بلا حرف العطف بينهما (يقدم الشرط المؤخرو) الشرط (المقدم) يكون (مع الجزاء جزامله) اي الشرط المؤخر (سواء رَأْ خرالجزاء عن الشرطين نحو ان دخلت الدار ان كلت فلانا فانت حر) فشرط العنق وجود الكلام اولاحتي انكام ثم دخل عنق وان دخل اولا ثمكلم لم يمنى وكذااذا كلم اولام لم يدخل لم يه نق ايضا (اوتقدم) اى الجراء على الشرطين (نحو انتحر اندخلت الدار انكات فلانا) تقديره ان كلِت فلانا فانت حر ان دخلت الدار فالذبي شبرط الانعفاد و لاول شرط الانحلال على قباس ماسبق فتقديم الشرط الثاني اولى لانه غيرمنصل بالجزاء (واذا تخلل الجزاء بين الشرطين) اي دخل الجزاء بينهم (كان الأول) اى الشرط الاول شرطا (للا نعقاد) اى لانعقاد اليبن (و) الشرط الثاني شرط (للانعلال) اي لانعلال البين (تحوان زوجت امرأة فهي كذا أنكلت فلانا) فتزوج امرأة قبل الكلام ونزوج امرأة اخرى بعد الكلام

طلقت المتزوجة قبل الكلام لاالمرأه المتزوجة بعدالكلام لان الشرط الثاني

لحق البين وما كان كذلك لا يكون شرطا لانعفا د اليمين فندين ال الشرط لثاتى وهوان كات فلاما شرط لاتحلال البين فالكلام صارشر طا للحنب دون لا نعقاد فاذا تكلمالفائل انحلت البمين ونفذت فالتئ تزوجها بعد الكلام لا طلق لانتهاء البين فبل الزوج واما التي زوجها قبل الكلام فالبين باقبة ف ذلك النزوج فتطلق (والشرط بقيابل المشروط جيلة فلا ينقسم جزاء الشرط على اجزاء المشروط) بخلاف اجزاء العوض فانها تنفسم على اجزاء المعوض فبجب ثلث الالف فين طلق زوجت بواحدة حين الت زوجها طلفي ثلثا بالف درهم مثلا بخلاف ما فالت ازوجة له الإطلفتني اللها فلك الف درهم مثلا فطلقها واحدة لا يجب عليه شي من الالف وشرط وجود الشي لا يجب ان يكون بجميع اجزاله (شرطا ليفاله) اي مِعاء ذلك الشي ونقل عن الواني قال هكذا في عامد النسيخ لكن الظاهر ان غولا شرط وجودالشئ لابجب انبكون انتفاء جيع اجرابه شرطا لانتفاء ذلك الشي (و) الرابع (يان صرورة) اي البيان الحاصل لاجل الصرورة فبكون من قبيل احد فع الحكم الى السبب (وهو) أى بيان المضرورة (اظهار الراد بغير) اللفظ (المنطوق او بالسكون) وهوعلى ثلثه اقسام اواربعة الاستقراء (منه) اي من بيان الضرورة (ما هوفي حكم المنطوق) الدلالة لنطق على المسكوت عنه عرفا فتكان بمنزلنه (كفوله تمالي وورثه ابواه فلامه الله صدر الكلام اوجب الشركة مطلقة من جهة ان الميراث اصبف ليهما من غيربيان نصببكل منهما ثم تخصيص الام بالثلث صاربيانا كمون الاب يستحق الباقي ضرورة (ومنه) اي من سان الضرورة (ماثبت ولا له حال المنكلم) على كون السكوت بيا نا والمرا د بالمنكلم الذي من الله النكلم في الحاد ثه والقدرة عليه لا بالفعل لمنافاته السكوت (كسكوت احب الشرع) عن تغبير ما يعا ينه من قول او فعل ٩ والانكار عليم أهيل على مشروعيته ضرورة انااشارع لايسكت عن تغييرالباطل لقوله ليه السلام الساكت عن الحق شبطان اخرس ودلالة السكوت على لحقية مشروطة بشرطين القدرة على الانكار وكون الفاعل مسلاحتي ان كوت عند مضى اليهودي الى الكينبسة لايكون بيانا اشرعيته (وكذا السكوت معرض الحاجة) اى في مقام الاحتياج الى البيان (كسكون الصحابة عن

ولم بسبقه تحريم فاله يدل على جواز ذلك القول والفعل مثل ما من معاملات كان من معاملات كان ما كل ومشارب كانوا يستد يمون فعلها فاقرهم ولم ينكرعليهم فدل انجيعها مباح لسكوته عليه السلام كذا في المرآء سهم المسلام منهم كذا في المرآء سهم المسلام منهم كذا في المرآء سهم المسلام المسلام المسلوم المرآء سهم المسلام المسلوم المرآء سهم المسلام المسلوم المرآء المرآء المسلام المسلوم المسلوم المسلوم المسلوم المسلوم المسلوم المسلام المسلوم المسل

تقويم متفعة البدن في ولد المغرور) وهو من بطأ امر أو معتدا على ملك يمين

اونكاح على ظن انهاحرة فتلد منه ثم تستحق فان الولد حربالغيد ولابجب عليه شي آخر وسكوتهم أيضا عن تقويم منفعة البدن في زوجة المغرور روى انه القتجارية فتزوجهارجل من بني عذرة على ظن انها حرة فولدت اولادا ثم جاء مولاها فرفع ذلك الحكم الى عررضي الله عنه فقضي بردالج رية الى مولاهاوقضي على الاب ان فدى باشتراء الأب اولاد ها وكان ذلك بحضر من الصحابة فسكتوا عن ضمان منافع الجارية ومنفعة ولد المغرور عل ذلك اى سكوتهم في موضع الحاجد الى البيان محل الأجاع اى قام مقام الاجاع على ان المنافع لايضمن بالاتلاف المجرد بدون العقد بدلالة حالهم (وسكوت البكر البالغة) فأنه جعل بيا نا لاجازة النكاح لاجل حالها الموجبة الحياء وهي الرغية في الرجال (وسكوث الناكل عن اليين) جعل بيا نا لثبوت الحق عليه واقرارا به لحال فيه وهي الامتناع عن البين (وسكوت الشفيع) عن طلب الشُّفعة بمد علمه بالبيع فجول بيانالنسليم لحالٍ فيه وهي رَك المُنَّارَعة وأطُّهَارُ الردمع الفدره عليهما وكذاسكوت المولى حين رأى تجاره عبده فانه جعل أذناله فى التجارة ضرورة دفع الفرور اعمن بعامله (ومنه) اى من بيان الضرورة (ماثبت الضرورة طول الكلام اوكثرته نحوله على مائة ودرهم ومائة ودينارومانة وقفير رجعل العطف بيا ما للاول) اي للما ثمة با نها من جنس المعطوف عندنا وعندالشافعي بلزمدبيان المعطوف والقول قول المقرق يبان الماثة لانهمامهمة والعطف لم يوضع للنفسر لغذاذمن شرط بحد العطف المغايرة بين المعطوف و المعطوف عليه قلنا هو مقتضى القياس لكن الاستحسان جعل قوله ودرهم بيانا عاده فاناراده النفسير بالمعطوف فيالعدد متعارفة في محوماتة وعشرة دراهم يريدون بذلك أن الكل دراهم طلبا للا يجاز عند طول الكلام فيما أبكثر استعماله بخلاف الثوب والعبد ولشاة فيقوله على ماثة وثوب اوعبد اوشابفانها لاتثبت في الذمة فلا يكثروقوعه فلا ينحقق الضرورة ولم يجعل الثوب ونعوه بيانا للماثة (و) النوع الحامس (بيانتبديل وهو) أي تبديل (النسخ) في اللغة عمني الازالة الوالتحويل من مكان الى آخر قال الله تعالى ولوبدانيا آية مكان آية (فالكلام)لابدمنه (في تعريف النسيخ وجوازه ومحله وشرطه و الناسخ والمنسوخ فتعريفه) اى النسخ في الاصطلاخ (هو ان بدل دابل) شرعى (مترخ) هذاالفبداحترز عن العنصبص (على خلاف ما)

به وهواصرار بالناس ودهد عله المولى القوله عليه السملام الاضر رولا اضرار في الاعلام كذا في شرح المنار عهم ٤ وتبديل في علنها المناهرة في البقاء عهم البقاء عهم الاباحة الاصلية فيهابالشريعة بدي في زمان من الازمنة فرفعها يكون السيخالكونها احكاما شرعية كابين في المرآة

٣ بخلافالاخبار عن حل الشئ او حرمته مشل هذا حرام او حلال عدم

ى خلاف حكم (دل عليه) اى على ذلك الحكم (دليل) شرعى (مقدم) نمل المكاب والسنة قولا وفعلا وتقريرا والنسخ رفع ٤ بالنظر الينا ويبان من في علم الله تعالى ما بتعلق بغاية الحكم آي بانتها ، الحكم الشرعي ا نكان بالنسبة الينا تبديلا وتغييرا اياه إكافتل فانه بها ن محض لانتهاء جل فيحق علام الغبوبلان المقنول مبت بانقضاء اجله عند اهلاالسنة للااجل سواه وفي حق العباد تبه يل و قطع الحبوة الظنون اسقر ارها يا القال فلهذا يترتب عليه الفصاص وغيره (وحوازه) أي النسخ ابت عندجيم السباين) وهو جائز عفلا كا مرنبذة وشرعا عندنا وهوآن نكاح لخوات كان مشروعاف شريعة آدم عليه السلام ثم نسيخ ذلك بغيره من لشراً يع ولان الجنان كان جارًا في شرع ابرا هيم عليه ألسلام ثم وجب عُسْر يَعِدْمُوسي عليه الملام اذالاباحة الاصلية في الاشباء بالشريعة و (خلافا لغير العبسوية من اليهود) فانهمانكروا الجوازففرقة عفلاوفرقة اخرى نقلا بواقع شرعا خلافالابي مسلم الاصفهاني فيوقوعه وتفصيله في المفصلات روعله) اى محل النسخ (آنه حكم)احتراز عن الاخبار عن الامور الماضية والوا قعة في الحال اوالإستقبال ممايؤدي نسخه الى كذب اوجهل منحو فسجداللائكة (شرعي) خرج به الاحكام العقلية والحسبة فانها لاتقبل الديخ (فِرعَى)خرج به الاحكام الاعتقادية مثل وحدانية الله تعالى وامثالها (نلم بلحقه) اى ذلك الحكم (تأبيد) اى دوام الحكم مادامت دار التكليف كفوله عليه السلام * الجهاد ماض الى يوم القيا مه (ولاتوقت) اى تعيين وفت كايقال حرمت كذا سنة (كانا) أي النا بيد والنوقيت (فيدي الحكم) تُنبَة قيد سقط النون للاضافة والجلة صفة التأبيد والنوقيت (نصاً) حال تحوالصوم واجب مستمر ابدا فان نسخه لايجوز اتفاقا وكقوله تعالى * خالدين فبها ابدا * لايقال هذا خبروهو لبس بمحل للنسيخ لان مقصودنا يراد النظيرللتا بيد (ولوكانا) اى النا بيد والنوفيت (قيدى الفعل) المحكوم به (كصوموا أبدا) اوالى شهركذ ا (او) كا نا اى التأبيد والتوقيت قيدى [الحكم) ايضا (لكن لا) يكون قيدين (له نصابل ظاهر اكالصوم) اى كقوله الصوم (بجب ابداً) فأن الفعل اصل في العمل والخنار في النازع اعال الثاني فبكون لفظ ابدا قيدا ليحب وبحمل انبكون طرفا المصوم (قبل نعم)

موال لواى يحوز نسخ مثل هذا الفيل والكم عند الجهور لان ابدية الفعل المكلف به كالصوم في المثال لاينافي عدم ابدية النكليف به لجواز اختلاف زمانيهما (وقيل ٧) ايلايجوزنسخه والفائل بعدمه الجصاص وعم الهدى والقاضي والشحنين اي فخر الاسلام وشمس الائمة السرخسي وغيرهم (فلانسخ في العقل والحسم) اي في الاحكام العقلية والحسبة (وفي الاصل الاعتقادي) اى الاحكام الاصلبة المتعلقة بالاعتقاد (ولا في لاخمار) اي ولانسخ فيها ايضا (كا لقصص والوعيد ولو استقبالياً) اى واو كا نكل منها في الزمان المستقبل بما يؤى نسخه الى كذب اوجهل بخلاف الاخبار عن حل الشي اوحرمته مثل هذا حلال وذاك حرام (خلافا للبعض) وعليه يحمل ماقبل انقوله تعالى * ثلة من الاوابن وثلة من الآخرين * نسمخ هذه الآية قوله تعالى * وقلبل من الآخرين *لان قوله ثلة من الاولين اي جاعبة من المؤمنين الذين كانوا قبل هذه الامة وثلة من الاخرين وكذا قوله وقلبل من الاخرين جما عة المؤمنين مرهذه الامة لكر قوله وثلة من الاخرين انزل مؤخرا فكاناسخاله كاوقع الاشارة اليه في نفسير البغوى (وشرطه) اى شرط جوازالنسيخ (التمكن من الاعتقاد) القلمي فقط عندنافانه كأف في جواز النسيخ (الاالفدل) أي لايلزم ان يمضى بعدوصول الامر الى المكلف زمان يسع فيه الفعل المأموريه لما انحكم النسيخ بيان المدة اعمل القلب عندنا اصلا والعمل البدن تبعيا الايرى ان العمل لايصبر قربة الا بالعزيمة والعزيمة فدنصيرفر بة بلافعل قالالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم * نية المؤمن خير من عمله * فجاز كون الاعتقاد مقصودا الاالفعل وروى ان أَلْنِي صَلِّي اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهُ وَسَلِّم ۞ أَمْرِيْخُهُ سَبِّنَ صَلَّوَهُ لِيلِهُ الْمُعْرَاجِ * ثُمُّ تَسْمُخُ ماعداالخمس وكان نسخا فبل التمكن من الفدل الاانهكان بعد عقد القلب عليه فدل وقوعه على الجوا زوالحديث مذكور في الصحيحيين وتلقنه الامة بالقبول فانقلت هذا الحديث يقتضي نسيخ الشي قبل التمكن من الاعتقاد والعمل وانتم لا تقواون به قلنا ان رسول الله احد المكلفين وقدعم واعتقدواما علم حجم المكلف بن قبل النسيخ فلبس بشمرط كذا حقق في شرح المنار (وعند قوم كالجصاص)وابي زيد منا وكذا المعتزلة أن شرط جوا ز النسيخ (التمكن من الفعل ايضاً) اى كاكان التمكن بالاعتقاد من شرط ٧ جواه (والنسيخ بجري بين الكابوالسنة مطلعاً) او وغاقاوخلافا

لان النسخ عندهم بيان مدة العمل بالبدن لان العمل هوالمقصود من الا عمقاد واما الفعل نفسد فغيرلازم بالاتفاق بل يكفى فيه زمان يسع فيه الفعل للأ موربه سهد

مني بجوز نسخ الكتاب بالكتاب كنسمخ الوضية التي في اليقرة لاو الدين الثابتة

بقوله تعالى * كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت انترك خبرا * اي مالا *الوصية *نائب الفاعل لكتب *للوالدين والاقربين بالمعروف * يا مَهْ المواريث عوله تعالى * بوصيكم الله في اولاد كم * الآية اذ في الاول فو ض الله الوصية البائم تولى نفسه بيان حق كل من الوارثين وبالسنة ايضاا تسخت قال عليه السلام ان الله تعالى قداء طي كل ذي حق حقه الالاوصية لوارث وان كان خبراواحدا لكن تلقته الامة بالقيول فالنحق بالمتواتر كذا بنيه ابن ملك فيشرح المنار ونسمخ السنةبالسنة تحوقوله صلى الله تعالى عليه وسل كنت ينكم يعني ايها الرجال عن زيار، القبور الافزوروها اي القبر ولاخلاف في صحة هذين القسمين وبجو زايضا نسخ التكاب السنة بقول عائشة رض الله عنها ماقبض الني صلى الله عليه وسلم حتى آباح الله تعالى من النساء ماشاء فيكون قوله تعالى لايحل لك النساءمن بعدمنسو خابالسنة وتسمخ السنة الكاب لمااته عليه لام بعدماقدم الى المدينة كان يصلى الىجهة بيت المقدس وهذا كان بالسنة ثمنسخ بقوله تعالى فول وجهك شطر السجد الحرام فيكون اربعة ام (خلافا للشافعي في المخالف) اي في القسمين الاخيرين دليلهم مان الطاعن الماطل مول خالف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فم ايزعم عليه السلام انه كلام ربه ويقول كذبه ربه في نسيخ السنة بالتكأب وقوله تعالى ماننسخ مزآية اوننسها أت بخيرمنها اومثلها والحال اذالسنة ليست مثله بل دون الكتاب فلا يجوز نسيخ الكتاب بالسنة وبالعكس والحواب ان طعن الطاعن لاعبره به كيف وان الطومن في القسمين الاولين وارد ايضا فان المعتقد بالحق يعتقدان الكل من عندالله والمكذب يطعن في الكل عن جهله وانالمزاد من الآية والله اعلم خبرية الحكم اومثلبته في حتى المكلف حكمة اوثوايا كسورة الإخلاص تعدل ثلث القرأن ولا شك أن السنة ايضا من لدنه تعالى لانه لا ينطق الامالوجي (والإجاع لا مكون ناسخة) لشي عندالجهور لان لاجاع عبارة عن اجتماع الآراء ولايعرف بالرأى انتهاء الحسر (خلافاً لقوم)حيث قال إن ملك قال فغر الاسلام جاز نسيخ الأجاع بالاجاع فكانه اراديه ان الاجاع بتصوران يكون لمصلحة ثم يتبدل ثلث المصلحة فندقد اجاع ناسخ (ولامنسوخا) بشي عطف على ناسخااذ لااجاع في حبوة الني صلى الله تعالى عليه وسلم لانمعنفرد ببيان الشرايع ولان

٩اى الاجاع لابكون منسوخا سهم

بعدوفاته عليه السلام (فالاحتلاف اللاحق لا ينقض الاجاع السابق وعند عبسى بن ابان ٣ ينسمخ الاجاع بالاجاع) كا نقل عن فغر الأسلام ومر توجيهه آنفا (وكذا القباس لا ينسخ) اي لايصلح أن يكون ناسخا المكا والسنة والاجاع اولفياس عندالخمهور لانالفياس ادني من الكتاب والسنة فلا يرفع الادني للاعلى لفوله تمالي ماننسيخ من آية الآية ولان الصحابة اجعوا على ترك الرأ ىبالنكاب والسنة (ولا ينسخ) اىلايكون القياس منسوخا لما مرانلا ينسمخ بعدالني صلى الله تعالى عليدوسم والعبرة بالنص في عهده وان وجد القياس (والناسخ) اى الحكم الذى يفيد الناسخ (يجوز انبكون بالاشق) من حكم المنسوخ في الاصيح لان المكلف في ابتداء الاسلام كان مخبرا في رمضان بين الصوم والفدية تم صار الصوم حمّا واجب (كما يجوز بالاخف منه) وعند البعض لايصيح السيخ الا بالاخف او بالثل لقوله تعالى نأت بخيرمنها اومثلها قلناالاشق قديكون خيرا لان فيه فصل الثواب (و بلا بدل) اى و بجوز النسخ بلا بدل ايضا (ولا ينسخ المنوار) كابا كان اوسنة (بالاحاد عندالا كثرين) لان المظنون لايقابل القاطع واما استدارة اهل قبا في صلوتهم الى جهد مكه بخبر الواحد مع ثبوت التوجه الى بيت المقدس بالقطجي فقيل لافادة الواحد القطع بالقرائن فيفيد العلم القطعي (دون المشهور) اي ينسم المتواتر بالخبر المشهور بأن النسخ من حيث كونه بيانا بجوز بالاحاد كبيان المجمل ومن حيث كونه نبديلا يشترط التواتر فبسه يجوزبما هومتوسط بينهما وهوالمشهور عملا بالشبهين (واختلف في نسيخ الثابت بالدلالة) اى بدلالة النص (مع بفاءاصله و بالعكس) اى نسخ الاصل مع بقاء الثابت بالدلالة عقبل يجوز مطلقا لا نهما دليلان منفسا يران جازرفع كل بلااخر قلنا لايفيد التغار أذاثبت الاستلزام وقبل لايجوز مطلفا (والمختارهو الثاني) ايجواز نسمخ الاصل بدون نسمخالثابت بالدلالة لان المكم الاصل مارومه كمحريم التأفيف والضرب في قوله تعالى * ولا تقل لهما الهاي للابوي * اف * ورفع اللازم يستلزم رفع المازوم بلاعكس (ولا يجوز بقاء فرع القياس بعد نسيخ اصله) ايلابيقي حكم فرع القياس اذا تسيخ حكم اصله لان نسيخ الاصل بوجب انتفاء علبه علته للحكم وبانتفائهما ينتفى الفروع (ولا عكسه) اي لا يجوز بقاء الاصل بعد نسيخ فرعه ايضا والناسخ بعرف بالناريخ) بان يعلم ان النص الف ال للناسخية متأخر

﴿ عن ﴾

٣ وقد جوز محنجا بانه يو جب عـــلم البقين فيجوز النسخ به كايجوز بالنص والصحيح هو الاول لمامر دلبله سهد

عن النص القا بل للنسوخية (و) يعرف (بننصيص الرسول) بنا سخيًّا ريحاً) كفوله هذانا مخ (اودلاله كحديث كنت فهيتكم عن زيارة القبور الافروروها) جع زر اصله أزور امر مأخوذ من از يارة وضمير النأنيث راجع القبور (او بذنصيص الصحابة خلافا لبعض) وهو من لا يرى التمسك (فاذا لم بعرف الناسخ فيتوقف لا بتخير) اى الحكم فيد هوالتوقف لا المخبركاطن لان فيه رفع حكمهما اىحكم الناسخ والمنسوخ والحال ان يخ بالاجتهاد ولا بقول عوام المفسرين ولا ماحق (فلاشت النس بالاحاد) اى بخبر الاحاد (واو) كان الاحاد (عدولا) على وزن فعول اى مبالغا فى العدالة (خلافًا لبعض والمنسوخ) اربعة انواع (أما) منسوخ (التلاوة والحكم معا) اى مجتمعا وهومانسيخ من القرأن في حبوة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالترك هذا التفصيل مخصوص بالكاب اذ المنموخ في السنة لا بكون الاألحكم والمراذبالحكم ههنا مايتعلق بالمعنى خاصة لامايعمه ومايتعلق بالنظم (قال ابوموسى الاشعرى زلت تم رفعت) كالصحف السابقة التي اخبر ا الله تعالى يقوله ان هذا لغم الصحف الاولى الآية بعمل ويقرآ بها ثم مخت ولم ببق منهااثر لاحكما ولاتلاوه حتى روى انسورة الاحزاب كانت تعدل وتساوى في عداد آلاى والحكم بسورة البقرة ثم اخر بعضها وترك حكمها وتلاوتها وقع هذا النسيخ فيحبوته عليدالسلام واما بعد وفاته فلا يجوز اصلالقوله تعالى * انانحن نزاينا الذكر وانا له لحافظون * لانه لا يلحقه تبديل وتحريف الىقيام الساعة لان المراد من حفظه تعالى اياه حفظه عند العبا دلاعندالله لكونه منزها عن النسيان واماً الضياع منا فحتمل اليه اما بانمىدام الحفظ او بموت العلماء (او الحكم فقط) اى النوع الثاني منسوخ الحكم دون التلاوة كقوله تعالى * المرذينكم ولى دين * وكنسيخ الحيس في البيوت والايذاء باللسان في حق الزواني الثابث بقوله تعالى * واللَّذَان يأنبا نها منكم فآ ذوهما وقوله تعالى * فامسكوهن في البيوت * بآية الجلد والرجم مع بمّاء التلاوة (وهوالمدّاول في الالسنة) وهذا النوع من التسمّ جائزًا عند الجهور (او التلاوة فقط) اي النوع الثالث منسوخ التلاوة دون الحكم وهذا النوع جائز ايضا عند الجهور خلا فالبعض المعتزلة فبهما قالوا لان النص محكمه والحكم ايضا ما لص فلا انفكاك بينهما والجواب ان وقوعد في الفرأن كشير لابحراعي انكاره من جلتها آية الرجم (عيم

لشيح والشيخة اذازنيا فارجوهما البنة) آخره نكالامن الله والله عزيز حكيم لماروى عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال لولا الناس بقولون زادعمر في كَابِ الله لاكتب بعني هذه الآية في حاشية المصحف كذا في ضوء الانوار شرح المنار وقراءة ابمسعود رضي الله تعالى عنه في كفارة اليمين فصيام ثلاث الممتابعات نسخت تلاوة متابعات وبقى حكمه لانقراء ته كانت مشهورة الى وقت ابى حنيفة رحمالله تعالى قيل في حكمه نسم التلا و فه هواظهار مقدار طاعة هذه الامة في مسارعتهم الى حكمه تعلى بادني شي كسارعة ابراهيم عليه السلام الى ذ بحولده بالمنام الذي هوادني طريق الوحي (اووصف الحكم فِقَط) اى النوع لرابع منسوخ وصف الحكم مع بقاء اصل الحبكم نحو بنسم فرضية صوم عاشورا مع جوازه مندويا (ومنه) اي من منسوخ الوصف (الزيادة على النص) غانها نسيخ عندنا (سواء) كانت (يزيادة جره) كزيادة ركعة مثلا على ركعتين (أو) بزيادة (شرط) كزيادة قبد الايمان في الكفارة (أو رفع مفهوم) أي مفهوم المخالفة كما لوقال في العلوفة زكوة بعد قوله في السائمة زكوة وهي نسيخ عنديا وذلك لان حكم الاطلاق وحكم الخروج عن العهدة اتبان المطلق و حكم التقييد اتبان المقيد ومن البين ٩ انتفاء صفة الاطلاق أذا عمل بالمفيد وذا لايكون الا بعد انتهاء مدة حكم الاطلاق فبكون أسمحًا (فلا يُصمَى تفر بع على أن الزيادة على النص نسم (ازيادة على المتواتر) المفيد العلم (وعلى المشهور) المفيد اطمانية الغلن (بخبر الواحد و بالقياس) المفيد بن للظن (خلافًا للشافعي) حبث قال ز بادة الشرط و الحرز المبست بنسمخ (اذ عند ، بيان محض) فلذا جوزها ساء على أن الزيادة على النص تخصيص لانسخ عنده لانهاضم حكم آخر وتقرير للاصل والتسخ تبديل ورفع لهفلا يحدان والحواب انكون الزيادة تقر يراللاصل منوع بل انها تفيدر فع الاجراء ورفع الاطلاق واجزاء الاصل بمعنى الخروج عن عهدة القضاء حكم شرعى مدلول للامر ورفغه يكون نسمنا لحكمه و فلابرا د الني حدا وتغريب عام في جراء الزاني الغيرالحصن على جلد مائة ثابته بالآية بخبر الواحدوهوقوله عليه السلام البكر بالبكرجلد مائة وتغرب عاملان الزيادة نسم وصع نسم التكاب بخبرالواحد غيرجاز عندنا ولايزاد فيد الايمان في كفارة المين والظهار بالقياس على كفارة الفنل المقيدة

الوبنة في قوله تعالى فتحر بررقبة مؤمنة لاستارام هذا القياس الزيادة على النص

۹ ای وسی صروره ثبوت التقييد انعدا م صفة الاطلاق سمد 7 فالمطلق مثلاغسل الرجلوهوالمنصوص بالتكاب وتقييده نسيخ الخفوهوال بادةعل النص لانه ثابت بالسنة فاذاعل بالمسمح ينتني الغسل المطلق هذا تمثيل فقط سلام ٧ وحاصله انالتقدد للاثبات والتخصص للاخراجواي مشابهة يين الاخراج من الحبكم وبيناثبات الحكم فلا يصخ جعله تخصيصا كذآ في شرح المنساد لا بن ملك عد لان الرقبة في قوله تعالى في حق كفارة الهين والظهار وردت مطلقة ولا بجوز نسيخ الاطلا ف بالقياس والشافعي قاس وشرط في كفارة الهين والظهار قبدالمؤمنة في التحرير لان المكفارة جنس واحد كابينه الزملك في شرح المنار (و بجوز نسيخ تلاوة الحبرونسيخ التكليف بالاخبار عنه و) بجوز يضا (نسيخ وجوب معرفة الله تعالى) ولولم يقع خلافا للعترلة (و يجوز سيخ تحريم الكفر ونسيخ جيع التكاليف) باعدام العقل وغيره خلافا لعترلة ايضا (ولا بجوز نسيخ مداول خبرلا بتغير) اى لا يقيل التغير والتبدل عوالله احدوعالم وقادر (ولا) بجوز (نسيخ الشارع قوله زيد مؤمن) خلافالا بي

الای اخذها هدی ورکها صندل اورکها قوم استو جبوا اللوم واکها حسن واکها حسن ورکها لابا سبه ولا اساء کسن النی علیه السلام فی اباسه وقیامه وقعوده واکله وشر به واله تعالی قل زله و الفدس من ربت و الفدس من ربت بالحق سهم

لحسين وعبدالجبار وابي عبدالله كذا في المنهوات (الركن الثاني فيها بختص السنة) لا فرغ عن المباحث المشتركة بين الكاب والسنة شرع في المختصة السنة وهي لغة الطريقة وفي الاصطلاح في الافعال ما واطب عليه النبي صلى الله تعالى عليه و سم غير واجب و ما هو من قبيل العبادات فسأن لهدى ٧ وان كان من العادات فسنن الزوالد؛ في الادلة (وهو المرادههنا وهو اصدر عنه صلى الله تعالى عليه وسلم) غيرالكاب (فولا) وهو الحديث خاصة فان المتبادر من اطلاق الحديث هو السنة القولية (او) صدر عنه فعلا اوتقريرا) وهو اذيري من امتدفعلا اوقولا فلم ينكراي الني عليه السلام علبه وسكت وتقريرمنه علىه السلام لهذاالحديث لكنه بشرطان لايكون مهوا ولاطبعاً ولاخاصة (وهو) 'ى ماصدر عن النبي ثابت (بالوحى) وهوِ للغة القاء الكلام في الفلب (وهو) اي الوحي ههنا في حقـ م صلى الله عالى عليه وسلم (نوعان) الاول وجي (ظاهر وهو) اى النوع الاول (ثلثة) فسام الاول (مَاتَبِت بِلْسَان الملك) اي سمع الذي صلى الله تعالى عليه وسلم نه بعد علمه بالا أية بان المبلغ من جناب الحق تعالى لبس بجنى ولاشيطان زلاقة عليه بلسان الروح الأمين عليه السلام (كالفرأنو) الثاني (ما) وضيح بي صلى الله زمالي عليه وسلم (باشارته) اى اشارة الملك بلاكلام منه (ويسمى اَطْرِ اَلْمَكُ ﴾ كما قال عليه السلام ان روح القدس اى جبربل نفث في عى اى نفخ فى قلمي فقال ان نفسا لن تموت حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله جلوافى الطلب (و) الثالث (مالاح) ىظهر (بنلبه) بلاشبهة (بالهام) بالهام الله تعالى قيل هوالمراد بقوله تعالى وماكان لبشير ان يحلمه الله الا حيا اي الهاما بان اراه الله بسبب نوره عليه السلام في قلبه من عند الله كافال الله تعالى لتحكم بين الناس بما اراك الله وكل ذلك من الاقسام الثلثة حجة

منه على امنه بجب عليهم اتباعه بخلاف الهام الاولياء فانه لا بكون عبد على غيره (ومنه) اى من الثالث (الحديث القدسي المسند الى الله تعالى) وهوما اخبرالله به نبيه بالالهام اوبالمنام فاخبره عليه السلام عن ذلك المعني بعبارة نفسه كذأ في تعريفات السيد الشريف واماالقرأن فهومنزل من الله تعالى باللفظ والمعنى (والنوع الثاني وحي باطن) وهو (ما ينال عليه السلام بالاجتهاد) والنامل في حكم النص ٣ (ومنعد) اي الاجتهاد منه صلى الله تعالى عليه وسلم (بعض مطلقاً) كالآشاعرة وغيره لانه لابنطق الاعن الوحى بالنص والحكم الصآدرعن أجنهاد لابكون وحبا ولان الآجنها ويحمل الخطأ فلا يجوز بلاع رولا عرف النبي صلى الله نعالى عليه وسلم والجواب ان الوجى بالنص هو الفرأن ما نطقه عن الهوى وان اجتهاد ، وأن احمل الخطأ فيه لكنه لا يحتمل التقر برعليه بل ينبه من طرف الله (وجوزه) اي اجتهاده عليه السلام (بعض) آخر مطلقا كالك والشافعي اوهومذهب ابي يوسف من اصحابنا (والمختار نم) اي بجوز عندنا اجتهاده عليه السلام (عند خوف فوت حادثة) فينتظر الوجي الظاهر فلومضي مدة الانتظارة و مدة مارجي فيه نزول الوحي وخيف فوت الحادثة بعمل النبي بالا جتها د بعده (والالا) اى وانلم بخف فوت الحادثة لم يعمل بالاجتهاد لرجاء اصابة النص بالوحى كما وجب طلب الماء على المنتيم في مؤضع يرجى وجود . لان الوجى اصل في حقد عليه السلام والاجتهاد خلف لا يصار اليسم الا بعد العيز عن الاصل (واما القائلون) بجواز الاجتهادله عليه السلام فاختلفوا في جواز الخطأفي اجتهاده عليه السلام فبعضهم لم يجوز ولاستلزا مدالاتباع في الخَمْأُ والحال آن الامد معصوم عن الاتفاق على الخطأ با دلة الإجاع

(والخناراحماله عليه السلام) اى احمال ما اجتهده عليه السلام (الخطأ) القولة نعالى عفا الله عنك لم اذن لهم فاله بدل على انه عليه السلام اخطأ في الاذن الهم الكن (بلاتقر برعليه) اى لا يحمل قراره على الخطأ بل بنبه عليه في الحال (فيجب الانباع في اجتهاده صلى الله عليه وسلم بليع الامذ) ولا يجوز عالمغته في اجتهاده عليه السلام بخلاف اجتهاد غيره حيث يجوز المخالفة لمجتهد آخر لاحتمال الخطأ فيه والقرار عليه (وههنا مباحث) سبع البحث (الاول) في كيفية (اتصال

۳ جدل الاجتهاد منه عليه السلام وحيا باعتبار المال فان تقريره على اجتهاده بدل على الجتهاده بدل على الوحى ابتداء كابيندا بن الوحى ابتداء كابيندا بن المحتولة في عوم قوله تعالى فاعتبروا با اولى الابصار عبد البام كذا في زن المنار عبد المام الما

الافه لايفتقرالى نوسيط المقدمتين بالوجدان لانه يحصل اليقين لمن لايقسدر الاستر لال كالصبيا ن سهر

وهي في اللغة التنابع اي متواتر وهي البكا مل في الانصال لعدم الشبهسة (انكان) الخبر (خبر قوم) اي جاعة (البتصور تواطئهم) اي لا يجوز العقل توافقهم (على الكذب) عادة وان جوزه بالنظر الى الامكان الذاتي (في القرون الثلثة) المعتبرة وهي القرن الاول وهو زمان الصحابة والقرن الثاني وهو زمان التابعين والقرن الثالث وهر زمان تبع التابعين والجهور على أن عدد الرواة ليس بشرط (فيفيد) أى الحبر المنوار (علاصرورياد) إلى يوجبه المعاينة بالحس فيكفر جاحد ، في الشر عيات كنقل القرأن والصلوات الخمس واعداد الركعات ونحوها (حلافا ليعض) وهم السمنية والبراهمة والكعبي قالوا لابفيد الاالظن وهوباطل وقائله سفيه مكر للعيان بعرف تحقيقه من المفسلات (وعندانفزالي) هو (من فطرية القياس) اي من قبيل قضايا قياساتها معها (وشرطه) اى شرط النواتر (اللايكون الخير في العقليات) بل يكون مستندا الى دليل عقد لي حتى ان الهل المصر الواخيروا عن حدوث العانم لا يكون منواترا (بل في الجسيات) اي يكون ما اخبروا علما مسئندا الى الحس (واستواء جميع الفرون) الثلثة فيكون آخره كاوله واوله كا خره واوسطه كطرفيه يعني بكون الخبرون فبها مستوين في الكثرة (وعلم بعض الخبرين به) اي بما اخبرو، ولا بشترط علم كل واحد منهم (وان كان) اى ذلك المعض (مقلدا أوظامًا او مجازمًا وضابطه) اى التواتر (ماحصل) في هذا الخبر (العلم عنده) اي عند المخبر ولايشترط العدالة والاسلام والعدد المعين والبليد) لحصول العلم الضروري في المتواتر حتى لواخبرجع غيرمحصورمن الكفارعوت ملكهم حصل لنااليفين فبطل قول من اعتبر فية العدد الممين نحو اثنا عشر اوعشر بن اوار بعين اوسبعمين ومن المتواتر) اي من اللبر المتواتر (ماهو متوار بحسب الممني) والاعتفاد (كَاكْثُرُ مَا يَعْلَقَ بِالآخِرةُ) كالاعاديث الواردة في عذاب القبروالحشر والميران (واما مشهور) عطف على قوله اما تواثر اي ذلك الاتصال اما مشهور فيكون فيه شهد صوره اي منحيث الخارج لامنحيث الاعتفاد (انفى الفرنين الاخيرين فقط) اى انكان خبرقوم لا يجوز العقل تواطلهم على الكذب في القرن الثاني والقرن الثالث لا في القرن الاول بل يكون فيه ن لاحادثم التشر ولذا تمكنت فيهشهة عدم الاتصال صورة وانلم يكو

معنى حيث تلقته الامة بالقبول في القرنين مع عدائتهم فكان بمنزلة المتواتر ولااعتبار للاشتهارفي ابعد القرن الثالث لاشتهار عامة الاحاد بعده (فيفيد) اى يوجب المشهور (علم طمانية الظن) لاعم قطعي والهدون المتوازفوق الواحد (فلا يكفر جاحده) اي جاحد المشهور بل بضل واما المنوار فكمنروج رواته عن العد انتداء وانتهاء صاركالمسموع من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وتكذيب الرسول كفر واما تكذيب المشهور فهو تخطئة إجاعة العلاء وهي لبست بكفر والطمانية حاصله سكون النفس عن الاضطراب الناشي عن فكر كونه أحاد الاصل بسبب الشهرة في القرنين (وعند الجصاص) وجاعة من اصحالنا أن المشهور فيد (علا استدلاليا) يوجب اليقين (فيكفر جاحده)عندهم اكونه عمر اله المتواتر (كا مروهو) اي المشهور (حميني العمل عمزاة) الحمر (المتواتر) في ايجاب العمل (فيجوزال بادفه) اى الشهور (على كال الله تعالى وهم) اى الزيادة على الكتاب (نسخ) اى ناسخ له (كالمسم على الخف) فإن المسم ثبت بالمشهور و نسخ آبة الفسل بالزيارة عليه وهي نسمخ من وجه كماسيمي في محمه انشاء الله تعمالي (واما واحد) عطف على احدهما (أن لم يكن) الراوى (كذلك في القرون الثلثة) أي أن لم يكن قوماً لا يجوز العقل نوافقهم على الكذب فيها بل يكون فيه شبهة صورة ومعنى اعدم ثبوت اتصاله الى الرسول ولا تلقته الامة بالقبول كخبر الواحد وهو كل خبريرويه واحد اوالاثنان فصاعدا لاعبرة المعدد فيه مالم بالغ حدالشهرة (فبفيد) أى الخبرالواحد غلبة الظن (أن) كان مَقَارَنَا (بشرائطه) اي الحبر الواحد (الآسية) المعنبة في الناقل والمنقول (فيحب العمل مر) اي الحمر الواحد دون على اليقين عند الجهور وتمسكوا (بالنكاب والسنة و الاجاع) وبالعقول ايضا أ ما النكاب ففي قوله تعالى فلولانفراي فهلاخرج منكل فرقةمنهم طائفة ليتفقهوا فيالدبن ولينذروا قومهم اذارجعوااليهم لعلهم بحذرون اوجب اللهتمالي على طائفة متفقهنة خرجت من الفرقة الالذار والنحو بف ٤ عند الرجوع البهم والثنثة فرقة والطائفة من ثلك الفرقة اماواحد اواثنان فهذا بوجب العبل بخبر الواحد لانالولا للتحضيض ولعل للنزجى وهومحال في حق الله تعالى فبحمل على لازمه وهوالطلب واطلب منالله امر فابجاب الحذرع وترك العمل يستلزم وجوب العمل واذاوجب ههنا وجب العمل بخبر الواحد مطلقا و اماالسنة

ؤوه والدعوة الى العلم والعمل لان التحضيض المستفاد من لولايتضمن الا مر سمه البقين والعمل وهو البقين والعمل وهو غيرالظن حك ذاق مشارق الانوارشرح المنار عهم منابطا لكونه العمل الكذب لعلم بعدم الانم عليم الكذب لانه حرام في الكافريسعي في هدم الدين الدين المهار المهار الكافريسعي في هدم الدين الدين المهار المهار

فقدروي انالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم قبل خبربربرة استمجار ية لعائشة رضى الله تعالى عنها في الصدقة فقال إنا هدية ولها صدقة و بمث عليا ومعاذا الى البين و دحية الكلبي الى فبصر لاجل الدعوة الى الاسلام ولولم بكن الحبر الواحد موجبا للعمل لما بعثهم بدواما الاجاع فان الصحابة عملوا بالآحاد واحتجوا به نحو احتجاج ابي بكرعلي الانصار في الخسلا فة بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الائمة من قريش فقبلوه من غيرانكار وجرت عليه سنة الثابهين واجعوا على قبول خبرالواحد في امور الدين و ذلك يوجب المرااامادى باتفاقهم * واما المعقول فان المتواتر لابوجد في كل حادثة كشهادة الرجلين بوجب حكم القاضي فلورد خبرالواحد لتعطلت الاحكام الكشيرة (وقيل بوجب) اى الخبر الواحد (العلم والعمل) معالانه لماثلت الملزوم وهو العمل باجاع الصحابة ثبت اللازم وهو العلم (وقبل لا يوجب شئا منهما) اي من العلم والعمل اصلا اذ العمل يستلزم العلم الظاهر قوله تمالي ولاتقف ما لبس لك به علم اىلاتدع مالاعلمك به فلمانتني العلم بالاجاع انتني العمل ابضالان انتفاء اللازم وهوالعلم يوجب انتفاء المأروم وهو العمل والجواب انالمراد من الآية النهى عن اتباع الظن فيها هو المطلوب منه العلم البقيني من اصول الدين اوفروعه لا المنع عن انباع الظن مطلقا فلاملازمة بين العلم والعمل مطامًا ٧ فبحوز اتباع الظن وغيره ومنسه بعلم جواب الاول بالتأمل (و)البحث (الثاني شرائط الراوي) التي اذا فقد واحد منها لايقبل روايته (وهي اربعة) الشرط الاول (البلوغ) فلا يقبل خبر المعتوه والصي ٦ (و) الثاني (الاسلام) و هوالنصد بق بجميع ما جا. به النبي علمه السلام بالقلب والاقرار بلسانه ولوكان اجالا اشترط الاسلام ٧ لان الباب بلب الدين والكافريسعي في هدمه فلايف ل قوله (و) الثالث (المدالة) وهي الاستقامة فى السيرة والدين وحاصلها ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروة وزك البدعة (عمني رحيان الدين والمفل على طريق الهوى والشهوة)وذلك باربعة علامات بالاجتناب عن الكبائر وعن الاصرار على الصغار حتى اذا ارتكب كبيرة اواصر على صغيرة ببطل عدالته وعن الصغبارُ الدالة على دنائة النفس كسرقة لقمة واحدة وعن الماح الدالة على ذلك كاللعب بالحسام والاجتماع مع الاراذل والاكل والبول على الطريق ونحو ذلك فان حر تكتب هذه الاشباء لا بجنف عن الكذب غابا (فعنبر الفاسق والمستور) وهو من

 لا وكش ولا شطط إلى لاز بادة ولانقصان

قالم امرأ في بفنح الله بساء المحديث بكسرونها كذا نقل عن التلويج عهد ملال بن مرة قبل السيمة فقضى عليه السلام السائها كذا في المرآة المدارة

وفان الموت كالدخول بدليل وجوب العدة في الموت ولم يعمل به الشافعي لمخالفته المرآة عهم المرآة عهم النفقة والسكني عمر وغيره من الصحابة وعيره من الصحابة النفقة الفاقا كالمطلقة النفقة الفاقا اورجعبا المراة عمد عمد عمد عمد عمد المراة المر

الراوی بشرط التقدیم الخبر علی البیاس (بل بقد م علی العیاس خبر کل عدل منابط) اذا لم یکن شخالف الکتاب والسنة المشهورة لان تغیر الراوی بعد ماثیت عدالته موهوم (والبه) ای الی قول الکرخی (مبل اکر العاله) فلا یعتبر التغییر (وان لم یکن) ای الرا وی (مشهورا) فی روایه الحدیث فسقه ولاطول صحبته مع الرسول علیه السلام (فان روی السلف عنه) ای عن ذلک الراوی (اوسکتوا عن الطعن والرد) بعدما بلغهم روایته لان سکوتهم بمنزلة القول (فکالمروف) یعنی صارحدیثه کحدیث الراوی المعروف مسکوتهم بمنزلة القول (فکالمروف) یعنی صارحدیثه کحدیث الراوی المعروف (وان قبل البعض و نقل الثقا ه عنه قبل ایضا) حدیثه لامطلقا (بل ان سئل عن تروج امر أه ولم بسم لهامهراحی مات عنها قبل الدخول فاجتهد وافق) ای الحدیث فقال اری لها مهرمثل نسائه الازیادة ولانقصان ۷ فقام معقل بن سنان فقال اشهد ان رسول القه قضی فی بروع بنت واشق ۲ مثل قضا نه ضمر ابن مسعود رضی الله قمالی عنه سروراعظها لموافقة قضائه قضائه فسر ابن مسعود رضی الله قمالی عنه سروراعظها لموافقة قضائه

قضاء الرسول ورده على رضي الله تعالى عنه وجمل القياس أولا من رواية

الجهول وعل علاؤنا بهذاالحديث لان الثقاة من الفقهاء كعلقمة ومسروق

والجسن لمارو واعنه صاركالعدل وهوموافق القياسلان مهر المثل لماكات

واجبابالعقد وجب إن يؤكده الموت كالمسمى (وأن رد الكل) لي كل السلف

حديثه بعد ماظهر عند هم كان مستنكرا (فلايعماله) أي بحديثه مثل

حديث فاطمة بنت فبس أخبرت أن زوجها طلقها ثلثا ولم بقض الني

لهاالنفقة والسكني فرده ٩ عررضي الله تعالى عنه وقال لاندع كَابِ ربنا وستَهُ

نبينا بقول امرأة لاندرى احفظت امنيست وكان ردعمر بمعضرمن الصحابة

ولم بنكره احد فثبث ان هذا الحديث منكركذا بينه ابن ملك (وان لم بظهر

حديثه في السلف) فلم بقابل برد ولاقبول (الابجب العمل به) اي بحديثه

(بَلْ يَحُوزُ) أي العمل بوايته في القرون الثلثة الأول لغلبة الصدق والعدالة

فيها بشهادة الرسول عليه السلام (أنوافق) ماروام (فياسا) لاضافة الحكم

الى النص وهوالحديث (وان) كان ظهوره (بعد الفرون الثلثة فلا يعمل به) اى بذلك الحديث فان الفسق لما شاع بعد الثلثة لم يجز العمل بنلك الرواية (و) الحث (الرابع في الانقطاع) اى انقطاع الحديث عن الرسول صلى الله تعالى

وعله ﴾

عليه وسلم (وهو) توعان (اما ظاهر وهو المرسل) اي المطلق من الاخبار والارسال ترك الاسناديان يقول الراوى قال رمنولالله بلا إسناد والاسناد ن يقول الراوى حدثنا فلان عن رسول الله والمرسل منقطع عن الرسول المحاللة أعالى عليه وسلم من حبث الظاهر لعدم الاستاد الموجب للاتصال في اصطلاح المحدثين الارسال مرك التابعي الواسطة بينه و بين الرسول المرادههنا (بمعنى ترك الواسطة بين الراوى والمروى عند) وهو اريعة فسام احدها مرسل الصحابة وثانيها مرسل القرن الثاني والثالث وثالتها رسل العدل فىكل غصر ورابعها مرسل من وجه ومسند من وجه آخر فهو) اى المرسل (ان) كان (في احد القرون الثلثة) مان يكون المرسل صبغة الفاعل صحابيا او يكون اهل القرن الثاني اوالثالث (فيقبل) اي لك المرسل (عندما) لان مرسل الصحابة مجول على السماع عن النبي لبه السلام ولا جاعهم على عدالتهم ومرسل الفرنين حمد أيضا عندنا بالكلان الثقاةمن انتابعين ارسلوافي بمض الروايا تمثل عطاءابن ابىر باح زاهلمكة وسعيدبن المسبب من أهل المدينة و بعض الفقها ء السبعة مثل عمى والتحعى من اهل الكوفة فقبل مهم فكان اجاعاعلى قبوله ولان اهل ذلك قرنين لا يتهمون بالتدنيس (وان كان) اى المرسل (بمدهم) اى بعد مرون الثلثة (فان) كأن المرسل (عد لافكذاً) اى فبقبل (مطلقا) من كل عدل عندالكرخي)و يحتج به لانعلة القبول في القرون الثلثة هي العدالة والضبط بماوجدنا قبلنا خلآفا لابنابان لانالزمان زمان الفسق وفشو الكذب لد من البيان عند وانروى الثقاة مرسلة كسند م) اي كا روى الثقاة نده كراسيل محد ن الحسن فيقبل ايضا (عند ابن ابان) ويحتيج به (واما رسلمن وجه والمسند من وجماخر فالصحيح فبوله) ولاشبهه في فبوله عند يقبل المرسل لان المرسل ساكت عن حال الراوي والمسند ناطق بها وبيان ا والساكت لايعارض الناطق مثل حديث لاسكاح الابولي رواه اسرائيل يونس مستداوشعية مرسلا خلافالبعض (واما باطن) وهوالنوع الثاني الانقطاع(فهواماً بنقصان في الناقل بفقد شيُّ من شمرائط الراوي)اي الاسلام والعدالة والضبط والعقل كغبر الفاسق والصبي فلايسمع و (و اما عمارضة دايل) اى الانقطاع اما بكون معارضة الحبراد ليل نوى منه) مان خالف المكاب صريحا (كعارضة حديث فاطمة بنت

۴ قوله تعالی من وجدکم محمل عندنا علی قراء آن مسعود و انفقوا علیهن من وجدکم کذا فی المرآة سمهم

فبس) أن الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم لم يفرض لها نففة ولاسكني وقد طلقت ثلثا (الكتاب) وهوفوله تعالى *اسكنوهن من حبث سكنتم من وجدكم 7 معناه وانفقواعليهن من وجدكم لورودالاً به في المطلقات وكفوله عليه السلام لاصلوة الإيفائحة التكتاب فانه مخالف لعموم قوله تعالى فاقرؤا ماتيسر من الفرأن (وهذا) اي هذا الخبر (الانخصص العموم) في الآية (قبل خلافًا لاهل سمرقند كالشافعية) ١٧ والسنة المشهورة مثل ماروي ابن عباس رمنى الله عندان رسول الله صلى الله عليد وسم قضى بشاهد و يمين يعنى يمين المدعى فأنه مخالف الحديث المشهوروهو قوله عليه السلام البينة على المدعى والبين على من انكر حصر جنس البينة على المدعى وجنس البين على من أنكر فلا يجوز الجع بين الشاهد والمين عليه بخبر الواحد (واما بشذوذية) عطف على القريب او المعبد اى الانقطاع اما بشذوذية الحديث بين الصحابة (في البلوي العام) اي فيما اشتهر من الحوادث وعميه الابتلاء كديث الجهر بالتسمية في الصلاة ورفع البدين في الركوع وعند رفع الرأس منه لان الحادثة لماعمها البلوى احتآج كل مكلف الى معرفة حكمها فلوكان الخبر صحيحا ثابتا لاشتهر بينهم لان اهتمامهم بامرالدين كاناشد فعدم اشتهار النفل عنهم ول على أنه منقطع (واما باعراض الصحابة عن الاحتجاج في طهربه خلافهم) بان مختلفوا في حادثه با رائهم محوالطلاق بالرجال والعد بالنساء فانهم اختلفوا في اعتبار الطلاق بحال الرجل ولم يعملوابه ولم يجر الحاجة بينهم بذلك ألخبر فكان اعراض الكل وقت الحاجة عن الاحتجا يهدليلا طاهراعلي اله منقطع (قبل يقبلان) اى الشذوذ والاعراض (عن العامة اذا صم سنده) كما تمسك الشافعي محديث الطلاق في احتبار عد الطلاق بحال الرجال عبيدا كانوااواحراراً دون النساء حرا تركن اواماء فا الصحابة اختلفوا فيهذه السئلة تمانهم تكلموابالرأى واعرضوا عن الاحتصا بالحديث فدل على أنه غير ثابت اوهو منسوخ (و) البحث (الحامس في الطعن قال في المرأة اعلم أن الطعن أما من المروى عنه أو من غيره وكل منهم سيعة اقسام اماالاول فلانانكاره امابالقول او بالفعل والاول امابالنني الجا او المتردد اوبالنأويل والثاني اما العمل مخلا فه قبل الرواية او بعدها ا مجهول الناربخ اوبالامتناع عن العمل بموجبه واما الثاني فاما من الصحا فيما لأيحتل الخفاء عليه اوبحتمله وامامن سائرائمة الحديث فألطعن مبر

اومفسر بمالا يصلح جرحا اويصلح فأما مجتهدا فيه او متفقا عليه فاماعن يوصف بالنصيحة أوبالعصببة والعداوة فبين المصنف احكامها نفصيلا

فقال (وهو) اى الطعن (اما من الراوى فانكا رروايته) المروى صريحا وللنيفن فيعدالنهما ووقع الشكفي زوالها لان اليقين لايزول بالشك عد ٧ مثاله ماروی سلیمان عن الرهرى عن عروة عن عايشة اله عليه السلام قال ايما اجرأة نكعت بغيراذن ولبها فنكاحها باطل وقد تردد فيد الزهري سهد ٤ لان الطباهرمن تأويله الهلم يحمل علبد الالقرينة معاينة يصلح للرجيع به عد 7 مان كان اللفظ عاما فمحمله على معين خاص اومشتركا فيحمله على احدمه نبيد عد صحبته كانت بعدالرواية (دون ماكان قبله) يعنى وارعمل خلاف مارواه المانكان الجديث نصا قبل روايته (أو) كان (مجهول الناريخ) اي لم يعلم ان العمل قبل الرواية في معناه غير محتمل الم

علدازاوی سهد

(حرح) بعني اذاانكر روابته جرما بانقال ااروى عنه للراوى كذبت على اوما رويت لك يصير الحديث مجروحا بسفط العمل بلا خلاف لكذب احدهما قطعا لكرلعدم تعين الكاذب لايسقط بذلك عدالتهما المنيقن ٩ فيقبل روايتهما في غير ذلك الحديث ﴿ وَكَذَا تُرَدُهُ ۚ) اي الراوي في روايته بان قال لاادری اولااعرف بانی لك رو بت هذا الحدیث ٧ (و تأویله) ای و كذا تأويل الراوي (تخلا ف طاهره) اي ظهر اللفظ بان بحمل على غيرظ هره كغضبص العام وتقبيد المطلق يصير المروى مجرو حابهها (عند الكرخي) وابي يوسف والشيخان وغيرهم وهو الاكثر فبسقط العمل به لانقطاع الانصال فيهما (ولبس بجرح عند بعص ٤) كحميد و مالك والشافعية (وتأويله)مبارأ خبره قوله رد لباقي اي تأويل الجديث (لغير الظاهر كتعين عض 7 محملات) معانى (المجمل) بانعمل برعضه مماليس ظهرا في بعض المحتملات (رد لباقي محمّله) بطريق النّاويل لا جرح كديث ابن عماس رضي الله تعالى عنه من بدل دينه فافتلوه فاله قال لانفتل المريدة (وعمله) مبدأ خبره قوله جرح أى الراوى (بعد الرواية) لذلك الحديث (بخلاف ما رواه) متعلق بعمله ای خلاف مرویه (بقینا) ای لا بحتمل كونماعمله مراد من الخبر بوجه ١٣ جرح) للروى يسقط العمل به كحديث عابشة رضي الله تعالى عنها اناانبي صلى الله تعالى عليه و سلم قال ايماامرأة نكعت بغيراذن ولبها فنكاحها بأطل ثمزوجت عايشة بعدها بنت اخيها عبد الرحن وهو غائب وكحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه في رفع اليدير في الركوع فان الجاهد قال صحبت ابن عمر رضي الله تعالى عنه عبتسر سنين فلم برفع يديه الافى تكبيرة الافتتاح فبل لادلالة فعياذكر على ان

او بمدها فانكلا منهما لابصيرمجروحا لانجية الحديث لانسقط بالشبهة

(والامتاع) مبندا (عن العمل به) اى امتاع الراوى عن العمل بالحديث الذي رواه (كالعمل بخلافه) خبر المبند ألى مثل عمل الراوي

قلوكان النق حدا
 لماترك النق فعلم انذلك
 النق وقدع بطريق
 السياسة وعلما ان هذا
 الحديث لا يخقى عليهم
 لان اقامة الحدود
 مقوض الى الائمة ومبنى
 على الشهرة كذا في
 ابن ملك سلام
 سلام
 ابن ملك سلام

عدل مد ٤ وهو حث الفرس على العدولان الركض من اسراب الجهاد والمراح امر ورد به الشرع لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلكان يمازح بالحق وحداثة السن هي الصغر عند البحمل لان كشرا من الصحابة يروون الحديث في صغرهم بشرط الايفان عندالنحمل في الصغر والعدالة عند الاداء بعداللوغ كذا في الن ملك شرح المنار

. عهر

خلاف مارواه فيخرج عن الحبية لحرمة ترك العمل بالحديث كحديث ابنعمر رضي الله تعالى عنه في رفع البدين عند الركوع وعند رفع الرأس وقد مر حكمه آنفا (و) الطعن (امامن غيره) اى من غيرال اوى (فان) كان اى ذلك الغير الطاعن (صحابياً ولبس) اى المديث (محل خفاء) بعني اذا كان المديث ظاهر لا يحمل الحفاء عليهم (فرح) أي فا لطعن يكون جرحا اذلوصع لماخفاءعليهم عادة نحوقوله صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر جلد ماثة وتغريب عام اى حكم زنا غيرالحصن بغير الحصن رواه عبادة بن الصامت كذاً في اب ملك و قوله صِلَّى الله تمالي علمه وسلَّم الثبب بالثبب جلد ما ثمة ورج بالحجاره فالحلفاء الراشدون لم يعملوا بهما وهم الأثمة والحدودمفوضة البهم حق حلف عر حين لحق من نفاه بالروم مرتدا وعزم الابني ابدا فعلم ان نفيه كان سياسة لاعملا بالحديث ٩ (وأن)كان اى الحديث (محل خفاء) یحتمله (ابس بجرح) ایلا بوجبه کاروی ان اباموسی الاشوری لم ^{یع}مل بحديث الوضوء على من قهقه في السلوة لانه من الموادث النادرة فيحمل عدم عمله على الخفاء عليه وانكان من المة الحديث (وان) كان الطاعن (من الله الحديث فان) كان (الطعن مجملا) ومبهما بان يقول هذا الحديث غير ثابت اومنكر اومجروح وتحوها ٣ (لايقبل) اي الطعن لان العدالة اصل في كل مسلم فلا يتراءً بالجرح المبهم العدالة الثابتة (وقبل يقبل) اى الطعن المبهم فيكونجرحا لانالغالب من حال الجارج الصدق والبصارة في مواقع الخلاف لكنه (ان) كان (نفم) بصيرا (عالماً) باسباب الجرح ومواقع الخلاف ضابطًا لذلك يقبل طعنه المبهم والافلا فلذا قال المصنف (قيل هوالحق) بناء على ذلك (وان) كان الطعن (مفسرا عاائفتي على كونه جرحا) شرعا بعني اذافسرالط من عاهو جرح منفق عليه (و) الحال أن (الطاعن غير متعصب) بلهو بمن اشتهر بالنصيحة لامن اهل العداوة والمعصبة (فجرح) اى فيكون الطعن جرحا (والا) اى وان فسرالطعن بغير المنفق على كونه جرحاشرعابل فسر بمعتهد فيداوكان معروفا بالعداوة والتعصب (فلا) اى فلا بجون طعنه جرحا (كالطعن المهم) فيما مضي (ولا جرح بقلة روايتـــه اوكثرنها) اى الرواية (وكثرة المزاح وحداثة السن و) ايضا لا خرح (بجد علية مسئلة اجتهادية) وكذا ما لبس بطعن شرعا من ركض ٤ الدابد و ارسال الكلب وتحمل الحديث في الصغر (ويثبت الجرح بالواحد

﴿ كالتدريل ﴾

٧ ولذاحصر الحل في الفروع والاعسال اذ الاعتقا ديات لا نشت باخبار الاحاد لابتنائها على المقين علم

كالتعديل) أي كايثبث التعديل به لان التعديل المطلق مقبول (ولا) جر ادضا (بالتعمة في الفقه) كاقيل في الي يوسف انه كان اماما حافظ الا إنه الشنغل ته وهذا لا يصلح جرحالان كثرة الاجتهاد دليلقوة الذهن والضبط ولابالنعمق فيالتصوف كإقبل في حديث الحسن البصري لقبوله حديث فسر الظبر بالكلواما وكانمتهما بالعصبية كطءن المحدين في اهل السنة لايقيل والله الموفق الىالحق (و) البحث (السادس) من الماحث المختصة (في محل الحبر) اي في الحادثة التي ورد فيها الخبر للاحتجاج فيها سواء كانخبراعن الني صلى الله تعالى عليه وسلم اولم يكن والمراد خبرالواحد٧ (فهم) أي محل الخير (اماعبادات خالصة)من حقوق الله تعالى اعل ان محل الحبراما حقوق الله تعالى اوحقوق العباد والاول اماعبادات اوعقو مات والثاني امافيه الزام محص اولا الزام فيه اصلا وفيه الزام من وجه دو ن وجه ففنه خسة اقسام كالصلوة والزكوة والحيم لونم تكن مقصودة لذاتها كالوضوء والاضحية (اوغالبة على العفوية) كَكفارة البين والصوم دون كنارة الفطير كذا في المرآة (آو)غالية (على المؤبة) وهي الثقيل والكلفة كصد قد الفطر (أو مغلوبة عنها) اي عن المؤند كالعشر (ندَّت) اي العبادات بخبرالواحديان كون الحبرانوحدجم في العبادات بلاشرط عدد ولا تعين لفظ الشهادة (لكنه مالشرائط) السابقة من العقل والضبط والعدل والاسلام فشهادمهلال رمضانهن هذاالفصل في الصحيح لان الثابت بهاحق الله تعالى على عباد مخاصا وهو الصوم (فلا يقبل خبر الفاسق والمستور) فيها اى في العيادات لا نتفاء به ص الشرائط (الافي الديانات) كالاخبار بطهارة الماء ونجاسته فيقبل خبرهما لكن (أن ضم البه التحري) وذلك أن في كشر من الاحوال لا يحضر العد ول عندالماء وفي اشتراط العدالة لمعرفتها حرب (دون الحديث) فان نا قليه هم العلاء الانقياء غالبا فلا حرج في اسقاط فول الفاسق والمستور عن الاعتبار في الحديث (وفيل عن آبي حنيفة رجه الله نمالي المستوركالعدل) وفي التاتار خانية عن الكافي الحاق المستور بالفاسق ظاهرازواية وبالعدل رواية الحسن والاصيح هوالاول (ولايفيل خبرالصي والمعتوه والكافر مطلقا) اىفى الاحاديث والديانات لاتفاء الاهلية وعدم المضرورة (واما عقو بات) من حقوق الله تعالى عطف على قوله اما عبادات اختلف في قبول الخبر الواحد فيها ﴿ فَ كُرُوي عَنِ أَبِي يُوسُفِّ

(واختاره الجصاص فكذا تثبت) اي العقوبات بخبر الواحد بالشرا مط السابقة ابضا لان جانب الصدق مرجيج في رواية العدل فثبت به الحدود ولايلتفت الى احتمال الكذب فبه كاتثبت الحدود بالبينات الني هي خبر الواحد (وعند همالا تثبت) اى العقوبات بخبر الواحد (وعليه الاكثر) كم ذهب اليه المتأخرون واختاره الكرخي لان خبرلوا حدفي انصاله بالرسول صلى الله تعالى عليه وسلاشيهة والحدود تندرئ إى تسقط بالشبهة ومليندرئ بالشبهات لايجوز اثباته واما اثباتها بالبينات فيجوز بالنص على خلاف القباس وهوقوله تعالى فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فلايقاس عليه مابرويه الواحد (واماحقوق العباد) عطف لل القريب اوالبعيد وهي باقسامها الثلثة تثبت يخبر الواحد بالشرائط المذكورة (فا) مبتداء أي فالذي (الا الزام فيه) بالحبر على الغير اصلا (كالوكالات والسالات في)ارسال (الهدايا والودايع والامامات والاذن في انجارة) وكذا المضار مات (فلايشترط فيه) أي فيالاال ام فيه (الاالميرز) دون العدالة فيثبت يخيرالواحد بشرط انبكون الخبر مميزًا صبيا كان او بالغا مسلما كان اوكا فرا (فيقبل فيه خبر الفاسق والصبي والعبدوالكافرولو)كان بدون النحرى كاغل عن زبد الوصول حتى اذا اخبره صبى اوكافر ان فلانا وكله فوقع في قلبه صدقه يجوزان يشتغل بالتصرف بناءعلى خبره لعموم الضرورة لعدم وجود العدل البالغ فكل زمان اومكان ولوشرط فيسه سار الشرائط لتعطلت اكثر المصالح ولان الخبرغيرملزم والوكيل مختار في قبول الوكالة ولاالز ام عليه فيذلك فلايشترط العدد والعدالة ولان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقبل خبر الهدية من البر والفاجر(خلافالشمس الائمة السرخسي) في المحرى جمله شرطا مع التمير كا بينه ابن كمال في شرح التنفيح نقلًا عن اصوله (وما فيه الزام تحص كالبيم والشراء والاجارة ونحوها فان خبرالواحد لأبكون حدقه (فنشرط فيه العدد عند الامكان) احتراز عن محل شهادة الف بلة الواحدة على الولادة والمكارة وعسوب النساء فتقسل للضرورة فبهـا ولايشترط العد دلمعـد م الامكان العرفي (والعدا له والولاية) و هي الحرية فلا يقبل شها ده الصبي و العبد (و)يشترط (نفظ الشهادة) معسارً شرائط الرواية وذلك لان الحبر الثبت للمتوق ملزم والازام من الولاية مانه تنفيذ القول على الغير شاءاوابي فلابد ان يكون الخبر

العقوبات بحديث العقوبات بحديث يرويه الواحد على ثبوت الدينة والثابت بدلالة النص قطعى كما سبق و اما الشالث بخبر الواحد فليس في هذه المرتبة كما يينه في المرآة عهد

ش اهلالولاية بكونه حرا مسلما بإنغا وشرط العدد ولفظ الشها دةتوكيدا للخبرالذي هو حجة وتفليلا لحيل الناس والشهادة بهلال الفطر من هذا القبيل لمافيه من خوف النذوير والنلبيس (وما فيه) أي في محل الخبر من حقوق العباد (الزام من وجه) دون وجه (كمزل الوكيل) فانه من حيث أنه يبطل عمله في المستقبل الزام ومن حيث ان الموكل بتصرف في حق نفسه بالعزل والحجر في العبد المأذون لا الزَّام فيه لانه يشبه سائر المعاملات كما هو ففحق نفسه بالتوكيل والاذن وكذا حمر المأذون وفسخ الشركة والمضاربة (فأن وكيسلاً) اي وانكان الخبروكيلاً (اورسولاً) من الموكل او المولى بان قال وكلنك بالحبر فلانا بالمزل او الحجر اوالتبليغ عن هذا الحبر (فيقبل خبرا لغيرالعدل الواحد) ولايشترط العدد اوالمدالة وذلك لان الوكيل والرسول يقومان مقام الموكل والمرسل فينتقل عبارتهما الىالوكيل والرسول (والا) اى وان لم يكن الخبروكيلااورسولابل فضوليااى اجنبيا غير مأمور (فبشترط) فيه بعد وجود سارً الشرائط اما(العدد او العدالة) عنــــد بىحنيفة لانشبه الازام يوجب اشتراط العدد والعدالة وشبه المعاملات يوجب سقوطهما فشرطنا باحدهما عملا بالشبهين (وعندهماكما لا الزام فيه) اىالقسم الثالث كالقسم الاول الذى لاالزا مفيه اصلا فيثبت الحجر والعزل بخبركل بميز لكونه مزياب المعاملات قلنافيه الغاء شيدالاز ام (و) البحث (السابع في نفس الخبروهو) اي نفس الخبر (اربعة) انواع الاول (ماعلم مدقه) اى صدق الخبر لاحاطة العلم به (كفير الرسل) لمن سمعه منهم لانه ثبت بالدليل القاطع عصمتهم عن الكذر (وحكمه) اى حكم ذلك الخبر وجوب (الاعتقاد) بصدقه (والامتثال به) لقوله تعالى وما آتيكم الرسول فغذوه ومانهبكم عنه فانتهوا (و) اثاني (ماع كذبه) يقينا (كدعوي فرعون الربوبية) لغبام آيات الحدوث فيد بداهة (وحكمه) اي هذاالنوع (اعتقاد البطلان والاشتغال برده) باللسان والبداد فع الفتنة (و) الثالث (ما يحتملهما) اى الصدق والكذب على السواء (بلارجمان) احدهما على الاخرا (كغيرالفاسي)لان خبره يحتمل الصدق باعتبار دينه و عقله وبحتمل

السكذب باعتبار ارسكایه محظورات دینیه فیستوی الجانبان (وحکمه) ای الثالمث (التوقف) فیه الی آن بظهر ما پترجم به احد الجسانین عملا مقوله تعالی * باایه الذین آمنواان جاء کم فاسق بنیا فتینوا * الا یه (و) الرابع

م الالتفاء الرّجع عد

قله ودينه على هواه - وشهوته بامتناعه عما يوجب الفسق عد ٣ اى ان احقيد القراء ة من عليه السلام بالنسبة اليه صلى الله تعالى عليمه وسلم فانه كان مأموناعن السهو وامأ غـره فلا بؤمن عن السهو عد : ج قال في الهدارة الكتاب كالخطاب وكذا الارسال وهذا لبسله اختصاص بالحديث بعتك عبدى فلاتابكذا فوصل الكتباب الي مكتوباليدفقيال في محلس بلوغ الكناب اشتربته ثم البيع على هذا الاصل كذافي المنهوات تقلاعنه عم ٩ لان مجرد المساولة بدون الاجازة غيرمجتبرة والاجازة بدون مناولة الكتاب معتبرة ويجوز الإجازة لمعدوم كقوله اجزت افلان ولن بوك

مايترجم صدقه) اى الحبر على كنبه (كغبر الواحد) العدل (القرين)اى المقارن والمستجمع (بشرائط الرواية) وهي العقل والاسلام والضبط والعدالة كامر ٦ (وحكمه) اى حكم النوع الرا بع الذى هو المفصود في هذا البحث (العمل به) اى بالخبر (بلالزوم اعتقاديقيني) بحقينه لان مخبره غيرني بحمل خلافه (وله) اىلارابم (اطراف ثلثه ولكل) اى ولكل واحد من الثلثة (عزيمة ورخصة) الطرف (الاول) طرف (السماع فعزيمته) اي عزيمة السماع (أن قرأ) ابها المخاطب الحديث (علم المحدث) من كاب اوحفظ وهو يسمعه (فنقول له) مستفهما (أهو) كافرأت علبك (فبقول نع اوبقرأ هو) اى الحدث (عليك) منهما (والاول) اى القراءة على الحدث (اولى) عند الفقهاء (خلافا للمعدثين) قالوا أن الثاني طريقة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ا بو حنيفة في جوا به ان احقية الثاني ٣خاصة له علبه السلام لكونه مأموناعن السهو بخلاف غيره (والكتاب والرسالة من الغائب كالخطاب) من الحاصر (ان ثبتا بالبينة) أنه كتاب فلان بل بجرى في الفروع | او رسول فلان اما الكتاب فعلى رسم الكتب وهو٦ ان يكون مختوما بختم فاذاكتب البابع بعد الممروف معنونا يعني بكتب فيه قبل التسمية من فلان بن فلان بن فلاث المنوان اما بعد فقد التميد أبالتسمية والثناء ثم يقول حدثني فلان عن فلان الى ان قال عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم و يذكر من الحديث ثم يفول اذابلغك كُلِي هذا وفهمته فحدث بداى بهذا الإسنا دعني واما ارسالة فان يغول المحدث الرسول بلغ عني فلانا أنه قد حدثني بهذا الحديث فلأن بن فلان ويذكر اسناده فاذابلغك رسالتي هذه فاروه عني بهذاالاسناد وكل منهما كالخطاب مشافهة فيجوازارواية شرعاوعرفا فيكونان حجيبن اذائبتا بالبينة انهرسول فلان اوكاب فلان (خلافا لجهور المحدثين) اذلا حاجة الى البنة عندهم (ورخصته) اى رخصه السماع بان لا يكون فبه اسماع حقيقة (الاجازة) بانبقول المحدث لغيره اجزت لك آن روى عني هذا الكتاب الذي حدثني به فلان و بین اسناده او یقول اجزت لك ان تروی عنی جمیع ما صبح عندك من مسموعاتي (والمناولة) وهي ان بعطي الشيخ كناب سماتك بيده الى الطالب ويقول هذا كتابي وسماعي عن شبغي فلان قد اجرت لك التروي عني هذا والاصل المعتبر الاجازة والمناولة لنا كبد الاجازة فقط الزفان علم) الطالب فرصورة المناولة (مافى المُكاب) بانكان طالما بمافيه (صم الاجازة)

﴿ بِالاَتَّفَاقِ ﴾

له ماننا سلواكذابينه ابن ملاء ف شرح المياد عيد

بالاضاق والا فلا (قبل صح) الاجازة (مطلقاً) فيما لم بعلم الطالب المجازله ما في الكتاب (عندابي بوسف و) دوى (عن شمس الائمة السرخسي الاصع) عندى (ان عدم صحة هذه الاجازة متفق عليد) لان السنة اصل الدين ومبناها على الشهرة فلا وجد للمكم بصحة تحمل الامانة قبل العلم (و) الطرف (الثاني الضبط) وهوفسما ن ايضاً ﴿ وَعَزِيمُنَّهُ ﴾ الاولى بالغاء اي عزيمة الضبط (الحفظ) اي حفظ ما سمعه وفهمه من وقت السماع (الى وقت لاداء) وهومذهب ابى حنيفة في الاخبار والشهادة (ورخصته) اى الضبط (الكاب) إى ان يعتمد الكاب (فانتذكر) الحادثة المسموعة (حين النظر) ف الكتاب (فعيمة) بحلله انبروي لان المنذكر عمزلة الحفظ سواء كان خطه وخط غيره (والقلب) هذا القسم من الكتاب (فيزمانناعزيمة) وانكان خصة في السلف (والا) اي وان لم يكن منذكرا فلا يكون حجة عند ابي حنيفة (فلايعمل به) اى بالكتاب (في الحديث) راويه لان الخط وضع للتذكر الفلب كالمرآة للمين فلا عبرة للرآة اذ الم يرالوا في وجهه فكذا لاعبرة كمتاب بلانذكر القلب لان الخط يشبه الخط (وكذا) لا يعمل بالكمتاب في سجل القاضي) اي ولايعمل فاض بجد في خريطته سجلا مخطوطا غط القاضي (و) لافي (صك الشاهد) الذي ري خطه في الصك لمامر فلا ستفادالعلم بصورة الخط بلاتذكروانه ممايزور ويغير قال المصنف في منهواته ل في الاشهاه لا يعتمد على الخط ولا يعمل به (و)روى (عن ابي يوسف) ان كتاب (يقبل في الحديث والسجل أن) كان الكتاب (فيده) اوفي بد امينه من عن التروير سواء كان بخط او بخط رجل معروف و (والا) اى وان كن الكتاب فيده اوفي بدامينه (فيفبل في الحديث) ان كان الحط (معروفا) موناعن النبديل والغلط (لا) يغبل (في السجل) ولا يحل العمل به لأن ر و رفيه غالب (ولا في صك) كائن (في يدالحصم) لغلبة التر و برفيه ايضا ى اذا كان فى يد الشاهد يقبل (ومعد رجد الله تعالى جوز العمل بالصك) الكتاب كابي يوسف لامطلفا بل (أن) كان (الخط) أي خط الكتاب ملوما بلاشبهم وانلم بكن الصك في ده لان التغيير غيرمتعارف استحسانا عد للامر على العباد (و) الطرف (الثالث الاداء وعزيمته) أي الاداء قل بلفظه) أي ان يؤدي السموع بلفظه او معناه على الوجه الذي ه من المروى عنه بعبنه بلا تغییر فبه (ورخصته النقل بالمعنی) یعنی ان

ا امانى الحديث فلان التبد بل فبه غبر متعارف فاشتراط الشد كريؤدى الم قعال العاديث واما القاضى لكترة اشتغاله يجسز عن حفظ كل المتاب فيده امن عن التروب فيقبل ويتمل به عهم فيقبل ويتمل به عهم فيقبل ويتمل به عهم المتاب المتاب عبد المتاب المتاب عبد المتاب المتاب عبد المتاب المتاب المتاب المتاب عبد المتاب الم

يرويه بلفظ اخر يؤدي معنى الحديث (ومنعه) اى النفل بالعني الامام (الرازي و بعض المحدثين) لأنه صلى الله عليه وسلم مخصوص بجوامع

> ٧٤ ان قوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه موجبه العموم نظرا الىكلة من لكن المرادمنه الخصوص لان الصغبير والانثى لساعراد بن فلولم يكن بليفظ لا بحتمل الخصوص والجازبان يقول ڪلم ارند فاقتلوه ذكرااو انثى فيتغيرا لحكم و مسدكذا نقل عن بشرح المغنى بهجيرا

الكلير سابق في الفصاحة وفي النقل بالمهني لا يؤمن من الزيادة والنقصات والجواب ان الكلام في غير جوامع الكلم ونظائرها لتنوع النقسل بالمعنى في الحديث بانواع ولذا قال (والمختار عند العامد) اي عامة العلماء وجهور الحدثين منهم الحسن والشعبي والنحعي والائمة الاربعة رجهم الله تعالى (ان) كان النافل (فقيها) مجتهدا (يجوز) اى النفل بالمعني له (مطلفا) اى في الظاهر (و فوقه) اى في النص وا لمفسر و المحكم للعالم باللغة وحجتهم ماروى أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم قالوا بأرسول أفمه أنا نسمع منك الحديث ولانقدرعلي تأديته كاسمعناه قال النبي صلى الله تعالى عليه الناقل فقيهار بماينقل اوسلم أذالم نحلوا حراما ولم تحرموا حلالا واصبتم المعني فلا بأس به وروى ان أبن مسعود رضي الله تمالى عنه وانسا وغيرهما كانوا يمولون عندالرواية قال عليه السلام كذااوقريبا منه اونحوامنه وابتكر عليهم منكر وكأن اجماع على الجواز كذابينه ابن ملك (والا) اى وان لم يكن فقيها (فيحوز) اى النقل بالمعنى (فيما فوق الظاهر) وهو النص والمفسر والحكم للمالم باللغة فأنه لم لم يشنبه معناه لا يمكن فيه الزيادة والقصان اذانقله بعبارة اخرى واما ق الظاهر كعام ٧ يحتمل الخصوص وحقيقة تحتمل المجاز لايجوز الاللفقيا المحتهد لانهيقف على المراد منه فيقع الامن عن الحلل بمعناه (لا) اى لا بحود ﴿ فِي اقسامِ الْحَفَّا ﴾ الى الحني والمشكِّل والمجمل والمنشابه لان بيان معانيهـــ تأويل وتأويل الراوي لأبكون عجة على غيره ولامتناع الوقوف على المعني (ولا) بجوز اى النقل بالمعنى ايضا (في جوامع الكلم مطلفا) اى المعجنه وغيره في الاصح وهي ما كان لفظه قلبلا ومعناه كشرا كفوله عليه السلا الما. من الماء ولأصرر ولا ضرار في الاسلام لكونه عليه السلام مخصوص بذلك النظم على ما اشار اليه بقوله عليه السلام اوتيت جوامعالكلم اي خصصت بذلك فلا يقدر احد على ماهو مخصوص به (وقبل) أن النقر بالمعني للجوامع (جائز للفقيه العارف بالمفة ان) كان جوامع الكلم (ظاهر المعنى وقبل يجوز) النقل (في المفردات دون المركبات وقبل)بجوز النفا بالمعني (لمريستعمضر لفظه) اي يتمكن الىا نصرف في اللغة (وقبل) يجو اي النقل بالمهني (لمن نسي لفظه) اي لفظ الحديث (و بقي معناه) مرقس

في ذهنه فله أن يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه (وأما اختصار المديث) اي ايرا ده بطريق الايجاز في افظه (فقيل ابس بجائز مطلفا) اى باز بادة والنقص (اوقيل تقليله جا تُرمطلقاً) وقيل (يجوز النقض) اى ابراد بعضه ورك بعضه (الالريادة) اى الزيادة على لفظ الحديث (وقيل الصحيم) ان) كانالمتكلم (من) زمرة (العالم الفارق بين تعلق المذكور بالمتروك وعدمه) اي و بين عدم تعلقه كالصفاني اورد بعض الحديث وقطع بعضه في كتاب المشارق (فَيْأَرُ) من مثله (والافلا) بجوز اختصاره وقطع

بعضه (واكتفاء المصنف) مسداء خبره قوله فالا كثراي كنفاء الوافين في مقام الاستشهادوالاحتجاج (على الحديث) اى بقد رحاجته في الاستشهاد بايراد بعض الحديث (فالاكثر) قائلون الجواز (كالك والمخارى) وروى عن ان صلاح كراهتم) اى كراهم الاكتفا بقدر الحاجم (ورد بانه ؛ لسلام

٨ كاوقع في حديثذي البدين اقصرت الصلوة ام نسبت يا رسول الله قال عليه السلام كل ذلك لم يكن 4 مطلب فعدله علم

 ۹ بمینه واهدا عضم عنى انهم زاوا عن الفضل الى الفاضل وانهم بعالبون بالرَّلة بجلال قدرهم الاندا. عنه مخلا ف عرزهم عندالله (اوفمل طبع) عطف على زلة كالاكل والشرب (فلا تدى به كاىلابازم فيهاالافتدامه عله السلاملان بعضها لايصم الاقتداء

عالف لما استرواعليه بلانكر) كاسنشهاد المحويين قال المصنف في منهوا ته كذا في خلاصة الطبي في أصول الحديث (وامافعله صلى الله تعالى عليه وسلم) أى الاختياري الصالح للاقتداء به لكون المقام لبيان حكم الاقتداء في فعله (فهواما) فعل (غيرقصدي كما) وقع في حالة (النوم والسهو) وهذا لبس عما نعن فيه لا نه لايصلح الافتد اء (و اما) فعل (قصدى) واقع (على ان بكون) ذلك الفعل (مخصوصا به) سلى الله تعالى عليه وسلم كرجوب التهجد والضعي والزيادة على الاربع فى النكاح وغيرها ولايلزم لاتباع فيها المه (اوزلة) عطف على قوله مخصوصا وهي اسم افعل حرام غير مقصود في عبن الفاعل ولكنه صدر عن الفاعل حين قصده الدفعل باح كن قصد الشي في الطريق فرل قدمه فان قصده الى اصل الشي ون الرفي المصية فانها حرامً ون الرفل المعصية فانها حرامً رقع عن قصد ٩ البه فاطلاق اسم المصبة على الله في فوله تعالى ر مريه * مجاز لان الانساء معصومون عن الكسار والصغار الصغار عن الركات عندنا ولبس معنى الركة انهم داوا عن الحق الى الباطل واكن ا

بسب عا لا يحب فلا بكون من معينا (واما غير ذلك) وهي ثلثه ما ح

ا زله فانها بجوز صدورها سهر

Digitized by Google

خعب وفرض وادخل الاصوليون الواجب في الفرض وهو الاولى لان الواجب ما ثبت بدلبل فبه شك وهو لا ينصور في حقه عليه السلام لان الدلائل كلهاقطعية في حقم عليه السلام وقسم بهضهم الى ار بعد وجعل الواجب قسما آخر منابعة لفخر الاسلام واجاب عن السؤال بان المراد تقسيم امعاله عليه السلام بالنسبة الينا فينتذ بثبت بمض افعاله في حفنا بدليل ظي (فالاصل في)ذلك الغير (الافنداء به عليه السلام) كاوقع منه (أن علم صفته) اى صفة ذلك الفعل في حقه عليه السلام (من الاباحة وا لاستعباب والفرض) فامنه مثله عليه السلام في صفة العبادات وغيره افان كان اى ذلك الفعل فرضا عليه كان فرضا عليناوان كان واجباعليه مثلاكان واجباعلينا وهكذا (واختلف في الوجوب) لان الشك لايتصور في حقد عليه السلام فلا واجب عليه ووجه فيما مرآنفا فيقندي بهعليه السلام بنلك الجهد لقوله تعالى ماطيعوا الله واطيعوا الرسول الوقوله تعالى المنكان لكم في رسول الله اسوة حسنة * تنصيصا على جواز التأسى اى الاتباع به عليه السلام في افعاله (الا اذا قام دليل) يدل (على الخصوص) بانبي عليه السلام فاذا قام دليل خاص بالذى فعمل حيثذعلى مابعبده الدلبل الصارف (والا) عطف على قوله انعل اى وان لم بعاصفة الفعل في حقد انه عليه السلام على اى وجه فعله (فياح له عليه السلام) اى حكم ذاك الفعل ان يكون مباحاله عليه السلام يعني يقتدى به معتقداانه مباح آخذا بالمتيقن لان المباح ادنى منازل افعاله صلى الله تعالى علب وسلم (وجازل اتباعه) فبدلاله بعث ليفتدي باقواله وافعاله كسائر الانبياء ولايخل على الخصوص به عليه السلاملانه نادر وهوقول المصاص ومختار فغرالاسلام وشمس الائمة (وابس لنا اتباعه عليه السلام) لاحتمال الخصوص به عليه السلام (عدالكرخي)بل نعتقد الاباحة لكونها منبقنة (وواجب عليه عليه الدلام وعلينا اتباعه) مالم بغم عليه دليل المنم (عند بعض) لقوله تعالى *اطبه والله واطبعوا الرسول *و بجب التو قف عند وص حتى بظهر جهد فعله وهوضعيف (واما تقريره عليه السلام) بعني اذا فمل فعل بحضرة الني صلى الله تعالى عليه وسم اوفى عصره وعلم بذلك الفعل وكان قادرا على الانكار كآن عدم انكاره تقريرا لذلك الفساعل عليه فكمد (انكان) مافرره صلى الله تعسالي عليد السلام (عاعل انكاره) اي انه علبه السلام منكرله لكن تركه لعدم النفع في الحال كذهاب كافر في كنبسه

(فلا اثر في سكونه عليه السلام) ولا دلالة له على الجواز اتفاقا (والا) اي وان لم بعلم انكاره عليه السلام (دل) اي سكونه (على الحواز) اي جواز ذلك الفعل من فاعله لانه لولم يدل على الجواز لزم تقريره عليه السلام له على المحرم بسكونه وهو محال منه (سيماالاسنبشار) أي استبشار الرسول مع بشر بعة من قبلنا)فداخنلف في زوم شرابع من قبلنا علينا كما اختلف في افعال النبي صلى الله تعسالي عليه وسلم وانه عليه السلام وامته هلكا نوا متعبد بن بشيرع من نقد م عليه بعد البعث فقبل أنكل شريعة تثبت لنبي فهي باقبة في حقمن بعده الى قبام الساعة الا أن يقوم دليل النسخ وقيل أن شهر يعةكل نبي تنتهي بوغانه وذهب أكثر المشايخ منا الى ما قال المصنف رجه الله (شريعة لنسا) اي يجب العمل ا لقوله تعالى * اولئك الذِّين هد بهم الله فيهديهم اقتره ﴿ أَذَا قَصِهَا اللَّهُ تَعَالَى عَرُوجِلَ أُواخِيرِ بِهَا الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ (بلانكر) ايبلاانكارعلي انها شريعة لرسولناعليه السلام اماوجوبها فلقوله تعالى *ثم اورثنا البكاب الذين اصطفينا من عبادنا * الآية والموروث فى قوله اذاقصها الله أواخبربها الرسول بلانـــــ الاعتماد بكتبهم لتحريفهم اياها واماانه شريعة لرسولنا كااشاراليه بقوك (مالم بظهر نسخه) فلقوله عليه السلام حين رأى صحيفة من النورية في يد عر رضي الله تعالى عنه امنهوكون اىمخيرون انم كاتهوكت البهود والنصاري والله لوكان موسى حيا لماوسعه الااتباعي (واختلف) فيانه [الله تعمال عليه وسلم هل هو متعبد بشرع نبي قبله) بعد البعث ام لا (فيل لا) اي لم يكن متعبدا به اقوله تعالى * ليكل جعل امنكم شرعة اجا (وهوالاصمح وفيل نعم) لا ن كل شريعة نثبت لني فهي بأقية في حة من بعده الى قبام الساعة ثم اختلفوا فيه (فقبل أنه)عليه السلام متعد (بشرع نوح عليه السلام وقبل بشرع ابراهيم عليه السلام وقيل بشرع ع عليه السلام وقبل بشرع عبسي عليه السلام و) قبل المعمد (عائد شرع) ولم يفرقوا بين مائبتبالنفل اوبالرواية من كتبهم و بين م القرآن اوالسنة (وتوقف الغز الى و عبد الحبار و أما مذهب الصحاني

ورجيجانب الاصابة في آجتها د هم لمشاهد تهم محل الاحكام والنصوص إى قول الصحابي الذين اختلفوا (فيه الابدليل) بدل على خلافه (فيعمل)

٣ كفرضية المضضة التقليد) اى تقليد الغير الصحابى (فيالايدرك بالقياس عند الكرخي) لنمين والاستنشاق في الجنابة وعدم انتقاض الوضوء إهوالا مع نسب ذلك الى صد والشريعة في شرح الوقاية في كتاب القضاء بخروج مالا بسبل من الدم تركناالقياس فيهمانة ول ابن عماس اذا القياس في الاول كونهما سنة كاكان في الوضوء وفي الثاني. كون الحارج نا قضا سال اولم يسل كاقال به زفراظهوره من البدن فناسا علىظهورالبول من رأس الاحليسل

وهوسواء كان الصحابي اماما كان مثل الحلفاء الاربعة اوحاكما ومفتيا لبس بحجة على صحابي آخر بل هوج، على غيرالصحابي (فاماعلم انفافهم)وشاعبين الاصحاب وسلوه (ولوسكوناً) بعد علهم (فيعب الانباع) اي بجب على غير ٩ لاحمَّال السماع من إلصحابي التقليد بهم وهو عبارة عن اتباع الرجل غيره في يقول اويفعل معتقدا ارسول احمًا لا راج إلى الملق الدليل كانه جمل قوله فلادة في عنقه دليه قوله عليه السلام اصحابي اللحقية فيدمر غيركا المجوم بايهم افتديتم اهتديتم فصار قولهم حجة اكرامة صعبهم (واماعم) مجهول عطف على قوله علم (احتلافهم) في امر من الامور الشبرعية (فبجوز الخالفة) فيه فاله أبس بحجة على غيره (لكن لايعدل عن قولهم)

في قولهم (امابالترجيم اوبشهادة القلب وامالابه اتفاقهم واختلافهم فيحب

جهة السماع من الرسول اذلا يظن بهم المجازفة والكذب في قولهم قبل

كذا في منهواته (و مطافا عنداني سعيد البردعي) اي بجب النقليد بهم

فيما لم يعلم مطلقا سواء كان قواهم بدرك بالقباس اولالان قولهمان كان عن سماع فبها وان كان عن رأى فرأيهم اقوى من رأى غيرهم واقرب الى الصواب ببركة صحبة النبي عليه السلام ولهم مزية في الضبط فيرجع رأيهم (وهو مختار المتأخرين) وجهوراصحابنا كشمش الأنمة وفخرالاسلام وابى السروغيرهم فينزك ماى بقول الصحابي قباس ٩ التابعين ومن بعدهم ١٦ ا سبق (وفيل لا بحوز) اى تقليدهم لانه قدطهر فبهم الفتوى بالرأى وثبت احتمال الخطاء في اجنهادهم كسارً المجنه دبن فلم يجز التقليد بهم (وقبل لابجب لكن يجون تقليدهم (وعندالشافعي لانقلداحدا منهم) اي من الصحابة سواء كان يدرك بالفياس اولا وقد انفق عل اصحابنا ابي حنيفة وابي بوسف ومجد ومن ابعهم بالتقليد فيما لايد رك بالقياس مثل المفادير كافي اقل الحبض كما قال عمرر منى الله تعسالى عنه اقل الحيض ثلثة ايام واختلف عملهم فع بدراة بالفياس كما حفقه ابن ملك (واما)مذهب الصحابي (في أو يل النص) فقيل لايازم تأويل الصحابي النص حبث لايكون مقدما على تأويل غيره لان التأويل بكون بالتأمل في معان الكلام ولامزية لهم من هذه الجهد على

غيرهم (فلايجب تقليد هم اجاعا و اما التابعي) اي التقليسد بهم فقيل

مثله) اي مثل الصحابي في وجوب قبول قوله (ان ظهر فتواه في زمنهم أى في زمن الاصحــاب اعلم ان النابعي وهو الذي صحب من صحب الني عليه السلام أذا لم يبلغ درجة الاجتهاد في عصرالصحابة ولم بزاجهم فىالفتوىلايجوزنفليد بالاتفاق وانطهرت فتواه فيعصر الصحابة كالحسن البصرى وسعيد ابن المسيب والمخعى والشعبي وشريح وعلقمة ومسروق كان مثل الصحابي في التقليــد عنـــد بعض مشابخنا (قبل هو الاصح) وفي النوادركذا روى عن ابى حنيفسة لا نه لما زاجهم في الفنوى وسلَّواله اجتهاده صار مثلهم في وجوب التقليد اذ قد صم أن عليا رضي الله تعالى عندتحاكم الىشريح في درعه مع يهودي فقال شريح للبهودي ماتقول قال هذا درعى وفي يدى فطلب من على شاهدين فد عا قنبرمولاه والحسن ابته فشهدا لعلى فقال شريح اماشهادة مولاك فاجبرتك واماشهادة ابنك فلااجير هالك فرضى على رضى الله تعالى عنه الحكم فسلم الدرع الى البهودى مع أن مذهب على قبول شهادة الولد لوالده ثم قال البهودي سجيان الله أمير المؤمنين مشي الى قاض ولاه فقضى القاضي عليه ورضى به فدل على صحة دينهم وقال صدقت والله ان الدرع لدرعك خذها ثم اسإعلى يده فقال على رضي الله تعالى عنه هذا لكُّ وهذا الفرس ايضا وخالفّ مسروق ابن عباس في النذر بذيح الولد، والقولان مرويا ن عن ابي حنيفة وقال النسني في المناروهو الصحيح وآختار فخر الاسلام رواية النادر انتهى ومال البدكلام التنقيم والمصنف رحه الله تعمالي ﴿ وَفَي ظَاهِرِ الرَّوَايِهُ عِنْ ابي حنيفة أنه قال لا اقلدهم) اي التابعي (هم رجال) اجتهدوا (ويحن رَجَالَ) نجنهد وقال مأجاء من الصحابي فعلى الأس وما جاء من التسابعي زاحناه وان لم يظهر فتواه ولم يزاحهم في الفتوى قيــل فهو كسارً اتمة الفنوى لايصيح تقليده (وأما من بعدهم) اى بعد التابعي (فالاد ني يقلد الاعلى ك) تقليد (غير الجنهد للمعنهد) مثل اقتدانًا للامام الاعظم ابي

7 فانه روی ان ابن عبا سسل عن النذر بذبح الولد فافتی بوجوب ذبح مائد من الابل اذهی دینه وافتی مسروق بوجوب شاه فرجع ابن عباس الی فتواه وقال رأیی مثل رأی مسروق کذا فی مشارق الانوار عمل

﴿ الركن الثالث ﴾

حنيفة رجه الله تعالى والمعض الامام الشافعي وغيرهما

في بيان (الاجاع وهو) في اللغة لمعنين احدهما العزم بقال اجع فلأن على السير اذا عزم فيتصور من واحد وأنبهما الاتفاق بقال اجم القوم على كذا المانفة الشريمة (اتفاق مجتهدى امد مجد صلى الله تعالى عليه وسلم) المراد بالاتفاق الاشتراك في الاعتقاد او القول او الفعل فيد بالمجتهدين

اذلاعبرة باتفاق الموام وقيد بالامة ليخرج الاتم السالفة (في عصر)ظرف اللاتفاق معناه في زمان ماقل اوكثر نني لنوهم جبع الاعصار (على حكم شرى اجتها دى) خرج به حكم غيرديني نحوالسفرونيا مسهل وكذا ديني غيراجتها دي كاحوال الصحابة واحوال الآخرة واشراط الساعة لان الاحتماد فيمثل ذلك على الكل اوالعقل (وقيل على امر من الامور) مطلقا مكان حكم شرعي لبعم الشرعي وغيره حتى بجب انباع أجماع الجنهدين فيامر الحروب وتحوها ورديان تارثة الاتباع انكان آتما فهوامر شرعى دبني والافلا معني الوجوب فلا وجمالعدول هن الاول (و) هو (حية قطيعة) اى الاجاع جمة قطبعة موجبة للعامقلا لا ته لولم يكن كذلك لا اجموا على تقديم الاجاع على الهليل الفاطع وان لم يجمعوا على التقديم بل عكسوا لعارض هذا الاجاع اجاعهم على غير الفاطع وهو عال عادة ونقلا فان الاحاديث الصحيحة دالة على بفاء الشريعة الحمدية الى آخر الدهر فلوجاز الخطب على اجاعهم وخرج الحق عن اقوا لهم زم عدم بقاء الشريعة فوجب أن أجاعهم صواب كرامة من الله تعالى وصيانة لهذاالدين والقوله تعالى * كنتم خيرامة اخرجت الناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ، والخيرية توجب الحقية في اجتمعوا عليه و قال عليه السلام *لا يجتم امتى على الصلالة *وقال النظام والخوارج اله لبس بحجية اصلا لا نكارهم ثبوت الاجاع وهو باطل (وركنه) اى ركن الاجاع وهو مايقوم به الاجاع (الاتفاق) اي اتفاق المجتهدين في حكم وهونوعان عزيمة ورخصة (والعزيمة فيه) اى في الانفاق (تكلم الكل) من الجنهدين على الحكم (فهو) اجاع (فول) اى فيسمى اجاعا قوليا (اوعلهم) اى عمل الكل منهم ان كان من باب الفعل ﴾ اذ لشرع اهل الاجتها د جيعا فالمزارعة اوالمضاربة اوالشركة كأنذلك اجاعامنهم على مشروعيته (فعملي) اى فهو اجماع على (وارخصة) في الانفاق (تكلم بعض) اى بعض المجتهدين على قول (اوعه) اى عمل بعضهم (وسكوت الباقين)منهم (بعد بلوغه) يبلوغ تكلم البعض اوعله الى الساقين (و) بعد (مضي) مدة (التأمل)وهي ثلثة ايام او مجلس العل (فسكوني) اي فيسمى هذا اجاعا سكوتيا فجعل هذا اجاعالان العرف عندوقوع حادثة افتاء الكبار وسكوت الصفار اشتراط السماع منالكل بالنطق متعذر لان الوقوف على قول كل واحد

مُنهم فى حكم الحا دثة متعــذر والسكوت فى مقام الاقتضاء للفتوى فسق وحرام فى احرالدين اذاالساكت عن الحق شبطان اخرس فبنبغى ان يكون انتشاد الحادثة وفنواها وسكوت الباقين كافيا فى انعقاد الاجاع لان السكوت

٧ لانالحق مع الجاعد لقوله عليده الدلام يد الله مع الجاعة فن شذ شذ في النار ولو لم ينعقدالاجاع بالاكثر لما استحدق المخالف الوعيسدولنا ان لفظ الامة في قوله عليم السلام لاتجنم عامي على الضلالة بنياول الكل فيحتمسل ان يكون الصواب مع المخالف والراد بقوله من شد شذ بعدانكا نمواقما للجماعة حتى نعفق الاجاع فبمكايينه ابن مزت

منهم في مقام الخلاف محال عادى (خلافا للشافعي) في القسم الاخير (وابن ابان والباقلاني) قال الشافعي اله لبس باجهاع لان السكوت كايكون للوافقة يكون للهاية اوالنامل الى الجواب فلابدل على الرضاء كاروى عن اب عباس رضي الله تعمالي عنه أنه خاف عمر في مسئلة العول بعد وفاته فيقال له هلا اظهرت حبنك على عمر فقال كان هبيته تمنعني وجوابه ان مضي مدة التأمل شرط فبه فحبتنذ لآبتهم الصحابة بارتكاب الحرام وكان عررضي الله تعالى عنه البن الناس في قبول الحق قبل صح عن الشافعي انه قال او كان الساكتون فرا يسيرا ينعقد الاجاع عنده (واهله) اي اهل الاجاع (مجنهدا) ى منكان مجتهدا اذلو اعتبروفاق العوام لم يتصور اجاع لجواز الفاق لامة حينتُذ على الخطأ (غير فاسق) لان الفسق يورث التهمة ويسقط لعدالة والاهلية لاتثبت الابالعدالة وذهب ابو بكرالباقلاني الحان الاجتهاد س بشرط واعتبر قُول الطامي في أنعقا د الاجهاع والجواب أن العوام كالانعام فلا بمنبرخلافهم فبما يجبعلبهم التقليد (و)غير (مبدع مطلقا) ى سواء دمى الى بدعته أولا فانه اذا كان عالما بقيم ماارتكبه معاندا فهو نعصب كبعض الروافض فتغليط جبريل عليه السلام بنزول الوحى وانلم كن المبدع عللًا به فلا عبرة بقول الجاهل بحاله فلايكون من الامة الكاملة وقيل ان دعى) اى المبدع (العبدعنه) لايكون من اهل الاجتهادوالا الاتمنع اهلبته (ولايعند بالعوام) ولا يعتبر فولهم (والعالم العامي) اي غير بالغ الى رتبة الاجتهاد (من العوام) اي ملحق بالموام ههذا (وقبل العوام يا لايحتاج)فيه(الىالرأى كنقل القرأن) واعداد الركمات ومقا دير الزكوة واخلون في المجتهد) فإن العوام كالمجتهد بن في ذلك الاجاع واما فيما ننص بارأى فلا عبره لخالفة العوام والعلاء الغير المجنهدين (وشرطه) ن سرط الاجاع (انفاق الكل)اى كل المجنهدين (في اهل العصر) لان واحد الصالح للاجتهاد لو بني مخالفا لا يكون اجماعا لاحتمال ان يكون لحق مع الواحد الخالف لان المجتهد يخطئ ويصبب وقال بعض المعترلة مقد الاجاع باتفاق الاكثر٧ (فلولم بوجد في عصر الا مجتهد واحد ففيدقولان) احدهمًا يكون قوله اجاعالنه عند الانفراد يصدق عليه الف الامة كاقال الله تعالى الداراهيم كان امذقانتا وثانيهم الإيكون اجاطالا شتراط

العدد (وعلى اشرًا ط العدد قبل) اقل ماينعقد الاجماع (باثنين) لار

الاحمَّماع لايتحقق بدون ذلك (وعند شمس الاتَّمــــة السرخسي الثلثة)

لانه اقل الجماعة (فلايكني العترة) اي اذ الشترط اتفاق الكل فلا ينعقد الأجاع

بعترة الرسول اي اهل بيته عليه السلام فقط خلا فا للامامية والزيدية مز

الشيعة (ولا) يكني (بو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهماً) خلا فاللبعض (ولا

الاعدة الاربعة) خلافا لاحد وابي حازم منا (ولا اهل المدينة ٤ خلافا

لمالك (ولا كونهم) عطف على قوله فلا يكني اي ولا يلزم في الأجاع كون

كل المجتهدين من (صحابة) فان ذلك لبس بشرط في انعقاد الاجاع

خلا فاللظا هرية و اذا كان كذلك (فالنا بعي معتبر في اجاع الصحابة)

لعدم كونهم بدون التابعي كل الامة ولانهم سوغوا اجتهاد التابعي معهم

والتفتوا البه (ولا بلوغهم) عطف على كونهم اى ولا بُلزم بلوغ الكل

(حدالتواتر) فانه ليس بشرط للاجاع لعموم الادلة السمعية (ولاانقراض

المصر) يعني موت جبع المجتهدين بعد الفا فهم على حكم لبس بشرط لانعقاد الاجاع عندنا ولاحج تدوهو الاصح من الشافعي لعموم تلك الادله

فلواتفقوا واوحبنا لم بجز لاحد مخالفته ولارجوع البعض عنه حتى لورجع

لم يبطل الاجاع وشرط الانقراض زيادة على النص (والاختسلاف)

مندأ (السابق) على الاجاع (لايضر) خبراى لايمنع (الاجاع اللاحق)

اى المَتَّا خرولًا بِشَيْطُ للأجاع عدمه ويَانُه أنَّاهُلُ العصر الأولُ أَذَ اختلفوا على قولين فعد ما أستقر الخلاف بينهم هل يجوز لمن يعدهم

الاجاع على احدهما والاصم عندمشا بخنا أنه يجوز لان المعتبر أتفاق

المجتهدين في عصرواحه وقد وجد ٧ قال بعضهم فيه اختلاف بين ائمتنا فعندابى حنيفة بمنع من الانعقاد وعند مجد لايمنع وأبو يوسف في دواية

معه وفي روارة مع ابي حنيفة مستداين عسمَّلة بيع ام الولد ونفوذ القضاء ٦

وعدمه فيه (اكن) لامطلقا (بل بشرط اللايكون) مابه الاجاع (خارج الاختسلاف في وقت عن الخلاف السابق) بان بكون الاجاع اللاحق على قول ثالث فينسد

الصحبا به ولا يثبت إلكون الخلاف السابق مانعا للاجاع المتأخر (وعند البعض مطلقًا) اى

الاجاع مع وجود إلا يضر الاختلاف السابق للاجاع اللاحق سواء كأن للرجاع داخلا

اكثرالعلاء فصار قضاء القاضي بيع أم الوادمحلا مجتهدا فيه غير مخالف اللجاع ﴿ فَ ﴾ مر اعللي فين فضاؤ بجواز يهمها الشبهة كذا بينه ابن كال في شرح التنفيج و ابن ملك

٤ حيث قال كونه من إهل الدينية شرط لفوله عليه السلام أن المرات المدينة طيبة تننى خبثها

واخطأ خب فلأكان ونفيا عن اهلهاكان

قولهم صوابا واجبب

مان المرادمن كرمالإقامة في المدينة ولا نسل ان

الخط_أ الاجتهادي

٧ و يرتفع الخيلاف

اليا بق عند علمائنا

الثلثة وهو مجتار فحر

الاســلام ونبعــه ا اصنف سم

٦٠ وهي ان قضاء القاضي بجوازبه ام

الوادباطل عند مجد وقدكان هذا مختلفا

فه بين الصحابة فعند عررضي الله تعالى عند

لايجوزوعندعل يجوز ثمانفق من بعدهم على

انه لايجوز سع ام الواد فكان هبدا القضاء

وضاء بخلاف الاجاع جند ججيد رجه الله

وعل قول ابي حسفة

والى يوسف رجهم الله

أءالي ينفهذ قضاء القياضي لشبهية

الاختلاف فيم عند

ف الحلاف السابق او خارجا عنه تمسكوا بان اختلاف السابق دليل صحه الاجتهاد ولامنع منه ولاته لولم يجزئلم يقع وقد احدث ابن سيرين ان للام ثلث الكل معالزوج دون الزوجة وعكس نابعي اخر ولم ينكر والا لنقسل وشرط البعض كون الاجاع في مسئلة غير مجتهد فبه من السلف وقالوا الخلاف المنقدم مانع من الاجاع المتأخر لان الخالف قوله معتبر فيخلافه لدليله لالعينه ودليلة ياق ولانق تصحيح هذاالاجاع تضلبل بعض الساف لكن الجخنارعدم اشتراطه والسؤال مجآب في المطولات قال الامام السيرخسي الاوجه عندى انهذا اجاع عند اصحابنا رجهم الله جيمالدلبل أن اجاع اهل كلعصر اجاع معتبرلان المعتبر اتفاقهم في عصر وقد وجد ودليل السابق كاندليلا لكنه لميق لانه حدث دليل اقوى وهوالاجاع ولادلالة في الاجاع اللاحق على بطلان الدلبل السابق واما التضليل فان اريديه الخطأ فياليليل فلا فسادفيه وان اريدبه الخطأ في الحكم فلا بدمنه عند الاختلاف لأنالحق واحد (واستدلال اهل العصر بتأ و بل نص لا يمنع) اي ذلك الاستدلال (احداث دليل آخر لمن) اول النص (بعدهم) بدليل آخر موافقا اومخالفا (عند الاكثر) خلافا لبعضهم (وسنده) اي سند الاجاع والداعي مستقلا بحييه (امارة) اي ابس الادليل طني (كغيرواحد) كأجاع الجتهدين على عدم جواز بيعالطعام قبل القبض والسبب الداعي الى الإجاع قوله عليه السلام لابيعوا الطعام قبل القبض (وكذا قياس) كأجاعهم على جريان الربوا في الارزوسييه الفياس وقد يكون مزالكان كأجاعهم على حرمة الحدات بقوله تعالى * حرمت عليكم امها تكم وساتكم * (خلافالبعض) هذافي الكتاب قالوا لاينمقد الاجاع الاعن خبر الواحد والغباس اذعند وجودالكاب والسنة المشهورة لايحناج الى الأجاع بلينت بهما وينبغي المصنف ان يذكر الكاب كاذكره ان ملك لان هذا لحلاف مبنى علبه (وقبل) ان سند الاجاع (نص قطعي) اي لاينعف الإجاع الابدليل قطعي لانغيره لايوجب القطع وقبل ينعقد لاعن دليل بالهام وتوفيق بأن يخلق اهة تعالى فبهم علاضرو ريا يوفقهم لاختسار الصواب قلنا ذلك فاسد لان العدول لا يتصورمنهم الاجاع على حكم جزافا بلا دليل بل هو بناء على حديث اومعني من النصوص وامأ مُ قَطِعُها فلبس بثابت بالاجاع (وحكمه) اي حكم الإجماع

في الاصل من حيث هو هو مع قطع النظر ُعن العوارض (افادة اليقين) اى ان يثبت المرادبه على سبيل القطع كرامة لهذه الامة كا ان المكات والسنة كذلك (الا بالعوارض) كافادة الكاب والسنمة الظن بحسب العوارض كالآية المؤلة وخبرالواحد (فيكفر جاحده) اي منكري حجية الإجماع (مطلقا) كا هو المختار عند مشايخنا (وقيل ان) كان ماوقع فيه الاجهاع (من الضرورة الدينية) كالعبادات الخمس من شرائط الاسلام وفي غيرها خلاف لنا قوله تعالى * وكونوا مع الصادقين * ارادبهم الصادقين في كل الامور الذي بجب متابعتهم وهم مجموع الامة لابعضهم وقوله تعسالى * وكذلك جعلناكم امد وسطمة * وصفهم بالوسط بمعنى العدل وقوله تعالى * كنتم خيرامة اخرجت * والخبرية تستلزم الحقية فيما اجتمعواله لالهلولم بكن حق كان صلالا لقوله تعالى * فاذابعد الحق الاالصلال ولاشك ان الضال لابكون خير الامة فبكون اجا عهم حجة لان الله تعالى حكم بعدالة الامة وخيريته فلابدمنصدقهم قطعا والدليل كثير فيه (و اعم ان نقل الإجاع اما بالتواتراوالشهرة اوالاحاد كايجي قريبا (واقوى) مرات (الآجاع العجابة) اي اجاع العجابة تصريحا من الكل كاجاعهم على خلافة ابي بكر رضي الله تعالى عنه لانه اجاع لاخلاف لاحد في صحته لوجود عترة الرسول واهل المدينة فيهم (فهو عنزلة) الخبر (المتواتر) كالآمة القطعية الدلالة فيكفرجا حده اللمكن أجاعا سكوتيا حتى اذا صرح بعض الصحابة وسكتآخرون لمربكن متفقا علىهلان السكوت دون النص في الدلالة فبسمير اجهاعا سكونيا فلايكفر مخالفه (ثم) اجهاع (من بمدهم) اى اقوى مرات الاجاع لمن بعسدهم من التابعين بالشرائط السابقة (فيما لم يسنق فيه خلاف) اى اختلاف الصحابة (فهو بمزلة الشهور) من الحديث بضلل جاحده ولا يكفر اجاعا (م) اجاع (ماسبق فيه خلاف) كالاجاع على مافيه خلاف سابق اوالاجاع الذي ثبت ثمرجع واحد منهم (فهو بمزلة خبر الواحد) يوجب العمل دون العلم و يكون مقدما على الفيساس كمبر لواحد (وهذا) اىهذا الاجاع الأخير اجاع (مختلف فبه وكالاجاع الدى ببت م (رجم واحد من اهله) اى الاجاع فهوايضا اجاع مخلف فيه (والاجاع المختلف فيه بجوز) في مثله (نبديله) في عصر واحد وفي عصرين كا اجع للفرن الثاني على حكم يروى فيه خلاف من الصحابة

و فهوكا الصيح من
 اخبارالا حادلايضلل
 جاحده ايضا كما
 فى المرآه

رضى الله تعالى عنهم ثم اجعوا بانفسهم او اجع من بعدهم على خلافه (ومن قبيل النسخ) وهو مخصوص من قولهم الاجاع لاينسخ ولاينمخ به وقيل هذا من فبيل تبديل الرأى كافي رجوع المجتهد الخصوص عن فياس الماخر لا من قبيل النسخ لما ذكر كذا قاله اب الكما ل في شرح التنقيم (وناقله) اى الاجاع (اما بالنواتر) اى اذاانتقل البنا اجاع الصحابة باجاع كل عصر على نقله كان متواترا كنقل الحديث المنواز فانه بوجب العلم والعمل قطعا كأجماعهم على كون القرأ ن كالدالله و فرضية الصلوة (فيكفر جاحده انديكن) اى الاجاع (سكونيا) كما من يانه مرارا (او بالشهرة) عطف على التواتر (فقرب من العطم) فيضلل جاحده ولا مكفركا في الحبر المشهور (أو مخبر الواحد) أي اذا انتقل الينا بالافراد بان روى ثفة ان الصحابة اجعوا على قول كذاكان كنقل الحديث بخبر الواحد فيفيد الظن ويوجب العمل) دون العسل كقول عبيدة السلاني اجتم الصحابة على محا فظة الاربع قبل الظهر ونحريم نكاح الاخت في عدة الاخت وتوكيد المهر بالخلوة الصحيحة (خلافا لبعض) حيث قال الاجاع المنقول بالاحاد لابوجب العمل لان الاجاع قطعي وقول الواحد لايوجب القطع فلناالاجاع القطعي لايثبت بنقل الواحد بل الاجاع الظني بثبتبه (ويقدم) اى الاجاع المنقول بالافراد (على القباس خلافا أبعض و) ما بفعلون كذا وكذا(ف) هو (ظاهر في الاجاع) بحمل على الاجاع أن لم يمنع مانع مع وجود سائر الشرائط (خلافا لبعض) حيث قال لايكني في تبوت الاجاع (فروع *التعامل) اى استعمال الناس فيها بينهم بالاخذ والاعطاء و غيرهما (اعلم أن التعارف والتعامل بمعنى واحد يذكر احدهما في بعض المكنب والاخر في بعضها وقد عطف التعارف على التعامل بطريق التفسير في الحيط حيث ذكر فيه ان ترك القياس جائز بتعامل الناس وتعارفهم انتهي كذا نقل عن الشيخ زاده (في زمن الاجتهادات) كان اى التعامل (كلبا) قال المصنف في منهواته لعله العادة الغالبة يلحق البدلما في الاشباه العادة انماتقيل ا ذاطردت اوغلبت كتعامل جبع الناس في المزارعة والمشاركة (فاجماع على) وسكوني اذالادله الشرعية اربعة والاجاع مخنص بالجنهدين فلابد أن يكون ذلك ل في زم: هم راجعًا الى اجاعهم كذا بينه احدارومي في حاشية المرآة

هوجمة فيها لم يخالف الشرع ونص الفقهاء (وأن كان النعامل مختصا (للدة خاصة فكذا) اي فاجاع على (عند بعض) وفي الحاشيسة وهو مشايخ البلخ (والاصح لا) اىلابكون اجاعا (بل يعتبر) اى ذلك التعامل الحاص (فيا لانص فيه) اي في حقه للالحاق بالكلي او رجوعه الى نص (وكذاً) الاصمح ان التعامل (الكلى في غير زمن الاجتهاد) معتبر في الانص فبه كالنعامل الكلى في زمنه (ولهذا قا وا استعمال الناس حجة) وادرجه بعضهم في قوله عليه السلام ما رآه المؤمنون حسنا فهو عندالله حسن لكنه نقل عن الناج السبكي وغيره بضعف هذا الحديث والحق بعضهم وصاحب المرآة وكذا المصنف في الاجاع لانه لما كان ما هو مدا رحجيه الاجاع الشرعي وهوعصمة إلكل عن الكذب هو مد ا رحجبة النعامل والعرف الحفا بالاجهاع العملي (و)قالوا أيضا ﴿ الْمُعْرُوفُ عُرَفًا كالمشروط شرطا) اي بالشرطكا قل المسنف عن اجارة الظهيرة في منهواته وقال فيهاوايضا قالواالمعروف كالمشروط وفىالبرازية المشروط عرفًا كَانْشُرُوط شُرطًا انتهى ﴿ وعن ابي بوسف انه ﴾ اىالتعامل الكلي في غير زمن الاجتهاد (معتبر في خلاف المنصوص) فيما هو (المبني على المرف) العام (كالتعارف بوزن الخنطة) اي كتعارف الناس و تعاملهم اذيزنوا الخنطة في البيع والشراء مع انه كيل بالنَّص (لكن المعتبر هوالعرف المقارن) يزمن الاجتهاد (و) الزمان (السابق) عليه (لا) العرف (الطاري) بعد زمن الآجتهاد بناء على ماقالوا لاعبرة بالعرف الطارى كذا في المنهوات (واماالعرف الخاص) وهوماتعارف به قوم معين (فلا بثبت الحكم العامبه) اى بالعرف الخاص (وقبل بنبت) كا نقله المصنف عن البرا زبة 🤏 الركن الرابع في القباس 🦠

وهو في اللغة النفدير من قاس يقبّ يقال قس الدهل بالنعل اى قدره به واجعله مساويا للاخر اخره لا نه مسئنبط من الاد له الثلث فوفي الشريعة هو (اظهار مثل حكم الاصل) وهوالمقبس عليه كالكتاب والسنة (في الفرع) وهو المقبس كالنبيذ في المثال الآني (عثل عله الاصل) الباء متعلق بالاظهار اى بسبب وجود مثلها (في الفرع) وهذا معني التعدية في عرف اهل هذا الفن كماعرف به في بعض الكتب (وهو) اى القياس المسنبط من الاصول الثلثة (حجة) أشرعية نقلا وعقلا اما النقل فقوله المسننبط من الاصول الثلثة (حجة)

7 يمنى دليل مظهركا يفيده تعريفه سهم



٣ قوله من المثلات الي العقوبات جعمثلة بضم المبموسكون الثاء نقل عن حاشية الافاضة هذا فيلغذاهلا لحجاز اما فىلغة بنىتميم هى مفتوحةالمبم ومضمومة الثاء كاذكره ابن ملك الوجه الاخيروسكت عن الاول لكن قبل فى كلامه كلام 4 والاربعة التي بجب معرفتها فيالقياس 4 اذلولم بفدحكمه بلغو القباس كالبيع المضاف الى الحر لا يفيد حكم الببع فلابصيح سمد تعالى *فاعتبروا يااولى الابصار * في سورة الحشر اى ردوا الشي الى نظيره وهو معنى القياس او بينوا مأخوذ من قوله تعالى *انكنتم للرؤيا تعبرون * اى تبينون المضاف البنا اعمال الرأى في المعساني المنصوصة لا بانة حكم نظيرها أوبمعنى انتقلوا وجاوزوا وكل قياس مشتمل على هذه المعانى فبثبت بالكتاب وحديث معاذ معروف وهوانه صلى الله نعالى عليهوسلم حين بعث معاذا إلى البمن قال بم تقضى بامعاذ قال بكاب الله تعالى قال علب والسلام فان لم تجد فبه قال بسنة رسول إلله صلى الله تعالى عليه وسلم قال عليه السلام فان لم نجد فبها قال اجنهد برأيي فقال عليه السلام الحدلله الذي وفق رسول رسوله بمايرضيبه رسولالله ولولم بكن الفباس حجة لانكرمولما حدالله وكذااوصي عليدالسلام لابي موسى الاشعرى وابن مسعود رضي الله عنهما وقد تلقنها الامة بالقبول فصحح التمسك بها واما العقل فهو آن الاعتبا ر واجب غوله تعالى المفاعتبروا فلل وهوالتأمل فعااصاب من قبلنا من المثلاث اى العَفُوبات باسباب نقل عنهم لنكف عنها احترازا عن مثله من الجزاء اذ الاشتراك في العسلة بوجب الاشتراك في العلول (الا في أحواله تعالى) فان القياس لايكون حجة فيها (خلافا لبعض الظاهرية) حيث نني القيا س (مطلقا) بمعني الهلبس للعقل حل النظير على النظير لافي الاحكام الشرعبة ولا في غيرها من العقلبات واليسه ذهب الحوارج (و بعضهم) نفاه (في الشرعبات) خاصة بمعنى أنه لبس للعقل حل النظير في الاحكام الشرعبة دلبلهمامتاع الحل عقلاكاذهب البدبعض الشبعة والنظام اوسمعا كإذهب البهداودالاصفهاني (كاظهارتحر بمالنبيذ)اي نبيذالتمر (بمشاركته)أي النبيذ (الخبرالمُحرم)بنص قوله تعالى انما الخمر الآية (الاسكارفيه) اي لوجود علة الاسكار المشتركة بينهما في النبيذ (وله) أي الفياس (شرط وركن وحكم ودفع)فلابدمن بيان هذه الاشباء؟ فان الشي لا يوجد الاعندوجود شرطه ولا يقوم الا بركنه ولا يخرج عن العبث الا بحكمه ٧ واكونه مما يحتجبه قديدفع (اماشرطه) اى الغباس (فانلايكون حكم الاصل) اى المقبس عليه وهو على الحكم المنصوص عليه عند اكثر الفقهاء كالبراذافيس عليه الارزف تحريم يبعد بجنسه متفاضلاكان الاصل هوالبروالفرع هوالارز وعنسد البعض الاصل هو الدليل الدال على الحكم لقوله عليه السلام الخنطسة بالنصب بالحنطة اي بيعوا الحنطة بالحنطة مثلا بمثل كبلابكيل والفضل ربا فكان الاصل هوالدليل عندهم وعند طائفة الاصل الحكم في النصوص

والمكل واحدفي المعني والغزاع راجع إلى اللفظ لامكان اطلاق الاصل على كل واحد منها (مخصوصابه) اى الاصل (بنص) اى بسب نص آخر (أواجاع) دال على الاختصاص بذلك الاصل كما اختص حزيمة من بين الناس بقبول شهادته وحده بقوله عليه السلام من شهدله حزيمة فسبه وقصنه ما روى ان الني صلى الله عليه وسلم اشترى ناقة من اعرابي واوفاه الثمن والكرالاسليفاء وجعل يقول هم شهيدا فقال النبي صلم آلله تعالى عليه وسامن بشهدلي فقال حزيمة انا اشهد بارسول الله الك اوفيت الاعرابي ثمن الناقة فقال عليه السلام كيف تشهدلي ولم تحضرنا فقال ارسول الله أنا نصدفك فيما تأثينا عن خبر السماء افلا نصدقك فيما تخبرنا به من اداء ثمنها فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من شهدله حريمة فعسبه فعمل شهاد ته كشها دة رجلين كرامة له و نفضيلا على غيره فغصتله هذهكذا في انملك وعرف هذا الاختصاص موله تعالى فاستشهدوا شهبدين من رجالكم الآية فانه تعالى لما اوجب على الجسبع مي إا عاة العدد لزم منه نفي قبول شهادة الفرد فاذا ثنت قبول شهآدة واحد بدلبل فيموضع كان مختصابه (و) الشرط الثاني (انلا بعدل) اي الاصل المقبس عليه والضمير للاصل يعني وان لايكون الاصل عادلا اي ماثلا (عن سنن القياس) وطريقه (بان لايدرك) وهو قبد المنفي (علته) أي لا يدرك انعقل علنه وحكمته (كالمقدرات الشرعية) من العبادات كاعداداركمات والعقوبات كائة جلدة في الحد (أو يسنثني عن سننه) أي عن طربق القباس المسلوك (كاكل الناسي) للصوم فان بقاء الصوم مع الاكل والشرب ناسيا ثبت مخالفا للقباس بقوله صلى الله نعسالى عليه وسآ للاعرابي تم على صومك اى اتم عليه فاتما اطعمك الله وسقاك الله اذ القياس الكابيتي الصوم لزوال ركنه وهوالامسالة عما دخل في الجوف لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الفطر مما دخل واذاثبت هذاالحكم لصوم الناسي بهذا النص علىخلاف القباس لايقاس عليمه الاكل والشرب خطأ اومكرها لانه متي ثبت حكم النص في الاصل على خلاف القياس الشعرعي لم يجز اثباته في الذرع بالقياس ولميثبت عدم فسادالصوم في الجماع ناسيا بالقياس على الاكل نا سيابل بدلالة النص للعلم بان بقاء صوم الناسي باعتبار أنه غير جان لعدم قصده هَـٰنكِ حرمته والجماع مثله لانه غيرجان لعدم قصده ايضا (اوينتني نظيره)

فىالشرع فلابجرى فبمالقياس اعدم نظيره فلايقاس الخطأ فياكل اأصوم

على النسبان فان الخطأ لبس بنظير للنسبان الكون الخطأ ادنى منسد (سواء ظهر معناه) كرخص السفر لمعنى المشقة (اولا) كابجاب الدية عنى العاقلة معانه لاجناية لهم (و) الشرط الثالث (ان يكون المعدى) اى الحكم المعدى من الاصل الى الفرع احترز به عن انتعلل بالعلة القاصرة وهولا بجوز عندنا (حكما شرعباً) اعلم ان لهذا الشرط سنة قيود كل منها للاحتراز عنشى لكن المصنف جعله شرطا واحدا اشارة الى رجوع المكل منها الى تحقق التعدى فأنه لا يتم الابالجع بخلاف الاولين بين كل واحد منها بالنفر بع بعد ذكره اولا (غير حسى ولغوى) اذ القياس لا يجرى في اللغة بالنفر بع بعد ذكره اولا (غير حسى ولغوى) اذ القياس لا يجرى في اللغة حكم شرعى للمساواة في العلة ٩ (ثابتا باحد الادلة الثنثة) اى المكاب وا لسنة والا جاع ا وبالخني من القياس بعني الاستحسان لانه يعدى به لا بالقياس الجلى (غير منغير في الاصل) بان يبق حكم النص بعد التعليل اى بعد القياس على حاله لانه لوتغير لكان القياس مبطلا للنص مع ان القياس للتعيم لاللابطال (والفرع) بان لا يتغير في الفرع حكم الاصل ان القياس للتعيم لاللابطال (والفرع) بان لا يتغير في الفرع حكم الاصل ان القياس للتعيم لاللابطال (والفرع) بان لا يتغير في الفرع حكم الاصل ان القياس للتعيم لاللابطال (والفرع) بان لا يتغير في الفرع حكم الاصل

بزيادة وصف اوسقوط قيد (معدى) أى وان يكون المعدى حكما موصوفا ماذكر معدى (الى فرع هو) أى ذلك الفرع (نظيره) أى نظير الاصل والالم يشاركه فى حكمه (ولانص فيه) أى فى حق الفرع (وافق الفياس ولا) أى سواء وافقه القياس اوخالفه أذ أو وجد النص فى الفرع فان وافقه لفياس لحلا عن الفائدة وأن خالفه كان باطلا لان الفياس لا يجوز أن يكون بطلا لحكم النص (فلايئت اللغة بالفياس) لما بين المصنف القيود الستة

٩ولا شصور الابالحكم الشرعي عم

ا وبالحداوالرجم عهم

لشرط الثالث فرع عليها احكامها أجالا فهذا نفر يع قوله حكما شرعبا فلا بجوز ا نتعليل لا ثبات اسم الزنا للواطة بان بقال الزناسفي ما يحرم في محل محرم وهذا المعنى موجود في اللواطة فتكون زنا فبحرى على اللواطة حكم الزنا لان هذا التعليل لبس بحصيم شرعى (خلافا للبعض) حيث قال عص الشافعية أثبات الاسامى بالقياس الشرعى ثم ترتيب الاحكام عليها بأز (ولا يتعدى المنسوخ) هذا نفريع قوله ثابتا اى ان يكون حكم الاصل بنا بالنص ولوكان فرعا لاخر لا بجوز الفياس عليه فان الوصف في الاصل الم يبق معتبرا في نظر الشرع لم يتعد الى غيره و بجوزه بعض الشافعية

آای فیکو ن الذمی ا هلا للظها رفيضيح ظها رهفيحرم وطؤه عند الشافعي وعلل مان حکمید خرمیهٔ الوطئ والكافراهل للجرمة فيصح ظهاره ع كايصم طلآفه قياسا على المسلمو عندنا لايصم ظها رالذمي لانه تغيير لحكم الاصل ، وهوظها را لمسلم في الفرعوهوظهارالذمي النبوت الحرمة السكافر مؤبدة غسرمناهسة بالكفارة له عم

۷ اول الحدیث من ارا د منکم ان بسلم فلبسلم فی کبل معلوم ووزن معلوم الی اجل معلوم سم

مرا المحمق النصوص ان كان مضا فا الى النص قى الاصل والى العلا في الفرع كما هو مذهب مشايخ العراق بكون ذلك علم على وجود حكم النص في الفرع وان كان الحكم مضا فا الى العلا في العل

(ولا) يتعدى (الثابت بالقياس) اى الجلى منه لتبادره من الاطلاق هذ نفر يعقوله باحد الادلة الثلثة لان المعتبر في الاصل احدى على القياس كا اذا قبس الذرة على الحنطة في حرمة الربوا بعلة الكبل والجنس ثم لو اريد قباس شئ اخر على الخدم كل الذرة فان وجدت فيه عله الكبل والجنس كان ذكر الذرة في الوسط ضا به ما ولزم فياس الشئ الاخر على الحنطة لاصالتها وان لم توجد فيه لم يصبح قياسه على الذرة لانتفاء على الحنطة لاصالتها وان لم المطلاق فاهل) ٦ اى فيكون اهلا (الفلهاد كالمسلم) هذا تفريع قوله غير متغير فان الحكم في الاصل وهو المسلم حرمة تنتهى بالكف ارة واما الحكم في الدم أهليته لها لان في الكفارة معنى العبادة وصحة ظهار الذمى تغيير للحرم المتناهبة بحرمة موبدة غير مناهبة بالكفارة عنه المتناهبة بحرمة مؤبدة غير مناهبة بالكفارة لان الناكا فرليس اهلا لها نظيره فان الخطأ والكره لبس نظير النسان المرجبل الانسان عليه بلا اختيار بخلاف الخطأ والكره لانهما فالمكرة بالكسد عليه بلا اختيار بخلاف الخطأ والكره النهما فعال الخاطئ والمكرة بالكسد

فالاحتراز عند ممكن بالتثبت والاحتياط (ولا يجوز السلم الحال قيا سا على السلم المؤجل) هذا تفريع قوله ولانص فيه فان قوله عليه السلم في حديث السلم الى الحل معلوم نص في اشتراط الاجل في السلم (واماركنه) اى ركم القياس في الشهور (فاربعة) ركن الشي جزؤه الداخل في حقيقته (الاصرافي المناس

والفرع وحكم الاصل والحامع) واماحكم الفرع فثرة القباس لاركنه والكان ركا فيه لتوقف على نفسه وهو محال (اما الاصل فالمقبس عليه) المشبه به كالبر (وقبل حكمه) الدحكم الاصل كحرمة الفضل (وقبل دليل الاصل كحديث الربوافي قوله عليه السلام الحنطة بالحنطة كيلا بكيل ووز

دلب الاصل عديت ربوا في موه عليه السرم المصلة على المربيل وقر بوزن والفضل ربوا (و اما الفرع فالمقبس) المشبه كالارزو الجس (وقر حكمه) اى حكم المقبس كرمة فضل الربوا لا دليله لان الدليل ع

القياس والنزاع ههنا اعتباري لايلتفت الى قبل وقال فان اطنابه لاطائل و والمقصود مجرد كشف نقاب المن اختصار الاالتعمق بقعر الامحات كي تيم

وجود حكم النص في نناول القاصدين بالصدق (واما حكم الاصل في افاده النص ٩) كما با كالله عنه الحكم الوسنة (اوالاجاع) وكذاما أفاده الاستحسان بالقباس الحني الالجلي كاسه مضا فا الى العله في المسلمة المسلم المسلم

الاصل والفرع جبه عاكم هومذهب بعض مشايخنا بكون ذلك الوصف علامة فيهما فونبذه

المرافي فنابن بتأتى التعدية الى الفرع قلت المنى في الاصل صاد . لاضافة الحكم البدمؤثرا لكن لمنظهر اترالعني في المصوص لكون النص اقوى من الاثر وانعدم النص في الفرع فاضيف الحكم الحد المعنى فظهرا تر • في الفرع لاله لادليل فيه اقوى من الاثروجه قول مشايخ غراق ان النص دليل قطعي لعلة دليل فيه شبهد واحاله الحبكم آلي القطع اولىمن احاله الىالظنون واضبف الحـكم في الفرع إلى العلل لانه لادليل فيه فوقها سمد اىعلل باغنية في اب الربواوهومردودعنا لانه تعليل بالعدلة القاصرة نخدلاف تعليلنا بالتمنية في بأب الركوة لانهامتعدية الى الحلى المصوغ منهسا

بذه (واما الحامع) اى المسمى (بالعله ها) اى فوصف مشترك بين الاصل والفرع (جعل علامة)وامارة (على حكم النص) وجعل الفرع ماثلا لانص اى للنضوص عليه في حكمه من الحواذ والفساد والحل والحرمة أسبب وجود ذلك الوصف في الفرع فان المؤوق في الحقيقة هو الله تعالى وهذا اي جعل الجامع علامة ولم يجعل علة مؤرة حقيقة مبنى على ان افعاله توالى معللة بالحكم والمصالح كاهومذهب ابى منصورما ريدى (هو) صفيلا (اجواله) اى احوال النص واوضافه التي اشمل النص عليها (وصفا لازما) للاسل حال من علامة بعني يحوزان بكون ماجعل علامة وصفا لازماللاصل (كالمنية) اي كعلة المنية باصل الخلقة (للزكوة في المضروب) عندنا فان الذهب والفضة خلفا عناوهذا الوصف لاينفك عنهما اصلا (حتى بجب الزكوه في الحلي) المصوغ كابجب فيغيرالمصوغ بعلة الثمنية باصل الخلقة ووصف الثمنية لانبطل بصيرورتهما حلياولار بواعندالشافعي ٩ (أوعارضاً)اي اووصفا عارضا كالكيل للر بوافانه لبس بلازم للحبوب فانها قد تباع وزنا فلا يكون لازما بل عارضا (و) أن يكون ماجعل علامة (جليا) بحبث لابحتاج الى النظر الكثير (كالطواف) اى كوصف الطواف (في الهرة) في قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الهرة ابست بحسد فانها من الطوافين (اوخفيا كالفدر والحنس) اي مثل علة الربوا وهي الفدر والحنس عندنا والطعم في المطعومات والثمنية في الذهب والفضة عند الشافعي (أو) يكون (اسم جنس كقوله عليه السلام) لمستحاضة سألت عن لاستحاضة توضئ وصلى وان قطرالدم على الحصير (فانها)اى دم الاستحاضة دم (عرق انفعر) والدم اسم جنس والانفحار وصف عارض (أو) كمون الوصف الحامع (حكماً) من احكام الشرع ﴿ تَقُولُهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارْأَيْتَ انْكَانَ عَلَى ابْيِكَ دِينَ ﴾ فَقَضَدِتُهُ اما كان يجزيك فقالت المرأة السائلة نعم فقال دين الله احق فانه عليه السلام هاس أجزاء الحبج عن الاب على اجزاء قضاء دين العباد عنه والعلة كونهما دينا وهو حكم شرعي لان الدين لزوم حق في الدُّمة (وَ) بَجُورَ انْ يَكُونُ اى الوصف الحامع (مركبا) مثل القدر مع الحنس في عله تحريم التفاضل (اومفر دا) کالثمنیة (اومنصوضا) ای الذی جعل عله بجوز ان یکون في النص كقوله عليه السلام انها من الطوافين وقوله عليه السلام كيلا بكيل اوغيرمنصوص) اذاكان اي الوصف الحاع ابنا بالنص كيملل جوان

السلم بفقر العاقد ولكن الفقر لبس في النص لانه معنى في العاقد لكنه ثايت

بالنص باعتباران وجود السلم المنصوص عليدبماروي انه عليه السلام نهي عن بنع مالبس عندالانسان ورخص في السلم يقتضي عاقدا خبر انوالحال انكون البيع معدوما صفته فيكون العقد ثابتا باقتضاء النص فيكون كالثابت بعينه (اوغيرها) اي غيرالمذكورات ككون الحامع وصفا قامما بعل الحكم او بغبره (خلافا لاقوام) في الوصف العارض والحني واسم الحنس وغير النصوص والحكم الشرعى والمركب كذا فى المنهوات (والاسل فى النصوص قيل عدم التعليل الابدليل) بدل على انهامعلولة وهوا لمشهوز عندالشافعية كذا في الحاشية فحبنتذ بجوز تعليه كقوله عليه السلام الهرة لبست بنجسة الأنها من الطوافين والطوافات عليكم فتعليله عليه السلام دل على أن هذا النص معلول وان عدم تجاسة الهرة لعلة الطواف لآن النص موجب للحكم بصيغته لابعلته (وعند العامة) انالاصل في النصوص (التعليل) واختلف القائلون به (فعند وصهم) التعليل بكل وصف صالح لاضافة الحكم) اي حكم النصوص (البه) اي الى الوصف في الجلة لا نالادلة ٩ فائمة على حبة القياس بلاتفرقة بين نص ونص فيكون التعليل بكل وصف مكن هوالاصل (الالمانع) عن التعليل كمعنا لغة نصاو اجماع اومعارضة اوصاف (وعند بعض) الاصل التعليل لكن لابكل وصف لافضائه الى الناقض وال أصويب كل مجنهد وهو خلاف المذهب الحق بل (البدس) دليل (مير) الوصف الذي هوعلة عن سائر الاوصاف لان بعض الاوصاف متعد يوجب التعدية الى الفرع وبعضها فاصر يوجب منع القباس وقصير

الحكم على الاصل فتوين البعض الدال عليه الدليل وفيه فظر (وعندنا) الاصل في النصوص التعليل الالمانع ولكن لمالم يصبح الابتميز (لابد) من دليل عمر المعلمة عن سائراوصاف ولابد معذلك التمير عدنا (من دليل) بدل (على ان النص معلل في الجملة) اى لا يكون من النصوص التعبدية اى غير

(والقلة القاصرة) نوعان (اماً) علة (منصوصة)فيجوز تعليل الشارع

و هو قرله تعالى # فاعتبروا وقوله عليه السلام لمعاد حين ومث الى البيسن الح

والاجاع سكر

ا ایکا لارمن دلیل بمیزلفعلم عن سائزالاوصاف کمچی

المعللة بل يكون معللا ايضًا فإن النص نوعان تعبدى و هو الانفياد التام بلاتدرض ومعلل (من نص) بهان للدليل (اواجاع او تعليل منته الى احدهما) لاحتمال ان يكون ذلك النص من النصوص العمير المعملة مع ان الاصل في المرآة النصوص التعليم لكند أنما يصبح للدفع لا اللازام كاذكر مثاله في المرآة

و والعباد

والعباد بها (اتفافاً) بيننا وبين الشافعي (وأماً) علة (مسننبطة) باجتهاد المجتهدين (فلا يجوز) تعليل العبادبها (عندنا) خلافا للشافعي ومشايخ سمرقند واعران العلة اثنان الاول منصوصة والثاني مسننطة وكل واحد منهما اما متعدية اوقاصرة ولايجوز تعليل العباد النص بالعلة المستنبطة الفاصرة فلذا لم يجوز أبو حنيفة تعليل النص بالعلة المستنبطة القاصرة يناءها هذا وعندالشافعي بجوز تعليل العباد بالعلة المسننبطة القاصرة فانه حمل علة الربوا في الذهب والفضة الثمنية وهي مقتصرة عليها غيره عدية عنهما اذغير الحرين لم بخلق ثمنا والخلاف فبالكانت العلة مسننطة واما اذا كانت منصوصة فنجوز عليتها انفاقاً كذا في النغير (ولا بعلة) اي ولا محور تمليل العماد النص بعلة (اختلف في وجودها في الفرع اوفي الاصل) كفول الشافعي في الاخ انه شخص يصيح التكفير اى الاعتاق للكفارة باعتاقه فلايعتق اذاملكه رجل كالايعتق ابن العم فنقول ان اراد عتقه حين التملك فوصف العنق غير موجود في ابن العم حين التمك وان اراد اعتساقه بعد التملك فوصف الاعناق غىرموجود فيالاخ لانه يعنق بالتملك فقط بلاقصد الاعتاق (أو) اختلف (في عليتها) اى العلة (مع الأجاع) بين القيابس والشافعي والحنفي (على ثبوت الحكم في الاصل) كقول الشافعي في قتل الحر بالعديرانه عبد فلا بقتل له الحركالمكانب الذي قنل وإهمال يغ ببدل كابته ولة واراث غيرسيده فنقول العله في المكاتب الذي هوالاصل جهالة المسمحني للقصاص من السبد والوارث لاكونه عبدالان الصحابة اختلفوا في وته جراً اورقبقا فعلى تقديرالاول الولى هوالوارث فقط وعلى الثاني هوالمولى فاشنبه منلهحق القصاص وارتفع القصاص الشبهة وامااتلم يتزك غيرسيد واوز ولاوفاء لماله اقادسبده لنمينه (ولابوصف) اي ولا بجوز التعليل مع وتجود وصنع (يقعيه الفرق بين الاصل والفرع) كفول الشافعي مكاتب صرف فلايصم التكفير باعنا قدكا اذا ادى مكانب بعض البدل فنقول اداء بعض البدل الفرع (والعلم تمرف بوجوه الاول الاجاع كا لصغر للولاية على مالمال) اى كأجاعهم على أن الصغر عله النبوت الولاية عليه في المال فنتت التمليل بالصغرفي ولاية النكاح ايضا فان العجز لماكان ملا يماللصغر لقصور عِقله اقيم من هو كامل الرأى والشفقة مقامه في التصرف في ماله الاجاع وكذابقوم مقامة في التصرف في نفسه ايضا العيزفتيت ان التعليل

الكولانكون الما صلة المتعليل كيس يحجيج الأذكك إرصي ليس يحظ بمل اصل سوائق مرش به شما العلاء المكتال المذكور الكن بة والوصف الذي يقيم بم الفق بن الاصل والقرع فيه بهوا داء بعض لبدك وجوكيس بعلة المحرق

بالصغر في ولاية النكاح تعليل بوصفٍ مؤثر كذا في التحقيق (الثاني النص) وهو (اماصر يح) دل عليه بوضعه بحيث (لا يقصدبه غير العلية) كفوله تمالى *كيلا بكوندولة بقال صارالغنية دولة بينهم بتداولونه بان بكوذمرة لهذا ومرة لذلك واقوى مراتب الصريح ماصرح فيدبالعلبة نحو (لعلة كذا اولاحل) كذا (اوكى) بكون كذا (واماطاهر) في العلبة (عربة اناحمل) مر جوحا (غيرالعلية كاللام) التعليل في مثل لكذ الاحتمال كونها للعاقبة (والباء) السبية في مثل بكذا لاحتمال كونه المصاحبة (والشرط) نحو ولاتكرهوا فنياتكم على البغاءان اردن اي الفتيات تحصنا اي تعففاعن الزنا (وان) الداخلة على ما لم يبق للسبب مايثوقف عليه سواه يحمل مجرد الاستعجاب، (أو) ظاهر فيها (عرتبتين كانفي مقام التعليل) نحوان النفس لامارة بالسوءوانها من الطوافين علبكم فان اللام مضمر و واللفظ المضمرانل من المقدروا لحق ان هذا صر بحادكلة ان اذا وقعت بين الجلنين يكون تعليل الاولى الثانية لما قال عد القاهر إنها في هذه المواضع تغنى غناء الفاء ونقع موقعها وقبل هي من قبيل الايماء لانها اي ان لم توضع للتعليل بللتقوية الجلة التي يطلبها الخاطب ٢ كانه يقول لم ودلالة الجواب على العلية أيماء لاصريح لكن الاول اصبح لما سبق (أو) ظاهر في العلية (عراتب كالفاء في لفظ الراوى) نحو سهى فسجد زاد ههنا الممال الفاط في الفهم في مثل سهى وسجد بالواو اكنيه لابنغ الظهور لبعده (واما ايماء) لايدل عليه بوضعه بل مايلزم من مداول اللفظ فيحمل اى الوصف على التعليل دفعها للاسنبعاد (كان يترتب الحكم على المشتق نحو اكرم العالم) فأنه يفهم من انالاكرام لامإراويقع جوابانحوقوله عليه السلام اعتق رقبه في جواب واقعت امرأني) في نهار رمضان فان عرض الاعرابي من ذكر المواقعة بيان حكمها وذكراككم جواب له لتحصيل غرضه لئلا يلزم اخلاء السؤال عن الجواب كانه عليه السلام قال أن واقعت فكفر بالاعتاق وهذا يفهد أن وصف الوقاع على لحكم الاعتاق الا أن الفاء مقدرة فيكون أياء مع احتمال عهدم قصد الجواب ونظيره حدبث الخثعمية فانها سألت اخالني صلى الله تعالى عليه وسلم عن اداء دين الله دين الحج عن ابيه المبت فذكر صلى الله تعالى علم السلام نظيره فقال ارأيت لوكان على ابيك دين الحديث ، وهو دين الآدمى فنبه عليه السلام على كون دين الله عله المنفع والالزم العبث (أو يفرق

آ ای ثبوت امر علی نقد برا مر بطر بق الاتفاق سمد ۷ لان اللام ادنی مما صرح فید العلم بمرتبه فاذا اضمر یکون ادنی بمرتبتین لکون المضمر المقدر کا ذکر

وماابرئ نفسی فقا ل المخاطب لم فقال المنكلم ان النفس لامارة بالسوء سمجر عزبل الحدیث فقضته اماكان نجر بك فقالت نعم فقال دین الله احق

الانه لاقال المنكلم

قولدم ذكرا اما ان رج الضيرال كلمان وكلي الشين في الخافعه التي فرج لضم اليها أورج الغير الشيئين وكذا قول اوذكر احساما الحاصل الأوط الشارح فالاول على الاول الشارع فالاول والاول المثل جائز في الاول والاول المؤرد فالنار من قبل لاحتباك

فی الحکم بین شبتین مع ذکرهما) ای ذکر حکمی الشبتین (بحس) م (وصف) كاسم الفاعل ونحوه (نحو للفارس " همان والراجل سهم) فانه فرق في الحكم بين الفارس والراجل بصفة الفروسة وضدها (اوذكر احدهما) اى احد الشبين نحو (القائل لايرث) حبث لم يقلُوغبرالفا تل يرث وتخصيص الفيا تل بالمنع من الارثمع سابقة الارث يشعريان عله المنع القتل (أويفرق) بينهما (بالاستثناء) أي بطريقه (نحو الا أن يعفون) في قوله تعالى الله وان طلقتمو هن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم الاان يعفون * الآية فالعفوعة لسقوط المفروض اى النصف فالشبثان فيه الواجب وعدمه والحكما ن سقوط المفروض وعدمه (او بالغاية) اي بطريقها نحوولاتقر بوهن (حتى بطهرن) فإن الطهارة علة جواز القربان فالشيئان فيدالطاهر والحائض والحكمانجوا زااقر بان وعدم جوازم (اوبالشرط) اى بطريقه (نحو مثلا عثل) فإن اختلف الجنسان فيعوا كيف شتم فاختلاف الجنس كان علا لجواز البيع (اوبذكر وصف) اى الايماء امابذكر وصف (مناسب) للحكم (مع الحكم) متعلق بالذكر (نحولايقضي القاضي وهو غضبان) اى في حال غضبه تنبيه على عليمة الغضب لشغله القلب (هاذكر اتفاق واما اذاذكر الوصف صريحا والحكم مسننط نحو واحل الله البيم) فالوصف الحل والحكم جوازالبيع (أوذكرا لحكم صر بحاوالوصف مستنبط منه)اى من الحكم نحو (حرمت الحمر) فالحكم هو الحرمة والوصف مستخرج مند (ففیدمذاهب)ای کونکل منهماایا، وعدم کونکل منهماایما، وكون الاول ابماء لا الناني (واعلم أن النص يدل على ترتب الحكم على تلك القضيدني واقعت احرأى ونحوها لاعلى كونها مناطا للمكم فانه يكن ان يكون المناط هنك حرمه الصوم الذي اشتل عليه المواقعة وأيضا الغاية والاسنثناء لايدلان على العلية لكن لايرد هذا على المتسك بمسلك الايماء لانهم لامدعون أنه يدل على العلية قطعا حتى يكون احتمال أن يكون العلة شبئا آخر فادحا فيتممكه وانمايدعي فيه الظن وظهور العلية دفعا للاستبعاد لكن يعض تلك العلل لايمكن بهاالقياس اصلا نحو السارق والسارقة لان السرقة وانكانت علة يثبت القطع كما وجدت نصا لا قيسا سا وكذا في زنا ما عزونحوه وان فهم العلة لايستلزم كون العلة متعدية لا بن المنصوصة

أى التي بدل عليها النص صر بحا وأما بالاعا، جاز كونها قاصرة بالانفاق مثل لم الصلوة لداوك الشمس والسارق والسارقة والقاتل لايرث وللفارس سهمان فقصودهم بيان وجوه دلالة النص على العلية سواء امكن بهسا القياس اولم يمكن كذا في النعبير لان كمال (الثالث) من الوجوه (المناسبة) اىمناسبة العلة المحكم بان يصبح اضافة الحكم الى العلة ولاتكون بعبدة عنه كأضافة ثبوت الفرقة في اسلام احد الزوجين الى اباء الآخر عن الاسلام لانه اى ثبوت الفرقة يناسب الى الاباء لايناسب الى وصيف الاسلام لان وصفه مًا ب عن الاباء لان الاسلام عرف حافظ المحقوق لاقاطعالها (بمعني ملايمة العلل) للملل (الشرعية) المنقولة عن الرسول صلى الله تعمالي عليه وسلم وعن السلف (بان يعتبر الشرع جنس الوصف في جنس الحكم سوى الجنس ألابعد الذي هوالمصلحة المطلقة) فإن هذا مرسل لا يقبل ا تفاقا و يكنى الجنس البعيد الاخص هنا (لكن كلا قرب الجنس قوى الفياس) والاستدراك يتعلق بقوله ويكني الجنس البعيد هنا (وهذه) المناسبة المعينة (هم المحوزة للقياس) لان هذه المناسبة كأهلية الشاهد المستور الحال فأنه عِوزالعمل بشهادته قبل ظهور عدالته نظرا الى اصل الاهلية حتى نفذ بها حكم الغاضي وربما تسمى هذه المناسبة تأثيرا فاذا وجد الملايمة صم العمل ولأنجب عندنا بل تجب اذا كانت مؤثرة فالملايمة كاهلية ألشهب ادة والتأثيركالعدا لة وعند بعض الشا فعية تجب بالملايم بشرط شهادة الاصل وهي أن يكون للحكم اصل مدين من نوعه بوجد فيه جنس الوصف اونوعه لنلك الحكم وعندالبعض بمجردكوله مخبلا اى يقعق الخاطر ان هذاالوصف علة لذلك الحكم ويسمى هذا اى الاوصاف التي تعرف عليتها بمجرد كونها مخيلة بالمصالح المرسلة وتقبل اى المصالح المرسلة عندالفرالي وهوان الشرع اعتبرجنسه البعيد و الجنس الابعد من هذا النوع لابقبل انفاقا (والموجية) اى المناسبة الموجبة (القياس الماد كون بالتأثير بعني ان يثبت بنص اواجاع اعتبار علية نوع الوصف الجامع او جنسه القريب) اى جنس الوصف (فنوع الحكم اوجنسه القريب) الضمير للمكم فيد الجنس بالقريب احترازا عن التأثير بالمعني الاول في المناسبة المجهزة وانما اوجب القياس لانه بمنزلة العدالة الشاهد فكما ان العمل بشهادته واجب بعد ظهور عدالته فكذا

وتعدية حكم العلة بعدظه ورثأ ثيرها بهذا المعنى اى معنى ان يثبث بنص

قال في المآة الثالثات المناسة المناسقة الم

٧ فهدد ١١ لسفوط جنس لا نوع كسفوط الزكوة وسفوط الصلوة و نحوهما عن العسى مهد مهد الهرة و هذا نظر بر الهرة و هذا نظر بر البنس في الجنس البضاكما في التنقيح سهد

اوا جاع الى آخره (فالنوع في النوع) اى فدل تأثير نوع الوصف في نوع الحكم (كانصغر) وهو الوصف (في الولاية) وهي الحكم (على النفس) كايقال فى الثب الصغيرة انها صغيرة فيثبت الولاية على نفسها في النكاح كالبكر الصغيرة بجامع الصغر فقد ظهر اثرعين هذا الوصف وهو الصغر في عين الحكم المدعى تعديته وهو الولاية على النفس (بالاجماع)متعلق بظهر والقصد التنظير وهذانظير اعتباراانوع في الجنس ابضافان لنوع البكر اعتبارا في جنس الولاية لثبوتها في المال على الثبب الصغيرة كذا في التوضيع (والجنس) اى اعتبار عليه جنس الوصف (في الجنس) اى ف جنس الحكم (كسفوط الركوة عن الصبي) فان العجز بوا سطة عدم العقل الذي هوجنس لنوع الصبي لشموله عدم العقل على الحنون والصبي مؤثر في سقوط ٧ حكم بحتاج الى النية وهذاالحكم جنس لسقوط الزكوة؟ (والنوع في الحنس) اي واعتبار عبد نوع الوصف في جنس الحكم (كسعوط الزكوة عن لاعقل له) فإن العجز بواسطة عدم العقل مؤثر في سقوط حكم بحساج الى النبة وهو جنس لسفوط الزكوة (والجنس في النوع كعد م دخول شي في الحوف في عدم فساد الصوم) فان الاحتراز عن شهوتي البطن والفرج الذي هوجنس لمدم الدخول مؤثرفي عدم فساد الصوم وعدم فساد الصوم فوع حكم (وقد يتركب البعض) من الاربعة المذكورة (مع البعض) فيصيرالاقسام للبسيط والمركب خسةعشر اربعةالبسيط واحد عشر للركبلان التركب امار باعى اوثلاثى اوثنائي اما الرباعي فواحد فقط واما التلائي فاربعة بصير ثلاثيا بنقصا نواحد من الرباعي فذلك الواحدامًا اعتبار النوع في النوع فالبافي اعتبار الجنس في الجنس والنوع في الجنس والجنس في النوع واما اعتبار الجنس في الجنس وامااعتبار النوع فيالجنس وأماعكسه فالمجموع اربعة واما الثنائي فستة وامثلة الاقسسام مذكورة في المطولات ولا شك ان المركب من ار بعة اقوى الجميع ثم المركب من ثلثة تممن اثنين تممالا يكون مركبا كذافيل وفيه نظرا لان اعتبار النوع في النوع اقوى الكل لكونه بمنزلة النص كما حققه في التغيير (ووَد بحجم) اي احتم بعض العلاء على العلية في القياس (نجو الدوران) اى بدوران الحكم مع الوصف وهو باطل عندنا فسر بعضهم بانه وجود الحكم في كل صور وجود الوصف و يسمى هذا طردا وزادبعضهم على الوجود عند الوجود عدم الحكم عند العدم ويسمى طردا وعكسنا وشرط بعضهم معهما قيام النص في الحالين اى في حال وجود الوصف وعدمه ولا حكم له اى للنص

نظيره أن المرأ أذا قام الى الصلوة وهو منوضى لا يجب عليه الوضوء وأذا قعد وهومحدث يجب عليه فعلم الالوجوب دار معالحدث وجودا وعدما والنص موجود حال وجود الحدث وحال عدمه ولاحكم النص وقوله عليه السلام لايقضى القاضي وهوغضبان فانه يحل القضاء وهوغضبان بدون شغل القلب والنص قائم في حال الغضب بدون شغله مع عدم حكمه الذي هو حرمة القضاء ولا يحل عند شغله بغير الغضب تحوجوع وعطش مع عدم حكمه الذى هواباحة القضاء عند عدم الغضب لهم العلل الشرع امارات فلاحاجة الىمعان تعقل قلنا نعم في حقد تعالى واما في حق العباد فانهم مبتلون بنسبة الاحكام الى العلل كنسبة الملك الى السع ووجوب القصاص الى القتل مع أن المقتول ميت باجله فلا بد من التميير بين العليل والشروط وانماذلك بمعان تعقل كما بينه صاحب النوطيم (وتنفيم المناط) وهوان ببين عدم علية الفارق وهو الوصف الذي يوجد في الاصل دون الفرع ليثبت علية المشترك وهو الوصف الذي بوجد فيهما وعلائنا لم يتعرضوه لرجوعدالي واحد من الثلثة السابق على تقدير القبول (والسير والنفسيم) احتج البعض بهما على العلية فى القياس وهو حصر الاوصاف فى حكم الاصل وابطال بعضها بدليلها فيتعين الباقي مثل انبقول العلمة اما هذااوهذا اوهذا والاخيران باطلانفته ين إلاول فانبلم يكن حاصرا لايقبل وانكان حاصر ايان يثبت عدم علية الغير بالاجاع مثلا بعدما ثبت تعلبل هذاالنص يقبل كاجاعهم على انعلة الولاية اماالصغرا والبكارة فهذا اجاع على نفي ماعداهما (واما حكم القياس افالتعديد) اي تعديد حكم النص الي محل لانص فيه ليشتاى حكم النص فيهالانص فيه بغا اب الرأى (اتفاقا) بينا وبين الشافعية (ككم التعد ل عندنا) فالتعدية حكم لازم لاتعليل عندنا حق ببطل التعليل عندعدمها فبكون بين القياس والتعليل مساواة عندنا (وعندالشافعي يجهز التعليل بلاتعدية) لانه جوزالتعليل بالعلة القاصرة، ولم نجوزه كامر (ن ادة الفول)علة لكون الندية ككم النعليل (وسرعة الوصول وللاطلاع على حكمةالشارع) واذا كانالتعدية حكما لازما للتعليـــل (فالاتعدية فيه

٧ لما فرغ عن بيان شرط القياس وركنه شرع في بيان حكمه وهو اربعة تعدية حركة واثبات الموجب واثبات المدرة المناهة الاخيرة القياس لانه يو مند التعليل اعرمن القياس لانه يو مند في العلم المناهة القياس كانه المناهة علم كانه المناهة القياس كانه المناهة القياس كانه القياس كانه القياس كانه القياس كانه القياس كانه القياس كانه المناهة ال

لاتعليل فيه كالاتعليل) انفاقا (لاثبات السبب الموجب) بكسر الجيم اي العلة (ابتداء) بارأى لابطريق النعدية كأحداث تصرف موجب أملك (كالحنسية لحرمة البيع نسئة) يعني الجنس (بانفراده) اي من غير الكيل والوزن هل هوعلة محرمة للبيع نسئة ام لافعندنا بحرم وعند السافعي لابحرم وهذااختلاف وقمفى السب الموجب للحكم فإيصه اثباته بالرأى عنده وعندنا الحنس بانفرا ده محرم النسئة باشارة النص لا بالرأى لا ن علة الربوا القدر والحنس فوجدنا في النسئة شبهة الفضللان النقد خيرمن النسئة فالجنس بعض العلة فاخذ شبهة العلة فأثبتنا له شبهة الربوا لان الشبهـــة في هذا الباب كالحقيقة حتى فسد البيم محازفة بشبهة الربوا (او) لاثبات (وصفه) التداء إلرأى الابطريق التعدية لبطلانه النعليل شرع لادراك احكام الشرع وفي اثبات السبب الموجب وصفته اثبات الشرع بالرأى وابس للعبد ولاية ذلك كايظهر لمن يلاحظ معني التعليل وهوابانة مثل حكم احدالمذكورين بمثل علته في الآخر بالرأى كاثبات صفة السائمة في ذكوة الأنعام فعند العامة اصفة السوم شرط للزكو وعند مالك لاوهذا ثابت بالنص وهو قوله عليه السلام في خس من الإبل السائمة شاة (ولا ثبات) عطف على لا ثبات السب اى وكما لاتعليل لاتبات (الشرط) لحكم شرعي محيث لايتبت ذلك الحكم بدونه كالشهود في النكاح هذا مثال لأنبات الشرط للحكم اختلف في اشتراط ال ٤ اختلفوا في الركعة الشهود في النكاح وهي شرط عند نا خلافا لمالك فهو ثابت بالنص وهو الااوا حدة هل هي قوله عليه الصلوة والسلام لانكاح الا بشهودوا لمالك عسك بقوله عليه السلام اعلنوافى النكاح كذا في ان وإلى (او وصفه) هكذا وجدفي بعض النسخ ككون شهود النكاح رجالا مثال لاثبات صفة الشيرط لان هذا الأثبات ابطال المخكم الشرعى ونسخله بالرأى وهوكون الشاهد حربن اوحر وحرتين و اعمل ان الشهود شرط لانعقاد النكاح اتفاقا ولكن اختلف في صفة الشهود فعندنا لايشترط الذكورة والعدالة فيه بقوله عليد السلام لانكاح الا بشهود من غير شرط العدالة والذكورة وهو يمسك بقوله عليه السلام لانكاح الأولى وشاهد عدل (ولاتبات الحكم) هذا شال لا ثبات الحكم اي وكما لاتعليل لاتبات الحكم كصوم بعض البوم ميل صوم نصفه اوثلثه (أووصفه) كصفة الورهذا مثال لائبات صفة الحكم اختلفوا في صفة ي واجبة عند ابي حنيفة لقوله غليه السلام ان الله زادكم ص

صلوه مشروعة املا فعندنا ليست بصلوة خلافا للشا فعي لنا مارويان الني عليد السبلام بهيعن البدراء اي عِن الركعة الها حدة كذا في ابن ملات

الا وهى الوتر والمزيد لابد ان يكون من جنس المزيد عليه وعند صاحبيد وانشافعي سنة لقوله عليه السلام لاحين سأل الاعرابي بقوله هل على غير هن قال عليه السلام لاوالتعليل للاقسام الثلثة ونفيها باطل لانه نصب احكام الشرع بارأى فلا يجوز ابتداء مع ماسبق (وانما التعليل لاثبات حكم شرى) اى تعدية (من اصل ثابت بالنص اوالاجاع الى فرع هونظيره) وهومالانص فيه يثبت فيه حكم النص بعالب الرأى (واختلف في التعليل لاثبات السبية) نحوان يجعل اللواطة سبالوجوب الحد قياساعلى الزبال او) لاثبات (الشرطية بالتعدية) كالنية في الوضوء يجعل شرطا لصحة الصلوة في اساعلى النية في التهم فذهب كثير من علاء الحنفية والشافعية الى امتناعه في الحاسة في الحاسة في الحاسة في الحاسة والمساعلى النية في التهم في الحاسة في الحاسة والمساعلى النية في التهم في الحاسة والمساعلى النية في الحاسة في الحاسة والمساعلى النية في المناسلة في الحاسة والمساعلى النية في الحاسة والمساعلى النية في الحاسة والمساعلى النية في الحاسة في الحاسة والمساعلى النية في الحاسة والمساعلى النية في الحاسة والمساعلى النية في المساعلى النية في المساعلى النية في المساعلى النية في المساعلى النية في الحاسة والمساعلى النية في الحاسة والمساعلى النية في المساعلى النية في المساعلى النية في الحاسة والمساعلى النية في الحاسة والنية في الحاسة والمساعلى النية في الحاسة والمساعلى النية في المساعلى المساعلى المساعلى المساعلى النية والمساعلى المساعلى ا

﴿ فصل ﴾

(القياس ماسبق البه) اى الى وجهه (افهام الجنودين) اذافهام العوام كالاوهام وهوالسمي بالقياس الجلي (والاستحسان مالايكون كذلك) ويسمى بالقباس الحنى وقد يسمى بالاستحسان الاعم من الحنى (وهو) أي الاستحسان (دليل بقابل الفياس الحلم وجهد) الذي سبق اليد الافهام و بعض الناس تحيروا فى تعريف الاستحسان والتعريف الصحيح هذا والاستحسان حد عند الان تبوته بالدلائل التيهي جهة اجاعاوقدانكر بعض الناس العمل بالاستحسان جهلا منهم المراد كاينه في التوضيح تفصيلا (وهو) اى ذلك الدليل (اما الاثر) اى الحديث (كالسل) فإن القياس يأ في جوازه لعدم المعقود عليه عندالعقد الا انا تركنا القباس بالنص وهوقول الذي صلى الله تعالى عليه وسلم من اسلم منكم فابسل في كيل معلوم ووزن معلوم واجل معلوم (والاجارة) فانالقياس انْ لايجوز سعها لان الاجارة معدومة والعقدانما يرد على الموجودلكنه جازلقوله علبه السلام اعطوا الاجيراجرته فبل ان يجف عرفه فاجتم الامة على جوازه لَهذا الحَديث (و بقاء الصوم في النسبان) أي في الاكل ناسيا والقباس افطاره لكن ترك للاثرفيه وهوقوله صلى الله تعالى عليه وسإمن افطرفي نهار رمضان ناسيا فلافضاء عليه ولاكفا ره (اوالآجاع كالاستصناع)فيا فيه تعامل الناس مثل ان يأمر انسان بان يخرزله خفا بكذا درهما ويبين صفته ومقدا ره ولم يذكرله اجلاوالقباس يقنضي انلايجوز لانه ببع معدوم لكنهم ستحسنوا تركه بالاجاع لنعامل الناس فبدفان قبل الاجاع وقع معارضا

بالنص وهوفوله عليه السلام لا تبع مالبس عندلة واجبب بان النص صار مخصوصا في حد ما المخصوص عندنا

والاجاعلبس بمفارن النصو يمكن أن يجاب عنمان الفران شرط في التخصيص الأول والنص مخصوص قبل الاجاع بالسلاى بحديثه فيحوز بعده بالاجاع (واماالضرورة)عطفع الأثر كطهارة الحباض)جع حوض (والآبار)جم بتروكذاطهاره الاواتى فان القباس بقنضى عدم طهاره هذه الاشباء اذانجست لانهلاء كن صب الماء عليها حتى تطهر لكنهم استحسنوا ترك العمل بالقياس صرورة تعامل الناس والصرورة تأثير في سقوط الخطاب (اوالقياس الحني) كطبهارة سؤرساع الطيرة القباس يوجب نجاسته لان لجد حرام كدؤر سباع البهام وفى الاستحسان طاهر لانساع البهام است بمحسد العين امع انسباع الطيريا خذعنقارها وهوعظم وهوابس بجس من المبت فعظم آلمي اولى معدمها (وله) اى القياس الحني الذي هو الاستحسان (قسمان) الاول (ماقوي تأثيره و)الثاني (ماطهر صحته وخني فساده)اي اذا نظر اليه بادني نظر بري صحته ثم اذاتاً مل حق التأمل عماله فاسد (وللحلي) أى للقياس الجلي (ايضافسمان) الاول (ما ضعف اثره)أى تأثيره (و)الثاني (ماظهرفساده وخيى صحم فاول نلك) اي القسم الأول من الخني وهوماقوي اره (راجي على اول هذا) اي القسم الاول من القباس الجلي (لان المعتبرهوالأثرلا الظهور) فلذا قدمناعلي القياس في العمل الاستحسان الذي هوالقياس الخني اذا قوى اثره وفيدرد لمن طعن على ابى حنيفة واصحابه بان حجيج الشرع اربعة والاستحسان قسيرخامس ابوحنيفة رجم الله تعالى وهذا قول بالنشهر لانهم أن أنكروا هذه ة فلامشاحة في الاصطلاحات وان انكروامن حيث المعني فباطل ايضا لأنانمنيه دلبلامن الاد له المتفق عليها في مقابلة القياس الجلي ويعمل به اذا كأناقوى من القياس ونقل عن الشافعي اله قال من استحسن فقد شرع يريد ان من اتبت حكما بأنه مستحسن عنده من غير دايل عن الشارع فهو الشارع لذلك الحكم (وَاتَى هذا) اى القسم الذنى من القباس الجلي (راجع على ثاني ذلك) اي على الفسم الثاني من الاستحسان وهو ماظهر صحته وحني فساده

لان المعتبر هوالتأثير لا الظهور (فالاول فكسؤر سباع الطير فأنه نجس قياسا

على سؤر ساع البهام) لخالطة اللعاب المتولد من لم نجس وهذامعني

طاهرالاثرلكند (طاهر استحسانا لانها) اىسباع الطير (تشرب عنفارها

٧ ونجاسة سؤرها باعتبارانها نأكل بلسائها فبخلط لعابها النجس الماء سمهم

اي القسم الاول من الاستحسان في مقابلة
 القسم الاول مسن القياس الجل مدد

وهوعظم طاهر) وهذا الاستحسان قوى أزه الباطن فرجيم على القياس لان الاعتبار للاثر الابرى ان الدنيا ظاهرة والعقبي باطنة فرجم العقبي لفوة أثرها من حيث الدوام والسفاء على الدنيا لضعف اثرها من حبث الكدورة والفناء (والثاني) وهو ان يقع القسم الثاني من الاستحسان في مقابلة القسم الثاني من القياس (كسجدة التلاوة تؤدى بالركوع قباسا) لانه تعالى جعل الركوع في مقام السجدة في قوله تعالى * وخرراكما * اي سقط سا جدا (الااسمسانا) لان الشرع امر بالسجود فلا يؤدى بالكوع كسجود ٣ وهـ ذاحاً صل في الصلوة فانه لا يتأدى بالركوع فعملنا بالصحة الباطنة في القياس وهي ان الركوع في الصلوة [السجود غيرمقصود ههنا اى في سجدة التلاوة وانما الغرض ما يصلح تواضعا مخالفة للتكبرين ٣ وجعلنا سجدة التلاوة في الصلوة متأدية بالركوع ساقطة به كاسقط الطهارة الصلوة بالطهارة اغيرالصلوة يخلاف الركوع خارج الصلوة لانه لم بشرع عبادة و بخلاف السجدة الصلوتية لانها مقصودة بنفسها (وكل من القباس والاستحسان ينقسم) عقلا تارة باعتبار القوة والضعف (الى ضعيف الآثر وقويه) فيكون الاقسام اربعة (ففي هذه الاربع لايرجح الاستحسان) على الفياس عندالنمارض بين الفياس والاستحسان (الا فيما قوى اثره) اى في صورة واحدة وهي ما اذاقوي اثر الاستحسان (وصنعف آثر الفياس) واما في الصور الثلث آلاخر فالفيا س راجم على الاستحسان (و) ينقسم كل من الفياس والاستحسان تارة باعتبار الصحة و الفساد (الى صحيح الظاهر والساطن والى فاسدهما والى صحيح الظاهر فاسد الباطن وبالعكس) وهو فاسد الظاهر صحبح الباطن وفي آلجيع بــــــون القياس جلبا والآسمحسان خفيا بالاضافة آليه ويقع التعارض على سنة عشر وجها كما بينه في المرآة (فالاول من القباس) وهو صحيح الطاهر والباطن (برجيح على كل استحسان) اظهوره (وثانيه)اى الثاني من الفياس وهو فا سد الظَّاهر والباطن (مردود) بالنسبة الى الكل لفساد وظا هرا و باطنا (بتي الاخيران) من القباس وهما صحيح الظاهر فاسد الساطن و بالعكس (فالاول من الاستحسان) وهو صحيح الظاهر والباطن (يرجح

عليهما) اي على قياس صحيح الظاهر وفاسد الباطن وعكسه لصحت طاهرا وباطنا (وثانيه) أي ثاني الاستحسان وهو فاسد الظسا هروالباطن مردود) لفساده ظاهرا وباطنا (بقي الاخبران) من الاستحسان وهما



محمرالظاهر فاسد الباطن والعكس (فالتعارض منهما) اي بين اخبري الاستحسان (وبين اخيرى القباس) وهما صحيح الظاهر فاسد الساطن والعكس (ان وقع مع اتحاد النوع) بان يتجد القياس والاستحسان في صحة الظاهر وفساد الباطن والعكس (فالقياس اولى) لظهوره (و)ان وقع التعارض (مع اخنلافه) اى اختلاف النوع وهذا في الصورتين احديهما ان يمارض صحيح الظاهر فاسد الباطن من الاستحسان فاسد الظاهر

(البعينها بيبان وجود العلة مع تخلف الحكم) علة الدليل كأن يقال دليلكم بجميع مفد مانه غير صحيح والا لما نخلف الحكم عنه في شي من الصور (ودفعه) اي الجواب عنه بكون (بار بع) طرق الأول (منع وجود العله في مورة النقض) نحو خروج النجاسة عله للانتقاض فنوقض بالقليل الذي لمبسل فتنع الحروج فبه على وجه السيلان لان الحروج انتقال من مكانًا مكان ولم يوجد ذلك عندعدم السبلان فلأبردالنقص لعدم وجودالعلة

محيم الباطن من الفياس وثانيه ماان وعارض فاسد الظاهر صحيح الباطن من الاستحسان صحيح الظاهر فاسدالباطن من القباس (فا)مبدأ (ظهر فساده ابتداءً) ای فی بادی النظر سواء کان قیاسا اواستحسانا (لکن اذا تؤمل تین صحته اقوى خيرما (من العكس) لان المعتبرما يظهر بعد التأمل (والمستحسن ٩ أى بغيرالعباس الحيلي بالقياس الحني يعدى) اي يصمح تعدينه الى صورة اخرى (الاغير) اي لا المستعسن بغيره ٩ (من الاثر والاجاع) كالاستعسن ع (والضرورة) تينها المصنف عوامن كتطهم الحياض والآما رلانها غير معلولة بلهي معدولة بهاعن سنن الأثرالح لان المستعسن القياس فلايقبل التعدية مثاله أن الإختلاف في زيادة الثمن ونقصانه قبل قبض المبيع يوجب يمين المشترى فقط قباسالانه هوالمنكرز يادته ويمينهما فياسا خفيا اى أستحسانا لان البابع ينكر وجوب تسليم المبع لاه يدعى زيادة الثمن على مااقر به المشترى من التمن كاان المشترى ينكر وجوب زيادة التمن وهذا شرعى في الحقيقية اى وجوب المحالف قبل القبض حكم تعدى الى وارث البا يع و المشترى وحكم الفياس الشرعي اذا اختلف الوارثان في الثمن بعد موت العاقدين فينحا لفان لقيا مهما النمديد مقام المورث في حفوق العباد وتعدى ايضا وجوب التحالف من المبيع الى الاجارة لان ربالثوب والقصار لواختلفا فمقدار الاجرة قبل عمل القصار يتحالفان (وامادفعه) اى دفع القباس بدفع علته والاعتراضات الواردة على العلل المؤرّة له فستة (فمنه النقض وهو منع مقدمة) من مقد مات الدليل

وهو الثلثة الباقية من دليل الاستحسان الج واناختص بالمسم الاستمسان فهوقباس

و) الثاني (منع معني العلة في صورة النفض) اى المعني الذي صارت العلة ملة لاجله نحومسم ارأس فلايسن فيه التثلبث كسم الحف فنوقض بالاستنجاء بالاحبار فتنعق الاستبطء المعتى الذى في المسم وهو انه تطهير حكمي غير

معقول (و) الثالث (منع تخلف الحكم عن العلد في صورة النفض) نحوالقبام الى الصلوة مع خروج النجاسة عله لوجوب الوصوء فيجب في غير السبيلين فنوقض بالتيم فيصوره عدمالقدرة على الماء حيث بوجد القيام الى الصلوة معخروج البحاسة ولايجب الوضوء فنفول لانسل عدم وجوب الوضوء فى صورة عدم الماء بل الوضوء واجب لكن التيم خلف عن الوضور و) الرابع (الدفع بغرض) وهو ان يقول الغرض من هذا التعليل النسوية بين الاصل كالسبيلين مثلا والفرع كغيرالسبيلين فكما انالعلة كغروج ألنجا سه مثسلا موجودة في الاصل والفرع فكذا الحكم اى حكم الحدث موجود فيهما وكا أن ظهور حكم الحدث قد يتأخر في الفرع بالعفو عند الاستمرار فكذا في الاصل فالنسوية حاصلة بكل حال نحو الدم الحارج بجس فيكون نا قضا فنوقض بالاستحاضة فانخروج الدم فيهاموجودة بدون الانتقاض فنقول الغرض النسوية بين السبيلين وغرهسا قان الخارج النجس حدث في السبلين لكن آذا استمر الخارج من احدهما بصير عفوا كإفي الاستحاضة وسلس البول فكذا في غير السببلين يكون حدثًا وأذا استمر يصير عفوا كافي الرحاف الدائم وسقط حكم الحدث في ثلث الحالة لضرورة توجه الحطاب باداءالصلوة (ثمان لم يكن دفع النقض بهذه الطرق) الاز بعد ولم برد بها (فأن لم يوجد في صورة النقض مانع) من ثبوت الحكم (فيبطل العلة) ٧ وهي غَـد م قبول الامتناع نخلف الحكم عن الدلبل من غير مانع (والا) اى وانوجد مانع السائل ماذكره المعلل (فلا) اى لا تبطل العلة أما لاعتبار عدم المائع في العله كاذهب اليه فخر الاسلام من مقدمات الدليسل ا وتبعدالمتأخرون واماليخصيص العلة كما ذهب البدالاكثرون (والممانعة ٧) اى كلها اوبعضها من الومن اقسام دافع القياس الممانعة (هي)أي المانعة (منع مقدمة بعينها) غيراقامة الدليل عليه لم مجردا إومع المسند (ولما كان مقد مات القيساس هي) اي المقدمات (كون وهي اربعة بالاستقراء الوصف علة ووجود ها في الاصل وفي الفرع وتحقق شرائطه التعليل) السابقة (وتحقق اوصاف العلة من التأثير وغيره) كالطرد (فلمانع) اي كان للمترض (أن يمنم كلامنها) اى كل واحد من تلك المقدمات (فاما) ان كون عنع ﴿ نَفْسَ الْعَلَة ۗ) با ن يقول لانسلاات ماذكرته من الوصف الجامع

علة اوصالحا القلية ولأبد في الجامع من كل العلية (أو) يكون بمنع (وجودها) ى العلة (في الأصل) بان يقال سلت ان العلة ماذكرته لكن لانسلم وجودها في الاصل (أو) يكون بمنع وجود العلة (في الفرع) بان بعلل سلنا ان العلة ا ذكرته لكن لانسم و جود ها في الفرع (او) يكون بمنع (تحقق شرائط لتعليل او) يكون عنع (تحقق اوصافهما) اى اوساف العله (ككونهما) ى العله (مؤرَّه) هذا كله في العله المؤرَّة واما في الطردية وهي العلة لتى تمرف بالدوران وهووجود الحكم عند وجود الوصف وهو باطل عنسنا اسبق فكذا اما فى الوصف او في الحركم او في صلاح الوصف للحكم او في سبته البه (و) الثالث (فساد الوضع) من اقسام دافع القساس والاعتراض ملى العلل الطردية (هو أن بترتب على العلة) كالاسلام في المشال مثلا نقيض ماً) كالفرف فبه (يفتضيه) الضمر لما (العلة) كترتيب الشافعي ايجاب لَمْرَقَةُ عَلَى السَّلَامِ احد الزُّوجِينِ الدُّميينِ من غير عرضُ الاسلامُ على لآخر فمند الشافعي بانت في الحسال في غير المَد خول بَهْسا و بعد ثلثة قراءفي المدخول بهسا فقد جعل الاسلام عله لايجساب الفرقة فنقول آن بقولالشافعى فسساد الوضعلان الاسلام يقنضى الالتيسام والعضيمة دون فرقة بل يجب أن يترتب أيجاب الفرقة على الاياء عن اسلام الآخر بعد مرض كا هو عند نا (ولاورودله) اىلفساد الوضع (بعد بيان المنساسبة ا ثبت تأثيره شرعا لايمكن فيه فساد الوضع)وما ثبت فسا د و ضعه علم ممناً ثيره أى الوصف شرعا (اعلم أن فساد آلو ضع عنز له فساد الاداء الشهادة وأه مقدم في الدفع على المنسا فضة لأن الاطراد انما يطلب مد صحة العلة كما انالشا هدانما يطلب نعد يله بعد صحة اداء الشهادة ه فلا يصارال التعديل مع فساد الادا، (و) الرابع (فساد الاعتبار هومنع كون دعي محلاً للفياس لورود النص على خلافه و يجاب) عنه (بالطون في

ص) اى فىاسنناد النص الى النبي صلى الله نعالى عليه وسلم (بانه خبر

حد أومول) فيرد بمنع ظهور ذلك النص فى ذلك المعنى (اوله) اى الهذا ص (معارض) بنص اخر ٨ مثله (و) الخامس (الفرق وهووجود وسف الاصل له) صفة الوصف (مدخل فى العلبة ولا يوجد) اى ذلك الوصف

الفرع) فيكون حاصله منع علية الوصف وادعاء ان العلة هي الوصف على النظر من اهل النظر من اهل النظر

٧ لبد ـ ألفياس بالنساقط

Digitized by Google

وفيل الحقيق فساده) اى فسادالفرق (لانه غصب منصب التعليل) أذ السائل مسترشد فيمقام الانكارفاذاادع علبة شيآخر وقف موقف الدعوى فليبق سائلا وذ لك لا بجوز (وهو) اى الرد بانه غصب (تراع جدلى ولان الفارق)عطف على قوله لانه (اعمايضكر) المعلل (اذا أريثبت) اى المعلل (علية) الوصف (المشترك) بعني ان المعلل بعد مااثبت كون الوصف المشترك بين الاصل والفرع علة زم ببوت الحكم في الفرع ضرورة ببوت العلة فيه سواء وجدالفارق اولافبوجب الوصف المشترك للتعدية (الا اذاثبت مانع الحكم في الفرع) فينتد بضريعني لواثبت الفارق السائل على وجد يمنع ثبوت الحكم في الفرع بكون مضرا (وكل كلام صحيح في الاصل اواورد بالفرق) اى بطريق الفرق (الدلا) يقبل لكنه (ينبغي انبوردها بالمانعة) اى بطريق المنع حتى بقبل فلا يتمكن الجدلي من رد القباس هذا نعليم ينفع فى المناظرات وهوان كل كلام صحيح في نفسه بان يكون في الحفيفة منعا للعلة المؤثرة فاذااورد بطر بق الفرق يمنعه الجدلى ويرد توجيهه فبجب انبورد بطريق المنع لثلا يتمكن الجدلى من رده كقول الشافعي اعتاق الراهن المديون عبده المرهون تصرف يبطل حق المرتهن بدون رضاه فيرد الاعتاق كالبع اى كا يرد بيع الراهن عبده المرهون فان قلنا ينهما اى بين بيعد واعتاقه فرق فان البيع يحتمل الفسيخ لاالعتق فاله لايحمله بمنع الشافعي توجيه هذاالكلام فبنبغي اننورده على طريق المنع وهو ان حكم الاصل الذي هوبيع الراهن انكان هوالبطلان فلا نسلم ذلك لان الحكم عندناني بع الراهن آلتوقف على اجازة المرتهن لان حتى المرتهن لا عنع العقاد البيع عليه من الراهن بالاجاع لكنه توقف البيع الحان يؤدى حق المرتهن وانكاناى حكمه التوقف فانادعيم البطلان في الفرع اى في المتق لايكون حكم الاصل والفرع مممّا ثلين وان أدحبتم التوقف لا يمكن في الفرع لان العنق لا يحتمل الفسيخ (والمعارضة) اي السادس من اقسام دافع القباس المعارضة (وهي اقامة الدليل على نفيض مدعى الحصم) أي على خلاف مااقام المعلن عليه الدليل وتيري)اي المعارضة (في المبكم) اي (في المدعى) بان بقيم دلبلاعلى خلاف الحكم المطلوب المدلل (و) نجرى ايضا (في علته) اى علة الحكم بان يقيم دليلا على نفى شئ من مقدمات دليله بعد اثبات المملل الك المقدمة بالدليل (اما الاولى) وهوالمسمى بالمعارضة في الحكم (فان) كانت

(بدليل المعال ولو) كان (بريادة تقرير اونفسير) اي بريادة شي عليه بفي تقريرا اوتفسيراً لا تبديلا وتغييرا (فعارضه فيها مناقضة) اي معناها اما المعارضة فن حيث اثبات نقبض الحكم واما المناقضة فمن حيث ابطال دليل المعلل اذالدليل الصحيح لا يقوم على النقيضين (فان فيل في المعارضة قسليم دليل الخصم وفي المنآفضة انكاره وكيف بجمّعان أجب بانه بكني في المعارضة النسليم من حيث الظاهر بان لا يتعرض للانسكار قصدا (فان دل) دلبل المعارض (على عين نقبض الحكم) المستسدل (فقلب) أي فممارضة بالفلب وهو فى اللغة على معنيين احدهما جعل اعلى الشي اسفله كفلب القصعة والثماني جعل ظاهر الشئ باطنا كفاب الجراب آنما سمي بذلك لانالمعترض جعل العلة شاهداله بعدماكات شاهداعليه كااذاقال الشافعي مسح الرأس ركن فبسن شليثه كغسل الوجه فقلنا مسح الرأس ركن فلايسن تثليثه بعدا كاله بالاسنيعاب بزيادة على الفرض الذي هوريع الرأس فى محله وهو كغسل الوجه ٢ (وَانِ دل) دليل المعارض (على حكمُ يستلزم النقيض فعكس) مأخوذ من عكست الشيئ اي رددته الي وراَّية علمُ طريقه الاول وقيل رداول الشي الى آخره وآخره الى اوله كفول الشافعي صلوة النفل عبادة لاتجب اتمامها اذا فسدت ولاقضاؤهما فلاتلزم بالشروع كالوضوء عرفان كل عبادة تجب بالشروع لابدان بجب المضي فيها اذافسدت كما في الحيح فيلزم بحكم عكس النقيض انكل عبادة لايجب المضي فيها اذا فسدت في اثنائها لانجب الشروع خبران فنقول اوكان عدم وجوب المضي في الفاسدعلة اعدم الوجوب الشروع كانعلة اعدم الوجوب الشروع والنذر كافى الوضوء فان الوضوء لابمضى عليه أذافسد ولابجب الشروع والنذرفيلزم استواءالنذر والشروع في الصلوة النافلة ولكن الصلوة بلزم النذراج اعافيج ان الزم الشروع ايضاع لا يقضيه الاستواء فالمعترض المتبدللل المعلل وجوب الاستواءالذى لزم مندوجوب سلوة النفل بالشروع وهونقبض مااثبت المعلل من عدم وجو بها بالشروع (اعلمان الفلب اقوى من العكس لان المعترض بالعكس جا. بحكم آخر غيرنة بض حكم المعلل وهو اشتغال بما لا بعنهيد نخلاف المهرض بالقلب وايضا جاء بحكم بجمل وهو الاستواء المحتمل

لثمول الوحود ولشمول المدم والقالب جابحكم مفسر وأثبات الحكم المبين

ا وهذه المعارضة من القلب صحيحة لان الزيادة تفسير الحكم المتازع فيه لان الخيلاف في تقليثه كالفسل بعدد اكال الفرض في الفرض وهو الإسليعاب مهد في فاسد الوضوء لم يلام

التفسيروهو نني دعوى المعلل اقوى من أثبات الحكم المجمل و ايضت الاستواء في الفرع اعنى صلوه النفل غير الاستواء في الاصل اعنى الوضوء مع انمن شرط القباس البات مثل حكم الاصل في الفرع فلاعاثلة بينهما (وانبدلبل) عطف على قوله بدليل المعلل اى وانكانت المعارضة (بدليل اخر) فهي (معارضة خالصة) لبس فيهامعني المناقضة (فا ما نثبت) تلك المعارضة (نقبض الحكم) اى الذى ادعاه المملل (بعينه) اى من غير ذيادة وتغير فيه كقوله المسجركن في الوضوء فبسن تثلبته فياسا على المغسولات فنقول سلناان القياس على المغسولات بقتضى ذلك ولكن عندناما ينفيه وهوان مسم الأسمسع في الوضوء فلا يسن تثلبته كا في المسوحات فهذه معا رضة خالصة صحيحة لما فيها من اثبات حكم مخالف الحكم الاول بعلة أخرى (أو) تثبت نفيض الحكم (بَتَغَبَرَ)مثاله قُولُنا في اليتيمة لغيرالاب والجد ولاية تزويجها لانها صغيرة فيولى عليها نكاحا كالتي لها اب بعملة الصغر فقال الشافعي هذه صغيرة فلابولى علبها بولاية الاخوة قباسا على المال فأنه لاولاية للاخ على مال الصغير بالاتفاق وتعيين الاخزيادة يوجب تغييرا لحكم الاول لان النزاع في أنبات اصل الولاية على اليتبية لا في تعيين الولى فلحن أثبتنا اصل الولاية والخصم نني ولاية الاخ على التعبين وهذا الحكم المعين غير الحكم المطلق فيقتضى التغبير خللا في المعارضة لكنها مستارمة لنفي الحكم الاول المطلق وهو عدم اثبات الولاية لغير الاب والجدلاله اذابطلت ولايدالاخ بطلت ولاية غيرالاخ بالاجاع لانه اقرب الناسالى البتمة بعدالاب والجدو بهذا صع هذه المعارضة (أو) تثبت تلك المعارضة (حكما يستلزمه النقبض) أي لنقبض الحكم الذي ادعا والمعلل مثاله امرأ و نعى البها زوجها اي أخبرت بموت زوجها في السفر فنكوت بزوج آخر فولدت ثم جاء الزوج الاول فالولد للزوج الاول عندنالانه صاحب فراش صحبح لقيام النكاح بعقسد صحيح فعارض الخصم أي أبو يوسف و محمد قول أبي حنيفة فقا لا أن الثاني حاضروان كان صاحب فراش فاسد فيستحق النسب كزرتوج بغير شهود فولدت ثبت النسب منهوان كان القراش فا سدا فالمعارض وان آثبت حكما آخروهو ثبوت النسب من الثاني لكنسه استلزم نفي النسب عن الإول لان بوت النسب لايتصور من شخصت بن فا ذاتبت المعارضة فعتاج الىالترجيح بانيقال انالاول صاحب فراش صحيح لقبام النكار

قد صحيح وهواولي بالاعتبار منكون الثاني حاضرا معفساد الفراش لان مه الفراش توجب حقيقة النسب وفاسد ه يوجب شبهة النسب وحقيقة الشيءُ أولى من شبهته (وأما الثانية) وهي المسمى بالمعارضة في علة الحكم (فهي معارضة في المقدمة فأن) كانت المعارضة (بجمل المعلول علة والعلة هُلُولًا فَهُمَارُضَهُ بِمِعَى النَّاقَضَةُ ﴾ كما من وجهه اما المصارضة فهن حيث بُبات نَفْبِضُ الحَكُم واما المناقضة فمن حبث ابطال دلبل المعال (وهي ايضا) لمامر آنفا من قلبت الاناءاي جعلت اعلاه اسفله (واعارد هذا) ى انمايه مع هذا الغلب (إذا كانت العلة حكم الأوسقا) أي اذا علل المستدل المكم بان جعل حكما في الاصل علة لحكم آخر فيه تمعداه الى الفرع واما ذاعلل مالوصف الحص لايحتمل الفلب لعدم احتمال كون الوصف حكم عِيا كَقُولُ الشَّافِعِي أَنَّ الاسلام لبِس من شرائط الاحصان لان النكفار سيجلد بكرهم ماثة وهوعلة فيرجم ثبيهم وهوحكم كالمسلين فانجلد تة غاية حد البكر والرجم غاية حدالتب فأذا وجب في البكر غاية ايضافي اثبب غايته لان النعمة كما كانت اكل خالجناية صليها الحش فاذا وجب فى البكر الماثة وجب فى الثبب اكثر من ذلك وابس هذا الاالرجم فنقول السلون انما يجلد بكرهم ماثة لانه رجم نيبهم فقد جعل المعلل جلد البكر علة لرجم الثبب وجعلنا رجم الثبب علة لجالدالبكر(والمخلص) اي التعليل بوجه لايورد عليه هذا الفلب (ان يورد) اي الحكمان (على طريق الاستدلال باحدهما) اي بثبوت احدهما (على) ثبوت (الاخر) اذا ثبت المساوا ة بينهما في المعني نحو مايلزم بالنذر يلزم بالشروع اذا صح كالخيم يجب الصلوة والصوم بالشروع تطوعا فقال الشافعي الحج انمايلزم بالنذر لاته يلزم بالشروع فنقول الغرض الاستدلال من لزوم المنذور على لزوم ما شرعائبوت الأساوى بينهما بل الشروع اولى لانه لماوجب رعاية ماهوسب القربة وهوالنذرفلان يجب رعاية ماهوالقربة اولى وهوالشروع (والا) اي وان لم تكن المصارضة في المقدمة بجعل العلة معلولا والمعلول عسلة (فغالصة) أي فالمارضة خالصة ابس فيها معنى المناقضة (فان اقام) اى المعترض (الدليل على نفى علية ما البنه المملل) عليه (في فيولة وان) قام (على عليه شي أخر فان) كانت العلة (قاصرة اومنعدية الى مجمع عليه مَيل لان التعليل لا يكون الاللتعدية كقولنا الحديد مالحديد موزون مذابل

الجنس فلايجوز متفاضلا كالدهب بالذهب والفضة بالفضة فبعمارض المامع بان العلة في الاصل هي التمنية وهي معدومة في الفرع لا الوزن وتقبل عندالشافعي لان مقصود الممترض ابطال علبة وصف المعلل فاذا بين علية وصف اخر احتمل ان يكون كل منهمًا مستقلا بالعلية وان يكون كل منهما جزءعلة فلايصم الجزم بالاستقلال واما اذاعدي اى العلة الى مجمع عليه فلاتقبل لجواز ان يثبت الحكم بعلل شي (وان) تعدى اى الشي الاخر الذى ادى المعرض علينه (الى) فرع (مختلف فيه يفبل عند اهل النظر) كالجص بالجص بانه مكبل قوبل بجنسه فبحرم بيعه متفاضلاكا لحنطمة فيعارض بان العلة هي الطع فبدفيتعدي الى فواكه ومادون الكيل كبيع الحفنة بالحفننين وجريان الربوا فبهما مختلف فيه فمثل هذايقيل عنداهل النظر لان الحصمين قداتفقا على انااءله احدالوصفين فقط فاتبات علية احدهما يوجب نفى علية الاخر (لا عند الفقهاء) لانه ليس لصحة علية احد الوصفين تأثير في فساد الاخر نظرا الىذاتهما لجواز استقلال العلتين (ثم) اى بمد ثبوت دفع العلل بماذكرنا اى بنوع من انواع الدفع (قدينتقل المعلل) في قباسه وهوعلى اربعة اقسام (من كلام الى آخر عند العجز عن الايراد فان انتقل إلى ماهو) اي الكلام المنتقل اليه (غيرعلة أوحكم فحشو) اي فهو حشوفي الفياس خارج عن المحث (والا فالانتقال امامن علة الى) علة (اخرى لأثبات علة القباس) وهذا القسم اذاكان الدفع بالمانعة بان يعلل المعلل بوصف غيرمسل عليته عندالسائل كاقبل فى الصبى المودع البه اذا استهلك الوديعة انه لايضمن لان المودع مسلط على الاستهالاك لان الصي لبس عادر لحفظ الامانة فلما قال السائل لانسلاله سلطه فانتقل المعلل الى علة اخرى لبثبت بها كون ايداعه عند الصي تسليطاله على الاستهلاك وهذا لابسم إنتفالا حقيقة لان الانتقال ترك الاول بالكلية والاشتغال بأخركا في قصة الخليل عليه السلام (أو) من علة الى اخرى (لابيات حكم الفياس) وهوالحكم الاول لالأنبات العله الاولى قيل وهذا الانتقال غيرصحيح بليميد انقطاعا ينحقق في فساد الوضع (أو) من علة الى اخرى (لا ثبات حكم أخر) عبر حكم القياس لكنه لبس باجني عندبل (يحتاج اليه حكم القياس) وهوالحكم الاول كااذاعلل جواز اعتساق المكاتب الذي لم يؤد شبئا من بدل الكابع عن كفارة البين بان الكَّابِدُ عقد معا وصَدْ بِحِتْمِلِ الفَسِحْ مَالاَهَا لَدْ إو بَصِرُ

٣ يعني لو باغ غيدا بشرط الخباريجوز اعتاق البايع عبده المبيع بذية الكفارة قبل تمام مدة الخيار وكذا اذاآجرعبدائم اعتقد المولى بنبة الكفارة قبل تمام مدة الاجارة فهو حائز عمد ٤ وأن أثبتناه بالعسلة الاولىفهونظيرالرابع من الانتقال عمر

عن الاداء فلا بمنع الصرف الى الكفارة كالبيع ٣ بشرط الحيار وايجار المبد فانه لايمنع الصرف الىالكفارة للبايع بالاجاع فان قال الخصيم المانع عندى ليس عقدالكابة بلنقصان فيالرق كعنق امالولد والمدبرقلناارق لمينقص واثبتناه بعلةاخرى كإقلنا التكابة عقدمعاوضة فلايوجب نقصانا في الرق ٤ (واما من حكم الى) حكم (اخر) بالعلة (الاولى بحتاج البه حكم القياس) وهو الحكم الاول (فيثبته) اى المعلل (بالعلة الاولى) اى لابدان كون اثبائه بعلة القياس كااذا اثبتنا عدم نقصان الرق في المسئلة الاول بالعلة الاولى كانقول احتماله الفسمخ دليل على أن الرق لم ينقص وهذا نصحيحان والرابع احتى لان العلة التي وردها المملل تكون تامة فىقطع الشبها ت بلا احتباج الىشئ آخروان انتقل الىحكم آخر لاحاجة اليه أوالى علة لاثبات حكم كذلك أى لاحاجة البه فهو باطل (لكن الثاني) اى مالائبات حكم القياس (مختلف فيه) جوزه بمضهم لان الغرض اثبات حكم فلابيا لى باي دليل كان ونفاه آخرون لانه لمالم يثبت الحكم بالعلة الاولى بعد انقطاعا في عرف المناظرين (لعل الاصمح) أن الانتقبال (أن) كان (لعجز) عن اثبات حكم الفياس بالعلة الاولى (لا) اىلايجوز (والا) اىوان لم يكن لعجز بل اذاصح دليه وكانقدح المعترض فاسدالكنه بشنبه على بعض السامعين (نعم) اى يجوز الانتقال بلازاع (كافى محاجة الخليل عليه الصلاة والسلام) مع تمرود بن كنمان حيث قال فان الله بأتى بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب انتقل الى دليل اوضع و حبة ابهرابيكون نورا على نور ولان الغرض اثبا إن الحكم فلايبالي باي دليل كان

﴿ ماب المعارضة والترجيم

لما كانت الادلة الظنية قد تتعارض ولايمكن أثبات الاحكام بها الا بِالرَّحِيمِ أوردهما عقيب مباحث الادلة فقال (اذا اورد ليسلان) اراد بهميا الظنبين اذلايقم التعبارض بين القطمين لامتناع وقوع المتنافيين (يفنضي احدهما عدم ما يقنضيه الأسخر بعينة) اي في محلّ واحد فى زمان واحد حتى بكون الايجاب والنق واردا على محل واحداحترزبه عمايقتضي حلَّ المُنكوحة وحرمة امها وحلَّ وطيُّ المُنكوحة قبل الحبض وحرمت في زمان الحيض (فان تساويا) اى الدلسلان (قوة) بان كونا ظنين اوقطمين فلاعبرة ان يكون احدهما منواز اوالآخر

مشهورالانهما قطميا ن (اوكان احدهما اقوى)من الآخر لكن لابالذات بل (بوصف ابع) كنبرير ويه عدل فقيه وخبريرو به عدل غيرفقيه (فبينهما مَعَارَضَةُ وَالْقُونُ الْمُذَكُورُهُ (رَحِجَانَ) في الصورة الثانية (وان) كان احدهما (اقوى) بالذات (عاهو غير تابع) كالنص مع القباس (فابس برحبان) لعدم التمارض فلا بفال النصراجع على القباس فهذه ثلث صورفني الاول تحقق التمارض بلاترجيع في الصحيح وهو جازاذلا مانع من ذلك التعارض والحكم حبنئذالتوقف وجعل الدليلين بمنزلة العدم وفي الثانية معارضة وترجيح بالفوة وفي الثالثه لامعارضة ولارجيم كابينه المصنف بقوله (والعمل با) لدليل (الاقوى) وركالا خر (الزم)وواجب (في الصورتين) الاخيرتين (واذا تساويا قوة) بان يكوناظنين مثلا (فني الاجاع) اي في معا رضة الاجاع الاجاع (بنمين التديل) على ماسبق بيانه (وفي الكتاب والسنة) اي وفي ممارضة المكاب النكاب والسنة السنة والسنة المكاب (بحمل)التعارض الصورى (على نسخ الآخر)اى كون الاخير ناسخ اللاول (ان) كان (التاريخ مُعْلُومًا ﴾ لامتناع حقيقة التعارض في الكُّتاب والسنه لانه انما يُصِّقَى آذًا انحد زمان ورودهما والشارع منزه عن تنزبل د لبلين متناقضين في زمان واحدبل ينزل احدهما سابقا والاخر لاحقا ناسخا للاول لكنا لما جهلنا التارسخ توهمنا التمارض فلذا جلناه على النسيخ (والا) اى وان لم يعم التاريخ (فَانَ أَمَكُنَ الْجُمَ) بينهماما مكن (باعتبار المخلص من الحكم او المحل او الزمان) و بسمى ذلك علا بالشبهين (فذاك) جواب آن اى فبها ونعمت (وا لاً) اى وان لم عكن الجع (ترك العمل بالد لبلين وصير) مجهول أي انتقل (من الكاب الى السنة) و يعتبر السنة متأخرة عن الكاب مثال المصير إلى السنة في بَما رض الآيِّين قوله تمالى * فاقرؤا مآتيسى من القرآن* وقوله تمالى واذا قرئ القرآن فاستموله وانصتوا * فانهما تُعارِصْنا فَصُرِبًا إلى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام قراءة له (و) انتقل (من السنة) اذاوقع النعارض بين السنتين (الى قوله الصحابي مطلقاً) اي سواء وافق القباس اولا(انقدم) قول الصحابي على القباس (مطلقاكما <u>هوعندالفخر) ای فغرالاسلام (و) آبی سعید (البردی) مثال المصیرالی القیاس</u> فيتمارض السنتين ماروي النعمان ين بشير ان النبي عليه السلام صلى صلو

الكسوف كا تصلون ركعة وسيجبتين وماروت عائشة رضي الله تعالى عنها

そいき

انه عليه السلام صلاها ركمتين باربع ركوعات واربع سجدات تمارضنا فصرنا الى القياس على سارً الصلوت (وان قدم) اى قول الصحابي (فيما خالف القباس كاهو عندالكرخي فبقدم) قول الصحابي (في مخالف القباس) فيصار عند التعارض الى قول الصحابي اولا (ومنه الى القياس) مطلفاعلى الاول ومفيدا على الثاني (وان لم يقدم) اى قول الصحابى على القياس (اصلا كما هو عندالسرخسي فساو) اى فقول الصحابي مسا و(معالقياس فيعمل) ماحدهما بالتمرى لكونهمانى مرتبة واحدة ووعندمن اوجب تقليدالصحابي يجب المصير اليه اولائم الى القياس (فان لم يمكن هذا المصير) الى ماذكر (بقرر الاصول) اى بجب ابقاء الاصول والحكم على ما كان عليه (قبل ورود الدلبلين) فكانه لم يرد الدليلان فيعمل بالاصل كا في سور الحار) حيث تمارض الاخبار والآثار) عن ابن عررضي الله تمالى عنه أن سؤر الخارنجس وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه طاهر وروى عن جابر عند عليه السلام أنه طاهر وروى عن أنس رضى الله تما لى عنه عن الني عليدالسلام انه لبس بطاهر فااتعارضت الادلة بق الماء طاهراعلي ماكأن عليه لانه كان طاهرا ببقين والتوضي محدثا بيقين فلا يزول بالشك واحد منهما ٦ (وامنع الفياس) فأنه لايمكن الحاق الجار بالهرة لان الجار لبس مثلهافي الطواف ولابالسكلب المضرورة في سؤر الجار (والتعارض) في السكاب والنصب في فوله تعالى * وامسحوا برؤ سكم وارجلكم فان الاو لى نقنضى مسم الرجل والثانب فسلها كاهوالمذهب (اوسنتين) قولين اوفعلين اومختلفين (اوآية وسنة مشهورة اومتوارة)لانهم اكالا بدفي الفوة (والمخلص) اى دفع انتمارض و يبانانه غير واقع وهو غير الترجيح لان التمارض الشاقص امامن قبل الحركم اوالحمل اوالر مان) فإنه اعتبر في التعارض الاتحاد في هذه الاشباء فالخلص بان يدفع الانحاد في واحد منها (اماالاول) اي المخلص من قبل المكم (فاما بأن) يو زع الحكم (بالدليلين) بان يجول بعض افرا ده ثابة احد الدلبلين وبعضها منفيا بالدليل الاخر كقعمة المال المدعى بين المدعبين لمبرهنين (اوبان بحمل على التغاير) اى تغاير حكم الد ليلين كان يكون

ا ان امكن المصير من المحاب الى السنة ومنها الى قول السحابي ومنه الى المالية الى المالية المال

ر واتما لم يحكم بعاً الطهورية لانه بلزم حبشد الحكم بروال الحدث اذلا معسني المطهورية الاهذاوفيه الحدارلا حدالدلين الكلية لاتقر برالاصول مهد

حد المكمين دنبويا والآخر اخرويا كافي أبتي البين في الفرة قولة نعسال

* لَا بِوَّا حَدْكُمُ الله بِاللَّهُ وَى اعانكم ولكن بوَّاحْدُكُم عَاكسبت قلو بكم * وفي المائدة * ولكن يؤاخذ كم عا عقدتم الايمان * فالاولى نفنضي المؤاخذة باليين الغموس لانها مكسو به للفلب اي مقصودة له والآية الثانبة تنفيها لانها لم تصادف بعل عقد الين وهؤاللبر الذي فيه رجاء الصدق فيندفع بإن المؤاخذة التي في المائمة دنيوية بتفسيرها بالكفارة والتي في البقرة مطلقها فينصرف لاطلاقها الى الاخروية كما بين في المرآة (واما الثاني) وهو الخلص من قبل المحل (فيان محمل) كل من الدليلين (على نفار المحسل) كفوله تعالى * ولاتقر بوهن حتى يطهرن * بالنشديدوالتحقيف فأن قراءة الضفيف توجب حل الوطئ بعدالطهر قبل الاغتسال لكونه مستفادا من الغاية وقراءة النشديد توجب الحرمة قبسل الاغتسال فعملنا ألمخفف في الانقطاع على العشرة والمشدوعلى اقل منها (واما الثالث) وهو الخلص من قبل الزمان (فباختلاف زمان الحكم) وبه يندفع النَّاقض (اواحتلاف زمان الورود) اى ورود الدليلين (فانكان) اختلاف ازمان (صريحافا لمتأخر) من الدليلين (ناسخ) للتقدم منهماكا بتي العدة الأولى واولاه الاحمال اجلهن ان يضمن حلهن ناسخ والاخرى منسوخ وهي قوله نعالى * والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا * كاسبق في بحث العام (وإنّ) كان اختسلاف الزمان (دلالة كالحِرم) اي كالنص المحرم (مو حراعن) النص (المبيم) فجعل المحرم ناسخا للمبيع لان فبل البعثة كأن الاصل الاباحة والمبيع ورد لابقائه ثم المجرم نسخه ولوعكس لتكرر النسيخ وهو لا يثبت بالشك ولقواه صلى الله تعالى عليه وسلم مااجتم الحرام والحلال الاوقد غلب الجرام الجلال (وكالشب ٧٠ و حر عن النافي) يعني اذا وقع النمارض بين النص المثبت والنص النافي (فان) كان النفي (مبنيا على الودم الاصلى) بالإجرف بناء عليد (فالمبتمة ـ مم) ل فلنا في المحسرم و المبيع فانه لوجعل النافي اولى المزم تكرار النسديل (والا) اى وان لم بكن منيا على العدم الاصلى (فان تحقق اله) أى الني عرف (بالدليل نساويا) أي النافي والمثبت فيمتاج الى المرجع بطريق آخر (و ان احقــل) النبي (الامرين)اى ان يعر ف بدلبل وا ن بعر ف بلاد ليل بل بناء على العدم الإصلى (بنظر فيه) اي يتأمل في ذاك

النفي (كبينين الأمر) قان تبين أنه بالنفي يكون كا لاثبات وأن تبين أنه بنا.

٦ لانالثنتِ هوالذي مثبت امرا عارضا كالحل العارض يعد احرامه عليه السلام فىروابذ زوج مبمون وهوجلال وهومثبت ولوار يدالحل الاصل الذي هوقيل الاحرام الكانتنافية لانهاتني الاحرام وتبقي الامر الاول وجسو الجسل الاصلى رواية ابن عاس تزوجها الني عليه السلام وهو محرمنافية على التقدير الاول منت على التقدير الثاني فاحفظه ينفطك في مواضع عديد، كا منتم الطرسوسي علم

على العدم الاصلى فالاثبات اول فالتني في حديث مبونة وهوماروي اب عباس

رضىالله تعالى عنهما انه عليه السلام تزوجها وهومحرم بما يعرف بالدليل وهوهنة المحرمفعارض الاثبات وهوماروي يزيدابن الاصماله عليه السلام تزوج ميونة وهو خلال ورجم ٩روايه ابى عباس على رواية يزيد بن الاصم لَانَهُ لَايِمَدُ لِ ابْ عِبا سِ فَالصَّبِطُ وَالاَتْفَاقِ هِذَا نَظَيْرِ النَّفِي يَعْرِفُ بِالدَّائِلُ لان نكاح الحرم جازعندنا تمسكا روابد ابن عباس خلافا المشا فعي تمسكا رواية يزيد وقس عليه غيره (واما في معارضة القباس) عطف على قوله فني التكاب (فلانسم) بين القياس ان علم تأخيرا حدهما اذلا مدخل الرأى في بيان انتهاء مدة ألحكم (ولانساقط) ان لم بعلم التأخبرولم بوجدالخاص في تعارض القياسين (فيعمل ما بهماشاء بشهادة قليه) فهي المرحجة لاحد القياسين لان قلب المؤمن يدرك به ما هو باطن لا دليل عليه فيرجم البُّهُ وفيه اشا رةالىقوله صلى الله عليه وسلم* القو أ فرا سه المؤمن فا لَهُ ينظر بنور الله تعما لي ﴿ وَامَا الرَّجِيمَ ﴾ وهو في اللغة جعل الشيُّ راجعها: وفي الاصطلاح بيان القوة لاحدالمتعبار ضين على الآخر (فعلم تماسيق بعض وجوهد) اي وجوه الترجيم (منا) اي باعتبارالمن وهو ما يتضمنه الكتاب والسنة من الامر والنهى وآلحناص والعام ونحوذلك والترجيح بالمتن (كترجيم المحكم على الفسرو) رجيم (المفسر على النص والنص على الطاهر وكترجيم الحقيقة على الجاز والصريح على الكناية و) ترجيم (العِبارة عِلَى الاشارة والاشارة على الدلالة والدلالة على الاقتضاء والنهى على الامر والإمر علم الاماحة علم) القول (التحييم) لانه احوط وقبل ترجيم الاماحة (و) كترجيم (الأقل احتمال على الأكثر احتمالاً و) ترجيم (المجازع لم المشترك في الاصحور) كترجيم (الجزعني الجازبشهرة علاقة احدهما اوقونه وان أتجدجه تهما) اى جهد الجازين (اوقرب جهته) اى بقرب جهد الجازين (من)

جهة (الحقيقة أو برجعان دليله) أي دليل احد المجازين على الآخر

(او بشهرة استعمال) اى استعمال احدهما (والاشهر مطلقا يقدم على غير الاشهر) في اللغة والشرع والعرف (سواء كانا حقيقة بناومجازين اواشهرهما مجاز و الاخر حقيقة عندهما خلافا لاي حنيفة رحمه الله تعالى) فان الحقيقة المستعملة لاعلى وجه الشهرة برجم على الجحاز المشهور عنده وقال ابو يوسف ومحد عكسه كا ذهب اليه

۹ لانه لما عارض النق الاثبات رحجوا النساق بفقه الراوى وضيطه بهد

به عالا يقصد الماثلة فيه ابتداء كزيادة الحسمة في العشرة بخلاف زيادة الدراهم فيه اومنه قوله صلى الله عليه وسلازن واردح نحن معاشر الانساء مكذازن اي ذن عليه فضلا قلبلا لا قد را يقصد بالوزن الروم الربوا عد

الجهور (واللغوي) اي اللفظ اللغوي (المستعمل شرعاً في معناه اللغوي) على اللفظ (المنقول الشرعي مخلاف) اللفظ (المنفرد الشرعي) وهو مالم يستعمله الشارع في مدلوله اللغوي اصلا بل استعمله في عرفه دامًا فانه اذا طلق الشرع ذلك اللفظ يرجح معناه الشرعي على معناه اللغوي كافى الحاشية (ويقدم منا كيد الدلالة) أي يقدم مافي دلالته بأكبد (على مًا لم يكن كذلك) كفوله صلى الله تعالى عليه وسلم أيما أمرأة نكحت نفسها بغير اذن وايها فكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فهوراجح يثالايماحق بنفسهامن وليها ان سلإدلالته على المطلوب(ويرجم ف دلالة الاقتضاءالاضمار) اي الحكم المضمر (بضرورة الصدق على ضرورة ودوعه) اي وقوع الحكم المضمر (شَرَعا ويرجع) ايضا (مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة) لقوة المفهوم الموافق (ويرجيم) ايضا (تخصيص العام على أويل الحاس) لان تخصيص العام اكثر منه (ويرجم) ايضا الحاص (ولو) كان (مخصصه وجدعل العام مطلقاو) يرجي (العام الذي لم بخص منه البعض علم ماخص) اي على العام الذي خص منه البعض (و) برجم (المقبد) ولوكان تقبيده (من وجد على المطلق و) يرجيح (مطلق لم يخرج منه) شئ (على مااخرج)اي على مطلق اخرج منه شي (و) برجمح(نقبيد الطلق على أو بل المقدو) يرجيح (العام الصريح الشرطي على النكرة المنفية وعلم غيرها) اي غيرالذكرة المنفية (كالجيم الحيل باللامو) الجور المضاف وُنحُوهُماً) لان د لالنه اقوى افاد أ التعليل (و)يرجم ابضا (الجمع المحلي باللام والموصول كن وما على اسم الجنس المعرف باللام و) يرجم (الاجاع على النص كتاب اوسنة و)يرجم (المقدم من الأجاعين الظنيين على مابعده وكل ماذكر فهو ترجيح بحسب المتن غير نرجيم الخطر على الاباحدو) غير (ترجيم المنت على النافي فانهما بالمدلول) أي من الترجيم بحسب المدلول (و منه) اي من الترجيم بحسب المنن (رحجان الخطرعلي الندب وعلي الكراهة و)رجحان (الوجوب على الندبو) رجعان الدلبل(الدارئ للحد) على الدليل (الموجدلة) اي للحد (و) رجان (الموجد الطلاق والعناق على عدمهما)اي عدم الموجب لهما لموافقته النبي الاصلي (وقد عكس الترجيم فيهما) اي في الطلاق والعناق كخيرية التأسيس على تأكيد النه لي ورجحان الاخف على الاثقل المبسيرودفع الحرج (والترجيح بالسند)

وهو الاخبارعن طريق المتن من منواز ومشهور وآحاء كل واحدمنهم فيول اومن دو د (وجوه) ڪشيرة (ترجيح) الحديث (المشهور) على الخبر (الواحدو) رجيم (النواير على الحبر المشهور و خبر المعروف) اي ورجيم خبرالراوي المعروف (بالفقه على غيره) اي على الراوي الغير وف بالفقه (و) ترجيم (خبر المعروف الرواية) في الحديث (على غيرهو) يم الحديث (المسند) الى النبي صلى الله تعما لى غلبه وسلم (علي) الحديث (المرسلو) ترجيم (مرسل النابعي على مرسلتبع النابعين) لان الاغلبء إالنابع إلروايةعن الصحابة والصحابة عدول فيغلب ظن الصدق رسل حديثه (و) ترجيح (الاعلى) ايالاقرب اليالزي صلى الله تعالى عليه وسلم (اسناداعلي الاسفل) اي الابعد عنه عليه السلام لتضمن الاعلى قلة الوسائط فيقل احمال الخطاءفيه ولهذا رغب حفاظ الحديث في ملو الاسنا دوراكبوا المشقة في تحصيله (و) ترجيم الحديث (المسند المنعن) منتهيا (اليه صلى الله تعمالي عليه وسلم) بان يقول الرا وي حدثني فلان عن فلان عن الني عليه الصلاة والسلام مثلا لانه ابعد عن التديل والتصيف على ما يحال الى معروف بين المحدثين (من كتب الحديث) ككتب المصابيح (وعلى) الحديث (المشهور ايضا) يدونكا ب لان المسند بالمنعنة يرويه دل عن العدل واماالمشهور فقدلايكو ن كذلك فر ب مشهور غيرصحيم و) رجيم (المسند الي كما ب عرف بالصحة على مشهو رغير مسندو) رجيم مندالي كناب مشهور عرف بالصحة كالبخاري على مالم يعرف كذلك) لصحة (كسأن ادرداودو) ترجح الحديث (المسندمالاتفاق عل) حديث نلفٌ في كونه مسنداو) ترجيح (الرواية بقراءة) اي قرأة الراوي (على شيخ على الرواية نقراءة الشيخ عليه) اي على الراوي (عندنا والعكس عند لزناو) رجيم (غير المختلف في رفعه الى الرسول عليه السلام على المختلف فَيَهُ) ای فیرفعه الی الرسول و فی کونه موقو فا علی الراوی (و) ترجیح (غیر المختلف في متنه) أي في منن الحديث (على المختلف فيه) أي في متنه دمني ثالذي لم بختلف لفظ راويه راجح على الجديث الذي اضطرب لفظ راويه واختلف(و) تُرجيم(ازاوي آلذي سماعه من الرسول صيل آلله تعالى وُه لم على الراوي الآخر المحتمل سماعه) اي سماع الراوي (وعدمه)

إي عِدم سماعه ولهذا كان لفظ سمعت ا رجيح من لفظ قال للاحمّال في الثاني الى المعاني العديدة (و) ترجيم (سكونه صلى الله تعالى عليه وسلم عاجري) اىعن الحوادث الجارية (بحضوره عليه الصلوة والسلام على سكوته صلى الله تعالى عليه وسلم عاجري) من الحوادث (بغيته) عن حضوره صلى الله تعالى عليه وسلم (وسمعه صلى الله تعالى عليه وسلم) بعد وقوعه (و) زجيم (ورودصيفة) صدرت (منه صلى الله تعالى عليه وسلم) بلفظها اعينه (على الفهم منه) اى على الاثر بعنى مافهم ماصدر منه صلى الله تعالى عليه وسا (ورواه الراوي بعبارة نفسه) وحاصله نقديم الرواية باللفظ على الراوية بالمعني (و) رجيع (خبر الواحد فيما لا يم به البلوى على خبره) اى خبر الواحد (في يم به البلوى الرجيع فيابسند اليه المنقول) أى في داو يسند اليد اللفط المنقول (أن يترجع) أي المنقول (برواية الثقة بقوله و بالفطنة وبالورع وبالضبط والحفظ وبالنحو ويرجح الاشهر باحدى هذه الصفات) وان لم بعلم رجحان الاشهر فيها لان كونه اشهر يكون في الغالب رجما نه (على من انصف باحدها) بلاشهرة (و) يرجم اى الحدث المنفول (با لاحمّاد على الفظ لا على نسخته) اى بان يكون احدهما يعتمد في الروابة على حفظ المديث لا على نسخته قال الامام الرازي وقيه احمّال (و) يرجم (بالاعمّاد على تذكره) اى نذكر الراوى (سماعه) اى المنقول من الشيخ (لاعلى خط نفسه) لان الاشتبا • فى الحنط محتل دون الحفظ والذكر (و) رجع أى النقول (بموافقة عل احدهما برواية نفسه) اى نفس الاحد (ولم بعلم عمل الاخرو) يرجح المنفول (بأن يعلم عدم رواية احد المرسلين) تثنية اسم الفاعل من الارسال (الأمن عد ل ولم يعلم الراوى الأخربة) اى بالعدل (و) رجيح المنقول (عباشرة احدهما) اى احدار او بين (لما روامدون) از اوى (الاخرو) يرجم (بكون احدهما) اى احداراوين (صاحب الواقعة دون) الراوى (الاخرو) يرجم أى المنقول (بكون احد همامشا فها دون الاخرو) يرجع (بكونه) اى الراوى ﴿ أَقْرِبِ إِلَّى إِلَّ سُولَ صَلَّى اللَّهُ تَمَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْدُ شَمَّاعِهِ ﴾ أي سماغ الرادي المديث مند صلى الله تعسال عليد وسلا (و) يرجع (ايضا بكونه) اى الراوى (من اكابرالصحابة) لانه اقرب الى الرسول فى الاعلب (و) يرجع

بكونه) الراوي(مقدم الاسلام) لزيادة اصالته في سابقية الاسلام (و) رجم (بکونه)ای الراوی (مشهورالنسبو) برجع ایضا (بکون تحمله)ای تحمل الراوى الحديث (ف) حال (البلوغ) دون الصباوة لان البالغ اصبط وموضعه المائرسول عليه الصلوة والسلام (و) يرجم (بكون مزكيه اعدل) و(والترجيم بحسب)الامن (الخارج) ثابت (من جوه) كفيرة (برجيع الموافق) اي الحديث الموافق (لدليل آخر على ما) اي حديث (لا يؤيدة ليل)اصلا (و) رجع الحديث (الموافق لعمل اهل المدينة و) يرجع الحديث الموافق لعمل الخلفاء الاربعدو) رجع (الموافق لعمل الاعلم) بعم الجديث (و يقدم من احدالمؤلين المرجم دلبل تأويله و) يرجم (ماذكر فبدالعله الحكم) من الاحكام الشرعية (و) يرجع (العام الواردعلى سبب خاص فحق ذلك) السبب (على العام الوارد لاعلى سبب) لقوة دلالة ذلك العام فيه (و) يرجع (المام الوارد لاعل سبب في حق غير ذلك السبب على العام الواردعليم) اى على سب في حتى غيرذاك السبب (و) رجع (العام الامس) اسم النفضيل اى الاحوج والالبق (بالقصود على غيره) أي على العام الغير الاليق به (و) يرجع (احدالخبرين بتفسيراويه) الخبرالمروى (بفول اوفعل و) ايضا يرجم (احدالنصين بذكرسب وروده على الاخر) اي على النص الاخر الذي لم بذكرسب وروده (و) يرجع المنقول (بقرآئ تأخره) اى المنقول عن الاخر (كَتَأْ خر الاسلام) وكل ماذكر من التراجيم المتعلقة بالمنقولين كذا في الحاشية (واما التراجيم المتعلقة بالمعقولين) اى القباسين (فأعرف علته) ای فالفیاس الذی عرف علته (نصا) ای مانص (رجوعلما) ای على القباس الذي (عرف ايماء) اى بالايماء كاسبق بعض مثاله (والايماء الافرب المالقطم)اى المافاية برجي (على غيره و)برجم (الايمامطلقاعلى الناسبة) وهى مناسبة العلة للحكم بآن يصبح اضافة الحكم الىالعلة بمنى ملايمة العلل عِبهُ كَامِر بِنَانَهُ قَرِيبًا (و) برجم أبضًا (نَا نَبُر العَينَ ثُم رجم تأثيرالنوع الجنسالغربب ثم) يرجع (الا قرب فا لافرب واعتباد شان الحكم أولى من اعتبار شان العلة فبرجم تأثير جنس العلة في نوع الحكم على تأثير نوع العلة في جنس الحكم) كما سبق تفصيله بالمشال (ويرجم) أي القياس مُوهُ ثبانه) اى قوة ثبات الوصف (على الحكم) اى الحكم الذي يشهده

الوصف المسمى بالعلة بثبوت الحكم لأن الوصف في الحقيقة شا هد بنبوته لاشيت له لان المثبت في الحقيقة هواقة تعالى الذي هوعلة حقيقية والمراد ههنا انبكون وصف القياسين الزم الحكم المتعلق به من وصف القياس الاخروايضا اعتبارالشارع لهذا الوصف أكثر في هذا المكم كالمسيح فى المخفيف فى كل تطهير غيرمعقول كالتيم ومسيح الحف والجيرة والجورب خلاف الركن فان الركنية لا بوجب التكر اركا في اركان الصلوة بل يوجب الاكال ونحن نفول بالاكال وهو الاسنتهاب في مسم الرأس وكقولنا والامتد لال على عدم وجوب النعين بالنية وصوم ومضان الهمندين فلا بجب تعيينه بالنية وهواولي من قول الشافعي انه فرض فبجب تَعَيِنُ نَيْتُهُ كَالْقَصَاءَ لَانَ تَأْثَيْرِ الغَرْضَيَّةُ فَي آمَنَّا لَ المَّامُو رَلَّا التَّعِينُ بالنية واذا جاز الحج عظلق النبة ونبة النفل عندالخصم فقد تعدى الوصف يكونه متعينا آلى الودا يع يعني إذا إذى الود بعة الى الما لك يخرج عن الفهدة باى جهة رد ، فلا يجب أن يعسين أن هذا الردرد الوديمة ورد المفصوب وكذار دالمبيع في البيع الف سدحتي لووهبه إوباعه من المالك اوتصدق وسالليد دفع عن الجهد المستحقة بتع بن الشارع (و) يرجم أى الفياس (بكنزة الأصول) يعني ان شهد لاحد الوصفين اصلان من التِكُمَّاب والسنة او اصول فرجع على الوصف الذي نم يشهد الوصف الا حر الااصل واحدكفولنا في مسح الرأس اله مسج قلايسن تكراوه كمسيح الخف والتبم ومسمح الجبيرة وهو أولى من قول أصحاب الشيافعي أنه ركن فبسن تكراره كالغسل ولما شهد لوصف الخصم وهوالركنيسة اصل واحد وهوالغسل وشهدلصمة وصفسا اصول فرجح وصفسا وهذا صحيم عند الجهودوان عم البعض خبلافه لان الحجة هي الوصف المؤثر الاالاصل لكن كثرة الاصول بوجب زيادة تأكيد (و) رجع القياس (بالعكس) وهوالقسم الرابع من اقسام مايقع به الترجيم كما في المفصلات (اى بدرمالحكم في جبع صور عدم الوصف) يعني أن الوصف إذا كان مظرداومنعكسا بحيث اذآ وجد الوصف و جدالكم واذا عدم عدم الحكم كأن راجها على الذي اطرد ولم بنعكس والخنا رأن الفكس صالح الترجيم وان قبل بعد م صلاحه لكنه ترجيضهميف لاستلزأمه اضافة الرجيان

الى المدم ولااعتبار له عند عدم الوصف كاحققه ابن ملك في شرح المنار كفولنا في مسيح الرأس انه مسيح في الوضوء فلايسن تكراره فانه يرجح على قواهم انه ركن فبصن بتنليثه لان ماقلنا ينعكس كايا لبس بمسخ كغيسل الوجه واليد فبسن تكراره وما قالو الابنعكس فأن المضمضة و الاستنشاق بمن تثليثه ولبست بركن (و) برجم (بقطعية حكم الاصل) في احد القياسين (دون الاخر) يعني على ظنية الفياس الاخر (و) يرجيم (بقطعية علة اصل احدهم) أي اصل احدالقيا سين اما بقطعية العلة كالمنصوصة والجمع عليها واما ضوة مسلكها وأما بالانف قءلي صحة عليته (اوطل الاعلب) على عليه دون الاخر (و) يرجم (بقطعبة عدم الفارق)بين الاصلوالفرع (في احدهما) اي في احدالفياً سين (طنية) اي ظنه عدم لفارق(فی)القیاس(الاخرو) پرجیح (بکون الوصف فی احدهما) ای فی احد فياسين (حقيقباوق) القياس (الآخراعتباريااوحكمه مجرداً) اى حكم وصف لاخرېجردا(و) رجع(بکونه) اې يکون الوصف في احدهما (بيوتياوعدميا) ى وفي الاخر عدميا (و) برجي (بكونه) اى الوصف (في احد هما) اى إحد الفياسين (بَاعِثْمَ) للحكم (وقي)القياسالاخر(مجردامارة) ويرجمح ايضا بكونه في احدهما (منضبطة وفي الاخر مضطربة و) يرجح بكون الوصف في احدهماظاهرة وفي الاخرة خفية و) يرجح بكون الوصف (في احدهما تحد ، وفي القباس الاخرمتعدد، و) يرجيح بكونه (في احدهما متعديا في فروع كُمْ) عِلَى القاصرة (و) رجع بكونه (في احدهما مطردة وفي الاخرمنقوضة و) رجم بكونه (مطردة ومنعكسة في احدهما دون الاخرو) يرجم أيضا كونه (في احدهما مطرد ففقط وفي الاخر منعكسة فقطو) يرجح (بكونها جامعة ومانعة الحكمة دو ن الاخر وعند تعارض و جو ، الترجيم) اعلان التمارض كايفع بين الاقبسة فيحتاج الى الترجيح كذلك يقع بين وجو الترجيح فاكان) من الحجان (بالوصف الداتي اولي) بالاعتبار (من) الرحجان بالوصف (العرضي) لثلا يلزم ابطال الاصل بالوصف لان الدَّاتي مايقو م بالشَّيُّ عسب ذاته اوببعض اجزاله والعرضي حالفائمة بالذات نابعة له في الوحود نله حكم العدم في نفسه كثر جيمنا الصحة على الفسا د فيما يكون النية في رمضا ن في اكثر اليوم فأنه يصبح عند نا لايضيح عند الشا فعي لأنه يرجح لفساد بكوئه عبادة ونحن نرجيج الصحة بوجود النبة فيآكثر النهار فألترجيح

بالكثرة ترجيح بالذاتى لان المكثرة وصف قائم ببعض اجزاله والترجيح بوصف العبادة ترجيع صرضي لمافرغ عن بحث الترجيحات المفبولة شرع فيها ن الترجيحات المقبولة عندالشا فعي والمردودة عندنا فقال (الترجيم الف اسدة منها غلبة الاشباه) وهوان بكون للفرع كالاخ في المثال شبه باحدالا صلبن كالولد وابن العم من وجه واحد وبالا صل الاخر الخالف شبه من وجه بن اووجوه كقول الشافعي بان الاخ المشترى بعني بمجرد الاشتراء لان الاخ بشبه الولدوالوالدمن حبث المحرمية فقط وهذه المشابهة وصف ذاتي ويشدان العم من وجوه كحل الزكوة وحل ز وجندو قبول الشهسادة ووجوب القصاص فالشبه بإبن العم اغلب فلابعنق الاخ كأبن العم وكل من هذه الوجوه وصف عرضي قلناهذا باطللان الشابهة في وصف واحد مؤر في الحكم المطلوب اقوى من المشابه ، في الف وصف غير مؤر (اذالترجيم) علة للفساد (بالقوقوالتأ ثير لا بالعدد فرب) دليل (واحديقوى علم الف) مخلاف كثرة الاصول (و) منها اى من الترجيم الفياشدة (عوم الوصف) اى أثبات النرجيم بان يكون الوصف المتمل (كترجيم الشافعي) التعليل بوصف (الطعم) في الاشباء الاربعة وهي البر والشعير والتمروالم الكبلي (على الكبل و الوزن) اى على التعليل بالكبل والوزن والجنس لانوصف الطع بعم القلبل وهى الحفنة مثلاوالكشير كالكبل والتعلبل الكبل والجنس لايناول الا الكشيرفكان التعليل بالطامم اولى وهذا باطل عندنا (لان الترجيم بالقوة و) هو التأثير (لا بالصورة) بان يتكثر محال الوصف (و)منها (قلة الاجزاء) أي الرجيم بقلة الأجزاء فالعلة البسيطة كا المنية اوالطعم اولى من ذات جزئين لقربه من الضبط و بعد ، عن الغلط وهو فاسد عندنا (لان العبرة بالمعنى لاالصورة) يعنى أن ثبوت الحكم بالعلة فرع الثبونه بالنص والنص الموجز لابترجع على المطول فكذا العلة بل الاعتبار فيه النَّا ثير اللَّفلة والكثرة (و)منها أي من الترجيع الفاسدة (كثرة الادلة) خلافا لمحمد لان الظن بها اقوى وابعد عن الغُلط لأن كلا منهسا يفيد قدرامن الظن ولان رك الاقل اسهل من ترك الاكروهو فاسد عند ابى حنيفة وابي يوسف رجهماالله (لان كل دايل معقطع النظر عن عُمره مؤرَّه فوجود الغير وعدمه سواء) لايقوى الشيُّ وايضا لهما الشهادة فانه لايرجيع بكثرة الشهوداجاعا (وامارجيمنا بالكثرة) جوابعاقبل اىسر

ل إنا نرجيم بكثرة الاصول و ترجم الصحة على الفسا د بالكثرة في صوم غير منوي من الليل فاجاب بفوله (وأما ترجمنا بالكثيرة) في (نحو كثرة الاصبورو) رجيحنافي (صوم غيرمنوي من اللبل فلتعلق الحكم على المجموع) من حيث هو بخموع (الذي اعتبرفيه هيئه اجتماعية) من الكثرة (ولذلك) اى ولاجل بطلان الترجيع بكثرة الادلة (لاترجيع) اىلايقع الترجيع بين الروايتين (بكثرة الرواة الأعند حصول الهيئة الاجتمــاعية كيلوغها) اي الرواه (حد الشهرة) فعينتذ بحصل هيئة احتما عيد تمنع النو افتي على الكذب بحمل الاثقال والجروب فان الاكثر فيه راجيرعلي الافل مخلاف كل ر منوط بكل واحد واجد كالمصارعة مثلافان الكشر لايغلب الفليل فيها بل واجدقوي يغلب الإلا ف من الضعفاء فكثرة الاصول من قبيل الاول وكثرة الادلة من قببلالثاني(ولاً)يرجيح(حديث بجديث آخر)وعلى هذاكل مابصلح دلبلامستقلا على الحكم لابصلح مرجحا لاحدالدلبلين (ولا) يرحي (كُلْبِبْكَابِ اخْرُولاً) برجمج (قباس بقباس اخر) بوافِقه في الحكم دون العلة اذلو وافق القباس الآول في العلة كان من كثرة الاصول لا من كثرة الادلة فعينتذلا كون هناك قياسان بل قياس واحدوا حدمع كثرة الاصول وهذا يصلح للترجيم(ف) مل هذا (كل ما يصلح عله لايصلح فرج) وكذا جرح احدهما جرآجة والاخرعشير حراحات فالديبة نصفان وكذا عان بشفعين منفاوتين والشافعي رجدالله تعالى لايرجي صاحب الكشير باستحقاق كل المشفوعة دون الاخرولكن يقسم بقدرماك فنقول حكم العلة لابتولدمنها ولاينقسم لان المرادهنا بالعلة العلة الفاعلية وهي لايتولد منها المعلول ولاينقسم المعلول عليها

﴿ الباب الثاني ﴾

من الكاب (في) بيان (الاحكام) المشهروعة من الحل والحرمة والفرض و نحوها لما فرغ من مباحث الادلة شرع في مباحث الاحكام ومايتملق بها (فيحث فيه) الى في هذا البب اوفي هذه الاحكام وتذكير المضمر باعتبار المصدر (عن الحكم والحاكم) وهو الله تعالى الاالعقل على ما سبق في بحث الامر (والحكوم به) وهو فعل المكلف (الحكوم على ما سبق في بحث الامر (والحكوم به) وهو فعل المكلف (الحكوم على ما وقع المكلف و لبس المراد بها ما هو المصطلح في المنطق بل من وقع الخطاب كما يقول حكم الفاضي على ذيد

بكذ (ففيه اربعة اركان) كإكان مباحث الادلة كذلك (الاول في) بيا ن احوال (الحكم) عرفه بعض الشافعية بخطابالله تعالى المتعلق بافعال المكلفين والخطاب توجبه الكلام نحوالغير للافهام أذاظهر والقيدالاخير لادخان خطاب الممدوم علىقول الاشعرى وبا في القيود له وجه بين في المرآة ولما كان الحكم في اصطلاح الحنفي الذي هومذهبنا ما ثبت بالخطاب لاهوقال (وهو) اي الحكم (اترخطاب الله تعالى المتعلق بافعا ل المكلفين بالاقتضاء اوالتخبير اوالوضع) والخطاب جنس وهو في اللغة توجيه الكلام نحوالغيراللافهام وهوههنآ الكلام النفسي الازلى خرج باضافته الىاللة تعالى خطاب غيرالله تعسالي خرج بوصفه بالمتعلق بافعال المكلفين خطابه تعالى المتعلق بذآنه وصفاته وافعآله تعالى وخرج ايضابالاقتضاءاوالتخبير اىاقتضاء الفعل كالوجوب والدب اوتركه كالحرمة والكراهة اوتخيه بينهما كالاباحة مثل قوله نعالى * والله خلفكم وما تعملون والقصص لانهما لبسامن الاحكام وزيدقيدا والوضع لتعميم خطاب الشارع لتعلقشي بالحكم التكليني وحصول صفد لذلك الشي باعتبارا لحكم ككونه دليلاله اوسببا اوشرطا اومانما اوغيرذلك كاسبي ان شاء الله تعالى (فهو)اى الحكم نوعان (اماتكليني اووضعي فالاول) اى الحكم النكابني الذي هواثر الخطاب (اماصفة لفعل المكلف كالاحكام الحمسة) من الوجوب والحرمة والندب والاياحة والكراهة (اوارله) علفه ل المكلف (كالملك) فا نه اثر إفهل المكلف الذي هو الشرى ويحوه (وما يتعلق به) كماك المنعد في النكاح وملك المنفعة في الاجار ، وثبوت الدين في الذمة وههنا لم يبحث عنه بل محله الفقد (والاول) اي ماهوصفة لفعل المكلف(الماآنيمتبرفي مفهومه)وتعر يقه اولا و بالذات (المقاصدالدنيوية) اى الحاصلة في الدنيا كتفريغ الذمة في صحة العبادة وأن تبعها الثواب (او) المقاصد (الاخروية) الحاصلة في الاخرة كالثواب على الفعل والعقاب على الترك المعتبر في مفهوم الوجوب (فان قبل وعلى هذا النقر يرلبس فيصحةالنوافل تفريغ الذمة فلنالزم النوافل بالشيروع فحصل بادائها تفريغ النمة (والأول)اي ماهوصفة لفعل المكلف الذي يعتبرفيه المفاصد الدنبوية ينقسم الفعل باعتباره الى (صحيح ان) كان (الفعل موصلا الى المقصود الدنبوي كاينبغي) وذاك لان المقصود الدنيوي في العبادات تفريغ الذمة با دائها و في المعاملات الاختصاصات الشرعية التي هي الآغراض

و انها جغدل الك حكما معان الحكم هو الخطاب والاثرالثابت به على ماسبق ذكره لان أبوت الملك لمساكان جعل الملك حكم الله الثابت بخطابه كاحقق في التغير لابن الكمال المثاري التعارف الكمال المثاري المث

رتبة على العقود والفسوخ ككون الفاعل يفعله ماسكا بملك الرقبة فيالبيع وعلك المتعدق النكاح و بملك المنفعة في الاجارة والبينونة في الطلاق (و باطل ان لم يوصل الفعل (اليه) أي الى المقصود الدنيوي (ذاتا ووصفا) مان يكون عدمايصاله اليهمن جهة خلل ف اركانه وشرا أطم (وفاسد انوصفا) اى ان ل يو صل الفعل الي المقصود وصفا (فقط) بان يقتضي اركانه و شرائطه الايصال البعلااوصافه الخارجية (وايضاان) الحكم الشرعى في المعاملات منعفدان ارتبط اجزاءا لتصرف الشرعى بالايجاب والقبول فالبيع الفاسد منعقد لاصحبِم (والا) اى وانلم برثبط كذلك (فا) لفعل (غيرمنعقدو) ايضا الفعل (نافذان ترتب عليه) اي على الفعل بالايجاب والقبول (الاثر) كالملك فسع الفضولي منعقدلا نافذ لانالنفاذ ترتب الاثر على الفعل (و الآ) اي وان لم بترتب عليه الاتر (فغيرنافذو) ايضا الفعل (الزمان لم يمكن رفعه) كالبع البات (والا) اى وان امكن رفعه (فغير لازم) كالبيع بالحيار فهذه الاقسام السنة كالاتية ثاينة بخطاب الله تعالى و قبل راجعة الى الخمسة الآتية وقبل خطاب وضعي لا تكلبني وقبل عقلبة لاشرعية كذافي الحاشبة للصنف رحدالله (والثاني) ايما يعتبرفيه المقاصد الاخروية (اماعزيمة وهي اما) اي حكم اصلي (شرع ابتداء غير مبني على اعدار العباد) والعزيمة اربعة انواع لان العزيمة لانخلومن انتكفرجاحده أولا والاول هو النرض والذني لاتخلومن انبعاقب بتركه اولاوالاول هوا لواجب والشاني لانخلو من ان يستحق تاركه الملامة اولا فالا ول هوالسنة و آثاني النفل و اما الحرام فداخل فىالفرض لان تركه ثابت بدليل قطعي واما المكروه فداخل تحت السنة لان ترك المكروه سنة والمباح داخل في الذل (فان) كان (الفعل اولى) من الترك عندالشارع النص عليه أوعلى دليله (مع المنعمن الترك يقطعي) أي بدايل قطع (ففرض) ومعالمنع من الترك (ب) دلبل (ظني) من الإدلة (فواجب) وعلى هذايدخل الفرض الاجتهادي في حد الواجب (و) ان كان الفعل راجعها (بلامنعه)من الترك (فسندان) كأنذلك (الفعل طريقة مسلوكة في الدن) يما واظب عليه الرسول صلى الله تعالى عليه و سلم و خلفاؤه الراشدون من بعده كالمتراو بحقال صلى الله تعالى عليه وسلم علبكم بسنتي وسنة الحلفاء راشدين من بعدي (والا) اي وان لم يكن طريقة مسلوكة في الدين

(فَدُوبُ وَنَفُلُ) وَيسمى مستحبًا أيضًا والأولى أن يقول أو نقل أذالفرق ينهما ان الثاني يحمّم مع الكراهة دون المند وب (وان) كان (تركم) اى ترك الفعل (راجعا على فعله معالمنع من اتبانه) أي اتبان الفعل (فعرام) وعلى هذايدخل في حده الكروه كراهد تحريج لكونه اقرب الى الحرام ثم ان المنع المذكور قديتخلف عن الحرام كا اذا ورد فيه الرخصة (و بلامنع فكروه) اىكراهة تنزيه (واناستوياً) اي طرفاالآيات والترك في نظر الشارع (فباح فهو) اى المباح (اخص من الحلال) لان الحل يجامع الكراهة دون الاباحة فقابل المباح المحظور ومن اسمائه الجائزوهو اعم من مقابل الخلال الذي هوالحرام اصدق المباح على الكراهة التنزيهية دون الحرام (فالفرض لازم علاوعلاً) اي ملزم اعتفاد حقبته والعمل بموجبه لثبوته بدليل قطعي (حتى بكفر) من باب الافعال اى بنسب الى الكفر (جاحده) اى منكر الفرض بالقول اوالاعتقاد (و) مكفر (مستخفه) ابضا لأن الاستخفاف شرعى رقيني يوجب الكفرلانه دليل الانكار (و مفسق تاركم) اى تارك الفرض (بلاعذر) ولوكان مؤلا والعذر كالاكراه والنسان (و قديطلق) اى الفرض على مالم بثبت بدليل قطعي بل (علم مايفوت الجوا ز بفونه) وبسمى فرضاعلبا (كالوترالواجيه) فرض على عندابي حنيفة حتى بمنع تذكره صحة الفجر لصاحب الترتيب كنذ كرا لعشاء فاذأُلم يُثبَت بدليل قطعي بل بدليل طَني نحو تعديل الاركان فلا يكفر إمنكره بل يحكم بكونه ضالا فاسقا اناستخف باخبار الاحاد (ثم ان حصل المقصود) من شرعبة الفعل (بمعرد حصوله) اى الفرض (ففرض كفاية) كالحهاد المفصود منه اعلاء كلمَّ الله نعالي باذلال اعداله (وحكمه) اى الفرض (اللزوم على كل) اى كل واحد من المخاطبين (وسقوطه) اى الفرض الكفاية (بفعل البعض) لا ن المخاطبين جيما إذا تركوا أعوا فلولم يكن اللزوم على كل لما انموا بترك كلهم (وان لم يحصل المقصود) من شرعبنه لكل احد (الابصدوره من كلّ) اي من كل احد من المخاطبين (ففرض عبن) كنحصيل ملكة الخضوع للخالق بفهر النفس الامارة يَكُرُ ارَ الأعراضُ عَا عَدَاهُ وَ النَّوجِهُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الصَّلَوَ ۚ (وَ حَكُمُهُ) اى الفرض المين (المزوم على كل اى على كل من فرض (عليد حما) وقطعا بتىلاببرأ ذمته باداء غيره (وقديكون الفرض و احدامبهما من متعددً)

ت احرين اوامور (كخصال الكفارة) فا نالواجب عندنا احدهماميه (والواجب) هو (لازم عملا) أي بجب أقامة الواجب كأقامة الفرض العملي (فقط) ایلاعلاایلایجب اعتفاد لرومه قطعا (فلایکفرمنکره) ای الواجب (بل يفسق آن لم يكن) المنكر (مؤلا) و اما أن كان مؤلا يعني اذا تركه لمعنى أدى اجتهاده اليدمان قال هذالخبراغريب اوضعيف اومسنكر فلايفسق تاركه لان التأويل من سيرة السلف (و بعافب)اي سنحق العفاب (ناركهما) اى الفرض و الواجب للايات والاحاديث الدالة على وعبد العصاة الاان يعفوالله تعالى بفضله وكرمه او بتو به العاصي (وقد يطلق) اىلفظ الواجب عندنا (على مابع الفرض) ايضا فبكون اعم من الفرض والواجب بمعنى انبكون فعله اونى من تركه سواء كان منع تركه ثبت بدليل قطعي أوطني كقولنا الصلوة واجبة وازكوة واجبة (كالفرض) إي كاليم لفظ الفرض (على الواجب) ابضا اي على ما ثبت بظني نحو الوتر فرض وتعديل الاركان فرض (والسنة توعات) الاول (سنة الهدي) ٤ اي مكمل للدي (هي مايكون على سبيل العبادة وتاركها) اي تارك سنة الهدي (پستحق الذم) والعتاب وبوجب الكراهة كصلوة العبد والاذان و الاقامة والصلوة بالجاعة والسنن الرواتب ولذا لوتركها قوم عوتبوا اواهل بلدة واصروا فوتلوا خلافا لابي بوسف فانه خص ذلك بترك الواجب (ومنها) اى من سنة الهدى (سنن الروات وحكمها نيل الثواب بالفعل) اي بسبب فعل المكلف؛ها (والعناب والاساءة والكراهة بالنزك) اي بسبب تركها (والكفر بالاستخفاف والتهاون) فان الاستخفاف بها يرجع الى واضعها كانفل عن كشف الاسرار (وكالواجب في المطالية الدنياوية و قبل بأثم مالترك)اى مترك سنن الرواتب (و)الثاني (سنة لزوائد٧)هي (مايكون على سببل العادة وتركها أبس بكراهة ولااساءة) كما في أب ملك (ولا يستحق اللوم) كسيرالني صلى الله تعالى عليه و سلم فى لساسه وقيا مه وقعوده واكله ونومه وتطويل الركوع والسجود و تحوها بل (هو لابأس فبه) كما قال مجمد في كتاب الاذان و غيره لايائس كذا في المرآة (ومطلق السنة) بان بقيال ال من السنة كذا (قبل) هي (شامل لغيرسنته صلى الله تعالى

غوهی التی کان اخذها لنکمبل الدین اخذها هدی و ترکها ضلالة مهر

۷ هی النی کا ناخذها حسن ونا رکے ها لایستوجب اساءة ولاکرا هیة سم

المه وسلم) كسنة الصحابة لانهم أعلام في الدين لحد يث عليكم بس

لحديث (وقيل مخنص اسننه صلى الله تعالى عليدوسلى) و هو اختبا رفض الاسلام وكثير من اصحاب ابي حنيفة للعرف الطاري (كم هوعند الشافعي) لاعندنا فلاينصرف الىطريقة النبي بدون قربنة (وقديطلق) اى السنة (على الثابت) اى على ماثبت (بالسنة كقول ابى حنيفة الوترسنة) اى واجب ثبت بالسنة (والنفل) قبل هوسنة الزوا لله و ر د بان النفل من العيادات وسنن الزوائد من العادات فتأمل (وكذا المندوب شاب فاعله) اى يستحق الثواب (و لايسي تا ركه) و نقل عن الخلاصة الادب مافعله صلى الله تعالى عليه وسلمرة وتركه مررتين و لافرق بينه وبين المستحب وقبل بينهما فرق لكنه عسيرو المفهوم من كلامه ان المستحب مافعله مرة وتركه اخرى والادب ماعرفت آنفا والسنة ماواظبه عليه الصلوه والسلام ولم بترك الامرة اومرتين لكن حكم الا دب والمستحب متحدان في تيل الثواب بالفعل ومفترقان باللوم في ترك المستحب وعدمه في الادب ومتحدان ايضا في عدم العتباب في تركه كذا ذكره المصنف رحم الله تعالى في الماشية عنه (وهو) أي النفل (دون) السنن (الزوائد) في المرتبة لان ازوأيد صارت طريقة مسلوكة في الدين وسيرة الني صلى الله تعالى عليه وسلم يخلافالنفل فظهر وجه التأمل فيماسيق آنف * فان قلت صوم المسافر يصدق عليه حكم النفل ولواداه يقع فرضا * قلت المراد من الترك الترك مطلقا وصوم المنافر لبس كذلك لأنه لوادرك عدة من أيام اخرولم يقضه يعاقب عليه فلم يكن نفلا (و يلزم) اى النفل (بالشروع) قصداً فيه عندنا حتى يجب المعنى فبه بشروعه ويعاقب على تركه وعند الشافعي لايلزم بالشروع حتى لولم يمض فيه لايوًا خد بالقضاء و لابعاقب على تركه لا فه مخبر فيهالم يفعل بعد قله تركه (قلنا بلزم البافي بالشروع لانمااداه وجب صبانته وحفظه من الابطال لقوله تعالى ولاتبطلوا اعمالكم وقى عدم الاتمام ابطال للؤدى ولان مااداه من بعض النفل صار حقالله تعالى فو جب صبانته ولاسبيل الى الصيانة الابالترام الباقي فوجب الاتمام عليه ضرورة صيانة حقه تعملي كا فصل في الاصول (والحرام يعاقب على فعله) أي يستحق فاعله العقاب على فعله (وهو) اي الحرام (أمالعينه أن) كأر (منشأ الحرمة عين ذلك الشيئ) كا خمر والحنزير والمبنة واكلها (أو)حرام (لغيره أن) كان (منشأ الحرمة غير ذلك الشيئ الحرام كاكل مال الغيرفلولم بشتغل بملك الغير لحل إداكله وامكن

طهله بطربق منطرق الملككا لشرى و الاماحة و الاتها ب و الوراثة

الوصية بخلاف الحرام لعينه فاند لاطريق له في حله مثل ذلك لانالنص ملق فيه بعينه فاخرج المحل عن قبول الشراء ونحوه حتى كان الحرام تسه فعسن لنسبة الحرام اليه واضافتها اليالمحل بالإصالة واليالفعل نتبع ولبسهذا القسم منقبيل ذكرالحل وارادة الحال اوحذف المضاف ارادة اكل الحنزير والمبنة وشرب الحمر بل الحرمة في ذاتها واما في الحرام نبره فاذاقيل هذا الخبز حرام يكون مجازا باطلاق اسم الحل على الحال ي اكله حرام واما اذاقبل هذه الميتة حرام فعناه انهامنشا ۗ الحرمة اومجازًا لحرام اغيره فى المسند اليه وادينه فى الاسناد وهو حرام اىمنشاؤها فظهر غرق بين الحرام لعينه والحرام لغيره فعدم الفعل لعدم محله (و الفياس) | ى اقتضاؤه (كفرمستحلهما) اى الحكم بكفرمن استحلهما ٩ (كاهومذهب الولغيره عد بعض والمشهور) عندالاصولين (ان) كان الحرام (لعينه يكفر) اي عكم بكفر من استحله (والا) اى وان لم يكن الحرام لعينه بل لغيره (لا) اى إبحكم بكفره وقد يشصل يعني ان ما سبق في حق العا لم بالحرام لعينه اغيره وامافي حق غيرالعالم فلانفا و ت بينهما بل الفرق (أن) كان (من مالم نعم) ای بجری هذاالتفصیل (والا) ای وانلم یکن منه (فان) کان شَوْمَ) اى الحرام (ب)دلبل (قطعي بكفر) لانه استحل الحرام قطعاولايعذر لجهل كافي الثانارخانية (والا) اي وان لم يكن ثبوت الحرام بقطعي (لا) ى لايحكم بكفر من استحله (و اطلق المعض في ان استحلال المعصية) اي عنقادها حلار (واو) كانت المعصية (صغيرة كفر) نقل عن بعض الفتاوي الواستحل المعصبة صغيرة كانت اوكبيرة يكفر (والمكروم) نوعان (اماتنزیهی)وهو (فربسالی الله) لانه لایعاقب فاعله اصلابل بثاب اركه ادني توآب (او عربي) و هو (قرب الى الحرمة) و الفرق بينهما نجهتين احدهما ان لايعاقب فاعلهما بالنارو لكن يعاتب الثاني بأكثرمن لأول وثانبهما انبتعلق بالثاني محذور كرمان الشفاعة لقوله صلى الله عليه وسأ

من ترك سنتي المتناه شفاعتي فأن قلت كيف التوفيق بينه وبين قوله صلى الله عَلَّيْهِ وَسَلَّمُ شَفَاعَتَى لا هِلَ الكِبَائِرُ مَنَ امْتَى قَلْتَ المُنْفَى بِالْأُولُ اسْتَحْفَا ق لشفاعة والمثبت الثانى حقيقتها فانه بجوزان يستحق احدبسبب تقصيرها

ا و ای الحرام آویسه

لحرمان عن الشفاعة لكن يشفعه الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم بسبب كالشفقته اعصاة المؤمنين اللهم اشرح صدورنا بالتوفيق الىطاعتك وحسن رضالة واختمنا معاشر المؤمنين بالايمان ولاتحرمنا بطغياننا من شفاعة رسوات باسمك الحي القيوم الديان (وعند محمد) ان التحريمي (حرام) بعني حِكْمِهِما واحد يستحِقان العقاب (الكنه) لابدليل قطعي بل (بظني) اي التعريمي حرام ثبت بدليل ظني فمالزم تركه عند محد ان ثبت بدايل قطعي ففعله حرام وانتبت بظني ففعله كراهة تجريم (كالواجب مع الفرض) اي كما كان الواجب ثابتا بدليل ظني والفرض ثابتا بدليل قطعي فعينئيذ غابل التحريمي الواجب كإيفابل الحرام الفرض (وحكمهما) اى النزيهي والنحريمي (العتاب لكن في الثاني اكثروايضا في الثاني محذور دون العقوبة) اى غير العقاب بالنار (كرمان الشفاعة) كامر آنفا (وقيل و بفسق به) اى بارسكاب التحريمي ابضا (و) حكمهما ابضا (عدم العقاب) لكن في الفقه الكيداني فال وحكم المكروه الثواب بالترك وخوف العقاب بالفعل الظاهر مراده المكروه التحريمي كذا في الحاشية (خلافًا لمحمد) فإن عنده في الثاني العقوية بالفعل (وفي تركهما) أي ترك التنزيهي والتحريمي (ثواب قالوا) اى الفقهاء (ولا يكفر بالاستحلال) لكن بشكل على قولهما انه ان ثبت الكراهة بدليل قطعي فمقتضي القاعدة كفره لثبوتها بدليل قطعي كذافي الحاشية (وقبل ترك الواجب كراهة نحر عية وترك السنة تنزيهية) قيل هو اشه بقول هجمه رجه الله تعالى (وقبل بنزك سنة هدى بقال كره او بسي وبترك سنة زوائد لابأس وبترك واجب يقال يعبد ومطلق الكراهة بجمل علم التحريم) كافيل عن الكمال في شرح الهداية (وقبل مافي باب الصلوة) من مطلق الكراهة (تنزيه ومافي عيره) اي غيرباب الصلوة (منه تحريم) اي كراهة تحريم كما نقل عن حاشية صدر الشهر يعسة لاخي جلبي عن بعض الفضلاء (وامارخصة) عطف على اماعزيمة وهوالفسم الثاني من قسمي مايعتبر فيه المقاصد الاخروية (وهي ماشرع ثانيا) ولا يكون حكما اصلبا بل يكون (منباعلي العذر) أي على اعذار العباد (وهي) انواع (اربعة) ، بالاستقراء نوعان من الحقيقة اي رخصة حقيقة لكن احدهما احتى بكونه رخصة من الاخر وتوعان من الجازاي بطلق عليها اسم الرخصة محاذا لكن احدهما أم في المجازية أي ابعد من حقيقة الخصة من الاخر

(الأول) اى الذى هورخصة حقيقة واحق بكونه رخصة (مااستبيج معقبام المحرم)أي وجوده وبوبونه (و) قبام (الحرمة) فأن قبل بلزم منه اجتماع الضدين وهو الاباحة والحرمة فيشي و احداجيب انمهني الاستباحة مهناان بعامل معاملة المباح بنزك المؤاخذة وتركها لابو جب سفوط الحرمة لجواز العفو (كاحراء الكر مكلة الكفر) على اللسان (مكرها نقطع أوقيل) وقليه مطمئن اينًا بِتَ بِالاِمِا نَ فَإِنْ حَرَّمَةُ الْكَفْرِ فَأَمَّةُ الْبِدَا لَانَ الْجَرِمِ وهو الدليل على وجوب الاعان مثل قوله تعالى الله الذين آ منوا امنواقام فيكون حرمة الكفريقامة ابدا ابضا فاذاقتل العبدعملا بالعزيمة يفوت حق العبد صورة ومعنى واذا لم يقنل يفوت حقالله تعالى صورة لا معنى لاطمينان قلبه فله ان يجرى على اسانه (لكن لواخذ بالعزيمة) وبذل نفسه طلبالثوابه (كان اولى) لمقاء الدليل المجرم و الحرمة جيعا حتى لو صبر و قنل كان شهيدااي مثابا ثواب الشهيد وكذااذا آكره على اكل مال الغير اوعلى الافطار في رمضان واكره على ترك الصلوة ونجوها فله ان يعمل بالرخصة حقيقة لكن ان اخذ بالمزيمة و بذل نفسه كان اولى (والثاني) اى النوع الثاني من الرخصة حقيقة (ما استبيع مع قبام) السبب (الحرم) كشهود الشهر في صوم د مضان (الاالحرمة) لقوله تمال الله فعدة من ايام اخر (كافطار المسافر) فإن السبب الحرم للافط اروهوشهود الشهرقائم لعموم قوله تعالى فن شهد اى حضر مكم الشهر فليصمه ولذا لوادىكا ن فرضا لكن حرمة الافطار غيرقائمة والمبكم وجوبالصوم وقدتراخي الىادراك عدة الماخر (و) حكم هذاالنوع ان(العزيمة اولى) عندنا لقيام سبب العزيمة وهو شهود الشهرلان الرخصة انما شرعت للبسروهو حاصل فىالعزيمة ايضا لموافقة المسلين والتواب الجزيل (الاان يضعفه) المزيمة بالصوم فيكون الفطراول حتى لوصير هَاتَ كَانَ آثَمَا لِنَفُو بِنَ نَفِسِهِ عِبَاشِرَتِهِ ٩ (وَالثَّالَثَ) أَي الذِي هُورَخُصِهُ مجازاواتم في الجاز وابعد عن الحقيقة (ما وضم عنا) أي ارتفع ولم يشرع علينًا (من الاصر) الحالفة الذي بأصراعي يحبس صاحبه عن الحركم مل اشتراط قتل النفس في صحة توبد بني اشرا أبل احاد نهم العجل (والاعلال) كالافعال النَّا قَدْ كَا لَفْصًا مِنْ الْعَمَدُ وَالْخُطُّ وَقَطْع الأعضاء الخاطئة وقطع مولمنع البخاسة سمي ماوضع عنا ووجب على من

ال الوجوب في السبب المرزمان ذواب السبب المرزمان ذواب السبب قائم كانت الرخصة حقيقة ومن عبر ثابت في الحكم متراخ عبر ثابت في الحالكان عبد القسم دون الاوب كافظار المسا فرمع المناهد عبر قاتل نفسه الملاحصول المقصود الملاحصول المقصود كا في اب ملاء الملاح علم الملاح علم

قبلنا رخصد مجازا لأن الاصرار والاغلال لم يبق مشروعا اي لم يجب

علينا توسعة وتخفيفا بالنظرالى غرنا فشابهت الرخصة مجازا لكون السب معدوماً في حقنا (والرابع) الذي هو رخصة مجازاً لكنه اقرب إلى حقيقة الرخصة من الثالث (ما سقط عنا مع مشروعيته لنا فيموضع اخر) المراد بهالسفوط عربعض الامة معمشروهينة اعض اخرمن امة تحمد فن حبث انه سقط كأن مجازا ومن حيث انه مشروعا لبعضنا كأن شبيها بحقيقة الرخصة كا في ابتداء الاسلام بخلاف الثالث فانه غيرمشروع في حقنا اصلافيكون ابعد عن الحفيقة (كالخمر للكره) والمضطر فان حرمة شربه ساقطة في حقهما بخوف الهلاك على نفسها حتى لم يبق مشروعة عندنا وتبدلت بالاباحة حتى إذاصير ومان اثمان على ما باحته في هذه الحالة وانالم بعلم بعذربالجهل كابينه الاسبيحابي والفرق بين هذا وبين الثاني أن المحرم قائم في الذني واما هنا فالمحرم غيرقائم حال الاكراه والضرورة وسقط حرمة الحمر والمينة في حق المضطر والمكره لقوله تعالى * وقدفصل لكم ماحرم عليكم الاما اضطررتم اليه فانه استنساء من الحرمة حالة الضرورة فافاد النص اباحته كأنه قال تعالى انها محرمة في حالة الاحتيار مساحة في حالة الاصطرار (والرخصة اما زقة) اي رخصة نرقية (أن) كان (الفق) ٩ لان تمليك الله في على المشتملا (عَلَى الْحَبَير) لان الحبّار اللازم انما بنبت للعبد اذا نضمن رفقيا يفيل التمليك لايرتد بالرد (كفصر صوم المسافر) اى كافى افطاره فان كلامن صومه وافطاره يتضمن مطلقا كانتقال الارث إرفقا ومشقة فمن حيث انالصوم على سبيل موافقة المسلين اسهل وفي غير روضان اشق فالتخبير يفيد (واما اسقاط) اى رخصة اسقاط (ان تمين الرفق بعبث لايبقى مشروعية العزيمة كقصر الصلوة) المسافر فاله رخصة اسقاط عندنا فاتمام المسافربنية الظهر لايجوز كاتمام الفعر وبنبة الظهر والنفل اساءة ورك القعدة الاولى مفسدلما روى انعر رضي الله تعالى عنه من إلله الاولى فيمكم القال رسول الله صلى الله تعسال عليه وسلم انقصر الصلوة ونحن آمنون إى هذا القسم من السالمون عن الحوف فقال عليه السلام أن هذه صدقة تصدق الله بها علبكم فاقبلوا صدقته والتصدق عالا يحتمل التمليك اصلا اسفاط محض لا رتد بالرد وانكان عن لايلزم طاعته كعفوالقصاص اوتصدقه أوعليكه من الولى ونحوها فممن يديم طاعته اولى بأن يقبل ٩ (فا ن قبل اكال الصلوة ان كاناشق فثوابه اكل فبغيدالتخبير(قلنا الثواب الذى يكون باداء الغرض إ

محلاف عليكنا في الاعبان ففي محل لايقيل التمليك أذا لم يرتد من العبد فالقبول الرخصة ان العزيمة لانبؤ مشروعه فيدكا بين في المرآة عدم

ملك الغير بلا أنه لبس بجائز و الصميم من مذهب أهل السنة ان الاصل في الاشاء التوقف والاباحة رأى العترالة كذا نقل عن درالخار ۴ ۷ فعنی الرکن الزائد الجزء الذي اذا انتني كأنحكم المركب إقبا يحسب اغتار الثارع وهو معتبرا ما بحب الكيفية كالاقرار بالاعان فاله كيفية معتبرة في الايمان بالركنية فاله لايسقط حامة الاختياز اصلالكه ركن زأم حتى بسقط لعذر لاكراه واما بحسب الكممذكا لا قل في المركب منهوم الاكثرا حبث يقال للإكبر حكم الكل واما جعل الشنافعي الاعال داخلة في الايمان فاتما يد خله فيم على وجه الكمال لا في جفيفه الإيمان كايدخدله ا المعير له في حقيقية فلإ بكون الفاسق مؤمنا صاحب اارآه عي

فيهماسواء (خامه) أي ما يختم به الاحكام الخمسة أن (الاصل في الاشباء الاباحة) اى كونها مباحة (عندبعض منا كالكرخي) لقوله تعالى * هوالذي خلق لكم مافي الارض جيعا * ازل على وجدالنة عليَّ لكن لابمه في الحكم الشرع (فيلوهو) اي كون الاصل الاباحة (الخنار) مطلقًا (وعند الشافعي) ابضًا نقل عن الجوي شارح الاشباه ذكر قاسم بن قطلوان الخنار أن الاصل في الاشياء الاباحة عند جهور اصحابنا كما في الحاشية (او التحريم) عطف على الاباحة لان التصرف في ملك الغير بلا ذنه لبس بجار (ك نسب الى الحنفية) ونفل عن الاشباه قال اوالتحريم حتى يدل الدليل على الاباحة ونسبة الشافعي الي ابي حنيفة رجد الله تعالى (وهو) اي كون الاصل فيها التمريم مذهب (ابعض اهل الحديث) ونسب ذلك ايضا الى بعض الممترلة (و بحكى التوقف عند بعض منا) عمني انه لابد للاشاء من حكم لكنا لم نفف عليه با فعل كما في الاشباه ونسب ذلك الى الاشعرى (واما) الحكم (الوضعي) عطف على قوله الاول وهوالحكم التكليق صرح بذكره لعد المعطوف عليه فاثرالخطاب بتعلق شئ بالحكم التكلبغي (وحصولصفةله) اىلذلك الشي (باعتبار ذلك الحكم) التكليني (فالمتعلق) بصيغة الفاعل اى الشي المتعلق بالحكم التكليق (اندخل في الاخر) وهو الحكم التكليق (فركن وآلا) اى وان لم يدخل فيد (فإن اثر) اى المنطق (فيه) اى في الاخر (فعلة والا) اى وان لم يكن مؤرافيه (فان اوصل) المتعلق (اليه) أي اليالاخر (في الجلة فسب والا) اىوانكم بوصل البه (فان توقف علبه) اى على المنعلق (وجوده) اى وجود الاخر (فشرط والا) اى وان لم يتوقف علبه وجوده (فلااقل من الدلالة عليه) أي على وجوده (فعلامة اما الركن فما يتقوم به الشيئ) أي بدخل في قوامد فبكون جرأله (فهو) اي الركن (اما) ركن (اصلي أن انتني الحكم) اى حكم الشي الذي يتقوم بالركن (عند انتفائه) اي انتفاء الركن (كالتصديق) كان ركا اصليا للإيمان (أو) ركين (زائد أن لم ينفق حكماً) بعني أن اعتبر حكم ذلك الشي با فباعند انتفاء الركسكن (لمندكا لاقرار) باللسان و ان انتفى عين ذ لك المشخص بانتفاء الركن الزائد ضرورة انتفاء الكل بانتفاء الجزء فاند فع ما شعه بهض الناس عندهم كذا حدمه

على أصحابنا في فولنا الاقرار ركن زائد حبث قال ان قولنا ركن زائد

ه لا زمعنی الرکن ما
 یدخل فی الشی ومعنی
 الزید ما لابد خل فیه
 بل بخرج عنه سمید

۲ لان ا بجا ب العلة للملول بعد وجود العلةوالالكان الممدوم

مؤثراسكم

عمر له قولنا لبس بركن لأن الزائد وخارج والركن داخل في الشي فان الاقرار أن كان ركنابلزم من انتفاله انتفاء المركب كمايذني العشرة بانتفاء الواحد فنفول اركن الزالد شي أعتبره الشارع في وجود المركب لافي حكمه لكن ان عدم الر آئدبناء على ضرورة الاكراه جمل الشارع عدمه عفوا و اعتبر الرائد موجودا حكماوقواهم للاكثر حكمالكل من هذاالباب وهذا نظيراعضاء الأنسان فان الرأس كن يذني الأنسان أي حكم حيوته بانتفائه والبدركن لايننغ با نتماله ولكن ينتمص كابينه في التوضيح وغيره (واماالعلة) وهي لغة الخارج المؤثر (فا بضاف البه بيوت الحكم) أي وجوبه خرجه مابضاف اليه وجوده كالشرط (بلاواسطة)اى ابتداء خرج به مابواسطة كالسبب وعلة العلة (موثراً فيه) اى فى ذلك الحكم (متصلابه) اى مقارنا للعلول الزمان وان كانتمتقد مع عليه بالذات والالزم تخلف المعلول عن علته كالعلل العقلبة وعليه الجهور (ومنهم) اىمن الاصولين (من جوز التراخي) اى راخى الحكم من العلة و بعض مشايخت أفرقوا بين الشر عبدوالعقلية فقالوا المعلول بقارن العلة العقلية ويتأخر عن العلة الشرعية ١ (فهي) أي العلة سبعة اقسام الاول (اما علة اسما ومعنى وحكماً)وهيي العلة الحقيقية بان توضع للحكم و تؤثر أي العله في الحكم وكابتر الحي الحكم عنها الاول تفسير العلة اسما ويلزمه أن يضاف الحكم البها بلا واسطة والثاني تفسير العلة معنى والله الله تفسير العلة حكما (كالبيع المطلق) علة خفيقية اسما وممنى ومكما (اللك) وكذا النكاح عله للمل والقتل علة القصاص (و)الثاني (اما علة اسمافقط) اى لامعنى ولاحكما (ك) ايجاب (المعلق بالشرط) فان إلايجاب علة اسمالانه موضوع في الشيرع لحكم ويضاف الحكم الى الايجاب عند وجود الشرط فأن قال إن د خلت الدار فانت طالق بقال عند دخول الدارهذا الطلاق واقع بالابجاب السابق ولبس عاة معنى اذلانا أثر للانجاب فبدقيل وجود الشرط ولاعلة حكما اذا لحكم بتأخرعن الابجاب الى وجود الشرط الذى هوالدخول (و) الثالث (اماعلة اسما ومعتى) لاحكما (كالبيع الموقوف للفضول) والبيع اشرط الخيار فان البيع علة للك اسما لانه موضوع لهومعني لا نه هوالمؤ ثر في ثبوت الملك لكن الحكم وهو ثبوت الملك البات ميزاخ الى اجازة المالك فاذا اجاز ثبت الملك البات (و) الرابع (اماعلة معني وحكماً) لااسما (كالجزء الاخير من العله) فان الجزء الذي بوجد آخر اعلاممني لاتهمو ثرفي الحكم وحكم الانالحكم بوجد عندالاخير

لاناسما لانه وحده ابس بموضوع للحكم لان الموضوع له هو المجموع (كالقرابة والملك للعنق) فان أكل منهما اثرافي ابجاب العنق قالهما تأخر

نبت يه العتن ويصير الاول كالعدم في حق ثبوت الحكم فاذا تأخر الملك يثبت

٣ وانما اصبف الحكم الى الجزء الاخير دون الاول لانه يرجم على الاول في التأثير لوجود الحكم عنده على

٧وكذا النوم الحدث " فاندعاة لهاسماو حكما لتبوت الحدث عنده لامعني لان النوم ابس بمؤثر له بل الموثر في المحدث خروج النجس الكند اقبم النوم مقامد معد

حكم العنق بالملك فأنه الجزء الاخير العلة فيثبت الحكم اى العنق به حتى يصح يمة الكفارة عند شراء الفريب وأن مأخر الفرابة عن الشراء كما اذا اشترى تنات عبدا مجهول النسبثم ادعى احدهمااته ابنه بثبت العتق بالقرابة حتى ضيمن مدعى القرابة فيه نصب شريكه (و) الخامس (أمَّا علة اسميا وحكما) لامعنى كالسبب الداعي الفائم مقام المسبب المدعو اليه (كالسفر) لمطلق (والمرض) المشق فانهما اقبا مقام المشقة فان السفر علا للرخصة سمالاتها تضاف الىالسفر في الشرع بقال رخصة السفر الافطار وقصر لصلوة وحكما لان الرخصة ثبت بنفس السفر منصلة به لامعني لان المؤثر ببوت الرخصة لبس نفس السفر بل المشقة لان المشقة هي المؤثرة في اثبات رخصة وفس عليه المرض ٧ (و) السادس (اماعلة معنى فقط) اى لااسما ولا وكماويسمى وصفاله شبهد العلة (كاحدوصفين تركب منهما العلم كتركب علة ر بوا من القدر والجنس) عندنا وتركب العقود من الايجاب والقبول فكلمن فَيْرَثِّينَ عَلَا مَعَىٰ لانله اىلكل منهما مدخلا في النَّا ثير لكونه مقوما للوُّرْ لتام لااسما لعدم الاضافة اليه ولاحكم العدم الترتب عليه اذالمراد هوالجزء لغير الاخير(و) السابع (اماعله حكما فقط) اي لااسما ولامدي (كالجزء الاخير من السبب الداعي المرك) من جزئين فالجزء الاخير علة حكما لوجود لمقارنة لااسمالعدم الاضافة البه ولامعنى اعدم التأثير اذلاتا ثير السبب الداعى فكيف لحرنة وايضا لماادادوا بالعلة حكماما غارنه المكم فالشرط الذي علق علبه الحكم كدخول الدارفي قوله ان دخلت الدار فأنت طالق علة حكما فقط (واما السبب) وهو في اللغة الطريق نحوفاتيع سببا والحبل نحوفلميدد بسبب وبمعنى الباب محواسات السموات والكل مشترك في الابصال وفي الاصطلاح (فمايكون طريقالي الحكم فقط)اي بلا وضعله ولاتا مرفيه (ولايد تبنوسطين السببو): بن (الحكم علدمان) كانت العلد (مضافة الى السبب) وحادثة به اي بالسبب (فالسبب حيثذ بمعنى العلة) فبكون 4 حكم العلة كالخرمان عن المراث والكفارة والقصاص (فبضاف الحكم البه) أي الى السبب (فيعب الضمان بسوق الدابة) وقودها التي (اهلكت) اي الدابة (شَبْنًا بوطُّنها) فان الوطئ علة لهلاكه وهذه العلة مضافة الىسوقها

والحكم يضاف الى الى فالسبب سبب (حفيق لايضاف الحكم البد٧) اى الى السبب فلا (يضمن علة العلة عندعدم الدال على السرقة) العمل السرقة السارق (او) الدال (على القتل مِلاحبه العلة لها | اوقطع الطريق) ولايشرك في الغنيمة الدال على حصن في دارا لحرب لاه وههنا العلمة فعل الوسط بين السب والحكم عله هي فعل قاعل مختار وهو السارق والقائل الدابة و هي عجما ا والغازي مثلا (ولامن دفع) اي ولايضمن ايضامن دفع (صبياسلاحا ليسكدله فعلها هدر فلا يكون الى للدا فع (فقتل) اى الصبي (به) اى بذلك السلاح (نفسه) لان صرو صالحا للعلة فبكون الصي نفسه صادر باختياره غبرمضاف الىالدافع ولابضمن ابضا من قالا فعل الدا بعمضاً فا الصني اصعدالشجرو اسقط تمرقها لنأ كل نحن ففعل فعطب السقوط لار الىالسا ئني او الفائد الصعوده باختياره لمنفعة نفسه من وجه بخلاف مااذا فالكالم بالمنكلم وحد فيكون التلف مضافا الفيضمن عاقلته كاذكره في المرآة (وان اضيف الى السبب الحكم ببوتاعنده وقعفى النسيخ الموجودة عندي لفظ اصاف مبنياللفاعل اظن سهومن الناسم ٧ اى فحكمه ان الانهذاالسببسبه شبهة العلة وهومايضاف الحكم البداى الى السبر أبونا عنده اى عندا لحكم (على صحة التراخي) ككونه ايجاد الشرط العلة (اوثيد يل الى العلة المتوسطة الحكمية) اى بذلك السبب ال كونه (غيرموضوع المخلل) اى اعلامتوسطيع الحكم والسبب (لم يوضع) اي ذلك المخلل للحكم (فبضاف) اي فعكمه ال بضاف (الرالفعل اليم) اي الى السبب لكن لامطلقا بل (بالتعدي) اي بسبد التعدى مثال ما يضاف الحكم البعثبوتا عنده (كغر البرق ملك الغير) فانهسب للفتل لأنهطر بقالوقوع فبهاولس بعلقه بلالعاد تقلة بدن الماشي اليدوالسب مشبة فيدواما الحفرفه وابجاه شرط الوقوع لكن له شبهة العلةمن حيث ان الحكم يضاف البه اي الى الحفر وجود اعتده لابوتابه واهدالم بكن اي فعل الحفرموجبا للكفارة ولاحرمان الارث لان ذلك جُرّاء الْمِاشرة ولم توجد اى المباشرة لكن يجب الدية لأن ذلك بدل المتلف لاجراء الفعل وقد حصل التلف مضافا الى حفر موجودا عنده اى عند التلف بطريق التعدى حتى لواعترض على فعل الحافر ماعكن امنافة الحكم البه نحوالالفاء يكون الضمان على الملقى الالحافر (و) مشال مانست الحكم به غير موضوع لمتخلل

٤ لكون السب علي] وهوالسب ٤ الوطئ (وانلم تضف) مجهول اى العلا المتوسطة بين السبب والحكم (اليه) اى الى السبب (ككون العلة) المتوسطة (فعلا اختياريا فسبب) العله في الحقيقية ا الى السب عد لامضاف اثرالفعل اليه بين لحكروالسب عهر

و اماالتعليفات فكونه سببا مجازيا لعدم الا فضاء فيها الى وقوع عند وجو د الشرط فعند وجود ويكون التعليفات مفضية بالفعل فان وضعها اى التعليفات لان لا يقع الجزاء الاعتد وجود الشرط المانع وجود الشرط المانع عن وقوعه قبل الشرط سعم

كبيرة فارتضعت الكبيرة ضرتها الصغيرة حتى حرمتا علبـــــــــ فان وج يغرم الصغميرة نصف صدا قهائم يرجع على الكبيرة ان تعمدت ساد بعد علهابالسكاح وان لم تتعمد فلا برجم فالأرضاع يثبت افساد كاحونم يوضعه باللتربية وافساد النكاح متخلل شبت به زوم المهر يو صله واعترض عليه بان ماذ كرمن اقسام السر وط التي في حكم العلة يب بانه لاامتناع في كون الواحد شرطًا و سبباباعتبار رفع المانع والافضاء ف كونه سباوعلة بالاعتبارين اوشرطا وعلامة اوسببا وعلة وشرطا عتباً رات (ومن السبب ماهومجاز) ای سبب بجازی و هو طریق الحکم ى أى الطريق الى الحكم في المال لافي الحال ولذا علله خوله (لافضائه) السبب (الى الحكم في المآل كالتطليق المعلق للجزاء) وكذا الاعتاق ذرالمعلقين وبشرط لايراد وقوعه نحوان دخلت الدارفانت طالق بدى حرا وفقة على كذا فالجزاء وقوع الطلاق والعندق ولزوم ودبه وهو سبب بحازا (لانه) اى الأمر المعلق (ربما لايوصل اليه فالجزاء بان لايفع المعلق عليه (لان الشرط) معدوم (على خطر الوجود) ملى احتمال وجوده خطرا و تسمية هذه الصبغ اسبابا تجازية انساهى وقوع المعلق عليه واما اذا وجد الشرط بصيرالا يجاب السابق حَقَيْقَهُ لِتَأْثِرَهُ فِي وَقُوْعَ الجِزاء و كالبين بالله للكفارة مجازا لان اليمين وع للبر في بمينه فلآتوصل الى الكفارة وانما يفضى اليها الحنث كُونَ الْمِينُ سِبِاللَّكُفَارَةُ حَقِّيقَةً بِلَ مِجَازًا لان الكَّفَارَةُ عَلَيْهَا الْحَنْثُ البرمع اناليمين موضوع البر (وأهذا المجاز) الذي سمى سببا مجازا مَ الْحَقِيدَ) عندنا اي جهد كونه علا حقيقة للجراء من حبث الحكم بر الثلث يبطل التعليق) اي تعلبق الثلث و تعلبق ماد ونها (خلاما فلا يبطل) التجير التعليق (عنده) صورة المسئلة اذا قال لامرآنه المت الدار فانتطالق مح قال لها انتطالق ثلاثا فعندنا يبطل التعليق انتزوجها بعد التعليل ثم دخلت المرأة الدار المعلقة بالشرط لايقع ف وعند زفر لا يبطل التعلبق بالتجيز فبقع الطلاق عندالدخول دالعطيل ودليل الطرفين مسطور في المطولات وهذا الشرح موحز ليان بعض عقود الجوا هر للن لبسهل تنا وله (اعلم أن أكل من ام) صدر هذاالباب بكلمة اعلم تنسبها على جلالة قدره بحبث بجم

علمه في الاصول وانزعم البعض بأنه لاعبرة بالاسباب بل الاحكام انا يثبت

بايجاب الله تعالى (سياظاهرا) برتب الحكم عليه على مامر في فصل الامر وانما يترتب الحكم على الاسباب وان كان الحكم بايجاب الله تعسالي وحده تبسيرا وتسهيلا على العبا د ليتوصلو ا بذلك الى معرفة الاحكام بمعرفة الاسباب الظاهرة على انها علا مات و امارات لامؤثرات (فللايمان) اى فسبب الوجوب للايمان بالله تعالى على ماورد به النقل وشهد به العقل ٣ بدايل ان الإيمان قد (حدوث العالم أوامكانه) اىكونجيع ماسوى الله نعمالي من الجواهر ينجفتي في حقم تبعل والاعراض مسبوقا بالعدم والعالم هوما يعلم به الصانع ولما كان هذا السبب الابوين فلوامتنع صحتمه في الافا ق و الانفس موجو دادا عُماكما قال الله تعمالي * سنريهم آماتنا وُ لم بكن الابجعرشرعي الآفاق وفي انفسهم الآية قال (فيصيح ابمان الصي) المميز وان لم يخاطب وذلك في الا بمان محال المحقق سبب الابمان وهو الافاق والانفس ووجود ركمه وهو التصديق والاقرا لانه لا بحمّ ل عدم اذالكلام في الصي العاقل وهوا هل الذلك (و) السبب (الصلوة الوقت مشروعيته اصلاكا وقد من في بحث الامن ايضا (و) السبب (للزكوة النصاب) لاضا فته بين في المرآة وان لم البه وهوالنصاب المغني النامي الزائد على قدر الحاجة (والنماء شرط لوجور عاطب الصي بالإعان الاداء) على هذا التقدير تحقيق الغنى والبسر الاانه امر باطن فاقيم الحو

الذي هوالسيب المؤدى الى النماء مقامه فيجد د المال تقديرا بتجدد الحو (و) السبب (الصوم اليوم) اى كل يوم سبب لوجوب صومه بعني ال الجزء الاو الذي لا يجزي من البوم سبب لصوم ذلك البوم (وقبل شهود الشهر بدايل الاضافة اليه (و) السب (اصد قد الفطر) اي سبب وجو ! (رأس عونه) اي يقوم بكفايته (ويلى عليه) يقال ما ن عياله اذاقام بكفا امرهم (والفطرشرط) للصدقة فاضافتها الى الفطر محاز (و) السب (الم البيت) اى الكعبة شرفها الله تعالى بدليل الاضافة في قوله تعالى * ف

على النياس جيم البيت فلم بحب في العمر الامرة واحدة (و) اما (الوقة و الاستطاعة) فلبسا بسبين بل الوقت (بشرط الجواز) أي جوا الاداء (و) الاستطاعة شرط (الاداء) اىشرط وجوب الاداء اذلاجو بدون الوقت ولاوجوب بدون الاستطاعة (و) السبب (العشر الارم النامية تحقيقاً) لان العشير مقد ريجنس الخارج حتى لا يجب العشير اصابت الزرع آفة (والحزاج تقديراً) اي سب وجوب الحراج الارض النا

اوكذاالظهاروالفتل الخطاء وصيد الحرم وضحو ذلك فان فيها كلها جهد من الحديثتهي اذكل احديثتهي على المناجد فيقع الجور ويختل امر النظام فلهرعت الما ملات

بالغاء التقديري بالمكن من الزراعة لان الخراج مقدر بالدراهم فيكفى الفاء التقديري سواء ذرعها اولا (و) السب (الطهارة ارادة الصلوة) لتوقفها عليها في قوله تعالى الله اذا قتم الى الصلوة فأغسلوا * اى اذا اردتم الى آخره وكذا ارادة مالا بجوز بدونها كس المصحف (والحدث شرط) اوجوب الطهارة وابس بسبب لان سبب الثبئ ما يفضى البه ويلايمه و اماالحدث فيزيل الطهارة وينافيها (و) السبب (الحدود والعقويات والكفارات ما فسيت البه من سرقة وقتل وامر دار بين الحظر والاباحة) يعني ان السبب يكون على وفق الحكم فاسباب الحدود والمقوبات الحضة محظورات محضة كازنا والسرقة والقنل واسباب الكفارات لمافيها مَن معنى العباد الموالهفو بة تكون امرا دارًا بين الحظر والاباحة مثل الفطر في رمضان من حيث اله بلاقى فعل نفسه الذي هو بملوك له مباح ومن حبث أنه جناية على العبادة محظور المخلاف مثل شرب الحمر والزنا فانه يلافى حراما محضا (و) السدب (الشرعية المعاملات) اي سبب وجوب مشروعية المعاملات كالمنا كحات المتعلقة ببقاءنو ع الانسان والمبايعات المتعلقه ببقاءشخصه (البقاء) اي بقاء العالم (المقدر) يتقدير الله تعالى الى قيام الساعة لأن يتعاطى الناس الاشباء ونحوها (و) السبب (للاختصاصات الشرعية) التي هي آثار لافعمال الماد كالملك في البيع والحسل في النكاح والحرمة في الطلاق (التصرفات المشروعة) كالبيع الذي هو الايجاب والقبول و النَّكاح والنطليق (وَاعلِ ان ما يترتب عليه الحكم أن كأن شبتًا لا يدرك العقل جهة تأثيره ولا بكون بصنع المكلف كالوقت الصلوة فسبب وانكان بصنعه فإن كان الغرض منوضعه ذلك الحكم كالببع لملك فعسلة يطلق عليه السبب ايضا مجازآ وان لم يكن ذلك الحكم الغرض كالشراء لملك المنعة فسبب فان العقل لايدراء تأثيرلفظ اشتريت فهذا الحكم ولابصنع المكلف وإن ادراء العقبل تأثيره كما ذكر في الفياس فعلة كافي الحاشبة ﴿ وَامَا الشَّبِّرُ طَ ﴾ وهواغة أ الملامة اللازمة ومنه اشراط الساعة والبثيروط الصكوك وشرعا مانتوقف عليه الوجود بلاتأثير فيذلك الشئ ولإافضاء البه فغرج بإبالقبد لأول العلة و بالثاني السب (فهو) اي الشرط (اماشر ط محض) وه

إما لايلا حظ فيه صحة اصافة الحكم البه كافي العلة بل مجرد توقف الحكم عليه (وهو) اى الشرط الحض (اما حقيق يتوقف عليه الشي في الواقع) عقلا (او بحكم الشرع) حتى لايصم الحكم بدونه امااصلا (كالشهادة للنكاح) أولا يصبح الاعتداعدره والبه اشار بقوله (والوضوء الصلوة او) شرط (جعلي باعتبار المكلف) اي يعتبره المكلف (و تعليق تصرفاته) أى المكاف (عليه) اي على الشرط (كاهو بكلمة الشرط)و يسمى الشروط صيغة نحوان ثروجنك فأنت ظالق (أودلالتها) اى بدلالة كلة الشرط نحوالمرأة التي اتزوجها طالق لانه في معنى ان تزوجت أمرأة فهى كنذا باعتبار انترتب الحكم على وصف التروج تمليق له بالوصف كالشرط ويسمى الشرط دلالة وقدمران اثرالنعليق عندنا منع العلية وعندالشافعي رسه الله تعالى منع الحكم وهو الطلاق اذاعلق به (واما شرط)عطف على الحقيق (في حكم العلة وهوما لا يعا رضه علة تصلح لاضافة الحكم البها) اى الدالعلة (فيضاف) اى الحكم (البه) اى الى هذا الشرط (كفرالبتر) فى الطريق اوفي ملك الغيرفان الحفر شرط لهلاك الساقط بالسقوط لان علته هوالسقوط وعلة السقوط الثقل لكن الارض مانعة من السقوط فكان حفر البئرازالة للانع وأبجا داللشرط فازالة المانع صارت شرطا للسقوط واما المشي الىجانبه فسيب محض السقوط وابس بعلة لوجو د بعض المشي الاوقوع هلاك (و) كذا (شق الزق) الذي فيه ما يع فاله شرط للسلار لانعلة السيلان ميعانه ولكن الرق كان ما نعا منه والشق ازالة ذلك المانع (وقطع حيل القنديل) فانكلا منها شرط لانه رفع الما نع وابس فيها عله صالحة للحكم لان السفوط والسيلان والثفل طبع لا احتيا والعبد فيه بخلاف ايقاعه نفسه فانهصالح لاضافته الى الاختبار للعبد فلاضمان حبنته على الحافر والشي سب افرب من الشرط لكنه مباح لا يصلح زنيب ضمآن المدوان على آلماشي وكما إذا رجع شهود الشرط وحدهم ضمنوا وان رجعوا مع شهود البمين اي التعلبق يضمن الثاني فقط كما اذا اجتمع السبب والعلة كشهود النخيروالاختيار (صورة المشئلة اذا شهد شاهد أن على انالزوج خيرطلاق امرأته واخران شهدا بانالمرأة اختارت نفسها فقضي القاضي بوقو عالطلاق تمرجع الغريقان بضمن المهر شهود الاختيار فقم لانشهود التغيير سبب محض في الجله وشهود الاختيار عله يحصل بها لزو

المهر فالحكم يضاف الى العله دون السبب (واما شرط في حكم

٣ والاحصان عبارة عن احتماع مسعدا المعاد العقل والبلوغ والحرية والمنكاح الصحيح والدخول وكون كل من الزوجين مثل الاحسان والاسلام كذا يده ابن ملك في شرح المنار عمد المنار المنار عمد المنار عمد المنار عمد المنار عمد المنار عمد المنار المنار

شرط اعرض) ونخلل (بينه) اى بين الشرط (وبين الحكم) الشروط (فعل) فاعل (مختار) خرجه سيلان المايع اذلا اختيار فيه (عرمندوب) ي ذلك الفعل (البه) اى الى ذلك الشرط (كل قيدالعد) لا غير حتى ابق لايضين لصاحبه فان الحل لماسبق الأباق الذي هوعلة التلف صار الحل الذي هو الشرط في حكم السبب اتقدمه على الاباق (وكذا) إذ الفحرباب قفص او اصطبل) فنفرط رأو بهيمة حبث لا يضمن لان كلا منها شرط في حكم السب ايضا (واما شرط اسما) اي صورة تتوقف المكم عليه في الجلة (لاحكما) اىلامعنى وهوما يعتقراككم الى وجوده ولايوجد الشرط عند وجوده فمن حبث الهيتوقف الحكم عليديسمي شبرطا ومن حبث الهلايوجد الحكم عنده لايكون شرطاحكم اوذلك (كاول شرطين علق بهما الحكم) نحو أن دخلت هذه الداروهذه الدارفانت طالق فاول الشرطين باعتبار الوجود شرط اسما لتوقف الحكم عليه في الجلة لاحكما لعدم تحقق الحكم عدوجودالشرط الاول فاندخلت الدارين وهي في كماحه طلفت انفاقا وانابانها فدخلت الدارين اودخلت احديهما فابانها ثم دخلت الاخرى لمنطلق تقاقا وانابانها فدخلت احدبهما ثم تروجها فدخلت الاخرى تطلق عندنا لان اشتراط الملك في وجود الشرط الماهولصحة وجود الحزاء لالصحة وجودالشرط فبشترط الملك عندوجود الشرط الثاني لاالشرط الإول (واماشرط) هومثل (علامة وهو مايبن) و بظهر (وجو د)نفس (علة حفية او) يبين (وجودصة عها) اى العلة (الخفية) ايضا (كالولادة) المظهرة العلوق الذي هو علة (النسب عندهما) منال انفس العله لان العلوق علة النسب المنه خني فبينه الولادة واظهره عندهما (فتثبت) أي الولادة (بشهادة القابلة) الولادة مطلقاً سواء وجد حبل ظاهر أو فراش قائم اواقرارهن الزوج بالحبل اولم يوجدوقال ابواحت فقا اولادة شرط محض للنسب في حقنا لا نامني الحكم على الظاهر فلا تثبت الولادة الا محمة كا مان وهي رجلان اورجل وامرأتان (وكالاحصان) ٣ المظهر الذي بين صفة الزنا التي هو أي الاحسان بصفة الزناعلة (للرجم) هذا مثل لمايبين صفة العلة وصفة الزناكونه بين مسلين مستوفيين للذة الجاع بعدا نحصل لهما

الدخول بنكاح صحبح فانتلك الصفة هي الداعية الي استعفاق مثل هذه العقوبة الفعيمة بعدكا ل اهليتهما والاحصان ملزوم فبستدل به على ثبوتها (فلا يضمن شهوده) اىشهود الاحصان دية المرجوم (اذارجموا) مطلقا اىسواءرجموا مع شهود الزيا اووحدهم قبل القضاء اوبمده (لان العلامة لايضاف الحكم البها) اي لي العلامة لاوجو با ولاوجودا فلإبجوز خلافتهما عن العلة اصلا (واماالعلامة) هي لفة الامارة كالمنارة المسجد وشرعا (فهي مايعرف الحكم) اي وجود الحكم و (بلاتعلق شي من الوجودبه وهي) اى العلامة (اما محض) اى خالص عن شوب الاقسام الماقية دال على وجود امرخني (كالتكبر) للانتقال من ركن الى ركت (واماً) علامة (عمني الشرط كامر من محوالاحصان) والولادة حتى لايضمن شهودالاحصاندية المرجوم اذارجموا بمدارجم معشهود الزنا اورجموا وحدهم لانالاحصان علامة والعلامة غيرصالحة لخلافة العلة ولبس بشرط حقيق بل شرط مجازاكما في ابن ملك (وأما) علامة (بمني العلة كالعلل الشرعية) فإنهاامارات لاعلل حقيقية كا مر (واما علامة مجاز اكالعلل الحقيقية والشرط الحقيق) و قداسق بيانه انه لامنافا ة بين اجتماع هذه الافسام بحسب الاعتبارات و الحبيات (الركن الثاني) من الباب الثاني (في) باز (الحاكم) على المكلف بالاحكام الشرعبة كالوجوب والحرمة وغيرهما هل الحاكم موالشرع اوالعقل (اعلم أن العلاء قالواان الحسن والقيع كان على ثلثة معان احدهاكون الشي ملايما للطبع كالحلوو منافراله كالمروثانيها كونه صفة كالكالعلموكونه صفة نقصا نكالجهل وثالثهما كونالشئ متعلق المدح عاجلا والثواب آجلا وكونه متعلق الذم عاجلا والعقاب اجلافا لا ولازيثبنان بالعفل انفاقا واما المعني الثالث فععل الحلاف كا قال المصنف رجه الله نعالى (قد عرفت ماسبق) في مباحث الامر والنهي (أن الحاكم بالحسن والفيح) أي المحسن و المقبع للافعال بالابجاب والتحريم عمني استعقاق المدح والذم (هوالشرع) اى الشارع عند الاشاعرة (ولبس المقل مدخل في الحكم والادراك بهماً) اي بالحسن والقبع قبل ورود الخطاب من الشارع (غيركونه) اى الا ان المقل يكون (اله لفهم الخطاب) الواردمن السَّارع فقط (عند الاشاعرة) لقوله يما لي * وماكنا

ذبين حتى نبعث رسولا فانالنق التعذيب قبل البعثة يستلزم نني الوجود باقلنا لانمانالمراد بالتعذيب فبهاالتعذيب المعتبر فيمفهوم الواجب لجواز إن يكون التعذيب دنباويابا لاستيصال ﴿ وَالْحَكُمُ وَالْادْرَاكُ فَيْهُمُ إِلَّا لَا فَيْهُمُ ال اى في الحسن والقبع مختص (المقل فقط عند المعتزلة) لان الاصلح اى سن العباد واجب على الله نعالى بالعفل وفعل العقل حسن وتركه قبيم عندهم (والخنار عندنا) اي العلاء الحنفية وهواخق التوسط بين الأفراط والتفريط (انالحاكم في الكل) سواء ادرك جهد حسنه قبل الشرع اولم يدرك (هوالشرع) لاالعقل والله تعبال متعال عن ان يحكم عليه غيره (والعقل مين في العض) الذي يتوقف عليه الشرع كمرفة الله تعلى ديق النه صلى الله تعالى عليه وسلم والنظر في معجزاته لان العقل آلة لكونه نوراً في بدن الانسان مثل الشمس في الافلاك يضي به طرق الهداية عاجرني تنفسها عز إن بكون حاكما على الغير ولاينفك العقل عن الهوى لكن العقل مبين في البعض الحسن والقبح و مد رك لهما بخلق الله إلى العلم فيد بعد نو جهد (فاالعقل غير معتبركل الاعتبار) في مواجب التكليف (فلا يكلف الصي) العاقل (بالاعات) بمحرد العقبل وعليه مثايخنا مزاهلااسنة كابي زيدوفغرالأسلام والسرخسي وقلاا يومنصور بكلف الصبي العاقل بالابمان وبجب عليه وهوقول كشرمن مشابخ العراق لكن قالوالصحيح هوالاول لانالابجاب على الصبي مخالف لظاهر النص والرواية و لايكلف ايضايه من لم تبلغه الدعوة من الني قبل ادراك زمان النجر به بعقولهم سواء كان في شاهق الجبل او في دار الحرب اوغيرهما حتى اذا لم بعنقدا كفرا ولا ايمانا لايعذبان فأذأ لم يكلف الصي العاقل بالايما ن فلا تركدامر أه مراهقة غافلة عن الاعتقا ديالايمان والكفر ولمتقدر النعير عزا يمان وكفر فعيتئذلانقع البنونة مززوجها المسلم (ولامهدر كل الأهدار) عطف على قوله غير معتبر كل الاعتبار اي العقل برمتروك كل الترك لانه وان لم يكن حا كابالحسن و القيم لكنه مدرك لهما منير ايمانه) اي ايمان صبي عافل (وكفره) اذا اعتقدما و جبهما واقتدر بفاهما وزندح مراهقة وصفت الكفر فنين من زوجها بلامهرقبل ولوبالمهر بمده كا في حكم سازالريدات (قيل وهو) اي كون العقل مدركا

من بعض الاشباء وقيم بعض اصدادها (المحمل أقول الامام) الى حنيفه لاعذر لا حد في الجهل بالخالق لقيباً مالأمَّا في والانفس) الدالة على وجودالمسانع العالم الفادر المريد قطعا (و يعذر في الشرايع) اي المشروعة الموقوفة على الشرع (الى قبام الدليل) من قبل الشارع و فيه ابحــاث كشرة في المرآ ، تركينا ها خومًا عن الأملال (الركز الثالث) من البياب الثاني (في)بان (الحكومية) وهوفعل المكلف الذي يتعلق به خطاب الشارع (وهو) اى المحكوم به انواع (اربعة) الاول (ما ليس له الاوجود حسي) المراد بالحسى مايعم مد ركات العقب ل بطريق النغليب لبدخل فيه مثل رَصِديقِ القلبِ والنَّبِهُ فِي العبادات (وهو) اي الأول (متَّعلق عَلَمُ سُرِّعَيْ ا لحكم شرعي آخر كالزنا) فله حرام حكم الشارع بحرمت وسبب لحكم شرعي آخر وهووجوب الحد وصفة لفعل المكلف (و)الثاني (ماليس له الاو جود حسى وهو) اى الذني (متعلق بحكم شرعي لكنه) اي الشاني (ليس سياله) اي لحكم شرعي (كالأكل) و نحوه اما كونه متعلقها له فلان الاكل تارة واجب كإفيحال المخمصة ونارةحرام كما في الإكل فوق الشبع ولبس الاكل سببًا لحكم شرعي آخر (و) الثالث (ما له وجود شرعی) لاحسی (وهو متعلق لحکم شرعی و سبب لحکم شرعی آخر كالبيع) فانه مباح اي تعلق حكم الشرع با ياحة البيع وسبب لللك الذي هوحكم آخِد واترلفعل المكلف (و)الرابع (ماله وجود شرعي وهو متعلق لحكم شرعي وليس سبالحكم شرعي آخر كالصَّلوة) فأنها وأجيه ولبست سبالحكم آخر والوجودالشرعي محسب اركان وشرائط اعتبرهما الشارع فأنوجد الكل فانحصل معهما الاوصاف المنبرة شبرط الغيرالذاتبة مي صحيحا بالأضل والوصف وأن لم محصل معهما الاوصاف المذكورة تسمم فاسداوانكم بوجدالاركاناوالشرائط سمي باطلا كبيع الملافيح وهي وابرق بطن الناقة فأبه باطل لانتفاء الركن والنكاح بلاشهود لأنتفاء الشرط والفاسد صحيح باصله دون وصفه واما الصحيح المطلق فبراديه ماوجدقيه جيع الاركان والشرائط والاو صاف (تم الحكوم به) اربعة أنواع أيضا (اَمَاحَقُوقَ اللهُ تَعَالَىٰ خَالَصَهُ) وهو مِايْتَغِلِقَ بِهِ النَّفَعِ الْعَامِ الْعَالَمِ مَنْ غَيْرَ اختصاص باحد فينسب البه تعالى لمعظم خطره وشمول نفعه والا فِياعتبار الْتَحْلِيقِ الْكُلِّ سُواء فِي النِّسْدُ النَّهِ يَعَالَى قَالَ اللَّهُ تِعَالَى ﴿ وَلِلْهُ مَا

في السموات ومافي لا رض و باعتبار النضرر والنفع هو منعسال عن الكل (اوحقوق العبا د خالصة) معنى حق العبا د مآيتملق به مصلحة خاصة كرمة مال الغير وبدل المتلفأت من بدل المفصوب والدية (اوما اجتمع فبه الحقان) اي حق الله تعالى وحق العبد (و) الحال ان (حق الله غالب كدالقذف) فا نه مشمل على حقين بالاجماع (أو) مااجمع فيدا لحقان و (حق العباد غالب كالقصاص) فان فيه حق الله لكنه يسقط بالشبهات كالحدود الخالصة (وحقوق الله تعالى) انواع (غانية) يحكم الاستقراء الاول عبادات خالصة كالاعان و فروعه)وهر سا ر العبادات لابنائها على الايمان ضرورة انمن لم يصدق بالله تعالى لم يتصور منه التقرب اليه (ولهما) اى والايمان وفروعه (اصول وفروع وزوالله) اى وكل من الايمان والفروع منقسم على اصل وملحق به و زوا لَدْ يمعني ان في جهلة الفروع هذه الثلثة كا لاصل (فالايمان اصله النصد بق بمعنى اذعان الفلبوقبوله بجميع مايجب نصديقه من وجود الصانع ووحدانيته وسارصفاته ونحو ذلك (ولا حق الايمان لإقرا رباللسا ن لكونه ترجه عما في الضمرودايلا على تصديق القلب حتى أن ترك الاقر أ رمع القدرة عليم لم يكن مؤمنا عندالله وعند الناس ولكنه يسقط عند تعذره كما في الاخرس اوتمسره كافي المكره وهذا عند بعض العلاء كالسرخسي وفغرالاسلام وكثير من الفقهاء فهو ركن الليمان ملحق به عندهم واماعندالبهض فالايمان هوالتصديق فقط والاقرار شرط لاجراء الاحكام الدنيوية وهمذا اوفق باللغمة والعرف (وزوالد الايمان الاعلل لما في الحديث لاايمان بدون الاعمال نفيلكما له بناء على إفهابين مكملات الابمان وزائدة عليه والفروع المنفسم الىالثلثة اصلها الصلوه لانهاعادالدين وتابعة للاعان شرعت شكرا للنعم الظاهرة والباطنة كانت دون الايمان لتوقفها علىمـ(ولا حقهـا الزكوة المتعلقة بجزئي النعمة البدنية والمالية ثم الصوم ثم الحيم ثم الجهاد لانه من فروض الكفاية وزوائد الفروع السنن والاداب فانهامكملات للفرائض زيادة عليها (و) النوع الثاني من حقوق الله تعالى (عبادة فيها مؤنة "كصدقة الفطر) فانهاطهرة المصائم واشترطت النية في ادائها وكان اسمها صدفة (ع) الثالث منها (مونة فيها عبادة كالعشر) فلأبيندا هذاالنو ععلى الكافراذا اخذارض العشم

٣ ولذا لم يشترط فيها كال الاهلية فوجبت في مال الصبي و المجنون الغنين لاعتبارجانب المؤنة عد

السالكن سيع على العشرعند مجدوعندابي بوسف يضاعف في العشرى على الكافرلانه فيه معنى العيادة فالكفرينافيها (و) الرابعمنها (مؤندٌ فيها عفوبة كالحراج) فلايندأ على المسلاذا اخذ الار ض المشرى لايتداء ان يؤ خذ الخراج بمنه لكنه اذا اخذ الخراجي من كافركان عليه الخراج (و) الخامس (حقوق دارة بين المبادة والعقو به كالكفارات) فأن في ادائها معنى العبادة لانهاثو دي بماهو بحض العبادة وهوالصوم والتحرير والاطعام ويجب بطريق الفتوى فلانجب الكفارة على المسبب كحافر البئزلان الكفارة جزاء الماشرة ولاعلى الصي لانه لا يوصف بالتقصير خلافا الشافعي رجدالله تعالى فيهمااى في المسبب والصي (و)جهة (العبادة غالبة في الكفارة) لانهاصوم واعتاق وصدقة نجب على مثل الخاطئ والناسي والمكر مالمغرورين (غير الفطر) اي غيركفا رة الافطار في رمضان عدا فان جهة العقو بة فبها راجة بدليل انها لانجب على الخاطئي والناسي وتسقط في موضع تحققت فيدشبهم الاباحة كالحدود (و) السادس (حق قائم نفسه) اى ثابت يذانه لابجب في دمة احديود به بطريق الطاعة (كمس الغنام والمعادن) غان الجهاد حق الله تعالى اعزازا لدينه واعلاء لكلمته فالغنام كلها حق الله تمالى وكذا المعادن (و) السايع (عقوبة كاملة) اى محضة لايشوبها معني آخر (كالحدود) فإنها خالصة حق الله تعالى مثل حد قطاع الطريق سواء كان الحد قط ما اوقتلا وكحد الزنا والسرقة والشرب فانها شرعت لصيانة الانساب والاموال والعقول واغا كانت كاملة لانها وجبت بجنايات كاملة لايشوبها معني الاباحة فكان الجزاء المرتب عليها عقوبة كاملة الا حد القذف فانه لبس من حقوق الله تعالى بل مماغلب فيه حق الله تعالى على حق العبد كاسن (فلا يجوز عفوها) اى عفو القوبة الكاملة (و) النَّامن (عقو به فاصرة كرمان الأرث القتل) لعدم رس صرر فيدن القاتل وماله بل منع عن الميراث من المقتول بالقتل لاته حق الله تحالى اذلاتفع فبه للفتول فلايست الحرمان في حق الصبي اذا قتل مورثه عدا اوخطاء لانه البوصف التقصيروالبالغ الخاطئي مقصر فازوه الجزاء الفاصر (الركن الرابع) من الباب الثاني (في الحكوم عليه وهوا لكلف) الذي تعلق الخطاب بفعله

٤ الم فيد من معنى العقوبة والذلة لكنام
 بيق عليه معهم

هم) اي لاهلية (لايثبت الابالعقل) اذلا تكليف على الصبي و لمجنوب واحمل يطلق على معان كثيرة والمختاراته قوةللنفس بهاتكنسب العلومفالقوة مابه يصبر الشئ فأعلا اومنفعلا والنفس هي النفس الناطقة المسماة بالروس والمراد بالعلوم النظيريات واكنساديها تحصيلها من الضيره ريات اومن النظريات المنتهبة اليها وههنا كلامطويل لايليق في هذا المختصر (واعتر فه) أَي فِي الْمَقِلِ (هَنَّهِ) أي في هذا المقامُ (الدُّلُوعُ) أي كونَ المكلفُ بالفَّ لماتفاوتت العقول فيالاشخاص فتعذرالعلم بمناط التكلبف فاقمم الملوغ مقام العقل افامد السب الظاهرمقام حكمه (وقد عرف أن المخنار عندنا في العمل هوالمتوسط) بين مذهبي الاشاعرة والمعتر له كما هو المتوسط في مسئلة الجبروا غدر ومسئلة الحسن والقبح كما سبق بيانه نبذة (ثم لاهلية له على الاول اهلية وجوس وهي صلاحية الانسان لوجوت الحقوق له او علمه (وهم) اي هلية الوجوب نفسه (ساء على قيام الدمة) نمذصالحة وهر محل أوجوب والذمة في اللغة العهد وفي الشرع وسف يصبرته الانسان اهلا لماله وعليه فان الله تعسالي لماجعل إن محل امانة اكرمه ماامقل والذمة حتى صار اهلا لو جوب الحقوق له وعليه وثبت له حقوق العصمة والحرية والمالكية كا أذا عاهد نا الكفار واعطيناهم الذمة يذبت لهم وعليهم حقو ق المسلين في الدنيا و هذا هو المهدالذي جري ببن الله وعباده يوم الميثاق (فالآ دمى له ذمة قبل الولادة) اى عندكونه جنبنا في البطن (من وجه يصلح الآله) اى ليجب له الحق كالوصية والارث والنسب للصبي (لاعليه) ايلا ليجب عليه الحق حتى لواشترى الولى للجنين شبئًا لابجب عليه الثمن (و بعد الولادة) والانفصال عن الام (بصلح) يالادمى (الهما) أي للوجوب له والوجوب عليه الصيرو ربه مستقلة مزكل ومجه فبصيراه لالهما وشغران يجت عليه ما يجب علم البالغ كن الوجوب غير مقصود ينفسه بل) المقصو د من الوجو ب(حلمه وهوالاداء)اى الدالوجوب (عن اختبار) والضي الصغير المكن اهلاللاداء (فعاز ان لا بثت) لي الوجوب عليه (في حقه لعدم حكم خوب)الذي هوالاداء (وعوضه فكل ما يمكن ادالةً) عن الصي (بجه ومالا) يمكن اداؤه عنه (فلا) بجب عليه اى على الصبي ﴿ كَالْابِدُتُ)

الوجوب (لعدم المحل كبيع الحرف كان) اى فالذى كان (من حقوق المباد غيماً) كضمان ما اللغه المولود ولو بالانقلاب عليه (وعوضاً) بحو عن المبع الذي اشراه الولى الصبي يجب (عليه) اي على الصبي الصغير واداء وليديكون كادلة (وكدا) بجب عليه ايضا (ماكان صلة نشبه المؤن) جع مؤنة (كَ نَفْقَةُ القريب و) تشبه (الاعواض كنفقة الزوجة) الصي فا نالاولى صلة تشبه المؤنة نفسه من جَهة أنالغني بجب علبه كناية أقاربه وأما نفقة الزوجة فنشبه الاعواض من جهة أنها وجبت جزاء للاحتباس عند الرجل (لا ما يشبه الاجزية) جع الجزاء اي لايجم على الصي صلة تشبه الاجرية (فلا يتحمل) اى العسى (الدية) وانكان عا قلا عمر الان الدية وان كانت صلة الاانها تشبه جزاء التقصير في حفظ الفاتل عن فعله والصبي لا يوصف بذلك الحفظ ولهذا لأنجب الدبة على النساء (وماكان عفوبة) كالقصاص (واجزية) كرمان الميراث بالفتل (الايجب) على الصبي (ومن حفوق الله نعسال) عطف على قوله من حقوق العباد اى و ما كان من حقوق الله (ماصح اداؤهعند) اىعن الصى (يجب عليه) اىعلى الصبى (كالعشر والخراج) فبؤدى الولى عنه فانهما من المؤن في الاصل و اما معني العبا دة و العقوبة فبهما فلبسا بمقصودين بلالمقصود فبهما المال واداء الولى فيه كادائه فبكون الصبي من اهل وجو به (ومالابه هم) اداؤه عنه اي عن الصبي (فلاً) اى فلا بحب عليه (كالعساد ات الخالصة) البدية كالصلوة والصوم اوالمالية كالزكوة او بهماكا لحج (والعقوبات) كالحدود والفصاص فا نهما لانجبان على الصبي لانعدام حكم الوجوب وهوالمؤاخذة بالفعل (وماكان) من حقوق الله تعالى (عبادة فيهما) اي في ذلك العبادة (مؤنة) كصدقة الفطر (لابلزم عليه) اي على الصبي (عند محمد وزفر) لرجدان معنى بادة فيها والصبي لبس با هل العبادة (وبازم عندهماً) على الصبي كنفاء با لاهلية القاصرة (وأنثاني) من النوعين (اهلبة أداه) هي نوعان بالاستفراء احدهما اهلية (فاصرة نبني عليها) اي على الاهلية الفاصرة (صحة الاداء)على معنى أنه لو و قع الادامن القاصرة بكون صحيحا ولا يجب (و) ثانيهما (كاملاتني عليها) أي على الكاملة (وجوب الاداء) وتوجه الخطاب وكل منهمها) أي من ا هلية الاداء القاصرة واهلية الاداء الكافيلة (ينبت

المفولة صلى الله زوال عليه وسلم مروا مديسا نكم بالمسلوة الذا بلغسوا سبعا عشراكذافي النغيرفان قبل الضرب عقو بد والمسي ابس حسن الملها قلنا ان هذا والمسي اهل له عهم والمسي اهل المهم والمسي المهم والمسيد والمسيد

مُدرة كَذَلَكُ) اىالاهلية الفاصرة تثبت بالقدرة القاصرة والكاملة تثبت بالقدرة الكاملة (فهي ثابتة) اى تلك القدرة (يعقل كذلك) اى القدرة الفاصرة تثبت العقل القاصر والفدرة الكاملة بالعقل الكامل (فالفاصر) اي العقل القاصر (عقل الصبي والمعنوم) الباع (والكامل) اى العقل الكامل (عقل البالغ) غيرالمعنوه لاخلاف أن الاداء يتعلق بقدرتين قدرة فهم الخطاب وهي حاصل بالمقل وقدرة العمل بهوهي بوجد بالبدن و الانسان في اول ولادنه عديم القدرتين اكن فبما ستعدادان بوجد فبمكل منهما تدريجا تَحَلَقَ اللهُ تَعَالَى الى الديانيبالغ درجة الكما ل فَقبل البلوغ الى كما له تكون عاصرة كالصبي العاقل فان كلرواحدة منالقدرتين فاصرة فيه والمعنوه البالغ اكونه قاصر العقل مثل الصبي و لو كان قوى البدن (ومابالقاصرة) اى الاحكام الثابتة بالقدرة القاصرة (انواع) متة اشار المصنف رجه الله تعالى الى احكام هذه الانواع (فعقوق الله رُمان) أن كان حسنا لايحمّل غيره (كالايمان) هوالقسم الاول (وفروعه البدنية) للايمان كالصلوة ٣ ونحوها وهي القسم الثاني المتردد بين إن يكون حسنا اوقبيحا فان الصلوة يحتمل ان تكون مشير و عة في بعض الاوقات دون بعض (نصح) منّ الصبي (من غيرازوم عليه) اي على الصبي فان فيهما نفعا محضا فلا يلبق بالشارع الحجرعنه واما لزوم ادا تد فوضوع عز الصي (وكذا الكفر في احكام الأخرة أجاعاً) وهوالقسم إناات فيعتبر الكفر من الصي أيضا لان الجهل لابعدهما ولوجعل مؤننا لصا رالجهل بالله تعالى علما به لا ن الكفر جهل بالله تعسالى وصفاته واحكامه فتصيح ردة الصبي فيلزم احكام الآخرة حتى حكم ابوحنبفة وهجر رجهما الله نعالى بصحة ردة الصبي في حق احكام الدنبا والآخرة استحسانا ولذا قال (وفي احكام الدنبا يضاعندهما) ولهذا نبين من الصي المرئد امرأته السلة ولايوث من المسلم الفريب لانه في الدة عمزلة البالغ واكن لايفتل لان الفتل لبس وجوبه بمعرد الارتداد ومن احكام عين الردة بل من حكم الحاربة ولم بوجد من الصبي قبل البلوغ بل بجبرعلي الاسلام (خَلافًا لابي يوسف) والشافعي حبث قالا لايضيح ردته في حتى احكام الدنيالان الردة ضررمح من وانماحكم نابصحة امانه لانه نفع محض وحقوق العبادان) كانت (نفعا محضاً) تَقَبُولُ الْهَبَّةُ وَالْعَسْدُقَدُ وَقَبْضُهُمَا بِالْمَاشِرِهِ ويم منه) الى من الصبي (بغيرا ذن وآيه) اى وان لم يأذن الولى فيضه وكذا

العبد فانآجر المحجور نفسه وعل وجب الاجر استحسانا لاقباسا لبطلات لعقد ولا ضما ن على المستأجران تلف الصبي في ذلك العمل بخلاف العبد حيث يضمن مسناً جره أن تلف في ذلك العمل لان استعماله للحد غصب كافي المرآة وهذا بيان الاقسام الثاثة الاخيرة من السنة (وان) كانت الحقوق (ضرر المخضاً) عطف على قوله ان نفوا كالهبة والصدقة والقرض والوصية (لا) اي لا يصبح من الصبي و أن أذ نه الولى وَلا من الولى أيضًا فيا هوضرر محص (وان) كانت الحفوق (د أثرة بينهما) اى بين النفع والضرر (كالبيع) والشراء والاجارة والنكاح فان البيع نفع عندر واجم وصرر عند كا ده مثلا (يصم منه) اى من الصي بعد وشراؤه (رأى وابه) فيهكه رأيه (لابدونه) اي لابصح بدون رأى الولى فان بانضما م رأيه يندفه احتمال الضروطا هرا (ثم العوارض) ٩ اى الامور العارضة على الاهلبة بنوعبها فيربلهما كالموت ا واحديهما كالنوم اويوجب تغيير افي بعض احكامهما سمى عوارض جع عارض على أنه جعل اسما كالكاتب والكا هل نوعان عوا رض (سياوية) ان لم يكر العبد فيها اختيار و صنع بل من قبل الله تما لي (و) عو ارض (مكنسة) ان كان له دخل فنها باكان المحال اورك ازا لنها كالجهل (اما العماوية فهاالجنون)و هو زوال العقل اواختلاله بحيث بمنع جريان الافعمال والاقوال على نهج الاستقامة و هي في القبَّا س مَسْقط لَكُلُّ المُبادات لمنافاته القدرة التي يمكن بها من اداء الساءة كاملا ولهذا عصم الانبياء عنه (وهو) أي الجنون (وجد الحجر عن الأقوا ل لا) بوجده (عن الانعال) فرُّاخذ المحنون بضمان الافعال كا ثلاف المحنون لاموال الناس ليحفق الفعل حسا والعذرلا ينافيها ولايؤاخذ بضمان الاقوال فانها لايمتدبها أشرعا لانتقاء تعقل المعاني منه فلا يصحح فاربره وعقوده في البوء والاجارة (ولوماحازة الهل) اي وان اجازه الهلى المبيء وغيره (و بسه طبه) اي الجنون (الحدود والكفارات والمادات والنبرعات) والصوم والصلوة (وماكان) مندأ وخبره قوله اعمايدت (حسالذته كالاءانو) ماكان فبصالدته كالكفر ولورده) أى رد المجنون الايما ن أوالكفر (أنما بثبت) أي الايمان أو الكفر

يح (فيحفد) اى في حق المجنون (نبعاً لابو يه و دلبه) بعني لابعج

﴿ ایمان ﴾

9 المراد بالعارض هنا ما ابس من الصفة الذاتية الإلياد ثير بعد العدم لعلم صحته في الصغر كابين في التغيير حتى اوافاق بعض ليهجيب القضاء وقبل الصحيح انه لا يجيب اذ المبل أبس بمسل الصوم مهد

المان المجنون لعدم ركته وهو الاعتقاد لعدم العفل اراعدم صحته وذلك لایکون جعراویصه نبعالابوی المجنون او وایه فاذا اسلت کماییه تحت بجنون كابي بمرض الاسلام على ولبه فان اسلم الولى صار الجنون مسلما تبعالة و بق النكاح وان إيسلم الولى فرق منهما فيرد المجنون تبعا لابويه ا النه اذلم يتدالجنون الحق بالنوم استحسانا عند علماننا الثلثة وحد الامتداد فى الصلوة ان زيد على يوم وابلة بساعة عندهما وعند مجد بصلوة وذلك؛ بان يصبر الصلوات سنا وهما اعتسرا نفس الوقت افامة للسب اعني الوقت مقام الحكم بتسيرا على العباد في سقوط الفضاء فلوجن بعدالطلوع وافا في فياليوم الثاني قبل الظهر يجب القضاء للفوا مت عند مجر لعدم تكرر جنس الصلوة حبث لم يصرسنا وعندهما لا نجب القضاء لنكرد الوقت زيادته على البوم الليلة بحسب الساعات وانلم يزد بحسب الواجبات والامتدادقي ألصوم بالاستغراق الشهر باوفي ازكوة ي الامتداد في حق الزكوة باستفراق الحول وهوالاصح لأمال كوة تدخل في حدالة كرا ريدخول السنة الثانية وايو بوسف اغام اكثر لحول مقام الكل يسعرا وتخفيراني سقوط الواجب (ومنها) اىمن العوا رض السماوية (الصغر)ذكر الصغرفي العوارض معاله ثابت باصل الجلقة بين الولادة والبلوغ لانالصغر لايدخل في ماهية الانسان ولم يكن لازمالها فكان امرا عارضه منافيا الاهلية (وهو) اي الصفير (فَيْلِآنَ يَعْفُلُ) اي قبل أن يصبر عافلًا ممرًا ﴿ كَالْجِنُونَ ﴾ بل أدبي حالامنه لانه عديم العقل والمجنون قديكون له تبير (الاان العرض) اي عرض الايمان اذااسلت امرأة الصغير على نفس الصغير) خبر لان واما في الجنون فيعرض الاسلام على ولبه (فيؤخر) اى التفريق اذا لم يسلم الصغير (ال زمان ان بعقار) ای بصبر عاقلا ممر ا (و بعده) ای بعد آن بصبر ممر ا (یحدث له ضرب) أي نوع (من إهلية الاداء) لا ألا هلية الكاملة ليقاء صغره وهو عذر (فلايسة طعنه) اي عن الصي العاقل (مالايحتمل سفوطه عن البالغ) . الاهلية (لحو نفس وجوب الإيمان) لانه لا يحتمل السفوط نو جه لأن الله نعالي دائم منزه عن الزوال فيكون وجوب توحيده دائما(ماذااداه) اي أمن الصبي العافل (يقع) اي الايمان (فرضاً) لانفلا واستغني عن الاعاد ة بعدالبلوغ (خلافالشمس الأنمة وبناب عليه)اى على ايمانه صبيا (ويسقط عنه)

اى عن الصبي العاقل بذلك العذر (ما يحتمل السفوط) عن السالغ بعدر فلا بفنل بازدة ولا بحرم الصبي من المبراث بالفنل عدا اوخطأ (كوجوب اداء الايمان) حيث يسقط عن الصبي لا حمّال سقوطه عن البالغ با لاكرا ه وكذا يسقط عنه العبادات والعقوبات والاجزية وألكفا رات وانضاح المحضة والغالبة والتبرعات والزام المعاملات اوحقوقها كاسبق وإما حرمات الصبي عن الارث بارق اوالكفر فلنسافاتهما الارث (ويدفي عنه) اي عن الصبي (كل عهدة بعتمل العفو) اى بسقط عن الصبي عهدة كل ما بعتمل العفو والمراد بالعهدة هنا لزوم مايوجب التبعية والمؤاخذة اذاكان الامر كذلك (فلايمني ردنه) بليو خرالى حدالبلوغ (ولا) بمني (حقوق الماد ولا بلي) اى لا يكون الصبي وابا (على غيره) لانه عاجزينا في ولابتــ (واذا اسلنز وجنه بعرض عليه) ايعلي نفس الصبي الكافر (الاسلام) لا على الولى كا في الجنون لصحة اداله (ومنها) اي من السماوية (العنة) بعد البلوغ (وهوآفة توجب خللا في العقل فيشبد بعض كلامه كلام المقلاء و بعضه كلام المجانين) وكذا سائر اموره (وهو) اى العنه بعد البلوغ (كالصبا مع المقل) أي فيكل الاحكام حتى لا يمنع العند صحة القول والفعل فنصبح مادانه واند بجب عليه واسلامه ونوكبه ونوكله بيعمال غيره واعناق عبد غيره لكن العنه بمنع العهدة اى الزام شي فيسه مضرة فلايط السالمعنوه في الوكالة بالبيع بتسليم المبيع ولايرد عليه بالعبب ولايؤمر بالخصومة ولايصيم طلاق امرأته ولااعتاق عبده ولو باذن الولى و لابعد ولا شراؤه بدوناذن الولى (ومنها) أي من السماوية (النسبان) وهومهني بعتري الانسان بدون أختياره فبوجب الغفلة عن الحفظ خاصة واحترز بقوله عن الحفظ خاصة عن النوم ونقل عن الاشباه الاصم ترادفه مع السهو (وهو) اي النسيان (لا بنافي الوجوب ولا وجوب الاداء في حق الله تدالي) لبقاء القدرة بكمال المقل فلا يكون في الاهلية خلل فان فات صلوة عن المكلف بالنسبان لا يسقط الوجوب عنه فيلزمه القضاء (لكن) النسبان لما كانمن جهم الشادع مكون عذرا (بعني في ما غلب فيه حقه تعالى كالصوم) أي كالنسيان في الصوم بالاكل والشرب لانالفس ماثل طبعا اليهما وداع النسيان وكذاما لأبكون داعيا (وتسمية الذبيحة) أي نسيان تسمينها (الانتقصر) صدر من العبد في النسبان (كالاكل في) داخل (الصلوة) لانهيئة الصلوه مذكرة

لا يكون عذرا (بخلاف حقوق العباد) لانها محترمة لحاجتهم وبالنسبا ن يفوت هذاالاحترام فلا بكون عذرا فلواتلف مال انسان بالنسيان يجب المالضمان (لكن ادامات ناسيا دينه) العباد عليه فينظر (انكان) دين ناسى (منسبب شرعى) كالاستفراض وتمن المبيع (بعني) ولايو اخذعليه والا) اىوانلم يكن من سبب شرى بلكان الغصب او بالسرقة مثلا (فلا) ى فلابعنى ويؤخذ بسببه لتفصيرمنه (ومنها النوم) وهو فترة طبيعية تحدث الانسان بلااختيارمند وتمنع الحواس الظاهرة عن العمل (وهو) أى النوم كمونه عزاعن الادراكات والحركات الارادية (يوجب نأخير الحطاب) الاداء ل وقت الانتباه لامتناع الفهم والقدرة على العمل حالة النوم (لاتاً خير الوجوب) ى لا يوجب تأخير نفس الوجوب واسقاطها لاحتمال الاداء بالانتباء اوالقضاء الاحرج لعدم امتداد الزمان فالنوم عادنا وببطل النوم الاختياروالارادة قوله صلى الله تعالى عليه وسل من نام عن صلوة اوزسيها فليصلها اذا كرها فان امرها بالفضاء دليل وجو بها (وببطل) اى النوم (عباراته) ى عبارات النام (فالطلاق والعناق والاسلام واردة) والبيع والشراء (لعدم الاختيار) حتى انكلامه بمنزلة اصوات الطبور قبل ولم يكن خبرا ولاأنشاء ولايتصف بصدق ولاكذب فإيسبر بيعه وشراوة وطلاقه وعقته وردته واسلامه فىحال النوم فاذاقرأ فيأسلونه ناتمالانفع القراءة عن الفرض هذا مختار فغر الاسلام وفى النوادرانها تجزيه واذا تكلم لانفسد صلوته وقبل فسدواذا قهقه فبها لايبطل الوضوء ولا الصلوة وتنل عن المغني نبطل جيعاعندهامة المتأخرين كذا في النمير (ومنها) اي من السماوية (الاغاء) وهو تعطيل القوى المدركة والحركة بحركة أرادية بسبب مرض يعرض لدماغ والقلب (وهو) اى الاغاء (فوق النوم) واشد منه في فوت الاختيار والقدرة لانالنوم يمكن ازالته بالتنبيد مخلاف الاغاء (فيبطل) اي الاغاء (العبارات) وبوجب حدثاني كل الاحوال سواء كان قائما اوراكما اوساجدا اومستدا تخلاف النوم (ويمنع) أى الاغماء (البناء) في الصلوة اذا انتفض الوضوء » (وينقض الوضوء) بالاعماء والفياس ان لابسقط الاغاء شبئا من الواجب عنى النوم لكنه يسقط مافيه حرج استحسانا وهوفي حق الصلوة كالجنون مقطها لاالصوم والزكوة فان الاغاء لايسقطهما لاته يندر حدوثه شهرا وحنة (ومنها الق)وهولغة الضعفومنه رقد القلب وشرعا بجز (حكمي)

عن تصرف الاحرار في حالة البقاء حيث لايقدر على مايقدرا الرمن الاحكام كالشهاده والولاية والإمامة والقضاء (شرع في الاصل جزاء الكفر) وفيكون حق الله تعدالي ابنداء لكنه في البقاء امر حكمي ثابت بحركم الشرع به يضير الانسان عرضة المالك اي محسلا له فيننذ يكون الرقيق حق العبد وملكه (وهو) أي الرق (لا ينجزي) بهوناو لا زوالا بأن يصير المر ، بعضه رقيق اوبيق البعض حرا لان اثرالكفر فلابتصور فيه التجزي ولان مجهول

النسب إذا أقر برق نصف كان كله رقبقا له (كالعنق) الذي هوضده فانه

عُوهُ حَكَمِيدٌ بصيريه المر و اهلا للا لكية والولايات والديني ألمجزيه (وكذا

الاعتاق عندهما) لابتجزي أمد م تجزي لازمه وهوالمنق حتى اواعتق

أنصف عبده يعنى كله لفوله صلى الله تعال عليه وسلم من اعنق شِقصاله

في عبد عنى كله وعندابي عنيفة رحدالله تعيالي الاعناق مجز لانه ازاله

الملك لان المولى الم يتصرف في حقدو حقد في الفرق هو المالية والملك وهو متجز

و لان الكفاد ا الله الله الله الله تمالي وابتأملوافي آمانه الدالة على وحدانيته جازا هم ا **لله** با**رار** ق وجملهم عبيدعبيده مبنداین کالبهایم نم مسار حفا للعبد يقاء وملكاله واناسلم وكأن منالمفين عهم

قوله ولايصه تفريع

هلي الثياني علم

وكذا ازالتهوزوال بعض الملك لا يستلزم العنق كله لبقاء المملوكية في الجملة (وهو) اى الرق وكذا المكانب (بنا في مالكية المال) حتى لايملك الرقبق شَبًّا من المال وان ملكه المولى لانه مملوك فلا كمو مانكا مالانضاد سمتي العجر ٢ تفريع على الأول سع الوالقدرة فلأ يجتمعان في شخص واحد من جهة واحدة (و لو) كان المال (منافع نفسه) لانها للمولى كنفسه (الأما اسنثني من العرب) البدنية الحضة كالصلو والصوم (علا بلك) آى ارقبق مكانبا كان اوغير (النسرى) اى آخذالامة بملك البمين لابنا ثه على ملك الرقية دون المتعه (ولايص تحجمه آي حج الرقبق حتى او سنج فعنق ثم استطاع وجب عليه ألحج أأنب ولم بكف الأول لان منافعه اولاه بخلاف الفقير فأن منافعه لنفسه فاصل القدرة حاصل له و أنما اشترط الزا د و إلرا حله لنني الحرج (و لابنا في) اي الرق (مالكية غير المال كا لنكاح) فان الرقبق مالك للنكاح لحاجته اليدلانه لايملك الانتفاع بامة المولى وطثاعند الحاجة كا لايهاك الانتفاء بمال مولاه اكلاولبسا وأبسله اهلية ملك يمين فلاطريق لدفغ هذه الحاجة الاالنكاح(اعلم ان الملك نوعان ملك المال وملك ماليسر مال وهوماك للتعد كالنكاح والثاني ثابت العبد والاول فاقص لان الرقية يملك ملك البديد لاملك الرقبية (والبد) عطف على قوله كالنكاح فان الأذو

في المارة في

للتجاره مالك يدا يتصرف لنفسه دون رفيته (والدم) فان الرقيق مالك لده. لاته محتاج الىاليقاء ولايقاء الابالحيوة ولهذالايلك المولى اتلاف دمه ويصبح اقرار العبد بالحذ والقصاص لانه اقرار بالدم فيقام عليه كل منهما (وينافي) اي الرق لكونه منشاعر العجز والمذلة (كال الحال في الملية الكمالات البشرية) ى الدنيوية الموضوعة للشرفي الدنيا احترزيه عن الكمالات الاخروية خان العبد كالحرفيها لان اهلية أاكرامات بالاسلام والتقوى وهما في ذلك سواء (كالذمة) اي صلاحية الايجاب والاستيجاب فأنها من كرامات البشر ويمتاز الرقيق بها عنالبهايم ويصير اهلا لنوجه الخطاب فيكون كالات وكرامات له (والحلّ) اي حل النساء فإن استفراش الحرائر وتوسعة قضاء الشهوة على وجه لايلحقه ملامة كالان وكرامات بلاشبهة وهوضعيف في الرقيق حتى بنصف فلا ينكم العبد الا امر أنين حرنين اوامنين (والولاية) فانها تنفيذ القول على الغرشاء اوابي وانها كالات دنيوية لكونه من ياب السلطنة فيضعف الرق ٧هذه الذمة عن تحمل الدين بنفسها حتى لايمكن المطالبة به (وهو) أي الرقيق (معصوم الدم) بمعنى أنه حرم التعرض له بالاتلاف حقاله وللشارع كالحرلان العصمة بناء على الاسلام وداره فبساويه الرقبق في العصمة بهما فيقتل الحريا لعبدا لمقنول لان مبني القصاص اوالدَّية على العصمة (ولاجعة عليه) اى لايجب على الرقبق جعة (ولاعبد ولانشر بني) اي تكبير النشريق الم الاضحى ﴿ وَلَااذَا نَ وَلَاافَامَهُ وَلاَحْجِ ولاركون شاهداولامزكيا) اى لايقيل القاضع بزكية العدد الشاهد (ولاعاشرا) وهومن نصبه الامام على الطربق لبأخذ صدقات التجار المارين بامو الهم علبه(ولاقاصياولا وليا فينكاح اوقود) واوكان محرماقر ببا لانه لبس بمالك بل مملوك لغيره كامر بيانه (ومنها) اي من العوارض السماوية (أسليض) وهودم ينفضه رجم بالغة لاداء بها (والنفاس)وهي الدم الخارج من الرحم عقبب الولادة وهما (لا يعد مان) من الاعدام اى لا يسقطان (اهلية الوجوب و) اهلبة (الاداء) ليقاء الذمة والعقل وقدرة البدن (الا أن الطهارة عنهما) اي عن الحيض والنفاس (شرط الصلرة) ثبت بالنص على وفق القباس الكونهما من الانجاس والاحداث (والصوم) اى وشرط له ثبت به على خلاف القباس الأديد مع الحدث والبحاسة ولما كان في قضاء الصلوة حرب الخولها فيحدالكثرة سقط فضاء الصلوة ذون الصوم اذلاحرج في قضائم

الان الرقيق من حيث اله مال بالرق كاله لازمة اله المال مكلف لابد ان المال مكلف لابد ان يكون له ذمة فتيت ان الدمة صيعيفة المال الذمة صيعيفة المال الذمة صيعيفة المال الذمة صيعيفة المال الدمة المال الدمة المال الدمة المال الدمة المال الدمة المال الدمة المالية المال الدمة المالية ا

فإ بسقط وجوبه فبازم قضاؤ • (ومنها المرض) وهو حاله البد ن يزول بها اعتدال الطبيعة وهوغير الجنون والاغاء كإسبق وهو لايناني اهلية وجوب الحكم سواء كان منحقوق الله اومنحقوق العباد ولابنافي اهلبة العبارة لانالمرض لابخل بالعقل ولايمنعه عن استعماله حتى صبح نكاح المريض وطلاقه واسلامه وسائرما بتعلق بالعبارة بل (بوجب) اي المرض (العباد أن بقد رنه) فشرعت العباد أن معه بقد و الكذة حتى يصلي قاعداان لم يقدر على الفيام ومستلقبا أن لم يغدر على القعود (هَا أَفْضَى أَى فالمرض الذي افضي اي اداه (الى الموت) و ظهر أنه عله لخلافة الوارث والمرم في المال (بوجب) عي ذلك المرض (الحير) اي المنع على المربض (بقدر مايصان به) متعلق بالحجر اي في مقدار ما يؤدي به (حق الغريم) وهوالكل اناستغرق الدين ومقدار الدين انهم يستغرق (و) حق (الوارث) وهومقدا رالثلثين (فما يحتمل الفسيخ من تصرفه) اى فكل تصرف يحتمل الفسيخ من تصرف المربض كالهبة وبيع المحابات اى البيع باقل من ثمنه (بصم حالا) اى في الحال لان ركن النصر ف صد رمن الاهل ووقع في المحل عن و لاية شرعبة والمانع مترد د فلاحكم له (فينقض) اي ذلك التصرف (عند الحاجة) اي عند الاحتياج الي نقضه (ومالا يحتمله) اي وكل مالا يحتمل الفسيخ كما لا عنا في الوا فع على حق الغريم بأن بمنق المريض عبدا من ماله المستغرق بالدين أوعلى حق الوارث بأن يعنق عبدا بزيد فيه على الثلث (ف) يصير (كالمعلق بالموت) اى كالمدبر حبث لايقبل النقض (كالاعتاق) اذاوقع (على حق (وارث) با ناعتق المريض عبداقيمنه يزيد على الثلث فبجب سعاية العبد في الثلثين لانه حق الوارث (اوعلى) حق (غريم) بان اعنق المربض من ماله المستغرق بالدين فعكم هذاالمعتق حكم المدبرقبل الموتفان كانعلى المبتدين مستغرق بنفذاعتاقه على وجه لا يبطل حق الداين فيجب سعاية العبد في كل فيته وانلم بكن علبه دين مستغرق ينفذ على وجه لايبطل حق الوارث في الثلثين فيجب السعابة فيهما لمامرانه حق الوارث وامااذالم يقع الاعتاق على حق غريم اووارث بانكان في المال وفاء بالدين او هو يخرج من الثلث فينفذ العتق في الحال لعدم تعلق حق احد به (ووصبته) اى المريض مبتدأ يمنى الوصبة من المريض عمليك اله الى الغير بلا عوض كالهبة والصدقة (و لو) كانت الوصبة (باداء

۲ حبث قالاتصبح ببغ
 ا لمربض للوارث
 ا ذا كان شل القيمة
 اذلبس فيها ابطال
 شئ تما يتعلق به حق
 الوارث كما اذا باع من
 الاجـنبي عدد

حقه نعالى المالى) مع وجود سبب الحجر عن التبرع (انما ينفذ) خبره (من الثلث) استعسانًا نظراله اى للريض لبدارك بعض مافصر في صحنه قال عليه الصلوة والسلام ان الله تعالى قصد ف علمهم بثلث اموالكم في اخراع اركم زيادة على اعالكم فضعوه حبث شئتم (ولانصح) اى الوصية من المربض (الوارث صورة) بان يبيع المربض عينا من العركة من احد ورثته ولوعمل القيمة فانه وصبة بصورة العين لاعمنا هذا عند ابى حنيفة رجد الله تعمالي خلافا الهما (و) لاتصم ايضا (معنى) بان يقر لاحد الورثة دينافانه وصية معنى (و) لاتمح حقيقة) بان اوصى لاحدا اورث (ولاشبهة) ابيضنا بإنباع الجبد من الأموال الراوية بردى من جنسه لم بجز انقوم الجودة في حقه (ومنها) أي من العوارض السما ويه (الموت) و هو عجز خالص لبس فيه جهد الفدرة كا في الرق والمرض و الصفر والاحكام هنا دنبوية واخروية والموت (يسقط) من الاسقاط (النكليفات) الدنيو يه لفوت الاداءبه (الا) في حنى (الاثم) فاله بني لكونه من احكام الآخرة (وكذا الصلات) جعصلة اى الموت بسفط عليك المال الى الغير بغير عوض كالهدة لانضعف الذمة بالموت فوق ضعفها بالرق والرق بنافي وجوب الصلات فالموت اولى (الا) ان و فع التمليك (بالوصية) فلا بسقط بها (ف) تصبح الوصية (من الثلث وماشرع علمه) اي على المبت من الاحكام (لحاجة غيره) وهذا على نوعين ما يكون متعلقا ومين من الاعبان و الشائي متعلقا بذمته (أن) كما ن المشروع عليه حفا (متعلقا بالعين) كالمرهون والمبيع والوديعة (يبني ببغاء) ذلك (العين) بعد موت من كان المين في يده (كما لمرهون) وكذا المستأجر والمفصوب والمبيع والوديعة واهذالوظفرصاحبه يذلك الدين كانله ان يأخذه (وان) كان المشروع عليه لحاجة غيره دينا (متعلقا بالنمة ووجوبه) اي المشروع عليه (لابطریق الصله کاوجب) ای کالدین الذی و جب بالما و ضه کالشری (لم يبق بمجرد الذمة) لانضه في الذمة بالموت فوق ضعفها با لق لانالق رجى زوا لهوالموت لابرجى زواله عاد ة (حتى بنضم البها) ع الحالدمة (مال) بوُدي منه(اودمه كفبل)بو كلمه الذيم فحبنتُذ بيني الدبن (فلذا) أي ولاجل ن دمة المستلاعيمل الدن منفسها (لاتع مرالكفالة بالدين عن المبت المغلس ذا لم يخلف كفيلا) الااذا بني عندما ل أو كفيل فحبتند تصبح الكفالة به عندابى حنيفة رجداقة تعسالي وعندهما نصيح اي الكفالة عن مبت ولهذا

بطالب بها فى الآخرة اجها عا (وما شرع لحاجة نفسه) يعنى و ان كان المشروع حقمًا للميت (بيق)لاجله (بقدرمايقضي به) من المال (حاجته)

۹ حتى اواحداه الله تمالى في المورشه من ماله بسيسه اخذه لان الودثة خلف عنه في المراك فاذا وجد الاصل بطل حكم الخلف كما في ا فر أ ت مهم

اى المبت فيبق التركة على حكم ملكه حتى ثرتب منها حقوقه (ولذا قدم جهازه) على ديونه لان الحاجة الى البجهير والتكفين اقوى منها (ثم) بقدم (ديونه) على وصاياه (عم) يقدم (وصياه) اي ينفذ و صايا ه من ثلث مالهالباقي قبل التقسيم (ثم يورث) من التو ريث اي يقسم الباقي بين الورثة بطريق الحلافة عندلان الورثة اقرب الناس اليه فانتفاع قريبه به كأنتفاع نفسه 1 بماله (وأما المك نسبة) معطوف على قوله السملويه اي العوارض المكذسبة هي التي بكون لكسب العباد مدخل في حصولها عباشرة الاسباب كالسكر (فاصناف ايضاً) فهي على ما قاله المصنف رجمه الله تعــالى سبعة انواع اما من نفسه و أما من غيره اما الاول (فنها الجهل) وهوعدم العم عمامن شانه العلم فان كأن مع اعتقاد النقيض فرك وهواعتقاد جازم غيرمطابق للواقع والافبسيط وهوههناا ربعة اقسام وهو (اماجهل لايصلح عذرا) في الآخرة (كعهل الكافر الله تعالى) ووحدانيته وصفات كما له و نبوة محمد صلى الله نعالى علبه و سلم فانه مكا برة و عناد لوضوح البراهين الفاطعة (فاعتفاده) إي الكافر (في حكم لايقبل التبديل) كمبادة الاوثان مثلا (باطل) فلابكون للكفر حكم الصحة اصلا (وفيا) اى واعتفاده فى حكم (بقبله) اى التبديل كعريم الخمر فإن حلها محمل عقلا (دافع المتعرض له) لقوله صلى الله تعالى عليه و سلم الركو هم وما يدينون عليه فلا بعدالذي بشرب الحمر (و) دافع (العطاب) اي دليل الشرع فحكم الدنبا) لاتخفيف الهم بلاستدراجاومكرا وزيا دةلاتمهم وعذابهم كان الخطاب لا بننا و لهم في احكام الدنباكا ان الطبيب يعرض عن مداوا العليل عند اليا س فيثبت عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى بناء على دفع الخطاب تقوم الخمر و الضمان باتلافها وجوا زبيعها ويحوها (فلا بجب اعتقاد الادلة واماجهل كذلك) اي لا يصلح عنرا (لكنه) اى هذا الجهل (دونه) اى ادنى من الاول (لكونه) اى هذا الجهل (على أوبل فاسد)وله امثلة الاول (كعهل ذى الهوى) اى ماحب البدَّعَةِ مثل الفلا سفة و المعتزلة بصفات الله تعنَّا لي كن أنكر

مشرالاجساد وانكركونه تعالى فاعلا بالاختبار واحكام الآخرة مثل جهل المعتزلة بمذاب القبروالشفاعة لاهل الكبائر وهذا النوع من الجهل دون جهل الكافرولكنه لايكون عذرافي الآخرة لانه مخالف اللادلة القطعية وكجهل الباعي) وهوالذي خرج عن طاعة الامام الحق ظانا أنه على الحق والامام على الباطل بتأويل فاسدوشبه قطارية فعكمه حكم اللصوص وهذا لابكون عذرافي الآخرة (فبضمن) اى الباغي (مااتلفه) من نفس العادل وماله لبقاء ولاية الازام على الباغي لاسلامه لكن هذا اذالم يكنله اي للباغي منعة فيجبرعلي الضمان وإمااذا كانله منعة وشوكة لايؤخذ بضمان النلغه بعد النو به كالايؤخذاهل الحربيه بمداسلامه ويجب علبنسا عاربتهم لقوله نما لى * فقاتلوا الني تبغى حتى تفيئ الى امر الله ولان البغى منكرونهىالنكر فرض وبجب قتل مناسر منهم وجربعهم لاجل دفع رهم بلا سقوط الارث و لاحرما نه من الطرفين (و كجهل المخالف واجتهاده الكتاب) الغير الفطعي الدلالة و الافيكفركـل.متروك السمية عداقياسا على متروك التسمية ناسيالخالفته قوله تعالى * ولاتاً كلوا عالم يذكر اسم الله عليه (والسنة المشهورة) كالتعليل بدون الوطئ على قول سعدين لسب فان فيدمخ الله لحدث العسيلة المشهور (اوالاجاع) كبيع ام الولد فاناجاع الصحابة انعقدعلي بطلانه حنى لاينفذ قضاء القاضي في والحدمن المسائل المذكورة (واماجهل يصلح شبهة)وعذرادارية للحدود (كالجهل في موضع الاجنهاد الصميم) اي الذي لايكون مخالف اللكاب والسنة المشهورة والاجاع (أو) الجهل في موضع الشبهة) مثال الاول (كيهل من افتص) من الفاتل (بعد عفو شريكه) اى اذا عفا احدااولين ثم اقتص الآخرعلي ظن أن القصاص حق لكل واحد منهماكا ملا فلا قصاص على المقتص لانه موضعالاجتهاداي موضع مَى فيه آج:هاد صحبح العدم مخالفته الادلة وانما عليه الدية (و) مثال ني (جهلمن زني بجارية امرأنه اووالده) على ظن انها تحل له (فلاحد) اى على الزانى لانه موضع الاشلباه فيصير شبهة في دروالحدوهي بهة الفعل بخلاف جارية اخبه فانه لوزي بها وقال ظننت انها تحل لى لايسقط الحدلان منافع الاملاك متباينة عادة بخلاف الاملاك فيما بين الا

الدلبل في نفسه عهرا

والولد(واماجهل يصلح عذرا كعِهلمسلم) في دارا الرب (لم يها جرالينا) ٧ لان الخطاب النازل أ | فان جهله بالشرا بع كلها بكون عذرا حتى لو مكث في دا ر الحرب مد خنى فى حقد فيصير | ولم يصل ولم يصم ولم يعلمانهما واجبان عليه لا يجب عليه القضاء بعد الجهل به عذرا لانه | العلم بالوجوب٧(ومنها) ايمن العوارض المكنسبة (السكروهو) اي السكر غيرمقصر بل الخفاء الذي هو حرام بالأجاع (اماً) سكر (بطريق مباح) يمني ان حصل السكر إبشرب شي مباح كشرب الدواء مثل البنج والافيون للتداوى ومايتخذ من الحبوب وكشرب الخمر مضطرا للعطش (فينع) أي السكركما يمنه الاغماء (صحة النصرفات)كلها من الطلاق والعناق والبيع والشراء ونحوه (اوبطر يق محظور) كالسكر بشراب محرم او مثلث اوغرهما (فلايناني) هذا النوع من السكر (الاهلية) ولا ببطلها اصلا لتحقق العقل و البلوغ لان خطاب الشارع بناء عليهما (فيلزمه كل الاحكام) من الصوم والصلوة ونحوهما ويصبح تصرفا ندكلها قولا وفعلا عندنا كالطلاق والعتساق والبيع والشراء والأقرار ونحوها (الاأردة) اسننه من قوله كل الاحكام يهنى أذانكلم السكران بكلمة الكفر لابحكم بكفره لان اردة مبنية على تبدل الاعتقاد والاعتقاد في السكران فلا تبين امرأته استحسانا وحد السكر الحالة المبرة بين السكرو الصحو اختلاط الكلام يحيث لايغرق الارض من السماء (ومنها) أي من العوار ض المكنسية (الهيزل) هوفي اللغة اللعب وفى الاصطلاح (ما) لفظ (يتكلم بلا قصدمعني) منه لاحقيقة ولامجازا يمني الهزل عبارة عن انبراد باللفظ معني لايكون اللفظ موضوعاله ولايصلح انبراديه ذلك المعنى بطريق الاستعارة وهو صد الجد وهو ان يراد باللفظ مضاه الحقيق اوالمحاري (ويشرط) في الهرل (التصريح باللسان قبل العقد) بانيدكرالعاقدان انهماهازلان والعقد (ولايعتبردلالته) اي دلالة الهرل ولايشترط كون الشرط الذي هوا اواضعة في نفس العقد بل يكفي أن يكون المواضعة سابقة على العقد (وهو) اي الهنزل (لا بنا في اهليتي الوجوب والاداء) واهلية صحة العبارة ولوكانعنافيا لها لماصيح النكاح مع الهزل وفد قل صلى الله تعمالي عليه وسار ثلث جد هن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والمين (ولا) بنافي (اختيا رالمشرة) وهو القصد الى الشيء وارادته (و) لاينافي (الرضاء بها) اي بالمباشرة لان تلفظ الهازل اعاهوعن

يناه واختبار صحيح اكمنه غيرقاصد ولاراض بحكمه وهوابثاره واسفع الكره على المشي مثلا يختار المشي بارادته ولابرضا ه ولذا قا لوا ان المعاصي ادة الله تعالى لابرضا، ولابرضي لعباده الكفر (بل) بنافي الهرل(اختيار لحكم) إى اختيار ما به را و الرضاء به) اى بذلك الحكم فصار الهرن بجيع التصرفات (بمزلة شرط الخيار) في البيع من حيث ان خيار الشرط البيع بعدم الرضاء بعسكم البيع ولابعدم الرضاء بنفس البيسع ولكن رق بينهما من جهد أن الهزل بفسد البيع وخبا رالشرط لايفسده ا على الهازلان أن تواضعها على الهزل بالبع أرى اتفق العاقدان السربان يظهر العقد بين الناس ولايكون بينهما عقدواتفا قاعلى ان اءالعقدعلي لك المواضعة يفسدالبيع غيرموجب لللكوان اتصلبه القبض ساراتفاقهما على الهزل كشرط الخيارلهما ابداوهو بمنع ثبوت الملك فى البيع لصحيح فني البيع الفاسداولي فلوكان المبيع في الهزل عبدا فاعتقد المشتري بعد فبضعلا ينفذ لعدم الملك بعدم الرضاء بحكمه كذا بينه ابن ملك فح شرح المنال (فيصيح الردة) فيحكم بكفر الهازل بعين الهزل لا بماهزل به لان الهزل بالردة كفر ودين الهزل اى بتلفظ كله الكفرهر لاوان لم يعتقد مدلوله لما فيدمن الاستخفاف الدين وهومن امارات تبدل الاعتفاد فيكون كفره بعين الهزل لإعاهزل به ى لا بواسطة اعتقادما هزل به (و) بصم (الاسلام هازلا) فيعكم باسلامه لانه انشاء لايحقل حكمه ازد والتراخي وجيحا لجانب الإيمان للرضاء باحد الركنين وحوالاقرار (والهزل بطل الاخبارات) سواء كانت (فيما يحمل الفسيخ) كالبيع والنكاحبان بتواضعاعلى انبقرابان بينهما بماولم بكن يدبع فالخقيقة (اولاً) محمل الفسخ كالطلاق والعناق لان الاخبار يعمد صحة الخبر به وصدفه والهن ينافى ذلك لانه دليل الكذب لايثبت الحكم بالكنب فبيطله (واما الانشاأت فلها تفصيل في المطولات) كاسبق بعض الصور منها تركنا تفصيله ا في ضاحد راعن الاطناب والاملال (ومنها) اي من العوارض المكنسبة (السفه) وهو لغة الحفة والحركة وشرعا (خفة تعترى الانسان) للفرح ١ والفضب (فنحمله) اي تحمل الخفة الانسان باختياره (على) عل هو (خلاف موجب العقل والشرع) بالتبذير فيدوالاسراف مع ثبات العقل والفرق يين السفه والعند ان العند بشابه الجنون بخلاف السفد (أوهو) اى السفه (لاينافى الاهليذين) اى اهلية الوجوب واهلية الاداء لكمال العقل والبدر (ولا) بذافى (شبئا من احكام الشرع) في اهلية الخطاب فبكون مطالب بالاحكام كلها (ولا) ينافى (السفة) ابضا النصرفات لانه اذا بقى السفيه اهلا لتحمل امانة الله تعالى ووجوب حقوقه بتى اهلا لحقوق العباد ايضا (ولا يعطم

> ٤ فاناقل مدة البلوغ للاب وكذا للولد اثنى عشر سنة واقل مدة الجلسنة اشهر فاقل مايمكن ان يصير المرء فيه جدا يكون خس وعشرين سنة سعد

مَالُ مِنْ بِلَغُ)اي صَارِ (بِالْغَاسَفِيهَا) لقوله تَعَالَى وَلَا تُوْتُوا السَّفْهَاءُ امُوالَكُ الآية (آلي الرشد عند هما) لانه تعالى علق الايتاء بايناس رشد وصلا منهم حيث قال الله تعالى فان آنستم منهم رشدا اى ان عرفتم ورأيته فيهم صلاحا في العقل وحفظا للمال فادفعوا البهم اموالهم (والى س الرشا عنده) اي عند ابي حنيفة رجه الله تعالى وهو خس وعشرون سنة فانا اقام السبب الظا هر للرشد وهو البلوغ الى سن الجدية ٤ مقامه (و لاحجر على السفيد) الذي صارسفيها (بعدالبلوغ) والحير هو منع نفاذ التصرف الفولى (سواه فيما يبطله الهرل) ايسواه كان تصرف السفيه فيما يبطله الهزل كالسيع والاجارة اولا ببطله كالنكاح والعناق (و) سوا ﴿ تَحْمَلُ الفسيخ اولاً) يحتمله عند ابي حنيفة رجه الله تعالى لان الحجر على الحر العاقل البالغ غيرمشروع عنده (وعندهما) لا حر ايضا فيما لايبطله الهرل ولكن (بحجر فيما يقبل الفسمة) وببطله الهزل كالبع والاجارة والهيةلا نالسفيه مبذر فى ماله فيحجر عليه نظرا له كا لصبي و المجنون وڨهذا الحجر نفع لعامة المسلين لاستحفا ڧالنفقة من بيت المال عندافنا. ماله النبذير (ومنها) اي من العوارض الكنسبة (السفر) هو لغذ قطع المسافة وشرعا خروج من عمرانات الوطن بقصد سيرثلثة ايلم والبالبها هَا فُوقَهَا بِسِيرِ الابل ومشي الاقدام (وهو) لاينائي الاهليتين والإحكام وهوظاهرلكن السفر (من اسباب المخفيف) بنفسه مطلقا اي سواء حصل المشقة فيه اولا لان جنس السفر لايخلوا عن مشقة ما (قيقصر) اى المسافر (الرباعي) اى فبؤثر السفر في قصر ذوات اربعرك مات على ركمة بن (على إن لا يجوز الأكال) أي أتمام المسافر مان يصلي الظهرار بعب يعني بحبث لا بيني اكال الاربع مشروعاً اصلا عندنا وكا نطهر المسافر وفجره سواء (خلافا للشافعي) رجه الله تما لي حيث قال حكمه ثبوت الترخص والاختيارله إن شاءً المسافر صلى ركعتين أواتم الاربع كمافى الاقطار

قاذا فاتت لزمه الاربع في القضاء عنده (وَ يُؤخر) اي المسافر (الصوم) اى ادائه (ان شاء) الى ادراك عدة من ايام اخر ولايسقط عنه حتى اذااداه يقم فرضا (لكن لا بحل الفطر لسافر صام) رمضان لكون السفر حاصلا باختيار المبدوك سبه (و) كذا لا بحل الفطر (الصائم سافر في رمضان) قبد للسئلتين حتى اذا اصبع صائما وهو مسافر او مقيم صائم سافرلابها حله الفطرلاة نقردالوجوب عليه بالشروع فلاضرورة له ندعوه الى الافطار لاقتداره على الصوم (وانسقط الكفارة) عندافطا رو لوجود الشبهة في وجوبها بافتران السبب المبيح بالفطر قبل النقر رفى النمد ٢ وهو السفر (بخلاف المربض) بمني اذا تكلف المربض بنحمل مشقة زيادة المرض ونوى الصوم ثمارادان بفطر بجوزله ذلك وكذا اذاكان صحيحا في اول النهار ناويا الصوم ثم مرض حل له القطرلان المرض امر سما وي لا اختيار العبد فيه كالحيض فيسقط به الكفارة (ومن احكام السفر) خبر مقدم (السم) مندأ مؤخراى جوازه (ثلثة الم) بخلاف المقيم فله بمسم خفيه فيوم وليلة (و) من احكامه ابضا (سفوط وجوب الجعة و) وجوب (العبدينو) سفوط وجوب (الاضعية و) سفوط (تكبير النشريق و) من احكام السفر (عدم) جواذ (خروج المرأة الىالسفر بلا زوج أومحرم) من قريبه (و) كذا (عدم) جواز (خروج الولدبلارضاء آبو به غيرا ك للجهاد اوالتجارة اونحوهما (و) كيكذا (عدم) جواز (خروج المدبون بلااذن الداين) الى السفر والرخصة التي نتعلق بهااحكام السفر تثبت بنفس الخروج من عران المصر استحسا نابالأر والفياس ان لايثبت احكام السفرالابعد تمام علة السفرالتي تتم بالمسيرة ثلثة ابلم وحكم السفرلايست قبل عام علته اكنه ترك بالسنة تخفيفا للرخصة (ومنها) اى من العوارض الكنسبة (الخطاء) هولغة ضد الصواب واصطلاحا (الفعل بلا (قصدنام) بعني وقوع الشيء على خلاف ما اربد (ولابنافي) أي الحطأ (الاهلبنين) اى الوجوب والاداء لانه لا بخل بشيَّ من العقل وقه ى المدن (لكن يصلح) اى الخطاء (عدرا في سفوط حق الله تعالى اذا حصل) ى الخطأ (عن اجتهاد) لعدم قصده فلو اخطأ المجتهد في الفتوى عِدَبِذُلُ وَسَعَمُ الْكَامِلُ لَا يَكُونَ آثَمَا وَ يُسْتَحَقَ آجِرًا وَاحْدًا (وَيُصَلَّحُ) أيضًا

الذي نوى الصوم بم الذي نوى الصوم بم سافر بعد الافطا دلا يسقط عندالكفارة لان وجوب الكفارة تحقق بالافطار عن صوم واجب من غير اقتران بشهد عمم

شبهه (في باب العقوبة) من حدوقود (فلاباتم) الخاطئ تما م الا: (ولايحد) حتى لو زُفّت غير امر أنه فوطئها على ظرانها امر أنه لايا ثم اثمان (ولا يَقْنَصُ) فلورمي إلى أنسان بظن صيد فقتله لايقنص وأن وقع الخاطئ ف نوع تفصيروه وزك الاحتباط (ولابصلي اى الخطاء (عنرافي) سقوط (حقوق العباد) حتى بلزم ضمان العدوان فانه لو اتلف مال انسان خطأ بان رمى الى شاة بظن الصيد اواكل مال انسان بظن له ملكه بجب عليدالضمان لاله جزاءمال وبدله لاجزاء فعل الخطاء فالهمر فوع بالحديث ولهذالواتلف جاعة مال انسان يجبعلى الكل ضمان واحد فعلمان الضمان بدل مال لاجزاء افعال (ويصلح) اي الخطأ (مخففا بما هوصلة) حبث وحِتْ عَلَى الْعَا قُلْهُ فَي ثُلْثُ سَنَينَ مَنْ جَهِمْ انْ الْخُطَّاءُ عَذْرِيمًا هُوْصُلَّهُ (لم نفابل مالاً) ومنى الصلة على النحفيف (ووجب) أي المحفف (بالفعل) اى بفعل الخطاء (كَالدية) اى كو جوب الدية الخطاء لانها من حقوق العباد ويدل المحل لاجزاء الفعل ووجب الكفائرة من حبث انها تسبه جزاء الفعل اذلا ينفك عن نوع تقصير بترك انتثبت فيصلح سببا للجزاء القاصر الدارُّ بين العبادة والعقوبة (وصح طلاقه) اي طلاق الخطي كما اذا اراد ان بقول انت جالسة فحرى على لسا نه انت طا لق بقع به الطلاق عندة وعدالشا فعي رجه ألله تعالى لايصيح طلاقه لقدم القصد فباسا على النائم والاعتبار فى الكلام انماهو بالقصد الصحيح فلنا هذا القياس ضعيف لانالنامُ عديمالاختبار ولمخاطئ عالم بكلامه غيرانه واقع بتقصيره و المراد من قوله صلى الله نعما لى عليه وسلم رفع عن المتي الخطِّياء والنسبان حكم الأخرة لاحكم الدنيا الابرى ان الحاطئ بؤاخد بالدية والكفارة (وانعيقد بَعِه فاسداً) أي بيع الخاطئ بلانفاذ كما أذ الراد أن يقول الجدية فجري على لسانه بعث منك بكذا و قال المخاطب فبلت وبكون بيعه كبيع المكرة (اذاصدقه خصمه) اى قال صدور الابجاب منك كان خطأ بنعقد البيع فاسداكما ينعقد بيعالمكره فاسدالانجريان الكلام علىلسانه كان اختيار يا ولكند يفسد لعدم الرضاء فيه (ومنها الاكراه) وهو آخر العوا رض الكنسية وهو حل الانسان على مايكرهه ولا بربد مباشرته بالوعيد (هو) أي الاكراه (نوعان) الاول اكراه (ملجي وهو) اي الملجي (ما يعدم الرضاء) اي رضاء المكره (ويفسد الاختبار) وهو القصد الى احد

طرق المكن بترجيحه على الآخر (و يوجب الالجاء) اى الاضطرار (كَا) بكره (باللاف نفس اوعضو) من اعضائه وهوالاكرا الكامل الموجب لالجاء الفاعلواضطراره الى مساشرة الفعل (و) لثاني (غَيْرَمْلِيجِيٌّ) وهو (ما يعدم الرضاء ولا بفسدالاختيار) بان ببقي الفاعل مستقلافي قصده (كما) اذا وقع الأكراه (محيس اوقيدا وضرب) لابخا ف به على نفسه النلف (وهو) اى الأكراه (مطلقاً) اى سواء كان ملم أاولا (لاينا في الاهليتين)اى اهلية الوجوب والاداء لبقاء الذمة والعمل والباوغ (ولا) ينافي اي الاكراه (الخطاب) ای لینافی کون المره اهلا للاحکام و کونه مخطبابهاولایوجب سقوط الخطاب ايضا عن المكره بحال لانه مبتلي في حالة الاكراه كما في حالة لاختيار والابتلاء بحقق الخطاب وذلك لان الكره عليه متردد بين فرض كاكل الميتة اذا اكره عليه بمايوجب الالجاء فانه بسرض عليه اكلها واوصير حتى قذل عوقب عليه لكونه مباحا لفوله تعالى الأما اضطررتم اليه والتي نفسه الى التهلكة بلا فالدة وحرام كالزنا وتتى النفس المعصومة فانه يحرم فعلهما عندالاكراه واباحة كالافطارفي نهاررمضان فانه اذااكره عليه بباحله الفطر ورخصة كاجراء كلة الكفرعلى اسانه اذااكره عليه ترخصله ذلك الأجرا. مع اطمينان الفلب بالنصديق أذا كان الاكراه ملجاً (ولاسقوط الاختيار) رقع لفظ السقوط في النسيخ الموجودة عندي اظنه سهو من الناسخ لفساد ر بط والممني وان امكن بالنَّا وبل والاولى ولاالاختيار كافي اكثرالحل إي لا نافي الاكراه اختيار المكره يمني لابيطل اختيا رالمكره به (وأن افسده) اى لاكراه الاختيار في بعض صورالا كراه حلى الاختيار الاهون٧ فالاقوال) هذاتفر يععلى الاصل المذكورفي مثل الطلاق والعتاق والاقوال

بلهالا يحتمل كون الفاعل الة الحامل لان التكلم بلسان الغير لا يصح فاقتصر الحكم

الى المتكلم فالاقوال (التي لاتنفسم) اى لا يحتمل الفسمخ ولا تتوقف على ارضاءً ويطل حكم ذلك الاقوال الكر، (وتنفذ) على المكر، (بالاكراء) كالطلاق لحوه مثل العتاق والنكاح والرجعة والندبير والعفوعن دم العمد والبين والنذر لظهما والابلاء والني والاسلام فان هدده التصرفات لا يحتمل الفسم

لانه حمل للفاعل على ان يختار ما هوا هو ن عندالحامل واوفق له سمير

> توقف على القصد والاختيار دون الرضاء حتى لوطلق اعرأ نه او اعتق بده اوزوج بالاكراه صحكاها بدليل انها لاتبطل بالهزل فلاتبطل

بانكره (والتي) اى والاقوال التي (تنفسيم) اى تحمّل الفسخ وتوقف على الرضاء كالبع والاجارة ونجوهما (نفسد) اى تتعقد فا سدا بعني بقتصر حكمها على المباشرة كالذي لا يحتمل الفسخ الاانه بفسد اما الانعقاد فلصدوره عن اهله العاقل البائغ ومحله واماالفساد قلعدم الرضاء واللجئ وغيره هناسوا، فلواجاز الكره التصرف فيها بعدزوال الاكراه صريحا اودلالة صح لان المفسد زال بالإجازة (ولايصم) بالاكراه الملحئ اوغيره (الاقارر)كلهامن المالبات وغيرها لان صحة الاقرار تعمد على قيام المخبريه وقدقات الدلبل على عدم ثبوت الخبريه وقدة تفصيل في المفسلات عن نفسه لالوجود المخبرية وقية تفصيل في المفسلات

﴿ باسقالاجتهاد ﴾

اى فى بيان تمريفه وشرا تطعلافرغ من بيان الفياس وركنه وشرطه شرع في بيان الاجتهاد وشرطه لانه لابد للقياس من القايس فين القياس والاجتهاد عوم وخصوص وهذامااشنبه على كثير من مهرة الغن كاحققه ابن الكمال في النفير (وهو) في اللغة بذل الجهد اي الطاقة في امر من الامور وفي الاصطلاح (استفراغ الفقيد الوسع) اي بذل تما م الطافة بحيث يعمز عن الزيادة عليه (العصبل طن بحكم شرعى) فرعى عن دليله (وشرطه) اىشرط الاجتهاد ١ (ان بحوى) اى بحبط الفقيه (علم الكلب) اى الفرآن المنعلق بمعرفة الاحكام بناء (على ماذكرنا) بعني ان يحويه بمعاينه لغة كا في الصرف و العو والمساني والبان سليقة او تعلاو شرعاوا فساعه المذكورة من الخاص والعام والجمل والناسخ والمنسوخ وغيرها وعم السنة المتعلقة ععرفة الاحكام عنها لاوسندها وعلموارد الاجاع وعلوجوه الفياس بشرائطها كاذكر فباسبق (وحكمه) اى اثرالاجيها دالثابت به (علبه الظن) يمنى اصابه الحكم بغالب الأيمع احتمال الخطأ في ذلك الحكم فلابجني فيما بجب فيد الاعتقاد الجازم اصولاو فروعا فاذا كان فبداحمّال الخطاء (فالجنهد) عندنا (بخطى) تارة (ويصب) اخرى (فالحق) في المسائل الفقه فه (واحد عندالله) أراب مسعودرضي الله عنه في المفوضة وهي التي مان عبها زوجها فبل الدخول بها ولم بسم لها مهراحبث قال اجتهد برأبي فان يكن صوابا

فن الله وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان وشاع هذا الاثر فيابينهم ولم ينكر عليه الديمة المحابة وكان اجاعام نهم على ان الاجتهاد بحمل الخطاء (خلافا

7 مطلقا وهوالمستقل بالذهب كابى حنيقة والشسافعى وما لك ورضي عنهم وائما قيد بالمطلق لان في المقبد المستنباطه على حسها المرآة علم على المرآة على المرآة على على على على المرآة على على على المرة على المرآة على على على المرة على الدا ل على المنى لغة وشرعا واقسامها اليضا على واقسامها اليضا على المنى لغة وشرعا واقسامها اليضا على المنى لغة وشرعا واقسامها اليضا على المنى المنا ا

٩ وهو قول الاشعرى موالف مني ابي بكره والغزالى والحاصل ان الحقفموضعالخلاف واحد عندنا وعندهم منعدد کا فی شرح اصول السبو اسي عهم ۴ وهم الظماهرية فبعضهم نفاه مطلفا اى لبس للعقل حل النظيرعلي النظيرلا فيالاحكام الشرعية ولا في العقليات ولا في الامور الدينية واليد ذهب الخيوارج وبعضهم نفاه في الشرعيان خاصة واليمه ذهب بعض الشيعة والنظام كإبينه تفصيلا في المرآة عمر

للعنزلة) فانهم يقولون انكل بجنهد مصبب لاهتمالي كلف المجنهد باصابة الحق فيكون كل مجتهد مصبب والجواب أن المجتهدين ما كلفوا بأصابة ماعنداهمن الحق بلكلفوابالاجتهاد للاصابة فكانوامصبين في الاجتهاد وأناخطاه بعضهم الحق كنامر جاعة بطلب فرس صل فغرج كلالي جانب وكل واحد منهم مصيب في الطلب لكن من وجد الفرس مصبر ابتداء وأنتها ، والباقون مصبون ابتداء (وأختلف في تجزى الاجنهاد) فقيل يجوز (والاصح لا) اي لايجوزكون الاجتهاد متجر يا هوالصوا ب المروى عن الامام لمآمر في حدالفقه ان الفقيه هوالذي له ملكة الاستنباط فىالكل وأن المفلد يجرزان يعلم بعض الاحكام عن الادلة كذا فبل (واختلف في أنه صلى الله نعيا في عليه وسلم هل هو منعبد با لاجنها د فيا لانص فيد ام لافاختا رابو بوسف واحد وقوعد) اي وقوع تعيد. صلى الله تعالى عليه وسلم باجتهاده في غير المنصوص (وعلى) تقدير (وقوعه) اى وقوع التعديد الني صلى الله تعلى عليه وسل (فيل البحمل) اى اجتهاد الني صلى الله تعالى عليه و سلم (آلحطاء) لاته مصبب في الكل ١٩ والاصح بعنمله أي بعنمل الخطاء في اجتهاده صلى الله نعالى علبه وسم (لكن لابغررعلبه) اى لابترك الني صلى الله نعالى عليه وساعلى الخطاء فيه (وفيل نَمَ) اي بحنمل الخطاء (فيما بنعلق الحرب) والجها د (دون الاحكام ولا أثم على الخطئ) في الاجتهاد ولابعا قب على الحطاء ولابنسب إلى الضلال بلبكون معذورا ومأجورا لقوله صلى الله تعسال علبه وسإ ان اصبت فلك عشر حسنات و ان اخطأ بن فلك حسنسه و في حديث اخرجعل للصبب اجربن والمعطئ واحدالان الجنهد لبس عليه الابذل الوسع كلمه وقد فعل فلمبنل الحق لخفاءد لبله الاان بكون العليل الموصل بينا فاخطاء بترك مبالغة في الاجتهاد فانه بماقب عليه حبتُنُذ (خَلَافَالنفاة القباس؟) اي لمنكربه و يجوز (تغير الاجتها د) و تبدله فاذاجاز التغير (فيجوز الرجوع) اي رجوع المجتهد عن اجنها ده الاول (وعليه) اي على هذا القول (بحمل مااذا كان لجنهد) واحد (فولان متنافيان) ومتعارضان فبجوز الرجوع عن احدهما (الكن) اذاصدرالقولان (في وفنين) لانه أن وقع في وقت و آحد لا يجوز (والآجتهاد لا ينفض) أي لايكون منفوضا (بالاجتهاد)لانه حكم ابو بكر رضى الله تعالى عنه في مسائل و خالفه عمر رضي الله نعالى هنه ولم ينفض حكمه (لان) الاجنهاد

الثاني كا لا ول) كما نقل عن الهدا به قال المصنف رحمًا لله تعالى لعل ذلك فيما قرنه حكم القياضي (فلاينقض مجنهد حكم نفسه اذا تبدل آجهاده) الاولىالاجتهاد الثاني (ككم غيره) اي كما لاينقض اجتهاده حكم غيره منالجتهدين فلو تغير اجتها ده فيالفبلة عمل بالثاني ولاينقض الثانى الأول فلوصني المتحري اربع ركءات باربع جهات صمح ولايلزم الاسنينا ق (الااذا حالف) الاجتها د الثاني (قاطعاً) اي حكما قطعيا فينقض الثاني الاول (ولانقلبد مع الاجتهاد ع) اي لايجوز تقليد و الى الغير مع اجتهاده اجاعا (واختلف في نفاذ حكم مقلد) حكمه في حادثه (بخلاف مذهب امامه) الذي التزم المقلد مذهبه مع اعتقاد بعقبته (كما اختلف في حواز تقليده) أي تقليد المقلد لغير مذ هي ا ما مد فا لا صحم الد غير جائز (بل تأ ثم) فيجب على المقلد الاستمرار على مذهبه فلا يعد ل عند لا ند بالترامه بصير ملزما به نفسه مذهبه في حكم حادثه معينة ولانه اعتقدان المذهب الذي اعتقده هو الحق فيجب عليه الوفأ بموجب اعتقاده كذا في الحاشية (وقيل) قائله أن الهمام في شرح الهداية في كأب القياضي كذانقله المصنف رحة الله تعالى (لا تأس بأخذ العامي) اي بعمل آحاد الناس (فى كل مسئلة بقول مجتهد) متعلق بقوله الخذ (آخف) اى اسهل (عليه) اى على العامى لانه لبس لذلك مانع عقلاونقلاولم برد نص على منابعة مجتهد معين بل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بحب ما خفف على امته و الله ا علم كذا في الحاشية (وقيل) قائله ابن امبرا لحاج من تليذا بن الهمام (وهو الاصيم لكن الاكثر عدمه) اي اكثر الفقها، ذهبواالي عدم جواز (واذا وقع اجتهاده) اى اجتهاد المجتهد (في حكم) من الاحكام (فلا نقلد فيه) اى في ذلك الحكم (بمعنهد آخر) اتفاقا لوجوب الاتباع باجتهاد نفسه اجاعا (واما قبل الاجنهاد) اى تقليده قبل الاجتهاد (فقيل المختارفكذا) أى لايقلده قبله ابضاوهوقول اكثرالعلاء منهم ابو يوسف ومجدر جهمالله على مَا نقل عن ابي بكر الرازي وابو منصور البغدادي (وقيل لا) يقلد بمجتهد احر (الاان بكون الاخر (اعلمنه) اى من الاول سواء كان الآخر (صحابيا اوغيره وقيل لا) يفلده (الاان يكون) الاخر (صحابياً) فيقلده قبل الاجتها د لقو له صلى الله نعالى علب وسلم اصحابي كالمجوم بايهم افتديتم اهتديتم (وقيل

صحابيا ا رجم) اي اذا كان الآخر صحابيا فأفنداؤ وقبل الاجتها د ارجم (ولانقليد في الاعتقاد يات) لانها قطعي الحكم يوجب النظر في معرفتها بالادلة القطمية فلايمكن فبها (وقال بعض) اى حكم (بجوازه ويعض) ای وحکم بعض آخر (بوجو به) ای بو جو ب النقلبد فیها (فان النظر رام فيهالنا الاجاع على وجوب النظر في معرفته نعالي) كما ذكر علاء الأصول أن أول ما يجب على المكلف معرفة الله تعب لي لنفرع وجوب الواجبات وحرمه المنهبات عليه اوالنظر في معرفته تعمل لي لكونه موقوفا عليه اوالجزء الاولمنه اوالقصدالي النظر فيمفرفته تفسالي كإحققه جلال الدواني في عقائد و نفصيلا (ومدهب) وهومذهب الامام ابي حشيقه نعمان ن ابترجه الله (حق) لكنه (محتمل الخطأ ومذهب مخالفنا) و هومذهب الشافعي ومالكواحد رجهم الله تعالى (خطأ يحتمل الصواب ومعتقدنا في الاعتفاديات حق) ثابت بالدلائل القطعية (ومعتقد معالفيا ما طل) ت بطلانه بالبرهات الفاطمة والحجمة الساطعة في المواقف والمقاصد وحواشيهما (والسنفي)اي الذي يطلب الافناء والجواب من عالم مجنهد ف مسئلة (لايستفتى) اى لاياً خذالفتوى من احد (الامن عم علم وعدالنه) من العلماء (فَانْهُمَا) اي فأن كان كلاهما أي العلم والعدا له (مجهولين) في ذلك المجهند (مَا لَحْنَار العدم) اي عدم الاستفتاء منه (وان) كان أي لجتهد (معلوم العلمو) لكن كان (مجهول العدالة فيستفتيه) اي يجوز الاستفتاء نندلفلية العدالة من المجتهد وان كان معلوم العدالة ومجهول العلم فالمخنار فبه منع استفنا ثه منه قال المصنف رجه الله تعالى في الحاشبة فاللائق للسنفتي آن بطلب صاحب هذه المرنبة ويعتمد على فتواه قال ابوالسعود واماالاعماد على مجرد مسطور فعطرعظيم أذجعوا ما وجدوا حتى من الحواشي والاطراف كالحا وي وجامع الغتا وي و الكنف المعتبرة ايضًا كصاحب الهداية مع الاجاع على و ثاقته قد خطوا في مسائل من الكنب المعتبرة اقوالامضادة بل في كتاب واحد و كذا في الترجيحات فلاعير احد الابالبلوغ الى تلك المر نبدانتهي ملخصا (واختلف في انعير المجتهد هل يفتي بمذهب مجتهد على اربعة) اقوال (والمختار جوازه) أي جواز الافتابه على الاقوال الاربعة (أن كان (مطلعا على مأخذ الاحكام)

الشرعية (وعللها وتميز الصحيح والفاسد وهذاهوالمراد انالمفتي لأبد من كوند مجتهدا) كانقل عن فصول عاد الدين (و يحرم) اى الافتاء (لمن لم يبلغ تلك المرتبة و قبل ذلك) أى الافتاء بمذهب المجتهد جائز (عند عدم الجنهدوقبل يحوز) اى الافتاء عذهبه (مطلقا) اى سواء وجد المجتهدهنا اولا (وقبل لا بجوز) اى الافتاء بمذهبه (مطلقا) سواء وجد هنا المجتهد اولا (وعند تعدد المجتهد يجوز تقليد المفضول) بالفاضل عندوجود الفاضل في الافتاء (وقبل يتمين الافضل) في الافتاولا يجوز للفضول الإفتاء عند وجوده (واذاعل العامى) من آحا دالناس (يقول مجتهد في حِكم فلبس له) اى العامى (الرجوع عنه) اى عن ذلك القول (الى غيره) اي الى غير ذلكِ القول من اقوا ل المجتهدين (اتفاقا و اما) رجوع العامي الى غير ذاك الجنهد (في حكم آخر) الذي لم بعمل به (فالخنار الجواز) اى جوا زالتقليد الى غيرم كذا نقل المصنف رحدالله تمالى عن زبدة الوصول والوجير (قالوا من سئل عن عشرة) مسائل (فا صاب في عانية واخِطا في اثنين) منها (فهو مجتهد) كما نقل المصنف رحمالله ومال عِن قَاضِهُان (وَقَالَ بِمِضِ لابِد للاجتهاد من حفظ البسوط ومعرفة الناسيخواننسوخ والمحكم والمؤل وعادات الناس و) روى (عن محد رجمالله تمالى اذا كان صِواب الرجل اكثر من خطائه جازله ان بفتى و) المفتى (أن) كان (مقلداياً خذ) اي يعمل ويفتى (بقول الافقه)اي الاعلم والاكثر في علم الفقه (فان) كان (المسئلة خلافية فان كان ابو حنيفة في جانب) في اجتهاد مسئلة (وصاحباه) ابو يوسف وعد رجهمالله (فيجانب اخر)عالفله في اجتهادهما (فالمفي بالخبار) اي مخيرفي الافتاء ان شاء افتى بقول الى حنيفة وانشاءافتي بقول الامامين لنساويهما في القوة (وان) كان (احدهما) اي احدالامامين (معد) اىمع ابى حنيفة (ف) المفتى يفتى و يأخذ (بفولهما) النه (الااريصطلح المشايخ) فالترتيب والترجيم (فالفتوى بقول الىحنيفة) افوى وارجع م بقول ابى يوسف) اولى (م بقول زفر والحسن بن زياد) واذا لم (يجد) اى المفتى (قولا من الفقها ،) في حادثة عرضت عليه (يجتهدبرا به) ي يعمل المفتى باجتهاد ه و يفتى برأ يه بعد بذل وسعه في جنهاده (انعرف و جوه افقه والمفتى اذاسل عنسي بفتي بالصحة)

كافيالاشباء عن صلح البراز بـه (حَلَّا عَلَى الكَّمَالُ) وهو وجود الشرائطُ (وانما يفتي عايقع عنده من المصلحة) الخبرية النافعة للعباد كافي الاشباه عن مهر البرازية (وضيفة العوام التمسك بقول الفقهاء) والعمل به (دو نالبكاب والسنة) اي ان لايمسك بالمكاب والسنة ولا يعمل بهما (وليس لهم) اي للموام (اختيار اقوال الماضين) من العلماء كذا نقل عن العمان (بل) مختار (أقاويل علاء عصره الموثوقين) أي المعتمدين عليهم كذانقل المصنف عن المنتقط (ولبس لهم) اي للعوام (اختبارا قول الصحابة كذلك) شاء على مانقل المسنف عن التمرناشي (وكل آية اوخبر مخالف لمذهب فقهائنا) فهو (مجول على النسخ) اى منسوخية الآية اوالحبر (أو)على (التأويل) اى كونهمامؤلا(أو)على (المخصيص أو)على (الترجيم فلابحمل) أى كل واحدمنهما(على عدم بلوغه)اى عدم بلوغ كل منهما وعدم وصولهما (البها) اى الى فقهائنا اذاكان الامركذلك (فقول الفقهاء مرجم) بقدم في العمل (على النصوص) عندنا (لكن عندالثافعي بقدم الحبر التحييم على الرواية) هذا آخر مارتب المختصر عليه من المقدمة واليابين واراد أن ببين الخاتمة التي ذكرناها في وجد حصر المختصر في أول المكاب فقال (خاتمة) اى هذه خاتمة اى ما بختم به المختصر وهي (في بيان (فواعد كلية اواكثرية) الفواعد جع قاعدة معنى الاساس في اللغة واما فيالاصطلاح فعكم كلم ينطبق على جيع جرئياته ليتعرف به احكام الجزئيات والتي تندرج تحنهامن هذا عند غيرالفقها، واما عندهم فعكم اكثري ينطبق على اكثر جزئيانه لكن المخناركون القواعد اعمون انبكون كلبة اواكثرية كااشاراليه المصنف (مهمة نافعة) اي لايقة للاهمام والجد لانها امور نافعة للقاصدين لكن المصنف لما اراد الترنيب في القواعد صدر اول القواعد بحروف التهجي اشارة الىانندائها فماكان اواها الفا اشار بالالف وماكان اولها باء اشاراليم بالداء وقس عليه غيرهما (١) روى السنن السند) اي اصحابها وهم المخاري م وابوداود والترمذي والنسائي وان ماجه (عن عمر رضي الله عنه آنه قال قال رسول الله صلى الله تعلم لى عليه وسلم اعاالاع ال بلنبات) وفي رواية بالنية مفردا وفيرو اية الاعما ل بالنيات بغير أنما وأخرى ألعمل بالنية (قبل

رواه سبعما أنه وقبل اكثرمن ذ لك حتى زعيم المتأخر و ن اله متوا تروقيل انه مشهورونقل عنالفبض عن ابي عبيد لبس فيالاحاديث اجم ولا اغنى ولا انفع ولااكثرفائدة من هذا الحديث حتى قبل انه ثلث العلم وقبل ربعه وفيل اصول الاسلام تدورعلي ثلثة احاديث احذها الاعال بالنات وثانها ان احدث من امرنا مالبس منه فهورد اي مردود و ثالثها الحلال بين والحرام بينا لحديث فكلمة انماتفيد الحصر واللام في الاعمال الجنس لعدم العهد والاعمال جع عمل بمعنى المعمول غلب عند الاطلاق على فعل الجوارح الاختياري عند وروده مطلقا ولام الجنس في الجمع تبطل مَّني الجمُّعية ونفيد الاستفراق اي كل عل والياء للأستعبانة اوالملا بسة ولام النيات كلام الاعال والنية في اللغة قصد القلب إلى عل وفي العرف توجه القلب محو ايجادفهل اوزكه مؤافق لغرض جلب نفع اودفع ضرحالااوما لاوقى هذا الحديثكلام عميق القعرزبدته بقدر فبه مضاف بحوانما واب الاعال بالنيات اومتعلق خاص نحو مقبو له بالنيات (ا علان كلطاعة اوكل فعل اختباري مشروع مباح اومندوب اوسنذاو واجب اوفرض لايقبل ولايثاب عليه الامالنية المقارنةله حقيقة اوحكما والطاعة منية التقرب إيثاب عليها وبنبة الدنبا معصبة لانها رباء وبلانبة لغولاطاعة ولامعصبة والمباح بنية التقرب عبادة كالأكل والشرب والنوم منية التقوى على الطاعة تباب عليه و منية الشر معصبة كالنظرالي وجدا لجيل مصد الشهوة حرام وبدونها حلال و بدون النية مباح محض لااثم ولا ثواب عليه (واعل انه لابشترط التلفظ فيالنية فيجيع العبادات ولذا نفل عن المجمع ولا اعتبار اللسان في النية وهل يستحب او يسر أو بكره قال الفاصل المولى العلائي فى منهوات الحاشبة في الفوا عد الكلية هنا افول وفي الفنيح الفدير لم ينقل عن الني صلى الله تعالى عليه وسلم وعن اصحابه رضي الله تعالى عنهم التلفظ بالنبة لا فى حديث صحيح ولاضعيف وقبل ايضا لم ينقل عن الائمة الار بعة وفىالمنية كره بعض مشآيخنا النطق باللسان ورآه الاخرون سنةوفي الفنية والمجتبي انه اى النطق بالكسان مستحب كذا ذكره الشارح الفاصل المولى العلائي الملقب بملاافندى المدفون في مدينة قونيه في هذا المقام وهذه ز بدته اذاكان الامركذلك (فترك المنهى القادر المشتهى) أي للكلف الذي يقدر على فعل المنهى بمغنضي شهوته (ان لخوف ربه) اى ان كان تركه ذلك



المنهى لخوفه من عقاب ربه (فتاب) اى فيداب بتركه (و الإ) اى وان لم بكن بركه لخوف ربه (فلا) اى فلابكون مثابا (و بلزمه) اى المدكور (فاعر و اخرى وهي) الفاعدة (الامور) في الجواز وعدمه مربوط (بمقاصدها) اي مقاصد الا وريحصل بالنية فيها باعتبار معا صدها وعانها فن امسك المصحف في بيته ولا يقرؤه قالوا ان نوى به الخير والبركة به لا يأثم و يرجى له الثواب وكذا المسبح في مجلس الفسق أن نوى باشتف له المسبيح هناللرد والجالفة لاهل الفسق فهوافضل واحسن وان نوى الذاكر في السوق المادة على وجه الاعتبار في وضع الغفلة فهوافضل من ان بدكر الله تعالى في الحلوة وان سبيح مع الرضاء بعمل أهل الفسق كان آئما وأما الساجد للسلطان فأن سجد بنبة العبادة يكفروان سجد للنحية والتعظيم لايكفرلوقوع الامر سجود الملائكة لآدم عليه الصلوة والسلام وكذا سجود أخوة يوسف عليه الصلوة والسلامله لكنه يأثم بسجود السلطان ٧ وحاصل مانقل عن الفقية أبي اللبث رجه الله قال كم من نائم بكتبله أجرالمصلين وكم من مستبغظ يكتب من النائمين لان من كان عادته القيام في السحر واحياله اذا نام لبلة بتلك النبة وعلب النوم علبه حتى اصبيح فحرن به واسترجع فهو بكتب مِن المصلين وينال ثواب القائين بذينه واما من لم يكن القبام عادته فقام ليلا ظن الصبح وصلى فاذا لم يظهر الصبح و انتظر الصلوة قائلا في فسم لوعلت عدم طلوع الفجر ما أقوم من فراشي فهو من النائمين وان كان سنيقظا كذا بين في حاشية المولى العلائي ٢ (اذاجم علال والجرام غلب خرام على الجلال) يعنى سواء كان الحلال مباحاً او واجبا مأخذه قوله لى الله تعالى عليه وسلما اجتمع الحرام والحلال الاوقد غلب الحرام الحلال لِهَا امثال كشيرة منها اشنباه تحرمه باجنبية حيث حرم نكاخها ومنها اكان احد أبويه مأكولا والآخر غير مأكول ولا يؤكل ولا يضعى فلونزى اب على شاة فولدت قال عامة المشايخ لانجوز اكلها ومنها أذاكان كلب العلم مشاركا بغير المعلم في الاصطباد حرم اكل الصيد بهما ومنها ا أذاوضع الجرسي بده على بد المسلم الذابح لا بحل اكل المذبوح لاحتماع عرم والبيع فيها فغلب الحرام على الحلال ٣ (اذااجتمع المحرم والبيع علب عرم) أي غلب الحرم على المبيح حبث قالوا اذا تعارض المحرم والمبيع لحرم بجول آخرا ناسمنا للمبيع تقليلاللنسم لان الاصل فى الاشباء الاباحة

۷ لکونه حراما فی شهریشنا عهم

دلالة الدابل فلوجول البيحمة خرابلزم تكرارالتسخواما حول المحرم متأخرا فلايلزم الانسم واحد كاسبق اكن القاعد نين كلتيهما هنامينان على الدليل السمعي المذكور بقوله صلى الله تمالى عليه وسلم ما اجتمع الحرام والحلال الا وقد غلب الحرام الخلال والعقلي الذي سبق آخانبذة والمراد بالنسخ هنا يمدى تغيير الاصل فلايرد ان الاباحة الاصلية لبست ممكما شرعيا فلايكون رفعها نسها ٤ (اذا اجتمع المباشروالنسب اضيف الحكم الى المباشر) فالمباشر من يحصل النلف بفعله من غير ان يتخلل بين فعله والنلف نعل فاعل مختار والمنسب من حصل النلف بفعله وتخلل بين فعله والنلف فعل فاعل مختار كالينه المصنف رجه الله في الباب الذبي فلا يضمن من دل سارقا على مال انسان فسرقه السارق وكذا لاضمان على من دل انسانا على الفتل اوقطع الطريق لان الدلالة فدتخلل بينهاو بين الفتل فعل فاعل مختار وهوالفاتل المباشر بنفسه فاضبف حكم القتل الى المباشر لا المتسب وكذا الحكم فى السارق والقاطع وايضا لاضمان علىمن دفعالى صبى سكينالبكد له فقتل الصبيبه نفسه لتوسط فعل مختاربين السبب الذي هودفع السلاح اليه وبين الحكم الذي هوالقتل لان ضربه نفسه صدرعنه باختياره ٥ (استعمال الناس حية بجب العمل بها) كذا نقله المصنف رحمه الله تعالى عن التلويح كايقال العادة محكمة ولذلك كانخرق العادة لايجوز الامعجزة للني أوكرامة للول والاصل فيه ماروا ه احد في كما ب السنة (مَا رآه المسلون حسنا فهو عدالله تعالى حسن) وفي حديث واثل ذيله و مارآ ، المؤمنون قبيحا فهو عندالله تعالى قبيم (واعلم أن اعتبار العرف والعادة مرجوع البه في الفقد في كثير من المسائل حتى جعلوا ذلك اصلا وقالوا في الاصول إنترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة هكذا نقل عن فخرالا سلام فاختلف في عطف العادة على الاستعمال ففيل هما مترا د فان وهي ثلثه انواع القرفية العامة كاستثمال الدابة في القوايم الاربع والعرفيه الخاصة كاصطلاح كلقوم خانسة كالرفعوالنصب والجرالنعآه والعرفية الشرعية كالصلوة والزكوة فروعها منها حدالما الجارى الاصح انه مما يعده النا س جار يا ومنها وقو ع البعرا لكشير (في ا لبثرالاصمح آن الكشيرمايستكثره الناظروفي معراج الدراية هوالختا روفي الهداية وعليه الاعتماد والعرف يعتبرفيما لانص فبه من الاموال الربوية في كونه مكبلا

اوموزونا واما المنصوس على كيله اووزنه فلا اعتبار بالمرف عندهماخلاة لابي يوسف رجمه الله تعالى ومنها لوباع الناجر في السوق شيئا بثمن ولم يصرحا بحلول ولاتأجيل وكان المتعارف فيما بينهم اريأ خذو البابع من تمنة كل جومة قدر ا معلوما ا نصرف البيع البه بلابيا ن للعرف (نذيل) اذاتعارض العرف والشرع قدم عرف الاستعمال خصوصا في الايمان فاذا حلف لايجلس على الغراش اوعلى البساط اولايسنضي المراج لم يحنث بحلوسه على الارض ولابالاستضاءة بالشمس وأن سمياهاالله زمالي سيراجا والارض بساطا ٦ (الآمر,لايضمن بألامر) اي بسبب امره لانالآمر لبس مكره ولاملزم على فعل ماامر به من حبث هوآمربل هوطالب لابقياع المأمور واماحصول الغمل فانما هو باختيار الفاعل المأمو رفيضاف الحكم الى الفاعل دون الآمر ولان الاصل الاضافة الى العلة دون السب ولوكان آمرا (الافي خسة) مواضع (مذكورة في المخ) نقل عن المصنف رجه الله تعسالي اذا كان اي الآمر سلط أنا او مولى للأمور اوكان المأمور سيا اوعبدا لفراوام محفر بترمن حائط الفرففعل المأمور بسبب امره تمسفط البدانسان فالضمان على الحافر فبرجع اي حكم الضمان على الآمر إنهى فني هذه الصورة يكون الآمر مسافي معنى العلة فيضمن الآمر للساقط المقتول فيها وحكمه اندضاف اثرا لفعل اليه مالنعدي كحفراليز في ملك الغسر بلا أذ نه فإن الحافركان سبا للفتل لكونه طريقا الوقوع فبها والعلة فبه ثقلة الماشي الى جانب البرى (الايراء) وهو رفع النزاع التراضى بالبداين اى المصالح عنه والمصالح عليه (عن الاعبان ليس بجائر) يمني لوصالح بالافرارواخويه ٦على بعض دار او بعض مناع اوغيرهما من الاعيان التي بدعيها المدعى لم يصح هذا الابراء والصلم فيروابه ابن سماعة عن محدرجه الله تعسالي لأن المدعى بهذا الاداء اسنوفي بعض حقه وارأً عن عين الباقي والارا ء عن الاعيبا ن باطل فلو وجد المدعى بينهُ على انالكل له جاز للدى اخذالبافي وبهافتي شيخ الاسلام والامام ظهير الدين لكن في ظاهرال وايد يصبح اي الابرا ، عن دعوى البا في وقولهم انالابراء عن الاعيان باطل مهناه بطل الابراء عن الاعيان ولم تصرملكا للدعى علبه ولذا لوظفرالمد عي بتلك الاعبان جازله اخذه لكن لابه

7 وهما سكوت المدعى عليه عليه عليه عليه المادي عليه المهادي عليهادي علي

دعواه قضاء (دوندعواها)اى ان الابراء عن الاعبان السيجائر متجاوز اذلك الابراء عن ابراء دعوى باقيها فلوابرأ المدعى دعوى الباقى بان مغول ابرأت عنها

اوعن خصومتي فيهااوعن هذه الدارفانه اووجد بينة بعد ذلك لمتقبل اذبذلك سقط حقد خلافالا بن سماعة عنه وهذه حيلة صحة الصلح وحيلة اخرى ان يزيد المدعى عليه في البدل شبينا آخر من مال يكون عوضاعن بافي الدار ه (اجزاء العوض بنقسم على اجراء المعوض) فيثبت كل جزء من المعوض في مقابلة جزء من العوض بحيث متنع تقدم احد هما على الاخر فلو قالت المرأة الزوجها طلقني ثلثا على الف فطلقها واحدة يجب ثلث الالف عندهما لانفسام اجزاء العوض على اجزاءا لمعوض عنه واما عند ابي حنيفة رجدالله تعالى فلاشئ له عليها لاناجزاء الشرط لاينقسم على اجزاء المشروط كامر تفصيله فيما سبق ٩ (الاجروالضمان لا بجنمها ن) نقل عنه فلوغصب دابة اوداراواستعمللا يضمن منا فعهما بعدضمان انفسهما انتهى اقول لما لم يجزالقضاء عثل غير معقول الابالنص او دلالته فلا يضمن النافع كالرصكوب وحل الأثقال بالدابة والسكوناو الوضع اونحوه بانسبة الى الدار بالمال المنقوم و لا بالمنافع اجاعا لعدم الما ثلة بين المال والمنفعة اذالمال عين منفوم والمنفعة بخلافه ١٠ (اختلاف الاسباب بمزلة اختلاف الاعبان) نفل عن المصنف رحه الله تعالى فلو اشترى البايع المبيع قبل قبض الثمن من مشتريه بلاواسطة مشتر آخر با قل تما باعد البايع لم بجن وبواسطة مشتر آخر بجوز لان اختلاف السب و هوالفعد بمنزلة آختلاف العينانتهى لانبينالتمنين شبهة المقابلة وهي مثبنة لشبهة الربواوالشبهة فالحرمات كالحقيقة واواشرى من المشترى الثاني اوالموهوب له اوالموصىله جازلانعدام الشبهة كذا في حا شبة المولى العلائي وا ما لواشترى بمثلما باعه اواكثر منه م فبجوز وكذا لواشترى باختلاف جنس الثمن وكذا لوشراه بعد نقدالثمن وكذبعد تغير المبيع بعيب حادث ١١ (اذا بطل الشي بطل ما في ضمنه) نقل عنه فلو قال بفتك دمى إلف دوهم مثلافقتله وجب القصاص فاذابطل العقد بطل ماني ضمنه وهو الاذن انتهي وقالوا لوجدد النكاح لنكوحة عهر لم يلزمه ايعقد النكاح قيللان النكاح الثاني لم يصح لثبوت الاول كاكان فالما في لغو فلم يازم ما في ضمنه من المهر١٢ (اذا بطل الاصل إيصار الى الدل) فاذا آجر رجلا دارا شهرا فالهلال اصل فيه فلوكان

٧ اى وضع الاموال فى الدار المفصوبة سهد والمائية صوبة سهد يجوز الشراء باكثر عمايا على المستواكم المستواكم المولى الملائي في منهواته الملولي الملائي في منهواته الملائي في منهواته الملائي في منهواته الملولي الملائي في منهواته الملائي في منهواته الملائي في منهواته الملولي الملائي في منهواته الملولي الملائي في منهواته الملائي

و فاداظهر غيب قديم بعدما حدث عنده غيب ا خرفللشترى تنقيصه لارد المبيع الا برصنا بابعه فيح العبب القديم بؤثر في نقصان تمن المبيع كذافي حاشية المولى العلائي عم ٧ فمنه قولهم الاشد بزال بالاخف ويقربه قولهم الحاق الضرر الادني لدفع الاعسلي جازُكمانقل عن العمادرة كداني الحاشية عد ع النسبة الى الشارع مطلفاا ولمعرفية الاحكام مطلقا بالنسبة الى المكلفين لامطلوبات لاعيانها ولذوا تها من حبث ٦ نَقل عنه ولذا صح اعتاق الموهوب بعد الرجوع اى فبل فضاء القاضي برجوعه مهم ٨ فالجنهد هو الباذل

لتمام طاقته لاسننساط

الحكم الشرعى الفرعي

عندلله عد

حقد فى اثناء الشهر يتعذر اعتبار الهلال فيصارالى البدل اى الايام كذانقل منه رجه الله تعالى ١٣ (اذا زا ل المانع عاد المنوع) فاذا حدث عيب ، يد المشترى بمنع الرداى ردالمشترى واذا زال ذلك العيب الحادث منفسم او لعالجة جاز رده بالعبب القديم اذاوجد انتهى واذ وجد المشترى في مشريه عيبا بنقص ثمنه عند التجارفله رده اواخذ ه بكل ثمنه لاا خذه ٩ بنقصانه ١٤ (اذاتمارض مفسد تان روى اقلهما ضرراً بارتكاب اخفهما) ٧ الاصل فهذاان من ابتلي ببليتين وهما منساويتان يأخذبا يهما شاءوان اختلفا يختار هو نهمالان مباشرة الحرام لابجوزا لاللضرورة ولاضرورة في حق الزيادة مثاله رجلله جرح لوسجد سال جرحه فانه يومي بضلى قاعدالان ترك السجود هون من الصلوة مع الحدث ١٥ (الاسباب مطلوبة اللحكام) اي الاسباب العقلية كالدلائل العقلية الكلامية والسمعية من الآيات والاحاديث وآثار الاصحاب والاتباع والاجتهادية من اقبسة الجنهدين وعلل الاقبسة منصوصة اومسننبطة مطلوبات لافادة الاحكام الشرعيدة اصلية او عفر عية ٦٠ (استدامة الشي تعتبر باصله) ويقرب منه مايقال آخرا بسقط الفرع اذا سفط الاصل بعني استدامة الغرع المبني تعتبرباصله واساسه المبني عليه ٦ وفروعه اذا برئ الاصيل برئ الكفيل بخلاف العكس اذ براء الكفيل لا يوجب براءة الاصيل وقد ثبت الفرع وان لم يثبت الاصل فلو ادعى الزوج الخلع فانكرت المرأة بانت ولم يثبت المال الذي هوالاصل في الخلع وابضا اوقال بعت عبدى من نفسه فانكر العبد البيع عنق بلا عوض والاصل الذي هو المال لابثبت و العنق فرع ونا بع بثبت فثبت ان عسكه بخلافة ١٧ (الاصلابقاء ماكان على مأكان) اى الراجع ابقاء ماكان وثبت في الماضي الى الحال لعدم العلم المغير فعند آكثر عماشاتجة دافعة لاستحقاق الغير لامثبتة لحكمشرعى لانالد لبل الموجب الحكم لايدل على البقاء ضررة ان بقاء الشي غير وجوده وحدوثه لانالبقاء عبسار ةعن استمرار الوجودو ربمسايكون الشيء موجبالحدوث شيُّ دُونَ استمراره ١٨ ﴿ اخْبَارَالْجِنُّهُ دُ ﴾ الاجتهاد استغراغ المجتهد وبذلتمام الطافه بحبث بحس العجزعن المزيد عليه فياستنساط الحكم الشرعي الفرعي عن الدلبل ٨ فاخبار ملقلد يه (عن فعل للوجوب) اى بفيد وجوبه على من فلد ، كما يجب على نفس المجتهد (كما في الكافي) فاذااخبر المجتهد عن حكم فعل يكون واجبا على من فلد و (والندب كما

في الهداية) اي لا يجب على المفلد انباع من قلده بل يجوز انباعد لمجنهد آخر كاذكرفهام من الهلابأس باخذالهامي في كل مسئلة نقول مجتهد اخف عليه كما صيق تفصيله ١٩ (الأصل براءة الذمة) فاذا اختلف فى قبمة المتلـف و المغصوب فالقول قول الغـارم لان الاصل البراءة عماز اد ولواقر بشي او حق قبل تفسيره عاله فيمة فالقول للقرمع يمينه ٢٠ (الاصل العدم في الصفات العارضة) مثاله قول الشربك و المضارب له لم يربح فالقول الصارب لان الاصل عدمه ومنها لوثبت عليه دين باقرار اوبينة وادعى الاداء اوالابراء فالقول للداين لان الاصل العدم في الصفات العارضة وامافى الصفات الاصلية فالاصل الوجود ويفرع عليه لو اشترى عبداانه خباذا وكاتب وانكرا لمشترى وجودذلك الصفاتفا لقول للمشترى لان الاصل عدمها لكونها من الصفات احا رضة واما لمو اشترى جارية على انها بكر وانكر قيام البكارة وادعا ، البا يع فا لفول البايع لان الاسل وجودها لكونها صفة اصلبة وجودية كذا نقل عن فتم القديرا؟ (الاضطرا ولا يبطل حق غيره) سواء كان الاضطرار سماوية كالمجاعة ا وبالاكرا ، الملجئ بالقتل ا والفضع ا و بغيرا لمجئ فني الاول يأكل ما ل الغبرقدر الحاجة ويضمن بعده مثل ما اتلف ان كال مثلبا أوقيمته انكان قيميا ويضمن فانل جل صائل والكان في قنسله مضطرا لدفع الضررعن نفسه وفي آلثاني يكون الحامل ضامنا بلا مشاركة الفاعل ٢ للحامل في الموجب الا الاتم فهو فيهما وفي الثالث يحرم على المكره الاتلاف حرمة لايحتمل الرخصة فبكون ضامنا كالغاصب ان مثلبا مثله وان قبيا قبيته فعق الغير ثابت لايزول بوجهما ٢٢ (اعمال الكلام اولي من اهم آله) متى امكن (الاانلامكر)وانلم عكن اعماله اهمل فيستعمل الكلام في حقيقت م ع فيما به التخاطب مالم يصرف صارف من الهجرعادة اوشرعاوالا ففيالا تعينه القرينة ويرتضيه المقام ولذا اتفق اصحابنا اذا تعذرالحقيقة 7 يصار الى المجاز فلوحلف لايأكل من هذه النحلة اومن هذا الدفيق حنث في الأول ماكل مأ يخرج منها وغنها انباعها واشترىبه ماكولا وفى الثاني يحنث بما يتخذمنه كالخبر ولواكل عين الشجر والدقيق لم بحنث على الصحيم ٢٣ (الاعتبار بالمقاصد) والنيات (الاللالفاط) ولذاقالوا تخصيص العام بالنية مقبول دبانة

م لانالفاعل لايصلح آلة للحامل في حق الاتم اذلاعكن لاحدان عي علىدىنغىرموبكانى الاثملفيروك ذاقاله المولى العلائي في منهواته عد ٤ فلوقال واللهلاآكل مزهذه الشاة ونحوها فهذا يقع على عينها لانالجقيقة غرمتعذرة فلابصار الى الجازع ۷ایوانصرفه مانع عن الحقيقة فبساء عل في الحياز الذي عيد القرينة سمير ٦ وكذا تعذر الحقيقة مانلايتوصل المالمعني الحقيب الاعشقية كإكل النخلة عد

لاقضاء وعند الخصاف قضاء أبضا فلوقال كل امرأ ة انزوجها فهم طالق ثمقال نويت من بلدة كذا وان إيصيم في ظاهر المذهب لكنها صحيحة عند نحوالخصاف ولذاقال المولى العلائي أقول هذاالاعتبار مبني على القول لتبعية دلالة الالفاظ لارادة اللافظ كاهوالحقيق قيل ويسبثني منمالطلاق والعتاق ٢٤ (الايمان مبنية على الالفاظ لإغلى الاغراض) لقوله عليه السلام ثلث جدهن جدوهراهن جدالنكاح والطلاق والمبن فلوه يلفى المبنبان بواضع بامرأته اوعبده بانبعلق طلاقها اوعنق عبده بدخول الدار ويكون ذلك هزلا فبابينا فالبين صحيح كألجد والهزل باطل وكذاالطلاق والمناق فلو وقع التواضع بين الزوج والمرأة بان يطلقها علانية ولا يكون و قوع الطلاق مرادهما وكذا بين المولى وعده مان يمتق علنا ولايكون العنق مرادهما وكذا العفوعن القصاص والنذر فكله صحيح والهزل اغو باطل ٢٥ (الافعال الماحة) في فعلها وتركها اي آثار خط أبات الله المتعلقة بافعال العباد بالتخيير انمانجوز (بشرط عدم اذاءاحد) اى جوازه بشرط السلامة عن تضمن الفساد والمحرم فلو تضمنت الفساد والحرام يكون حراما لكونه متضمنا طلا محرما ومايتضمن الحرام بكون حراما فالصيد يكون مباحالاتواب ولاعقاب فبهاذاخلي عن المضاركاها واماان تضمن الصيد الايذاء كنفور الدواب وخوف الانسان واضطرابه فيكون حراما لا يجوز صدوره ٢٦ (الأقرار لايرتد بالرد) وهوافعة أثبات الشيئ باللسان اوبا لقلب اوبهما ضد الانكار وشرعا اخبار بحق من عين اوغيره لآخر عليه والاقرار مارم على المقر مااقريه الايرى اله عليه السلام الزم ماعزا رضي الله تعالى عنه الرجم بإفراره اربع مرات مع اله عليه السلام طرد ، في كل من المراد الروه ٢٧ (الاقرارعل الغيرايس مجائز) لانه حية قاصرة لقصور ولاية المقرع غيره فبقتصر علية ولايتعدى الى غيره فلواقر الموجر ان الدار اغيره لاينف يخ الاجارة ١٨ (الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل) لأن التصرف في مال الغير بغير اذبه ولاولاية له لايجوز واذاجاز للانسان أن يستقرض بنفسه واما التوكيل بالاستفراض فباطل الافي مسائل منها وبجوز للولد والوالد الشمراء من مال المربض ما يحتاج البد بغيراذنه ومنها اذاانفق المودع على ابوى المودع بغيرانه وكانق مكان لايمكن فيه اعلام القاضي لم يضمن استحسانا ومنها أذامات بمضالرفقة فىالسفر فباعوا متاعه وجهزوه بمنسه وردوا البقية

٧ فلوارتدالاقراربارد . المكان كذلك في حق ماعزم المرجم باقراره اربع من ات فكان عمر له اربع شهادات سهر

الى الورثة لم يضمنوا استحمانا كذافل عن الزبلعي ٢٩ (اذا ثبت أصل) بدابل فطعي(ف)حق(الحلوالحرمةاو)فيحق(الطهارة اوالنجاسة فلايرال الاباليقين)لان البقين لايزول بالشك بل يزول بيقين مثله فاذادل دليل قطعي على ثبوت الحل في محل اوالحرمة في موضع اوعلى طهارة شي اونجاسته اوعلى خلافها يدوم ذلك لثابت به مالم يغيره ٦ دليل مثله فروعه منها مانقل عني فنع الغدير ان الثوب اذا اصابه نجس ولكن خنى الحل المصاب مع العسلم بتجسدقبل الواجب غسل طرف منه فانغسله بتحرمنه في الاصحوط هر الثوب ومنها من تبقن الطهارة وشك في الحدث فالبقين السابق لايزول بالشك الطارى فهومتطهر ومن تبقن بالحدث وشك في الطهارة فهو محدث لما صبق ٩ ومنها اذا تبغن في طهارة الماء اوالثوب اوالبساط وشك في اصابة النجاسة احتمالا بجردا فهوطاهر بقينا ب ١ ﴿ بِقَاءُ الْحُكُمُ الشُّرعَى بستغني عن بقاء السَّبِب) اي سبب ذلك الحكم كالجزء الأول من ألوفت فانه سيبانفس وجوب الصاوة اذا ولبه الشروع وكالجزء الذي يليه الشروع جزأ فعزأ منهلااليمايسع التحريمة لافيه وكشهود النكاح اذاماتوا بيق النكاح فهذا ألحكم ثابتمنفررفيذمة المكلف مع زوال سببه فالسبب هنسا السمسأ الشرعي لاالعقلي ٢ (البقاء اسهل من الابتداء) كااذا وهب زيد دارا لعمرو ثمرجع في نصفها وشاع بينهما فالشبوع الطارى لا يمنع بغاء الهبة كانقل عن العناية ٣ (بناء القوى على الضعيف فاسد) ولهذا قالوالايصلى الطاهر حنطمة على عشرة الخلف من هوفي معنى المستحاضة كن به الرعاف الدم والجرح الذي لارقاء درا همم فأن قبض / ومن به سلس البول اواستطلاق البطن اوانفلات الريح ونحو ها و لايصلي العشرة في المجلس الطاهرات خلف المستعاضة لانالصحيم اقوى حالا من المعذور ولابصلي جاز والا فلا كذا نهل الفارئ خلف الاى ٤ (بيع الحقوق البيحوز بالانفراد) كبيع جق الشرب بلا ارض كذا نقل عنه رح فالوالا يجوز بيع غير الملوك كحطب العجراء وحشبشه وطير الهوا ، وسمك البحروما ، آلبرٌ والنهرقبل ان بملك بعو الاحراز فلواحرزالماء في حوضه اواناثه و باعه حازه (بيع الدين بالدين باطل) لان البيع شرعاً مبادلة مال عال والدين لبس عال اذا لما ليحرزو يدخر لوقت الحاجة بخلاف الدين قلايكون وصحيحا ٦ (البنات شرعت لاثبات خُلَافَالْظَا هُرَ﴾ البنات جع البنة بمنى الظا هر وبمعنى المبنات وهي

٦ اا رواه مسلم غن ابي هريرة رضي الله تعالى عند مرفوط اذا وجد احدكم في بطنه شبئا هٔ شکل علیه اخرج منده شئ املا فسلا يخرجن من المسجسد حنى يسمع صونااو يجد المولى العلائي عد ولان الشك الطارى لاتقاوم البقين الاصل ٧ وكالم رمضان فأنها !! سب لنفس وجوب ٩ فان صالح عن كر

٧ والشهاد نه الخبر القاطع او الحضور مع المشاهدة بالبصر او البصيرة و شرعا اخبارة ولا بمال اوغيره للغسير مهد الحل ومنها الالعان بنفي الحل حد

الشهادة المبينة الدالة على صدق المدعى ومشروعية البنات لآثيات أَخَذَ والازم أنبات الشابت وذ الا بجوز (والبين لايفاء الاصل) والمين لغة الداليني والفوة وشرعا عقد برد في الخبرعلى المستقبل لتحصيل الصدق منه قولا لان الحالف يتقوى به على تحصيل الشرط ان ككان حلفه على امر يريده اوعلى تحصيل الامناع عن الشرط فعالايريد ، وهي ثلثة يمِن غوس ويمين منعقدة ويمين لغو فالاول حلف على امر ماض سعمد آلكذب فيه نحو والله مافعلته كذاعا لما بفعله فباءثم صاحبه لقوله صلى الله تما لى عليه وسرمن حلف كأذبا ادخلهالله النار ولاكفارة فيه الاالتوبة والاستغفار عندنا وعند الشافعي رجه الله تعالى فيها كمارة والثاني حلف على امر استقبالي ان يسمله ا ويتركه نحو و الله لافعلن كذا أولا افعل كذا فاذاحنث ولو مكرها اونا سبها او مخطعة لزمه الكفهارة لقوله تعمالي * لايو اخذكمالله يا للفو في إيمانكم و لكن يو اخذكم بماعقدتم الايمان الآية والثالث حلف على امر ماض وهو بظن انه صادق و الامر تخلافه كم إذا حلف في هذا الكوزماء بناء على إنه رآه كذلك مع انه أريق وزيمرفه فحكمه لااثم و لا كفارة بل يرجى عفوه لقوله تعالى * لا يواحذكم الله باللغوالآية ت ١ (التابع لا يفرد بالحكم) من فروعها الحمل يدخل في بيع الام تبعا ولايفر د بالبيع و الهبة فلا يجوز بيعه بدون الام وكذا لايجوز هبنة ومنها الشرب والطربق بدخلان في ببع الارض بها ولايفر دان بالبيع على الاظهر ٢ (النابع يسفط بسقوط المتبوع) مثاله لومات الفارس بسقط سهم الفرس لا عكسه كا نقل عن الخابية لان لفرس تابم والفارس متبوع ولكن خرج عنها ماله حق في ديوان الخراج كالمفاذلة والعلساء وطلبتهم والمفتى والفقهاء يفرض لاولادهم تبعا واكن لايسقط ،وت الاصل ترغيبا ٣ (التابع لا يتقدم على المتبوع) فلايصهم تقدم المأموم على امامه في تصييره الافتاح ولافي الاركان ٤ (تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات) لقوله صلى الله تعالى عليه وسل ابريرة رضي الله تعالى عنها هي لك صدقة ولنا هدية فتبدل سب الملك اى التصد ق باندبة الى بريرة مع قبول الصدقة والاهداء قائم مقام تبدل ذات المتصدق به والمهدى فالذني غير الاول باعتبار السبب وان كان عين الاول ذاناه (التبرع لايتم الايقيض) كا الهبة و هي عقد مشروع لقوله

سلى الله نعالى عليه وسلم تها دو اتحابو اوللا جماع وصمح بالايجا ب والقبول والقبض اما الاولان فلانه عقدوا لعقد ينعقد بالابجاب

والقبول فاماالقبض فلانه لابد منه لثبوت الملك للقابض قالوا القبض بتوقف عليه ثبوت حكم الهبة وهوا لملك وكذا الصدقة كالهبة في وقف ثبوت الملك على القبض ٦ (الترجيم لايقع بكثرة العلل) خلافا للشافعي رجما لله تعالى لنا أن استقلال كل من الادلة ما فادة القصود جمل الغير في حقها كان لم يكن لانه يؤدي الى تحصيل الحاصل يكني هنا هذا ٧ (قصرف الامام على الرعبة منوط عصلمة) صرحوا انالسلطان لايصم عفوه عن قاتل لاولى له وانماله القصاص اوالصلح لانه نصب ناظرا وابس من النظر المستحق العفووف القنية كانابو بكر رضي الله تعالى عنه يسوى بين النا س في العطاء من بيت المال وكان عمر يعطبهم علىقدر الحاجة والفقه والفضل والاخذاي العمل وفي البرازية السلطان اذاترك العشير لمن هوعليه جازغنيا كان اوفقيرا ٩ اى ما يحرج من طرف الكن اذا كان المتروك له فقيرا لا ضمان على السلطان وأن كان غنيا ضمن البيت فوق الطربق السلطان العشر للفقراء من بيت مال الخراج لبيت ما ل الصدقة انتهى مقال بالترى شاه نشين (٨ (تصرف الانسان في خاص حقد انما يصيح اذا لم يتضرر به الجار) كاحداث الروزنة بالتركى بحيره واشراع الجناح وفانهمااذا كانا مضرين للجاد والمار لايصم ٩ (تكثيراآهالدة عايرجم المصيرالية)اى الصيرورة البه فاذاوجدت فائدة مهمة في وجه وخلى الوجه الآخر عن فأندة يرجع الوجه الأول على الة نى واذاكا مامشملين للفائدة يرجح المتفاوت فى النفع و المقبولية او ماكثرت فائمته نفعا على خلافه ١٠ (تمليك الدين من غير من عليه الدين لابجون) فاذاكان فىالتركة دبن على الناس واخرج احدالورثة بعين على انبكون الدين لسائر الورثة بما يأخذمنهم منالعين لايصبح مالم يكن المديون حاضرافي المجلس كذا نقل عن المصنف رحد الله وبطلان هذالان فيه تمليك الدين من غير من عليه دين وهو حصة المصالح فان شرطواان ببرأ الغرماء من زصبب الخرج من الدير ولارجم عليه بنصبب المصالح فالصلح جازلانه سقاط اوتمليك الدين ممن عليه االدين ووحيلة الجوا ز ١١ (التناقض لايمنع

للحمة الافرار على نفسه) فلورجع الشهود عن شهـادتهم وكتموافي الحكم بعدالحكم بهايمتبررجوعهم ويحكم عليهم بضمان مااتلفوا بشهادتهم كذافي منهواته وامااذارجعو عرشهادتهم قبل الحكم بشهادتهم سقطت عن الالزام على القاضي بالحكم لان زوم الحكم عليه انما هو بشهادتهم فاذا قطت سقط لزوم الحكم عليه والقاضي لابقضى بكلاممتنا قض ولاضمان لبهما لانهما مااتلفا شبئا لاعل المدعى ولاعل المشهودعليه وأذا رجعوا عنها بعدالحكم لم يفسحخ الحكم لان آخر كلامهم ينا قص أوله فلا ينقض الحكم بالمتنا قص ولأنَّ آخر كلا مُهم في الدلالة على الصدق مثل الاول وقدترجم باتصال القضاء بالاول وعلبهم ضمان مااتلنوه بشها دتهم لانهم لمارجعوا بعد القضاء فقد اقروا على انفسهم بالاتلاف والتنا قض لابمنع صحة الافراركذا في حاشية المولى الغلائي ١٢ (التنصيص على الموجب) بقيم الجيم (عند حصول الموجب) بكسر الجيم (ليس بشرط) فيثبت حل الاستماع بعقد النكاح لكونه موجبه بالفتح فلا بشترط تصريح حل الوطئ حين يعقد النكاح وكذا شت الملك بعد القبض في الهبة وكذا بعد القبول في المبايعة ١٢ (التنصيص يوجب التخصيص) والابازم ترجيم س على النص في باب الريالعله اراد ان التنصيص على الشي باسمه العلم ى بدل على الدات لاعلى الصفة سواء كان اسم جنس اواسم علم يوجب بص لا له لولم يوجيه لم يظهر المخصيص فائدة اكن التالي منتف مقدمه فيكون منفيا عن ماعداه كذا نقل عنه ث ١ (الثابت بالمرهان) اى الذى ركب من مقد مات بقينية وكذا الثابت مدينة عادلة (كالثابت العيان) اىبالماينة والمشاهدة بالمصرفالثابت بالبرهان عراستدلالي شيه بالضروري في التحقق يقينًا (الثابت بدلالة النص انما يعتر آذا لم يوجد الصريح تخلافه) اعلم أن دلالة النص دلالته على اللازم المتأخر بواسطة علة حكمه المفهومة لغة لارأيامو قوفاً على الاجتهاد فالثابت بدلالة النص ما ثبت عمني النظم لغد اي معنى ظاهرا ومرف اسماع اللفظ من غيرتأمل فن حيث ثبونه بمعنى النص لغة لارأباولاا جتهاداسمي دلالة لاقباسا كالضرب فله معنى لغوى هو استعمال آلة التأديب وهومفض الىالايلام المستفاد من المعني اللغوي فللضرب ورة معلومة هي الاستعمال ومعني مقصود منه وهو الايلام فالجع بين وص عليه وغيره بما ادىاليه المعنى اللغوى دلالة النص مثاله العريف

قولة تعالى * ولاتقل لهما اف فهو يقيد حرمة الضرب والشم بَدلا لته فان التأفيف اظها رالسامة بالتلفظ الله هو المعنى الوضعى ويفهم منه معنى آخر هوالايذاء وهوعلة لحرمة التأفيف الذى هوالاظها راولما كأن

الضرب و الشنم فوق التأفيف في الابذا، يثبت الحرمة فيهما بطريق الاولى فالنص بفيد بمعناه الوضعي حرمة التأفيف وبمعنى معناه حرمة الضرب ونعوه ٣ (الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها) وهو ماقد يقال ما ابيح بالضرورة بتقدر يقدرها قالوا اناليبن الكاذب لاتباح للضرورة وانمسا تباح التعر بيض وقت الضرورة من فروعه لا يأكل المضطر من المبتة الاقدرسدارمق وبأخذ الطعام فيدارالحرب على قدر الحاجة لانه انما ابيع للصرورة جه (جنابة العيماء جبار) بضم الجبم وفيح لباء أىجنابة الحيوانات واتلافها هدر لايلزم الضما ن باهلا كها قالوا ان الراكب يضمن لما أوطأت الدابة وما أصابت بيدها أورجلهما أورأسها أوكدمته اوحبطت اوصدمت ولايضمن مانفعت برجلها او ذنبها والاصل فبه ان المرور في طريق المسلين مباح مفيد بشرط السلامة لانه يتصرف في حقد من وجد و في حتى غيره من و جد لكونه مشتركا بين جبع الناس فقلنا بالاباحة مقيدا بما ذكرنا ليعندل النظر من الجانبين واماالتقبيد بشرط السلامة فمها يمكن الاحتراز عنه فلامكان منعه من التصرف والنفحة بالرجل والذنب لا بمكن الاحترا زعنه مع السيرعلى الدابة فلا يتقيد بالسلامة مر تفصيله ٢ (جواز الشَّرَع ينافي الضمان) لعله مايقال ان^{اتي}ا ن الما موربه على ماامريه يوجب الاجزاء خلافا للبعض والاجزاء بكسر الهمزة بمعنى حصول الامتثال بالامرمتفق عليه وانما النزاع في الاجزاء بمعنى سقوط الفضاء

والمختارانه اى اتبان المأمور به يوجبه اى يوجب سقوط القضاء لانه لولم يوجه فاماان بيقي ذلك الامرم تعلقا بعين المأتى به او يبقى متعلقا بغيره فعلى الاول يلزم طلب تحصيل الحاصل وعلى الثباني يلزم ان لايكون المأتى به كل المأمور به وهو خلاف المفروض فالايجاب ثابت و لان المأ مو ربه يفتضى الحسن وماذلك الا بالصحة الشرعية وهى مستلزمة لسقوط القضاء الحلى أمر به بلزمه سقوط القضاء ٣ (الجهل بالاحكام في دار الاسلام للسرعة ر) والجهل عدم العلم عامن شاه ان يعلم فان قارن اعتقاد النفيض

۱۹ی عضت بادنی الفماوضر بن پیدها ۴۸

فركبو يعرف بالهلايعلم ولايعلماله لايعلم والافبسيط واقسامه اربعة الاول

٤ واعماله اذاتمارض الجبازوا لحقيفية المستعملة فالعبرة عند الامام للحقبقة ولانتزك الالضرورة ولاضرورة واما عندهسا فالعبرة للمعازلان الحقيف مرجوحة والرجوح فىمقابلة الراجيح ساقط وردبان غلبد الآستعمال فالجازلابجمل الحقيقة مرجوحة لان العلة لا تترجم بالزيادة من جنسها لان الاستعمال هو العلة والغلبة من جنسه فالاستعميال في حد النمارض حاشية المولى العلائي جهز

الرابع جهل باطل لا يصلح عنرافي الاخرة كجهل الكافر بالله تعالى وحدانينه وصفات كالهونبوة سيدنا مجمد صلي الله علبه وسلمفاله مكابر بمحضد عناد صرف او صوح البراهين القطعية وكعهل اهل الهوى والبدع الفلاسفة والمدر له بصحة اطلاق صفا تالله تعالى عليه تعالى زعا من غلاسفة بانه تعالى واحدحقيتي امتنع اطلاق العالم والقادرو السميع علبه تعمال مثلاتحفظا عن النشبيه والمعتزلة امتنعت عن القول بزيادة لصفات بناء على أنها عين ذاته تعالى كما هومفصل في الكلام وهذا البحث سق تفصيله في بحث العوارض المكنسبة بافسامد الاربعة ٤ (الجهل ما يكون عددا اذا لم يقع حاجة اليها) اى الى الاحكام كعهل مسلم في دار لحرب لم بهاجر البنا فانجهله بالشرايع من الصلوة والزكوة مثلا بكون بذرا بحبث لا بجب الفضاء عليه بعدالعلم بالوجوب وكعبهل مسلم في دارنا كن لم يبلغه الخطاب لعدم انشاره في دارنا وهذا ايضا مر بباند في يحث موارض ح ١ (الحقيقة تترك بدلالة العادة) فلو حلف والله لا يأكل تا لا يحنث باكل لحم الخنزير أو الآدمي لأن التعامل و العادم لايقع عليه ن لجها لايؤ كل عادة هذا عند هما و اما عند الاما م فيحنث لان التفاهم ع ٤ عليه ٢ (الحِكم لايذنهي بانتهاء علته) وقد سبق انبقاء الحكم مستفن ن بقاء العلة وقع في حاشبة المولى العلاثي الحكم بنتهي بانتهاء علته و بين جهد بان الحكم الشرعى مبنى على علته فبانتها أها ينتهى لكن الانسب والاول والله اعم ٣ (الحكم براى في الجنس لا في الافراد) كالسفر فان الشفة تدورعلى الجنس اى جنس المسافر لاعلى الافراد وان لم يقع مشفة في مض المسا فروكشرط فاسد في البيع فيدنفع لاحدالمنعاقدين لاحتال لنزاع ون لم يوجد نزاع في بعض الا فرآد ٤ (الحرمات نثبت شبهات)لفوله صلى الله تعالى عليه وسلم من وقع في الشبها ت وقع المرام كذا في المشارق د ا (در المفاسد) اي رفعها و از النها (اولى ن جلب المصالح) فاذا تعارض مفسدة ومصلحة قدم د فع المفسدة البالان اعتناء الشرع بالنهبات اشدمن اعتنا ثه بالمأ مورات والمرأة اوجب علبها الغسل ولم تجدسترةمن الرجال تؤخر الغسل ولذا قال صلى الله

الى عليه وسلم اذاامر تكم بشئ فأنوا منه مااستطعتم واذا نهيتكم عن شئ

فاجتنبوه وفي الكشف حديث ترك ذرة مما نهي الله تما لي خير من عبا د ق الثقلين ومن فروع ذلك المبالغة في المضمضة والاستنشاق مستونة واكن تكره الصائم وتخليل الشعرسنة في الطهارة ولكن يكره المعرم وقد تراعي المصلحة لغلبتها على المفسدة ومن ذلك ماذكره البرار في فتواه من لم يجد سترة نرائه الاستنجاء واوعلى شط النهر لا زالنهي راجع على الامر ٢ (دفع ماليس بواجب عليه يسترد) اى المدفوع كالرشو بالأغرض صحيحة يجب رده ٣ (الدفع اذا كان لفرض بجوز الاسترداد) مادام باقداع (دلالة المجموع على القطع مع ظنية الاحاد جائز بانضمام دليل عقلي كافي التلويح) يعنى دلالة مجموع الروآيات اذاباغ القدر المشترك بينها حدالتوا تروكا ن نفاصبلهاآحادا ظنبه بحبث تحصل الهبئة الاجتماعية وتعلق الحكم بالمجموع تكون دلالة على البقين وهذامسمي بمتواتر المعني ٥ (دلبل الشي في الامور الباطنة يقوم مقامه) تصحة طلاق المعطى فاذا اراد از يقول انت جالس فقال انت طالق يقع الطلاق خلافا الشافعي قلنا اقيم البلوغ عن عقل مقام العمل بالعقل بلاسهو وغفلة لاله خنى لا يوقف عليه بلا حرج واما عدم قيامه مقام القصد فى النام اوالمغمى عليه فلان السبب الظاهر اتما يقام مقام الشي عند خفاء وجوده وتعسر الوقوف عليه وعدم القصد في النائم والمغمى عليه معلوم ٩ بلاخرج أ (الديون قضى بابتالها) لان الدين وصف ابت في النمة فلا يقضى بعينها والا لرم انتقال العرض من محل المآخر قالوا الابراء بعدقضاء الدين صحيح لان الساقط بالقضاء هوالمطالبة لااصل الدين فيرجع المدبون عااداه اذا ابرأه الداين ببراءة اسقاط واذا ابرأه ببراءة اسنبفاء فلا رجوع واختلفوا فبما اذااطلقها كانفل عن الزخيرة وعلى هذا الوعلى طلاق امرأنه بابرائها عن المهر ثم دفعه لها لاببطل التعليق واذا ابرآه براءة اسقاط ودفع المهررجع عليهاونقل عن الفنية تبرع بقضاءدين عن انسان ثم ابرأ الطالب المطاوب على وجه الاسفاط فللتبرع الدجع على ماتبرع به انتهى د ١ (ذكر بهض ما لاينجرى كذكر كله) قال في الهداية انطلق امرأته نصف تطليقة اوثلثهاكانت تطليقة واحدة لانالطلاق لا يتجرى وذكر بعض مالا يتجزى كذكر كله صبانة الملام العاقل عن الالغاء وتغليبا للمحرم على المبيح واعالا للدابل بالقدر ٧ المكن وكذا الجواب في كل

جزء من الثلث و الربع مثلا ر (الرجوع عن الاقرار باطل) قالوا اذا

۹ ومداواة المشترى جرح الجارية المشتراة عنع الرد سمد ۷ لانه اذا قام الدليل علي البعض وهو مما لايجزى فلولم يتكامل لادى الى ابطال ل

قر الحرالبالغ لرمه اقراره مجهولا كانما اقره اومعلوما (اعلمان الإقراراخ عن ثبوت الحق وانه ملزم على المقر مااقره وهوجمة قاصرة لقصور ولامة المقر عن غيره فيقتصر عليه فقول المصنف رجه الله تمالي مقيد عافي حق العبدس ١ (السا قط لايعود) فلواجاً زالوارث الوصية الزالَّة ، على الثلث لايرجع بعده كذا في المنهوات لان الساقط تلاشي فلايحتمل العود كالماء القليل أذا تبحس فد خل عليه الماء الجاري حتى كثر وسالى ثم عادالي القلة لابعود بخساو هومختسار السيرخسي و البزدوي ٢ (السيراية تكون من الامورالشرعية) لاالحقيقية ٣ (السكوت في معرض الحاجة سأنَّ) فلوا ستأذن الولى البكر بالنكاخ فسكتت فهواذن للنكاح لقوله صنرالله تعالىعليه وسلم البكر تستأمر في نفسها فان سكتت فرضبت ولان جانب الرضاء راجع لأنها تسعى عن اظهار الرغبة لامن الرد بخلاف الثب فلالد م رضاها مُلقول لفلة الحياء فيها بالمارسة ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الثبب تشاورون فروعها ايضا سكوت البكرعند قبض مهرها و سكونها اذابلغت بكرا وكذا اذا حلفت لانتزوج فزوجها ابوهافسكتت حنثت ش ﴿ (الشيهة) اىشبهة الثبوت وهم مايشيه الدليل ولبس بدليل قلنا تقبول مراسيل من دون قرن الاصحاب والنابعين وتابعيهم (نكفي لا ثبات العبادات) الغبراللازمة فأن ادنى ما ه تثبت العبادات سواء كانت خالصة ، قصو د ، كانت كالصلوة اولا كالوضوء والاضحية اوكا نتخا لبة على العقوبة كما عدا كفارة الفطرمن الكفارات اومغلوبة عنهاكا لعشرا لخبرالو احدوهو خبران مالشير ائط من العقل المكامل والاسلام و الضبط بانواعه الاربعة و العدالة ولهذا لايقبل خبرالفاسق والمستورقى بابالعبادات لانتفاء العدالة من الشرائط ٢ (شرط الواقف كنص الشارع) والوقف في الاصل الحس وفي الشرع عند أبي حنيفة رجه الله تعالى حس العين على ملك الواقف وعندهما حيس العين على حكم ملك الله تعالى فعر ولملك الواقف عنداليه تعالىعلى وجدبعودالمنفعة الىالعباد فيلزم ولايباع ولايورث قال ابوحنيفة لايزول ملك الواقف عن الوقف الاان يحكم به الحاكم او يعلقه بموته فيقول اذامت فقدوقفتداري على كذا وقال ابو يوسف يزول الملك بمحرد القول اىقوله وقفتسواءكان مشاعا اومقسوما سلمه الىالمتولى اولا أشترط التأبيد اولا و قال مجد رجمالله لايجرز الوقف الا باستجماع شرائطه وهي ثب

ن كون مقسوما مخرجا عن يده ومسلما الى يد المتولى والتأييد وهو ان يجعل آخره الىسىلى خبر لاينقطع المدا فعينتذ يجوز (واعلم انشرط الوافف بجب اتباعه لفولهم شرط الواقف كنص الشارع في وجوب العمــل به الافي مسائل (الاولى لوشرط الواقف أن لا يعزل الفاضي الناظر فللفاضي عزل غبرالاهل (الثاني لوشرط ان لايوجر وقفما كثرمن سنة ولكن الناس لايرغبون في استيجاره سنة اوكان في الزيادة نفع للفقراء فللقاضي المخالفة دون الناظر يتصدق بفاصل الغلة على من دسئل في مسجد كذا كا يوم لم راعشرطه فللقبم النصدق على سائل غير ذلك المسجد مطلف سئل اولم بسئل (الخامسة لوشرط للمستحقين خبرااولجا معينا كل يوم فللفيم أنبدفع القيمة من النقد وفي موضع آخر لهم طلب العين اوالقيمة (السادسة تجوز الزياد ة من القاضي على معلوم 'لاما م اذا كان لا يكفيه وكان عالما تقب (السابعة شرط الواقف عدم الاسنيدال وللقاض الإسنيدال اذاكان اصلح ولايجوز للقاضي مخزل الناظر المشروطله بلاخبانة ولوعزله لايصير الثاني متوليا كذا نقل عن فصول العمادي ٣ (الشيخ انما يلحق بغيره اذا تساويا بجميع الوجوه) ولذالم يلحق أمامنا الاعظم الحرالعاقل البالغ السفيه بالصبيحتي قال الهلابجعر وان تصرفه في ماله جائز وانكان مبذرامفسدا يتلف ماله فيما لاغرضله فيدولامصلحة خلافالان بوسف ومجدفمندهما محصرعل السفيه ويمنع عن النصرف في ماله لانه مبذر ماله بصرفه لاعلى الوجه الذي يعتضبه العمل فيحجر عليه نظراله اعتبارا بالصبي ٤ (الشرع قصرالحية على البنة اوالافرار اوالنكول٧) اعلان البنة الشهادة وهي فرض تلزم على الشهود ولايسعهم كتمانها اذاطالبهم المدعى واما الحدود فيتخبر فيها الشاهد في الستر والاظهار لانه بين حسدين اقامة الحدود والتوفي عن الهنك لمرضه لكن الافضل هوالستر لفوله عليه السلام للذي يشهد عنده لوسترته بثوبك المكان خيرالك ض ١ (الضرريزال) لقوله عليه السلام لا ضرر ولاضرار اخرجه الحاكم ومالك وفسريانه لايضرالرجل اخاه ابنداء ولاجزاء وببتني عليه كشيرمن ابواب الفقه كالرد بعيب وجهيم انواع الخيارات والشفعة فانها للشزيك فيالدار المشترك لدفع ضرر القسمة وللجا رلد فع ضرر لجار السوء وكالقصا ص والحدود وآلكفارات وضما ن المتلفات و الجبر إ

٧ والحطالبس من ذلك الشئ كما فى وقف البرازية وقضاء الاشباه وكذا نقل عمد

على القسمة وتصب الائمة والفضاة ودفع السائل وقتال المشهركين والنَّفاة كذا في حاشية المولى العلاثي ٢ (الضرورات نبيح المحظورات) ومزئمه جازاكل المينة عندالمخمصة واساغة اللقمة نافخمر والتلفظ مكلمة اكمفرللا كراه الملجم وقال اصحابنا الحنفية لواكره على قتل غيره بقتل لايرخص له أن يقتله وانقتله المكره لان مفسدة فتل نفسه اخف من مفسدة قتل غيره وقالوا لودفن بلاتكفين لاينبش عليه لان مفسدة هنك حرمته اشدم عدم تكفينه لقيام الستر بالتراب مقامه ٣ (الضرر لايز ال بالضرر) بل زال بلا ضرر فلايلزم تعمير الشريك فلوعراحدهما لايرجع على الشريك الاخر انتهى لعله اذ أكما ن تعمير المشترك من احدهما بغيراذن الفاض ولوعم اذنه برجم محصته و بخرج منه ٤ (الضرراشد يزال الاحف) كامر من قوله اذاتعارض مفسدنان روعى اقلهما ضررا بارتكاب اخفهما سبق تفصيله م (الضرر الخاص يتحمل لدفع ضررعام) من فروعها جوازار مي الي كفار تتزبيوا بصبيان المسلين ومنها وجوب نقض حائط مملوك ماثل الىطريق العامة على مالكها د فعاللضرر العيام ومنها النسعم عند تعدي ارباب الطعام فيهمه بغبن فاحشومنها جوزالحجر على العاقل البانغ الحرعند ابىحنيفة رحمها لله في ثلثة المفتى الماجن والطبيب الجاهل والمكارى المفلس دفعا للضرر العلم ٦ (الضرر مدفوع بقد رالامكان) كم حس الأب إذا امتنع عن الانفاق على ولده خالوا من شهر على المسلين سيفا ومليهم انبقتلوه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلمن شهر على المسلين غِافِقُدا حل دمه ولانه مَا غُ فِنْسَفِط عَصِمْتُهُ سَوِّي أَكُثُرُ التَّفْصِيلِ ٧ (الضَّمَانَ بالتوري مخنص بالمعاو صنات)فلا يضمن من قال اسلاء هذا المطريق فانه آمن لكه فتلف فبدمنا عد قالو ا من غصب شبئا له مثل كا لمكبل والموزون والعددي انتقا رب فهلك في بدمفعليه مثله اىضما زمثله لانه الواجب لقوله تعالى ذاعتدى عليكم فاعتدواعليه بمثل مااعندى عليكم وانليقدر على مثله فعلبه فتمتديوم يختصمون عند الامام ودبم الغصب عندابي يوسف ويوم انقطاع مثله عندمجد واماما الامثل له فيمه يوم الغصب ظ (الظرابج سدمعه و يحرم تقريره) فالظلم وضع الشئ فيغيرموضعه اللائق ويقال ايض مرف في ملك غيره بلااذنه وهوضد العدل والعدل و اجب الانصاف فالظلم واجب الدفع لانه يستلزم الابذاء وهوحرام منهى عنه فيجب دفع

وبحرم تقريره ع ١(العادة محكمة) لقوله صلى الله. تعالى عليه و سلم مارأ * المسلون حسنا فهو عندالله تعالى حسن ولذا ترك الحقيقة بدلالة العادة فلوقال والله لااضع قدمي دار فلان يراد منه الدخول عادة سواء كان حافيا اومتعلا اوراكبا واما مجرد وضع القدم با لمعني الحقيتي فعهجبور عادة كاسيق ٢ (العادية المطردة تيز ل ميزلة الشرط) حتى لوباغ الناجر في السوق شبئا بثمن ولم يصرحا بحلول ولاتأجيل وكان المثعا رف فيما بينهم انالبايع يأخذ من الثمن كلجمة قدرا معلوما انصرف البيع اليه بلا بيان لان المروف عرفا كالمشروط شرطا كذا نقل عن الظهيرية ومن هذا القبيل نزول الحان ودخول الحجام والدلال كإ فىالبزازية ومن هذا القبيل العقارالمد للاستغلال كذافى الملتقط وكذا فالواالمشروط عرفا كالمشروط شرعة ومسكذا فالوا المعروف كالمشروط فعلى المفتى به صارت العادة كَالْمُشْرُوطُ صَرَ بِحَا كَذَا فِي الْحَاشِيةُ الْمُولَى الْعَلَائِي ٣ (الْعَرْفُ الْمَايِكُونَ هِيةً اذالم يخالف نص الفهاء) قالوا فيها لانص فبه من الاموال الربوية بعتبر فيه المرف في كونه كيلا اووزنا واما المنصوس على كيله وو زنه فلا اعتبار المرف فيه عند ابي حنيفة وعجد خلافا لابي يوسف وقوا و في قنيم القدير وفاللاخصوصية له الربوا بلالعرف غيرمعتبر في المنصوص عليه انتهى ٤ (العبرة لا خرجزي الوصف)فان الجزء الذي يو جد آخرا علة معني لانه مؤثر في الحكم وحكما ا يضالان الحكم يوجد عند الجزء الاخير السمااي لاعلة اسما لانه وحده لم يوضع للمكم بل الموضوع لههو المجموع فلا يكون احدجزتي الوصف علة حقيقة وانما يعتبرا الجزء الأخيرو يضاف البه الحكم دون الاول لوجود الحكم عندوجود ه كما أو قال لامرأته ال دحلت هاتين الدارين فانتكذا وان وجدد خولهما في الملك تطلق ولووجد الاول في الملك والشاني فيغيره لانطلق أتفاقاوفي عكسه نطلق عند علانسا خلافا لزفر كما سبق ايضا ٥ (العبرة لللغوط نصا دون المقصود) بالقصد القلبي كالمواضعة فيالطلاق والعناق والعفوعن القصاص فصورة الثواضع فالطلاف انبقع بين الزوج والمرأة بانبطلقها علنا ولايكون وقوع الطلاق مرادهما وفالعناق كذلك إن يقع بين المولى والعبد ان يعتقه علنها واكن لايكونالعتاق مرادهما وقصدهماو بكون في ذلك هازلا فكل منالطلاق

[﴿] والعناق ﴾

والعتاق صحيح وقصد الهزل باطل ونقل عنالمصنف رحمالله تعالىكن تزوج على قصد التطلبق بعد الجماع صبح اىالنكاح مع له اذا شرط ذلك في آله يقد لا يصيح ٦ (العبرة لللفوظ) قبل من قبيل الترديد في العبارة ٧ (العبرة للماني فلا يتع الطلاق في قوله على الطلاق عند الجهورولونوي به الطلاق كا في الصرة عن فصول العمادي و إن اختيا راين الهمام وقوعه لعرف الناس والفنوىعلى الاول كمافيه ابضا عن الخلاصة وفاصيخان والناثارخانية ومثله في الخلاف قوله الطلاق على واجب اولازم فلا يقع عندالا ما م خلافالهما هكذا نقل عن المصنف رجد الله تعالى (تحقيقهما) اي تحقيق هاتن المسلتين (في قبل شفقة الدرز) نقل هذه الاحالة لدفع التاقض فىكونالعبرة لللفوظ دون المقصود وكون العبرة للعانى والمقاصد لاللالفاظ والماني فان احدهما ينفي الآخرةال المولى العلاثي اقول هذان القولان سِبَيانِ على الروايتين حيث اختلفوا في بيع الوفاء فقال يَجمِ الدين النسف هو قى الحقيقة رهن وأن سمى المنعاقدان بيعا لكن غرضهما الرهن فالعبرة في رفات للقاصدو المعانى لاللالفاظ فالقول التائى على هذه الرواية ونقل عن سوعة النوازل اتفق مشايحنا في هذا لزمان على صحته معالاتهما تلفظ اللفظ البيعمن غيرذكرشرط فبهوالعبرة لللغوظ دون المقصود فالقول الاول مبي على هذه ازواية فائدفع التناقض بتعددالفائل آنتهي زيدهمامًا له المولى الفاصل العلاقي ٨ (العبرة للغالب الشايع لاللنادر) قال الامام يمنع مال من بلغ صفيها الى ان بيلغ سن الرشد وهو خس وعشرو ن سنة وهو لاينفك عن ذلك السن الآنادراوالنادرق حكم المعدوم فعندابي حنيفة رحدالله يدفع اليم المال بعد البلوغ الى هذالسن اونس منه الرشد اولم يونس ٩ (العلة ترجيع بزيادة من جنسها) يجود انبراد بالعلة مايقال في إب الترجيم من كثرة الاصول اى المفوس عليهاالتي يوجدفيها جنس الوصف اونوعه كقولنا في مستح الرأس أله مستح فلايسة تكراره كسائر المسوحات اولى من قول الشافعي اله ركن فبسن تكراره كالغسل ووجهه شهادة الاصول فى أثرالسع فى عدم النكراركمسع الخف والتيم والجوادب والجبيرة ولايشهد لتأثير الآكن فى التكرا والاالفسل فكثرة الأصول تغبد قوة الوصف ولاومد فهى كاكشهرة م الشي لعدم سُبوت شرادًطه) لبس رفعاله هكذا في النسخ التي وأبناها

وهنا احتمالات كثيرة لكن الانسب والاوجز منها ماذ هب اليه الحنفية في التعليق ٢ الذي سبق نفصيله إن معنى هذا القول ان عدم ثبوت

حكم الشي كعدم وقوع الطلاق المعلق على دخول الدار في قوله ان دخلت الدار فانت طالق مثلالعدم ثبوت شرطه وهوالمعلق عليه لبس ذلك العدم رفعاله اى للحكم فصدااوليا بل المرفوع او لا اعاهوالعلية وارتفاع الحكم بلزمه جدافنطلق حين وجدالشرط وكذاتعليق العناق ١١ (العمل بالظاهر هو الاصل لدفع الضرر عن الناس)فبع العبدوشر او معسكوت مولاه يوجب كونه اي كون العبد مأذو نا بالتجارة كذا نقل عنه فسكوت المولى حين دأى تجارة عدوبيان للاذن لاته لولم بكن اذنالادى الى الصرر بالناس لتأخر الديون اللاحقة على العبد المحجور الى حين عنقه ودفع عنرر الساس وأجب بقوله صلى الله تعالى عليه والسلام لاضرر ولاضرار في الاسلام غ (الغرم بالغم) فدية من وجد مقتولا في نحو الشارع الاعظم لببت المال لانه دية من لاولى 4 له أي لببت الما ل فيتحمل الفرآ مد في مقابلة الغنبمة انتهى ما في الحاشبة ف ١ (الفنوى في حق الجاهل كالاجنها د في حق المجنهد) في وجوب العمل وازوم الامتثال قال المولى العلائي لعله أذاكا نت القنوى موافقة لمذهبه وكانت بالرواية المفتى بهامثلا والافلابجب ولابلزم بليخير فافهم ٢ (الفرع المختص باصل وجوده يدل على وجوداصله) قال الفاصل العلائي لعل المراد من الفرع المدلول عليه بدلالة النص كالضرب والشتم وغيره المنازعا عداه باصل هو وجوده اى المنا زبحكم شرعى يدل على اصله اى اصل الغرع والمرادمن الاصل على هذا اما المعلول بالعارة كالتأفيف اومناط الحكم وعلنه المفهومة لفة كالابذاء ق (القديم يترك على قدمه) ولهذا قال بعضهم ان كل شر بعة نثبت انى فهى باقيد في حقهمن بعده الى قبام الماعة الاان يقوم دليل التسيخ وما ذهب البه اكثر مشايخناان شرابع من قبلنا يلزمنا وبجب علينا العمل بموجيها اذاقصها الله تعالى ورسوله صلى الله تمال عليه وسلم والاانكارمنهما على إنهاشر ومد رسولنا مالم يظهر سعفه ٢ (قديشت الفرع مع عدم شوت الاصل) فلوقال لزيد على عمر والف واناصامن بهوانكر عرو لزم الكفيل اذاادعاها زيددون الامسل انتهى فاالقائل موأخذ بمااقر به لانالاقرارجة معتبرة شرعاك (كلشرط بغير حكم شرعى

العلبق بمنع العلبة وان النعلبق بمنع العلبة وان ومد منع الحكم ضرورة فقولها انت طالق مثلا علة لوقوع الطلاق بالا نفاق و اذا قيد بالشرط مشلا ان الشرط مشلا ان دخلت لايقع بالانفاق النصا فعند نا يمنسع التعلبق العلبة لا نه د اخل علبها لا على حكمها قصدا لانها هي اللذكورة دونه علا

٦ قالوا لوقال المودع احفظ مالى في هذا البتفعفظهافيبت آخر من ثلث الدا ر لم يضمن لان الشرط غرمفيدفان البينين في دارواحدة لايتناو تان فيالحر زوانحفظها فيدار اخرى فهلك ضي لان الدارين يتفاوتان فيالحرزفيفيد التقييد فيصنع تقييده كذا في حاشية المولى العلائي ٤ وكذا ماثنت بالافتضاء ينبع المفتضى في الاحكام أن واجبا فواجب وا ن سننهُ فدنة وان مستحيا فمستحب وان مندو با فندول الوسيلة ما يتوسل به الحالمةود سكهر

ماطل) كشرط الضما ذلكو د يعة انتهيُّ اعلمانالود يعة اما نة في يد المودغ أذا هلكت لم يضمنهما الهوله صلى الله تعما لي عايه وسلم لبس على المستعير غمير المغل ضمان ولاعلى المستودع غميرا لمغسل ضمان فلو قال المودع المستودع هذه وديعة عندك على ان تضملها ان ملكت فالشرط باطل لانه مخالف للشرع الااذا هلكت بالتعدي فجيئة بكون ضامنا بحكم الشرع لا بمقتضى ٦ الشرطل ١ (الوسائل احكام المقاصد) كالنظر في معرفة الله تعالى لان معرفته تعمالي اول ما يجب على المكلف اجاعاوالنظر وسيلافيكون واجبالكونه مقدمة للواجب المطلق آلذى هو المعرفة ومقدمة الواجب المطلق واجبة فالنظر في معرفة الله تعالى ٤ راجب ٢ (ليس كل مافيه معنى الشيء حكمه حكم ذلك الشيء) هذا رفع للابجاب ألكلي فبفيد الابجاب للبعض والسلب عن البعض كافي شها دة الفرد فان رجلاعادلامتقبامشا بهالحزيمة رضى الله نعالى عندلا يلحقيه ولايلحق شهادته يشهادته في القبول والاعتماد به فان المقبس عليه الذي هوحزيمة منفرد يحكم قبول شها دته وحده بسس نص آخر دال على الاختصاص به كرامة لحزيمة ٣ (الالزام الابمجمع مالم بثبت بدلبل) كالاستصحاب فانه عندنا حجة دافعة لابثبت لحكم شرعى ومعنى كونه حجة دافعة انلابثت به حكم وعدم الحكم مستند الى عدم دليله والاصل في العدم الاستمرار حتى يظهر دلبل الوجود كحبوة المفقود فلا يرث المفقود عندنا لان الارث من باب الأنبات فلايثبت بالاستعجاب ولايورث به لان عدم الارث من باب الدفع فبثبت به ٤ (لاعبرة لاختلاف السبب مع اتحاد الحكم) كثبوت النصب للقاتلة والفقراء على السلطان معاختلاف السبب فانالمقاتلة يعمرون الارض ظهرالصونها عن الاعداء والكفار فوجب الخراج لهم والفقراء يعمرونها باطنالانهم الذين يستنزل النصر بهم على الاعداء قال عليه السلام انكم تنصرون بضمف وكم فوجب العشرلهم لكفايتهم ٥(لاءلك احد اثبات ملك لفيره بلا اختياره) كالووهب شبئا لاخر اوتصدق عليه فلايتم الابالقيض الكامل المكن في الموهوب له فلوقبض الموهوب الموهوب بمايناسبه بثبت الملك والا فلا وكذا الحال في الصدقة ٦ (لاتاً ثير العزيمة في تغيير الحقيقة) ولذا جاز للاب بيع عرض ولده الغائب لنفقته وإن لم يجرتقدير النفقة في ماله للانفاق كذا فيل انتهى ومن هذا القبيل نبد تخصيص فاعل كما اذا قال أن اغنسل الليلة في هذه

الدار فكذا فنوى تخصيص فاعل بلن قال عبنت فلانادون فلان فالنبذ باطلة فضاء بالانفاق وديانة الافيرواية عنابي يوسف رحمه الله تعمالي وكذانية تخصيض مفعول كااذاقال لاآكل فنوى طعامان دون طعام افانهسالطلة ٧ (الميسم تأجيل الاعبان) ولذا فسداليع بشرط التأجيل في المبع واما السل فعلى خلاف القياس انتهى فن باع عيناء لي ان لايسلم الحرأس الشهر إ فالبع فاسد لان الاحل في المبيع الدين اطل فبكون شرطا فاسدا فالبيع بفسد بشرط فاسد ٨ (لاعبر الدلالة في مقابلة النصر بح) اذااريد بالدلالة الدلالة الحالية فعدم اعتبارها عند التصريح ظاهر اذ دلالة الحال ضعيفة بالقياس الى النصر بح فهي سا قطة في جنب القوى ٩ (لاعبرة بالظن البين خطاؤه) فلوظن مضايقة طلوع الفعرولم بقض عشاء عليه وصلى الفعر مُ ظهرانه كان في الوقت سعة بطل الفجر فينظر فان كان في الوقَّت سعة يصلى العشاءثم يعبدالفجر والابعبدالفجر فقطكذا فيألحاشبة ومنة لوظن الماءنجسافتوضاءبهثم نبينانه طاهر جاز وضوؤه كذافي الحلاصة ومنه لوظن انالمدفوع البه غيرمصرف للزكوة ودفع لهزكوته ثمنين انه مصرف اجراثه اتفاقا ١٠ (لاعبرة للظنبات في اب الاعتفادات) بعني لاعبرة للادلة الظنية المركبة من المقدمات الظنية في المسائل الاعقادية اليقنية لا فالظن لايغنى من الحق شبئا في البغينيات فلواسندل بالظني على البغيني يدفع التقريب لعدم افادته العلم المطلوب فالحق الاستدلال عليه بالبرهان او محو ممن الآمات والآحاديث المتواترة لفظا اومعنا ١١ (لابنكرتغيرالاحكام بتغيرالازمان) كفلق باب المساجد في غيروقت الصلوة بجوز في زماننا صانة عن السرقة وكذا الامكنة والعرف فلو بعث شمعا فيشهر رمضان الىمسجدفاحترق وبق ثلثه مثلالبس الامام والمؤذن ان يأخذه بغيراذن الدافع امالوكان العرف فىذلك الموضع ان الامام والخدام بأخذه بغير اذن صريح فله ذلك انتهى ١٢ (لايوصف الصي) اى فعله (فيل البلوغ الكراهة)لان المكروه فعل يكون تركه راجعا على أتبانه بلامنع مندوان التكليف موقوف على الاهلية في المكلف وهي موقوفة على العقل بالملكة فافيم البلوغ مقام العقل بالملكة كإسبق تفصيله اهلية الكلف ١٣ (لاينتمس احد خصماء احديلات ابد)عن صاحب الحق و) لا (وكالة) عند (و) لا (ولاية) لان الخصومة مهعورة شرعاولان الانصاب ايذاءوهو حرام بغيروجه شرعي وامااذا كانباحدي هذه الخصال المذكورة

م وكذا نخصبص سبب وحال وصفه في البين ككانوزمان باها في الشافعي وان منعه الا مدى لكنه سلم الخاش الحلى العلاق العلى العلاق العلى العلى

ع (لا يعتمد على الخطولا يعمل به) قالوا لايقيل كما ب القاضي ال واض آخر مثله الإبشهادة رجلين اورجل وامر أتين لإن التاب يشبه الكاب فلايثب الانججة نامة لأنالكاب مازم فلابد من الججة وهذه المقبولية الهاهي في الحقوق التي تثبت مع الشبها بناذ الشهديه صد القامني المكتموب اليه ولايقبل الكابق الحدود والقصاص لان فيه شهم البدلية ١٥ (لايسم الدعوى بعد الابراء العام الإبحق جادث) حدث بعد الإبراء العام لإن الإبراء العام اسفاط جيع الحقوق عن دمة الحصم باختباره فبسقط عنها والساقط لايعود وامااذا كانت الدعوي بحق حادث خارج عن الحقوق الساقط بالابراوالعام فَبْسِمُ كِالْذِاكَانِيْتِ مِعَ الْاجِنْبِي ١٦ (لَاجِعِةُ مِعَ الْإِحْمِالِ النَّاشِي عِنْ دِلْيَلَ) وهِذَا ظِلْهِرَ فَي الْإِجْتِفَادِيانَ لِإِنَّ الْمِطْلُوبِ فَبِهَا الْبِقِينَ فِلْا يَثْبَتُ مَعُ الْاحْتَالُ وَأَمْ في الفروع فالافر إن بالدن مؤلا إذاصد رمن المريض لواية لا يصبح الإان يصد فم أوض الورثة خلا فالشافعي رحم الله تمالي وكذا لاجعة مع الاختلاف كاختلاف الشهود فلايكمل نصاب الشهادة فلا يثبت معه وذكر المولى العلائي في الحاشية بطريق المن هذه المسئلة لكن لم يوجد في النسخ الموجودة عندي ١٧ (لايقوم المنافع في انفسها) فلا بضمن الغاصب للالك منافع المغصوب كذا نقل عنه قال منا يخنا ولد المفضوية وعاوها وغرة البستان اوالمغصوب امانة في يدالغاصب ان ملك فلاضما ن عليه الا ان يتعدى فيها اوبطلبها مالكها فينعها الم فيضمن الغاصب ١٨ (لامساغ للاجتهاد في مورد النص) فلوقضي الفاضي بجواز سع متروك التسمية وحلُّ اكله لاينجنهم جوازبيعه عندالشافعي رجهالله تعالى لجالهة قوله تعسالي *ولا بًا كاواعالم يذكرهم الله عليه الولان صحة القياس و الاجتهاد شروط بعدم النص في الفرع فعينشذان وافقه الفياس فبها وانجالفه رد ١٩ (لا يجوز لا حدان با حد مإل احد بلاسب شرعي) سواء كا ن الاخد طلااوغ صبااوسرقة اونجوه لأنه ظلمسريح واصاحب الحق استرداد عين المأخوذ ان كان بالجب اوتبضيه بالمثل اوبالقيمة فلا يسقط الجق الابما ذكر او بالعفو ٢٠ (لا يجوز لاحد ان يتصرف في جلك الغير بلا أذ نه) هكذا مذكور في النه عندي وهوظاهر ٢١ (لا بنفذ امر الفاضي) في شي (الااذا وافق الشرع) الشريف حنى إذا تصرف في ما ل البنم ود وصيله لايصم تصرفه لمحبوريته عن مثله شر عا(فالمه) بنصه

القاض وصبا فيمواضع اذاكان للبت اوعلى المبت دين ولتنفيذ وصبة وفيما اذا كأن لليت ولد صّغرو فيما اذا اشترا من مورثه شبئا واراد رده بعيب تعدمونه وفيمااذا كأن اسالصغيرمسرفا مبذرا فينصب القاضي وصباغيد فظ ٢٢ (لاطاعة للسلطان في المصمة و انما الطاعة في المروف) لاناام ناباطاعة اولى الامر اذاكان موافقا للشرع فاضيخان كذا تقل عنه ولأنه لاطاعة للمخلوق في معصية الحالق فالوااذا كان فعل الامام مبنيا على المصلحة فيا يتعلق ما لامور العامة لم ينفذ امره شرعا الا اذا وافقه فانخالفه لمينفذ وصرحوا فيباب الجنايات ان السلطان لايصيح عفوه عن قاتل من لاولى له وانما له القصاص اوالصلح لانه منصوب ناظرا وليس من النظر للسحق العفو وصرح بإن السلطان لوعين جهة الندريس مثلا لمن لايصلحد فهور د اي مردو د وتناول ماله حرام عليه بل قالوا ان منع تحق فقد ظلمرتين في فضيد احدهما حرما ن المستحق وثانيهما أيثار غبرالمستحق مفامد والمرادمن المعروف المعروف شرعا اوعرفا لايخالف النص ولومن الففهاء ٣٦ (لايسفطالحكم الاصلي بالعوار ض الجزئية) فلابسقط وجوب الصلوة بالنسيان والسفر والمرض والقيد والحبس ولوفي مربيرً حابس لايطلع فيه على الاوقات واماسقوطه عن النساء وقت الحبض والنفاس فلتأديثه الى الحرجم ١ (ماجاز لعذر بطل بزواله) اى العذر فيبطل التيم اذا قدرعلى استعمال الماء فانكان لفقد الماء بطل بالقدرة عليدوان لمرض بطل ببرة وأن لبرد بطل بزوال البرد ٢ (ما ثبت حكما أصليا لايسقط بالعوارض) هذا مرادف لقوله فيماسبق لايسقط الحكم الاصلى بالعوارض لِمِرْتِيةٌ ٣(مانيت يزمان يحكم بيعاةً) فأنبت كو فعملكا في وقت من الماضي يحكم قاملكهمالم يوجدالمز بلاانهى مانقلفن كانمتوضأ فاذاشك الهطرى علبه الحدث ام لابحكم بالهمتوضئ والمحدث اذاشك اله متوضع ام لايحكم بإنه محدث ٤ (ماحرم اخذه حرم اعطاوم) كالر واوالرشوة واجرة النابحة ومهراليغي الافيمسائل امالخوف على نفسه اوماله اوليسوى آمره عند سلطان اوامير إ الاالقاضي فأنه يحرم لهالاخذ والاعطاءكذا نقلءن شرح الكنزلان النجيم قال المصنف رحد الله تعالى في الحاشية واما جواز الاستقراض الربح معحرمة اقراضه فمعمول على الضرورة لان الاحتياج تنزل منزلة الضرورة فكذا الرشوة وكذا الاعطاء لخوف الجور اولهيوه اولاسنيلاء

الغاصب على المال فان مثلها جائز بكون من باب العمل باهون الشري انتهى ومن الجرام دفع صدقه لمن له قوة للكسب ٥ (ما البيح الضرورة يتقدر بقدرها) فالمضطر لايأكل من المينة الاقدر سدارمق وافتوا بالمفوعن بول السنوراي الهرة فىالثياب دونالاواتي لانه لاضرورة في تخييرالاواني بجر يانالمادة فبد واما في الثباب فني الاحتراز عز بولها ضرورة لأنحن ٢ (مَا ثَبَتْ عَلَى غَيْر القياس فغيره لايقاس عليه) كشهادة واحد قبلها رسول الله ضل الله تعالى عليه وسلم من حزيمة رضي الله تعالى عنه و قال من شهد له حزيمة فحسمة فهذه الشهآدة ورددت على خلاف الفياس فقصور على مورده فان نصاب الشهادة اثنان يقوله تعالى الفاششهدواشهيدين مزرجا لكم وكل تسع نسوه لرسول الله صلى اللهعليه وسلم فلا يصيح به التعليل والتعدية الىغيره كافعله الروافض حبث جوزواتسع نسوه لغيره علبه السلام اعتبارا بهوهو بط لانه ثبت اعليه السلام بطربق الكرامة خاصة فلا يجوز لغيره ٧ (ما عَتَ باية خفت قضية) هذا قريب بماذكر بقول ما اليم للضرورة كذانقل ٨ (الماشر صامن) لما اللفه (وان لم يتعمد) لان مباشرته عله اسما ومعنى وحكما والنلف مملول فيضمن القاتل بغيرحق دية المقنول والغاصب بمثل ماغصبه انكان مثليا وبقي مانكان قيماوكذا والطالم ٩ (والمسبلا) اى لايضمن فلايضمن الدال عل السرقة اوالقتل اوالقطع للتخلل بينها وبين الحصول فعل فاعل مختار والموأخذة الماتتوجه على الفاعل المباشرة (الابالتمد) كمودع دل سارقاعلي الوديعة فأنه يضي لنركه حفظما التزم حفظه فكان السبب في حكم العلة بالتعدى فبضاف اثرالفعل البدكسوق الدابة وقودها فإنهاتمشي على طبع الانسان السائق والفائد فيضاف فعلها البهما بالضرورة كامر تفصيله مراداً ١٠ (المرأمو اخذ باقراره) كاسبق بانه ١١ (مايتر ددبين الفرض والبدعة فانيانه اولى) كما كيف علم الكلام وتعليمه وتعلمه وكذا المنطق والآداب فالراجيح جانب الفرض (وما) يتردد بين السنة والبدعة فتركه اولى) على الاكثر المختار كانقل عنه كابس الاحر للرحال (وما) بزدد (بين الواجب والمدعد فاتيانه اولى) كند ريس العلوم فيالجوامعوالمساجدلاسهاالعلومالاكبة وقريب من هذاالذكرالجهري الذي يسمعه من يقرب منه مع الخضوع والحشوع ومراعاة الادب بحبث لايشعر اخلال النعظيم صونا ولاحزكة وانفقد وأجدمنها فيرجي جانب البدعة عند اولى الحق والنهي ١٢ (الطلق انما يجرى على اطلا قه اذا لم يقم دابل التقييدنصااودلالة)والمطلق هوالشابع في جنسه بمعنى انه حصة من الحقيقة

الزوجة الكبيرة اذا ارضعت الزوجية الصغيرة غالهراى مهر الصغيرة على الكبيرة على

٤ وذلك لانه لما كانت الدلالة للدلول طريق الوصول اليه وقد تخلل ينها و بين الحصول فعل عندار لم يضف اليها فلا يؤخذ الما المؤاخذة الماشر على الفاعل الماشر المولى على الفاعل الماشر المولى على الفاعل الماشر المولى على الفاعل على المولى على المولى

محتله لخصص كثيرة بلاشمول ولاتعين والمقيد ماخرج من الشبوع بوجدما وحكمهماان بجرياعلي حالهما اكامر تحقيقه فيالباب الاول لاحاجة الى الكرار١١ (المظلوم لايظلم غيره) اذالظلم حرام قطعي فلا يتغير بوجه فالمظلومية لايفيد الاباحة فالمغصوب منه لايجوزله الغصب والمسروق منه لا يجوزله السرقة وكذا مقطوع الطريق لايقطع ونحوها ١٤ (من ملك شبنًا ملك ما هو من ضروراته) فلذا يد خل في يبع الدار العلو و الكنيف والشجر ١٥ (المثال الجزئي لايصم القاعدة الكلية) بل يوضعها لانها ان كانت موحدة فوجود حكم مانى فرد منهالا بوجب اشتراك جميع الافراد فيه لجواز الأختلاف بل اللازم حينئذ الايجاب الجزئي وانسالبة فأنسلاب حكم من فردلا يوجب الانسلاب عن الكل كالا يوجب انتفاع الخاص اتنفاع العام ١٦ (المعلق بالشرط بجب ثبوته) اى الحكم المعلق (عند ثبوته) اى تُبوت الشرط لاله على حصول مضمون الجزاء على حصول مضمون الشرط كتعليق حرية عبده بدخول دا رفلان فان دخلها فقد حرره (ومعدوم) اي الحكم المعلق معدوم غيرنا بن (قبل نبوت شرطه) لان مانوقف حصوله على شي بتأخر عن ذلك الشي ولا بتقدم عليه كتعلبق طلاق امرأنه على دخول دار فلا تطلق امرأته من هذا الطريق قبل الدخول الموقوف عليه وكنوقف حكم المرية على الدخول فبها ١٧ (المقضى عليه في حادثة لاتسمع دعواه ولا بينته) حنى قالوا لوحكم القاضي بشهادة الشهود ثم رجعوا لم يفسيخ الحكم لان آخر كلامهم يناقض اوله فلابنقض الحكم بالتناقض فعلبهم ضمان ما انلفوه بشها دتهم لافرادهم غلى انفسهم سبب الضمان وهوالانلاق ولايصيح رجوع الفاضي عن قضالة لكنه نقل عن الكنزهذا اذا كان بعدد عوى صحيحة وشهادة مستقيمة انتهى ١٨ (المتنع عادة كالمنع حقيقة)ولهذا لام على المقرما اقريه للقرله لان اقراره الغير كاذ بايمتع عادة 19 (من شك هل فعل شبئًا اولا فالاصل أنه لم يفعل) كن شك أنه متوضى ام لافهو محدث انتهى وكذا لوشك في صلوة هل صلاها املا اعاد في الوقت ومن شك في ركوعه اوسجوده وهو في الصلوة اعادوان شك بعدهالا يعيد أن ١ (التص على خلاف القياس يقتصر على مورده) هذا بساوى مامرمن ان ماثبت على غير القباس ففيره لايفاس عليه فارجع البها

(النهى يقررا لمشروعية عندناه) تفصيه ان النهى عن الافعال الشرعية [

وفاداوردالبيانالحكم فاماان بختلف الحكم او ينحد فان اختلف الحكم ولم يكن احد اخكمين موجبالنقبيد الاخراجرى المطلق هلىاطلا قد والمقب^ر حلى تقييد ، مثل اطعم رجّلا واكس رجلًا طريا والأكان احدهما موجبا له بالذات نحو اءتق رقبة ولاتعنق وقبه كافرة اوبالواسطة مثل اعثق عنى رقبة ولاتملكني رقبة كا فرة فان حد الحكسمين يوجب الاعتباق و الثاني يو جب نني تمليك الكافرة فهما مختلفان أكن نفي تمليك الكافرة يستازما يجاب نؤ اعتاقها فصاركاته عَالَ لاتعنى عنى رقبه كافرة وهذا يوجب تقيد الجاب العتاق مالمؤمنة كذا في شرح المولى العلائي عد

٩ والافعال الشرعية هى مايكون موضوعا فى الشرع لحكم مطلوب كالصلوة من العبادات و البيع من آلمعاملات فغنضي النهى الفيح لغيره وصفافيطيخ النهى عندباصله وان فسد يوصفه لان بكون الفعل شرعيا يمنع بحريان النهي على اصله والافعال الحسية مالايكون موضوعا فى حقيقت الحسكم مطلوب كالسفسة والعبث واللواطة والزنا ففنضي النهى القبح اعبه بلاقرينة صارفة عن الظاهر وان كان بقرينة فالقبح لغيره كإلزنا فانه فعلَحسي حرام لعينه وقبيج لغيره وهوتضبع النسب واسراف الماءكذا فيشرح المولى العلائي

يقنضي تقررا الشروعية والنهى عن الافعال الحسية يقتضي كونها مقدورة وعن الامورااء فليه بقتضى كونها مقدورة شرعا وأوالالكان عبثا والنهىعن المحال كافى الدررانتهي مانقل عندسبق تفصيله في محث النهى عن الحسيات و (الواجب شرعا لاعتاج الى الفضاء) اى الى حكم القاضى واذا لايشترط الفضاء ففسخ البع الفاسد بخلاف الرجوع عن الهبة والتفريق بخبار الباوغ لانهماابسابو آجب آنتهي فبشترط فبهما الفضاء لانها دفع ضرزخني وهوتمكن الخلل وقصور شفقة المزوج ٦ (الواجب لايتقيد بوصف السلامة) عن المضرة وكذا عن المرض فن وجب علبه صلاة العشاء اذانا م في و قته ومعه رفقاء في بيت فله الفيام اذااتبه في اللبل و ان تضرر بقيامه الرفقاء وكذاحصول وجوب الصلاة والصوم في الذمة لا يتقبد بسلامة من وجب عليه عن محوا لمرض بل يجب عليه ولومر يضا (والباح بتفيديه) أي بوصف السلامة فلوكانله رفيق بتضرر بصومه تطوعا لابقدم عليه تجنبا عن الابذاء والضرد فاذاكان شان المسادمهذا فتقيد المباح الذى لاتواب ولأعتاب على فعله وتركه اول الارى ان الرى الى صيد مباح مع أنه مشروط بشرط السلامة فلذا اذا اصاب السهم انسانا اوحيوانا يضمن الدية والقيمة وكذا التدرس في الجامع مباح بل عبادة لكنه مَقبد بوصف السلامة عن ايذاء المصلى واذاو جد لأيكون مباحابل مكروهااومحرما يجب الاخترازعنه ٣ (الوصف في الحاضرافو) فبل من فروعهالوكان لرجل ابنتان كبرى اسمهاعا تشه وصغرى اسمهافاطمة فقال لآخر زوجتك الجني الكبرى فاطمة لاينعقد النكاح بل يبطل أمدم وجود الصفة واعل المراد من الصفة هنا صفة الكبرى التي هي صفة في الغاثب فلذااعتبرت فيعقد النكاح فبطل عقده لعدم وجودوسف الكبرى في فاطمه بلهي موصوفة بصغة الصغري وكذا المسئلة الآنية ومنها لوزوج رجلا فغلطق اسمه واسم ايديبطل النكاح اصلالعدم وجود الصفة (و) الوصف (في الفائب معتبر) ولذا يحنث في حلفه لا يكلم هذا الشاب فكلمه اذاصار شيخاهذامثال للحاضر ولايحنث فيلايكلم شابا فكلمهشيخا هذاحثال للغاثب كذاتقل عندرجدالله تعالى قالوالوحلف لأيدخل دارا لم يحنث يدخولها خربة ولوحلف لابدخل هذه الدار يحنث وانعادت صحرأه اوبنيت بعد أنهدامها داراخرى لان الدار اسم للعرصة عندالمرب والعجم والبناء وصف فيها غيران الوصف في الحاضر لفو وفي الفائب معتبر قال المولى العلائي هذه عبارة الهداية وفيه تأمل دفيق فليتأمل ٤ (الولاية الخاصة اولى من الولاية العامة)

عليه والزمنه حقا وهي مستعمله فجاكا نت قطعية او غير قطعية والبرهاب هونظير الجيد لكنه يستعمل في القطعي عند قوم قال الامام شوس النظر البرهان فاللغة نظير الحد وهو موضوع فالإصل لما يوجب الدلم فطعيا قال الله تعالى * قل هاتوا برهانكم * ولهذا قالوا في حدمما صحت به الدعوى وظهريه صدق المدعى وهذاه والوجه الوجيه ولوقيل فيد بعض الكلام كذا في مشارق الإنوار (والبينة فيلكا لحجة وهي في اللغة مأخوذة من البيان وهو الظهور والاطهار اومن البنونة وهو الفصل سمى المعني الظاهر الفاصل بيناطق والباطل بينة وهي في الإصل لهم الموجب العلم قطعا ثم في العرف صارت مستعملة فالعم القطعي والغلني ولهذا سميت الشهادة فياب الفضاء بينة وهي الست بقاطعة كذا قاله السبواسي نقلا عن الميزان (والعرف ما اشتهر بشهادة العقول وتلفته الطبابع السلمة بالقبول (والعاد ة ما استمر الناس عليه وعاودوه مرة بعداخري وهذه التفرقات مذكور في شرح المنار للسواسي ومشارق الإنوارجن الاصول * قدوقع خيام الإختتام * بعون الله الملك العلام * الحديد على توفيقه باتيام الشير ح القوي يدودايد الى الصراط المستقيم ج اسئل الله تعالى ان ينهني وجبع عباده المجصلين به يوم لاينفع مال ولا بنون الإمن الى الله يقلب سليم بجرمة شفيعنا ورسولنا الكريم بواصلح الله احوال اواحوال جيع المؤمنين "ووفقنا اليطاعته طاعد المارفين وادخانا في داره النعيم ، وأكرمنابر ويدجاله بحرمة النبي الامين الوا زاالفقير المسكين رّاب اقدام النقشبندي الما رفين الجنفي الم تريدي * السيدمصطني بن السبد محد الكوز الحصاري موطنا # البولدا في موادا # وقدتم يوم الاثنين وقت الضمى في خيسة من ربيع الاول لسنة ست و اربعين ومأتين والف مِن هجرة من له الهر والشِرف ﴿ اللهِم اجِمِله لِي ذَخرا نافعا وخيرا باقيا بالاستعمالوالا نتفاع به في الدي الطالبين بجرمة جيم الانبياء والمرسلين خصوصا محرمة حبيث مجد الصطنى صلى آقه تعالى عليه وعلى لله وصحبه اجعين وسسلام على الرسلين والجد ميورب العالمي آمين

قد كل طبع هذا الشهر ح اللطيف في دار الطباعة العامرة ﴿ في عصر حضرت سلط انتا السلط ان السلط ان العارف عبد حال المسلط انتا السلط القرام لسنة (١٢٧٣)





*** ﴿ بسم الله الرحن الرحيم ﴾ **

القوله صلى الله تعالى عليه و سلم الصحابي كالنجوم بابهم اقتديتم اهتديتم القر في الذين الذين الذين الذين المونهم الى آخر الحديث عهد

إلان تعددالموضوع اختلافي ووجدته انفاقي الجل على الإنفاق ما المكن هوالإ قوي والاولى على ان المجوزين البضا هو العدم سمد

۲ قال فی المرآن هومختار این الحاجب و اکثر المحققین هی مایختلف به خطوط المصاحف نجومالك وملك سميرا

٧ فال بعضهم عن النسميل القرأة الشاذة السميل القرأة الشاذة منتابعات لبست مجعة مذهب الشا فعي وذهب إلى حنيفة الى النها حجة و بني عليه و حوب التنا بع في كفارة الهين مهمية المهمية الهين مهمية المهمية المهمي

فالمسافل كبراه وان بالقياس الإستشائي كانت المسافل هي المقدمة الشرطية نجوكلادل القياس على أبوت هذاالحكم كان البنا لكن المقيم حق وقديكون المسائل احوالا لثلك المقدمة # واماً موضوعه فقبل الادلة والاجتهساد والترجيم وقبل الاحكام من حبث ثبوتها بالإدلة اوقبل الادلة والاحكام لمل الحق مآذهب اليه الآمدي واختاره المتأخرون من اله هوالادلة ثمموضوع كل علم ما ببحث فبه عن اعراضه الذاتب أوهى ما يكون عروضه امالذاته كالتكلم للانسان او لرزة كالمشيله بالحيوان قبل لجرنة المساوي كادراك الامورالفريبة اولخارج مساوكالضحك لهبواسطة التعجب واماالمارض للخارج الاعم كالحرارة للحبوان بالحركة وللخارج الاخص كالفني للانسان بالمجارة والعارض لخارج المباي كالحرارة العارضة للاءبالنار فاعراض غريبة ثم البحث عن الاعراض الذاتية اماكون موضوع المسئلة عين موضوع العلمطلفانجو الدليل يثبت الحكم اومقيدا بعرض ذاتي له بحوالدليل المؤل يفيد الظن وامانو عممطلقه تحوالام يفيدالوجوب اومقيدا نحوالامر المقارن بقرينة الاماحة يفيدالاماحة واماعرضه الذاتي مطلقا نحوالخاص يوجب القطع اومقيدا نحوالخاص المأول يفبد الظن وامانوع العرض الذاتي مطلقا نحو المطلق يوجب الحكم مطلقا اومقيدانحوالمطلق المفارن بمايوجب حله على المقيديوجب الحكم مقيدا ففي كل هذه الإفسام الثمانية مجمول المسائل الاعراض الذانية # واما غايته فعرفة احكام الله تعالى لبذال بسعادة الداري الباب الاول في الادلة وفيه اربعة اركان * الركن الاول في الكابوهو النظم المه ل على رسولنا محد صلى الله تعالى عليه وسلم المنفول عنه تواترا ولهمباحث خاصة بهومباحث مشتركة بينه وبين السنة اما الحاصة فالمنقول عنه بلانواز لبس بقرأ نقبل مطلقاوقبل في الجوهرة لا في الهيثة والاداء وقبل كلها مشهورة وعن إبى الجزري القراءة اما منواترة وامامشهورة بانصمح سنده ولمببلغ درجةالنواترووافقالعربية والرسم واما آحاد بالنصيح سنده وخالفالرسم العربية اولم بصل حد الاشتهار كفراءة متكذين على رفارف خضروعباقرى حسانوا ماشاذ ٧ بان لايصحوسنده واما مدرجبان زيدعلي وجه التفسيركقر اءة وله اخ اواخت من ام فغير المتوار ابس له حكم القرآن لكن بجوز بمشهوره الزيادة على النص و اماالاحاد فقيل بجب به العمل وقبل كالحبر المقطوع بخطالة # واما المشتركة فالكتاب اسم للنظم والمعنى وله اربعة اقسام باعتبار وضعه له ثم بدلالته عليه ثم باستعماله فيه ثم

تاعتبا والوقوف عليه وبعدها امورتشتل الكل معرفة مأخذها ومعرفة معاينها ومعرفة زئيبها و معرفة احكامها #الاول باعتبار الوضع للمعنى خاص انوضعاواحد اولكشير محصور وعام انالغير محصورمستغرقا اوجمع منكر انلفرمستفرق ومشترك ان لمعنى كشر بوضع كشر الما الحاص من حيث هو هو فبوجب اليقين فلا يحتاج الى زيادة بيان الكونه بينا في نفسه وقد لفيدالظن بالعوارض فادخل فيدالامر والنهي والمطلق والمقيد كاادخل فيه شخص جزئى تزيد اونوع كرجل ومائة اوجنس كالانسان وماالعام من حبث هو هو فبوجب القطع ايضا عند مختارنا فلا يخصص مخبر الواحد والقباس ابتداء وانظن عند بعض مناه والشافعي فبفيد الوجوب لاالفرض فيجوز تخصيصه بهما والنوقف عندقوم منهم ابوسعيدمنا وثبوت الادنى عندقوم منهم الثلجي وهو الواحد اوالثلثة والنوقف فبما دونه فاذا تعارضا وعاالناريخ يخصص الخاص العام عندالمقارنة وبكون طنباني الباقى و ينسحنه عنده التراخي في قدرتناوله واوعموم مر وجه وقطعي في الباقي و ينسخ الحاص به انتقدم الحاص وانالم يع إفيحمل على المقارنة ﴿ فصل ﴾ العام اما باق على عومه وانقالوا بعدمه الى ان قالوا مامن عام الاو قدخص منه البعص المخصوص وقيل انحو والله بكلشئ عليم ان الله لا يظلم الناس شبئا واجيب بان محوماذ كرلبس من الاحكام ورد بقوله تعالى * حرمت عليكم امهاتكم * و اما بخصص عنه فالعام في الداقي قطعي كما كان ان المخصص غير مستقل كالا سنشف. والشرط والصفة والغابة ويدل البعض عند كون الخرج معلوما اومستقلا بالعقل نحو خالق كل شئ ومنه تخصيص الصبي والمجنون من خطسا بات الشرع اوبالكلام المتراخي فإنه نسيخ فان علم المخرج المنسوخ فقطعي في الباقي والافغي الجيع وظني في الباقي انكلاما مستقلا منصلا انمعلوم المخرج وفي الكل ان لم بعلا أوان حسا نحووا وتيت من كل شئ أوعرفا نحو لاياً كل رأسا يقع على المتعارف اونقصان بعض الافراد نحووكل مملوك لي حراوز يارته لا يأكل فاكهذ وقبل قطعي إن المخرج معلوما * واما التخصيص بفعل الرسول وسكونه ويقول اصحابنا الاجاعي وبمذهب الصحابي فراجع الى الكلام المستقل والتخصيص بالنية كنيةطعامدون طعامفى محوقوله ان اكات طعاما ليس بصحيح في ظاهر المذهب مطلفا وصحيح ديانة عند ابي بوسف وقضاء ايضيآ عندالخصاف ونخصبص العام باسباب النزول

المشايخ سمر قند قبل وعليمه جهور الفقهاء والمتكلمين منهمالشيخ ابومنصور <u> وعندالكرخي وعبسي</u> ابن ابان و ابی ثورمن الشافعبة لاببتيحجة اصلاولابحجبه وانءلم البغدادية في قولهكل امرأه انزوجها فكذا و قبل يفتي به عند الوقوع في يدا^{لظ}لة

دونغيره سهد

٩ نحو قوله تعماليًا والذبن لفرو جــهم حافظ ون الاعلى ازواجهم اوماملكت أيمانهم مأسبق للدح شا مل للاختين فا نه شا مُل لجمعهما بملك البين ولمبسق للدح فلا برا د الناول في. الاول كإفى الانقان ٧ لان الاصل عند ا لاصول في السلام أ ولوفي الجم هوالعهد الحارج لانه حقيقة التعيين ثم الإستغراق واما العهدالذهني فهوقوف على قرينة البعضية فالاستغراق هواللبهوم عند الاطلاق حيثلاعتهد

ه كا في قوله تعالى
 و جائهم الموج من
 في تفسير ابن الكمال
 و قالوا ابضا في قوله
 حكل شجر نار
 و نقل عن حا شية
 الفطب على الكشاف

واسباب الورود لبس بجائرتم عندكون الباقي ظنيا يخصص بخبر الواحد ولومفصولا و بالقياس و ان لم يجزابتدا . (فروع) العام المسوق للدح اوالذم هل هوباق على عمومه اولا قبل نعم وقبل لاحتى ادعى الانفاق فبه والاصبح نعم انلم يعمارضه عامآخر لم يسفله ٩ والا فلا يعم * واعلم ان العام المراد منه الخصوص غيرالعام المخصوص لان الاول لايراد فبه شمول الجميع لامن جهة تناول اللفظ ولامن جهة الحبكم والثاني يراد فيه الشمول في اللفظ لافي الحكم ولان الاول مجاز إتفاقا والثاني فبه اقوال ولان قرينة الاول عقلبة ولاتنفك عنه بخلافالثاني ولان الاول براد فيه الواحد اتفاقا والثاني فيدخلاف نحو قرله تمالى الذي قال الهم الناس الآية والقائل هونعبم ابن مسمود ﴿ تُمَّه ﴾ العامني الباقي مطلقا مجازعند الجهور وحقيقة عند الأكثرين قبل حقيقة ان بغير مستقل مطلقا محازان بمستقل من حيث القصر وحقيقة من حبث التناول وقبل محازان شرط الاستغراق في ماهية العام والاحقيقة الى منتهى التخصيص وهوعند الاكثر جع يقرب مدلول العاموقيل ثلثة وقيل اثنان وقيل واحدوالمختار واحدمط لقآ أن بغير مستفل وثلثة في الجمع وقيل اثنان ان بمستقل وفي المفرد واحد والطا ثفة كالمفرد مسئله العمومين عوارض الالفاظ على أن يكون حقيقة قبل من عوارض المماني كذلك في الاصمح ومجاز عند بعض وقبل لااصلا * مسئله *الفاظ العموم اماعام بصيغته ومعناه وهو الجمع المعرف باللام اوالاضافة حبث لاعهد اوبمعنا ، فقط وهو اما يتنا ول ألجموع بشرط الاجتماع بحيث او ثبت الحكم اواحد يثبت لدخوله في الجيع كالرهط والقوم والجن والانس والجميع اويتناول على سبيل الشمول مطلقااي بمجتمعااو منفردا نحو من د خل هذآ الحصن فله كذا او عـــلى سببل البدل اى منفرد ا فقط بحومن دخل هذا الحصن اولافله كذاو عندالشخين ان مالحقه اولا خاص قبل هوالمختار ٩ ۞ ومن العام المفرد المعرف باللام اوالاضافة حيث لاعهد ابضا الا أن يكون قرينة الجنس وما في معناه كالجع الذي يراد به الواحد نحولا اتزوج النساء *والنكرة المنفية حقيقة اوحكما كما في سباق ألنهي والاستفهام الانكاري والشرط المثبت عند قصد المنع نجوان شهربت خرا فكذا لاالجل نحوان قنلت حربيسا فلككذا والموصوفة بصفة عامة لاا جالس الارجلاع لما تقفل هذا عند من لم يشترط

۲ اذلولم یکن الف کهید بعموم النوع لم یکن للامتیان کثیر معن علی مانقل من التمهید عمد

عفلو قال من دخل داري فهو خر وكان في الدار له ارقاء فبهم اماءعنفن بالدخولفيها وان وفاقا جد ح فال في الانفان ان كل للافراد عنداضافنه الى المعرف المجموع وكلهم آنيه وكذافي مغنى اللبب ايضا و كذافي قوله كل الطعام کان حلا عم ٩ فلالدخل فيد الاناث تبعاخلا فالمحتبالة ومحل الحلاف الداذا اطلق هذا اللفظ بلا قرينة كاالظساهر عدم د خول الاناث عند الجهور خلانا الحناملة والافلانزاع يحسب المحاز والنغلب بحوقوله تعالى وكأنت من القاننين عم

إفى العموم الاستغراق ويمرفه بما انتظم جما من المسمبات والنكرة في الاثبات قد تعم أن للامتان كما في قوله تعالى (فيهما فاكهه اونخل ورمان) و بقرينة المقام نحوعلت نفس في وجه ، المعاد المعرف عين الأول و المعاد المنكر غير الأول و ذلك اصل قد يعدل عنه لمانع كما في قوله تعالى (في السماء اله وفي الارض الهوانما اله كم اله واحد) حَبث انحدا فيهما وانزلنا عليك الكتاب بالحق مصدقًا لما بين يديه من الكتاب و هذا كتاب انزلنا • الى قوله أنما انزل التكتاب حبث تغايرا فيهما *واي نكرة تع الصفة ومن وماشرطية اواستفهامية بشملان المؤنث الكن من في العقلاء ومافي غيرهم وقديعكس ♦ واما الموصولة والموصوفة قد تعم وهو الاكثر وقد تخص والذي يعمها وحبثوا ين لتعميم الامكننة (اقتلوا المشركين حبث وجدتموهم (وسائر اسماء الشرط و الاستفهام كتي وكيف لعموم الامكنة والازمئة والاحوال وكذااغا ومتباوكيفما لكنهامختصة بالفعل وكل وجبع محكمان في عوم مدخلهمافكل لاحاطة الافرادفي النكرة ولاحاطة الاجراءفي المعرفة فديكونلاحاطة الافراد حينثذا يضانحووكلهم آبيديوم الفيموقد يكون للتكثير وكلة كل بلي الاسماء وتعممها صريحا وتعمم الافعال ضمثالي في ضمن تعميم الاسماء وكما العكس والتكرار وجيع الشمول على الاشتمال فلودخل عشرة معا فيجيع من دخل هذ الخصن أو لافله كذا فلهم نفل واحد المطفعلي العموم يوجب عوم المعطوف خلافا الشافعي ماوضع لخطاب المشافهة نحو باابها الناس وباعبادي يعم الموجود فغط والحكم لمن سبوجد بدليل آخر من نص او اجاع او قباس خلافا للعنا بلة ويشمل الني عليه السلام ولومع قل خلا فاللبعض ﴿ وقد يكون الخطاب لعين والمراد الغيز نحو باابها النبي اتق الله و لانطع الكافرين وفان كنت في شك مما انزلنا البكّ هٔ سئل الَّذِين يقرؤن الكَّابِ من قبُّك اذ المراد هُو النَّفر بض إلى الكَّفَّاد لعل منه قوله تَعالى لئن أشركت ليحبطن عملك # والجع المذكر السالم؟ نعو المساين ونحو فملوابخنص بالذكور الاعند الاختلاط بألانات فندخل تبعالهم والجم المؤنث بختص بهن البنة خطاب الرسول بعم الامة عرفا اونصاالا بدلبل وخطاب الواحدلايم الجبع بالصيغة بل بالخبرنحو حكمي على الواحد حكمي على الجاعة اوبالقياش والمتكلم داخل في عوم متعلى خطابه خبرا اوامرا اونهيا فلُو قال امرأة كل من في السكة فهي طالق فالتحييح

۷بهنیانکان لخطاب بها لحق ۱ لله نعالی یشملهم والافلاعندابی بکرالرازی سمهم

7 وهوا لحظ الذي لايدري أيكون املاكبيع السمك في الماء والطير في الهواد عهر

واما قولهم المطلق
 يتصرف الى الكمال
 العارى عن النقص
 فلعل ذلك د الرعلى
 الفرينة

الكن دلالة العام على افراده قصدية ودلالة المطلق على قبوده منفية سلام

طلقت خلافا للبعض وعليه اخرج عدم الطلاق في قوله نساء السلين طوالق*وقيل الخطاب بالناس والمؤمنين يشمل العبيد عند الاكتروان لحق الله تعالى ٧ وعندابي بكر الرا زي ۞ ومفهوم الموافقة عام فيما سوى المنطوقيه فانواع الاذي حرام كالتأفيف * ومفهوم المخالفة عام ايضاعند مثبتيه فيدل فوله عليه السلام في سائمة الغنم زكوه على عدم زكوه في كل علوفة *حكاية فعله صلى الله تعالى عليه وسلان في الفعل المنفي عام لكونه نكرة فى سياق الننى وان كمان فى المثبت فالصحيح لابعم الازمان والاقسام كإصلى في الكعبة لانه نكرة في الاثبات بل هو في معنى المشترك فيتأمل فان ترجيح البعض فذاك والافالبعض بفعله والباقي بالقبساس اوبالدلالة فاذا جآزفي النفل مع استديا ربعض المكعبة فليجزفي الفرض لنسا وبهما في الاستقبال والاستدبار خلافا للشافعي في الفرض اللاستدبار بخلاف حكاية فعله بلفظ ظاهره العموم نحو نهي عن بيع الفرر فيعمكل غررا خلافا للاكثر بن لان الاحتجاج بالحكي لأبالحكاية والعموم في الحبكاية * اللفظ الوارد بعد سؤل او حادثة أن لم يكن مستقلا بأن لايفيد شِياً عِند عد مهما كنعم وبلي او مستقلا لكن كان مقطوعا في الجواب نحوسهي فسجد اوكان ظاهرا فيالجواب محوان تفديت فكذافي جواب تعال تفد معي خلافا لزفرعه علا بعموم اللفظ جواب وانكان الظاهركونه ابتداء كلام بان يشتمل على الرَّالْدُ على قدر الجواب فابتداء نحو قوله أن تغديث اليوم فكذ أ في جواب تعال تقدمني فيحتث بالتغدى مطلقا وهذا ما قبل العيرة لعموم اللفظ لألحصوص السبب خلافا للشافعي وقبل الاصمرهومعنا ولالحصوص الغرض خلافا لبهضهم في المدح والذم والعنصاف في يدّ الخصوص ودوى عن إبي يوسف في البين كما من * العام الموافق بخاص لا يخص به خلافا لبعض واذا ورد خطاب بتحريم عام والعادة كان ياستعمال ذلك العام في بعض مناوله بخص الحرمة بذلك البعض خلافا للعمهور ١٩ المطلق ٤ يجري على اطلاقه كالمقيد على تقييده لائهما خاصان قطعيان في مداولهمسا لكن لابعسترضان الصقات وتقسيد المطلق شبيد ابتخصيص العام فيحوز تقبيد المطلق بالمتصل كالاسغثناء والصغة وبالنقصل بحفلا او كمايا او سنة متوازة وكذا غبرمتواز وقباسا خلافا لبعض فاذا ورد لييان الحكم فاما إن

يختلف الحكم أو بتحدافان اختلف فان لم يكن احد الحكمين موجا لنفييد

الا خراجرى المطلق على اطلاقه والمقيد على تغييده أبحواطعم رجلا وأكس 💮 🕍 🥻 رجلا عاريا وان احد هما موجبا لنفييد الآخر بالذات نحو اعنق رفبية ولاتعتن رفبة كافرة أو بالواسطة نحو اعنى عنى رفبة ولامملكني رفبة كافرة فبحمل الطلق على المفيد وان انحد حكم هما وان اختلفت الحادثة ككفارة البمين والقتل فلا يحمل خلافا الشافعي وان اتحدت فان دخلاعلي نحو السبب تحوادوا عن كل حر وعبد وادوا عن كل حروعبد من السلين الم بحمل فيعمل بهما خلافاله وعليه بحمل قولهم المطلق بحمل على المقيد فى الروايات وان دخلا على الحكم تحوفصيام ثلثة ايام مع قراءه ابن مسعود ثلثة ايام متنابعات فجعمل اثفا فأهدا في المبت و اما في المني فلا انفاقا ٩ هذا التقريف محمول إ ايضا والاطلاق في المعينُ نَصَينَ * واما الجمع المنكر ٩ فا وضع وضعاوا - د أ لكثيرغ يرمحصو ربلاا ستغثرا في بنناول الثلثة واكتثرجم فسلة اوكتره لاا دنى فلوحلف لابتزوج نساء لابحنث بواحدة وَالْنَيْنِ فَلْنِسُ بِمَا مُ لَعْدُمُ الْاسْتَغْرَا فَي وَقَبْلَ عَامَ وَقَبْلُ وَاسْطَدْ بَيْنَ المام و الحاص * واما المشترك فماوضع وصنعا كثيراً لممنى كثير وحكمة التوقف والتأمل لبرجم المراد حتى لولم يترجح الكان مجملا ولا يجوز استعماله في اكثر مزمعني واحد خلافا لبعض الشاقعية ومحل الحلاف فتما امكن الجع ولومن الأصداد نحوق الدار الجوت الى الأثيض والأسود وعن صاحب الهذامة أنه بجوزفي الني فقط وامامالا يمكن الجع محواف ل على قصد الوجوب والاباحد وثلثة قرؤ للطهز والحبض فبمثنع اتفاقا وص الشافعي لايحسل على احدا معنبيه بلاقرينه فيجب حله عليهم فله حيقلة وجع المسترك كفروه عنداقيل يجوزفيه دون المفردواما طلاق المشترك علىكل من معتبيه على سبل البدل فمتفق هليه فاطلاقه على احداهما غيرنكنين وطلى المجموع الركب منهشا مجاز لاحقيقه والنقسيم الثانى فاغتبار ولالمالا فظ على المسى ومشوساوخفاء فها باعتباد الوضوح ازبعة الظاجر وأأنص والمضر والمحكم كا باعتبار الحفاء اللهن والمشكل والمحمدل والمنشابه الامالاط إهرفها طهرا المراد بميرد يغته محتملا التأويل والعصر من والتبع سواءكان مسوقاله اولا وحكمد وجوب العمل عاعرف و وقبل طنا لاوقيل الآفاع كفاتنا وقبل والمع ان الاصل رفى الطاهر والنص افادة القطع نوقدا يغبك الطنن اذا اليدا احمالا ضر المواد دليل * واماالنص فه الزداد وضواحا على الظاهر لمني من المتكلم هوسوي

على المتبادر وهو ان يكون الوصنع في رزمان واحد فلايرد بالمنعول فتأمل سخد

ابو منصور ومن نابعه وأفوادقبل فرضا يقبنياهم مشايخ العراق كالرضى والجيصارص و ای زید و مامه المنأ خرين حتى صمح اثرات محرد والكفارات بالظاهري كاصبح بغيره

بالمفسروالمفسر عل النص والنص عـ بي الظاهرما لي الاول قوله تجالى والشهد و ا ذوى عِدلِ منكِم مفسر لايحتمل غير قبول شهادة العدل لإن الإشهاد الما هو للقول وقوله تعالى ولانجبلوا ألهم شهادة الدا محكم ومثال الثابي قوله عليم السملام المستحاضة توصألكل صلوة نص لاحتمال النأويل باستعاره اللام للنموقيت وقسوله المسحامة تتوضأ اوفت سيكل صلوق مَهِمْ مِن الثالث قوله عليه السلام الشربوا من ابوا لها ظا هر في حل شرب أبوال الابل وقوله اشتزهوا لبول نصفي عدمه ولهذالم يجن الامام شربه للنداوي أوالنفصيل في المرأة

الكلامله وقبل ضم قرينة نطقية ساقية اوساقية خاصاكانالنص وعاما و قِيل خا صا فَقِطُ وغير مُجْنَصٍ بالسبب و قِبل فَخِنصَ بالسببُ الَّذِي كان السياق له كقوله تعالى # واحل الله البيع وحرم الربوا # فإنه فلما هر ف الإطلاق ونص في التفرقة * وحِكمه وجوب العمل به بقينا مع الاحتمال السابق وقد يطلق النص على مطلق اللفظ وعلى لفظ القرآن والحديث وعلى المتضيح المعني #واما المفسر لافا أردا دوضوحاعل النص بيبان التفهير أوالتقر يربحيث لايحقل الاالسيخ كقوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجعون وحكمه وجوب العمل به و الاعتقاد مع احتمال النسيخ * وأما الحكم فاازداد قوة على المفسر بعدم احتمال النسخ و حكمه و جوب العمل به والاعتقاد بالااحتمالشي والمحكم امامحكم امينه أن عدم احتماله للتأبيد نحو فوله صليه السلام الجهاد ماض ألى يوم الفية ولذات الكلام كايتملق بذاته ومالى واخوارالشارع وامالغيره انعدم لانقطاع زبالوحي والمفسر والمحكم بوجب القطع اجا هاكا لظاهر والنص عند أهل العراق خلافًا لابي منصور ومن تأبعه وعندالتعارض بقدم كل على ماقبله ك واما الحني فضد الظاهر ماخني المرا دبعا رض غير الصبغة لأينا ل الابطلب كالسارق في الطرار والنباش * وحكمه النظر في ان الحِفَّا ءان لمزَّ يدْ فَيشَمِلُهُ اوْنَقْصَا نَ فَلَا يَشْمِلُهُ والما لمشكل فضدالنص مالابدرك الابالتأمل فامالدقة في المعنى نحووان كمنهم جنبا فاطهروا اولاستعارة بديعة نحوقوا ريرمن فضة وحكمه الطلب ثم التأمل ليظهر المراد * واماالجمل فضد المفسرمالايدرك الابنيان يرجى أهاما الغرابة اللفظ كالهلوع او لارا دة معني غير اللغوى كالصاوة اولتعدد الممنى والمراد واحد غيرمتين وحكمه النوقف الى بيان المجمل ثمالطاب أثمانتأمل فيه فالبيان تفسيران قطءيا ونأ ويل ان ظنياً * و اما المنشابة قضدالحكم وهوما نقطع رجاء معرفة مراده ولومن النيصلي الله تعالى عليه وسر وقيل من الامة فامامنشا به اللفظ أن لم يفهم منه شي كالمفطعات وأما أنمشانه المفهوم أن استحال ارادته كالاستواء وحكمه أعنقا دحقية المراد والامتناع عن التأويل وان جوزه المتأخرون ﴿ فَاتُّدَهُ ﴾ المحكم هل هو ما يتضم معناه والنَّسَابه غير منضم المهني او المحكم ما تأويله و احد فقط والمنشآبه ماله أوجداوالحكم مايعةل وجهه والمنشآبه ما لايعقل اوالحكم مالايتكررالفاظموا أنشابه يتكرراوالحكم الفرائص والوعدوالوعيدوالمنسابه

القصص والامثال وهكذا ككون المحكم ماعرف مراده ولوتأ ويلاوالمنشايه مااسة أثره تعالى بعلمه اطلاقات بل اقوال فوتنبيه) يجوز القملع من الدليل اللفظى لتوا ترمثبونا ولمدم استعماله في خلاف الاصل دلالة و أنَّ الاصل حمل كلُّ لفظ على تبادره و انكره جهور الاشاعرة كالممتزلة لنوقفه على نحوعدم الاشتراك والنقل والاضمارو التقديم والتأخيرونحوها فهو سفسطة لمامر آنفا * والتقسيم الثالث باعتبا راستعما ل اللفظ في المعني وهو اربعة الحقيقة والمجاز والصريح والكناية * اما الحفيفة فمااستعمل فيما وضع لهفيدخل المرتجل الذي هولفظ منقول بلا مناسبة لكونه بوضع جديد والمنقول هو ماغلب في غيرما وضع له بحبث يفهم بلا فرينة مع مناسبة بينهما وينسب الى ناقله شرعا او اصطلاحا او عرفا حقيقة و مجازا باعتبا رالوضين وحكمها ثبوت معناه مطلقا عاما اوخاصا نوى اولم ينو ورجعانهاعلى الجاز وانرجيء إلمشترك *واماالجارفهااستعمل في غيرماوضع له لعلاقة بينهما * ويكني السماع في نوعها لافي شخاصها خلافًا لمن وهم وحصروها في نهسة وعشرين اطلاق اسم المسبب على السبب وعكسه واطلاق اسم المكل على الجزء وعكسه وأطلاق اسم الملزوم على اللازم وعكسه واحدالنشابهينعلى الآخرواسم المطلق على المقيد وعكسه واسم العام على الخاص وعكسه وتسمية الشيء باسم مجاوره وباسم مايؤل البه وباسم ماكان واطلاق اسمالحل على الحال وعكسه واطلاق اسمآلةالشي عليهواطلاق اسم الشئ على بدله وأطلاق النكرة في الأنبات للغموم وأرادة الواحد المنكر من المعرف باللام واطلاق احدالضدين على الآخر واطلاق الشرط على المشروط وعكسه والحذف والزيادة ثم مرجع الكل الانتقال من الملزوم الىاللازم ومعنى اللزوم هنا مجردالتبعية * وحكم المجاز ثبوت ماار يدبه خاصا اوعاً ما دخل فيذلك العاممعناه الحقبقي اولاً ٧و جوازنفيها و المجا زخلف عن الحقيقة وشرط الخلف أمكان الاصل في نفسه في حق التكلم وكفي صحتها عربية صبح معناه اولا وعندهما في حق الحكم فبعنق بقوله لعبده الاكبرسنامندهذا آبني عنده لاعندهما لصحيته عربية وعدم امكان حفيقته ولهذا لايصا رالى المجاز الاعند تعذ رالحقيقة اوجعرها عآدة اوشرعا وكذا اليابعد المجازعند امكان اقربه الى الحقيقة ولوكان المجاز متعادفاً فى التعامل عنداهل بلخ وفي التفاهم عنداهل المراق خلافالهما م وقد يتعذران

النوقيق على اللغة والصو والصر في وجواز الغصبص والمعارض في المقارض المقادات المقادات المقادات المقادات المسبب كالمبع خلافا الميانيين فا ورد بلزوم مخالفة مبا دى الاصول

٧٧ بنيعوا الصاع بالصاعين من قبيل ذكرا لمحل وارا ده اكمال يعنى المحل فيه ولايمكن ارادة معنا ها الحقيق على نفس المعيار شهر ٣ اطلاق المفرد على المثنى والله ورسوله احق ان پرضوه وعلى الجمع ان الانسا ن ابي خسر اى الاناسى واطلاق المثنى على المفرداقبام حجتهم اي الفومنه بخرج منهما اللوالووالمرجان لانه انما یخرج من احد هما واطلافه على الجيعثم ارجع البصركرتيناي كراتواطلاق على الجع المفرد رب ارجعوني اي ا رجعني واطلاقه على المثنى فإلنا إتينا طائعين فانكان لداخوه فلأمه السدرس اي اخوانه والتفصيل في الانقانهم

اذا كان الحكم ممنعا كهذه بني لامرأنه * ولا يجتمعان في الدة بلفظ واحد بانيكون كل منهما متعلق الحكم كلا تقنل اسدا للسبع والرجل الشجاع كالمشترك فيمعنيه خلافا الشافعي ولاالجازيان وطريق الجع هوعوم الجاز بان يراد مجا زي يعمهما كلا اضع قد مي في دار فلان بارا ده الدخول فيع حافيا ومتنعلا وماشباوراكباً * والمجاز عن المجاز قبل ممتنع وقبل جائزُ نحولاتواعد وهن سرااي لاتواعد وهن عقدنكاح فتجوز السرعن الوطئ والوطئ مجلزاعن العقد * واللفظ بعدالوضع وقبل الاستعمال لبس بحقيقة ولامجاز ♦ والمجاز خير من الاشتراك والنفل والحذف وهماسيان على المحتار والنقل خبرمن الاشتراك والمحصيص من الاربعة ﴿ ثم شهرط المحاز قرينة ما نعمة عن الحقيقة حسا او عقم لا اوعاد، أو شرعا * والقرينة اماخارجه عن المتكلم والكلام كدلاله الحال في بمين الفور اوامر في المتكلم تقوله تعمالي واستفرز من استطعت منهم اوامر في الكلام فإمازياد، معناه في به ص الافراد فلا يع الفاكهة الغنب او نقصانه فيه فلا يمم المملوك المكاتب وامامحل الكلام كقوله صلى الله تعالى عليموسلم (الاعمال بالنيات) فلابصدق بدون القرينة نية الحاز الافيمافية تشديد "والداعي اليالحاز اما اختصاص لفظه بالعذوبة اوالوزن او الحسنات البديعيدة من محوالسجع والمطابقة اومعناه بالتعظيم اوالتحقيرا والترغب اوالمرافعة اوزيادة البيان اوتلطف الكلام اومطاعه تمام المراد أوالتربين اوالنشويه الى غير ذلك * ثمالمجاز اطلاق صيغة مقام اخرى كاطلا ف المصد ر على الفاعل والمفعول وهما على الصدروالفاعل على المفعول وفعيل على مفعول واطلاق واحدهمن المفرد والمثني والمجموع على الآخر منها والماضي على المستقبل والخبرعلي الطلب وعكسه ووضع جع القلة موضع الكثرة وتذكيرا لمؤثث وعكسهوا تغلب واستعمال صبغة افعل بغيرالوجوب ولانفعل بغبر التحريم وحروف الجرفي غيرمعناه الحقيق والتضمين * واحتلف في مجازية الحذف والتأكيد والنشبيه والكنامة والتقديم والتأخير والالتفات، والشيءُ قديوصف بالحققة والمحاز باعتارين كالاوضاع الشرعية واللغوية والاصطلاحبة والعرفية * والشيُّ قديكون واسطة بين الحقيقة والمجاز كالاعلام والمشاكلة ومأبكون قبل الاستعمال لكن قبل يوجد المجاز فىالاعلام نادرا باشتهارالمشبه به بوجهالشه وقيل بكون وصفا جليا فبم

أيضًا(نذنيب)حروف العاطفة الواولمطلق الجمع بلادلاية على مقار نة وترتيه خلافا للشافعي وروى عن الفراء فاو جب التربيب في الوضوء ونسبة التربيب الاماموالمنارنة للاما. بن و هم فتعطف الشئ على مصاحبه وعلى سابقه وعلى لاحقدواذا تعلق المعطوف عليه بشئ كان يقع خبرا٣ وجراءاوصفة تفيد الججر بينهما فىذلك التعلق والافنى حصول مضمونهما والزيادة من الغرائن و في عطف الجملة لايوجب الشاركة في قيد واحدة منهما ا الااذاافتقرت الاخرى أى الاولى وقبل يوجيها فبوجب القران في النظم القران في الحكم وهو فاسد عندنا والصفة بعد الجل المتماطفة بالواو للاخير وعند الشافعي للجميم وكذاالحال والتمير لاوقيل اتفاقا وامابتم فيعود الىالاخير اتفاقا وقبل الشيُّ المعطوف على المقبد بقيد يشا ركه في القيد وإن كا ن القيد [مقدما فالشركة محتمله * والفاء للتعقب ففي أن دخلت هذه الدار فهذه ا لايحنث بترك دخول احد بهما ولانتقديم الثانية ولانتأخبرها بمهلة والاصل ان تدخل على المعلول نحوجاء الشتاء فتأهب وقد تدخل على العلة تحوابشر فقدانك الغوث لكن اندامت ويستعار الواو فيلزم درهمان في قوا على درهم فدرهم وقد بحي المجرد التزنيب والسببة المثم التراخي في النكلم وعندهما في الحكم فني قوله اله برالموطوءة انتطالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار نزليًّا الاول واغي الباقي ولوقدم الشرط زملق الاول وزل الثاني واغي الثالث وعندهما يتعلق الجيء وينزلن مرتباويسته ارالوا وكفواه عليه السلام فليكفر عن يمينه تم لبأت وقد بچي الترقي كفوله إن من ساد ثم سادابوه ثم فدساد قبل ذلك جده و يحيم ا للاسنبعاد نحويعرفون نعمة اللة مينكرونها وبلللاعراض عاقبه واثبات ماأ بعده عطالتدارك فغي انتطالق واحدة بل ثنين تطلق الموطوءة ثلاثا بخلاف فها على درهم بل درهم ان ولايقع في كلام الله تعالى بهذا المعني *ولكن للاستدرا لم بعدالنفي اندخلت المفرد وبختلف طرفاها ولومهني اندخلت الجلة بشرط أنساق الكلام كلك ٩ على الف قرض ففال لالكن غصب والايكون ما بعدها أ غبرمحلالنني لبمكن الجمع 🛙 كلامامستأنفا كفول المولىلامة تزوجت بغيراذنه لااجير النكاح لكن اجيزه إِعَانِينَ *واولاحدالامر اوالامور فيوجب الشك في الاخبار والتخبير في الانشاء إ ففي قوله هذاحر وهذاوهذا يعتق الثالث وبخبر في الاولين كأنه قال احدهما مروهذا ويجيُّ بمعني بلوالواو وتفيدالعموم في سبا ق النبي لفظا أ ومعني ا لالقرينة كعكس الواوفا لهلنني الشعولوبمعني ان والي بحو لاادخل هذه إ

٣ فغ قوله ان دخلت إ هـ ذه الدارفانت ط لق وطا لق يقسم واحدة لاثذين كتكرار الشرط فأن قوله وطالق عطف عدل خبرالمبندأ فبفيد الجمع التعلق فلا يكون من قبيل ذكرا والشرط

٧ فاذا قال وقفت على اولادي وعلى اولاد اولادي محناجين فالاحتياج الى الاخبر عندنا والى الجيمعنده

 بان یکون بین اجزاء الكلام ارتباط معنوي وان يكون محلالاثبات بينهما ٧ فنى طلقنى ثلثا على الف فطلقها واحدة
 ٧ بجب ثلث الالف عنده وكان رجعيا ويجب عندهما ثلث الالف لانها بمعنى الباء سيد

آ فنی عبدی حران لم اضربك حتی تصیح اغایبر بامندادالضرب الیالصباح ففی ان لم آنك حتی نفد بنی یبر بمجرد الاتبان النفدیه وفی حری نفد عند ك اغایبر با لنفدی بعد الاتبان بلاران

الدار او اد حل تلك * حروف الجر فالباء للألصاق فقوله لا تحرج الاباذ في أيوجب لنكل خروج اذنا بخلاف الاإن آذناك ويتجوز بمعنى الشعرط في نعو انت طالق بمشية الله تعالى * والاستعالة فند خل على الوسا ثل كا لا تمان فبعث هذا العبد بكر من البربيع و كرا بالعبد سلم فيراعي بشرائطه واذا دخلت فىالمحل لايتناول الكل وان الاله يتناوله وتناوله فى التهم ان صمح فبالخبرالمشهو بروعلي للاستملاءو براد بهالوجوب فعلى الفادين الااذ بصل بهقوله وديعة ويستعمل للشرط نحوقوله تعالى ببا يعنك على ان لا يشركن بالله وفي المعماوضات المختصة بمعنى الباء فبعت منك هذا العبد على الف اى بالف وكدا في الطلاق عندهما وعنده بمعنى ٧ الشرط *من التبعيض سيم على ذي ابعاض فلا يعدل عنه الابدليل البيان فني اعتق ماشت من عبيدي لبس الااعتاق غيرالواحدخلافالهما حلاعلي البيان ولابتداء الغاية وللبيان وبمعني الباء ويستعمل صلة *وحتى للغاية بمعنى الى أوكى وهو الغالب او عاطفة بمنى الى فالمعطوف جنء من المعطوف عليه افضل او إخس وينقضي الحكم شبئا فشبئا الى المعطوف وقد تكون ابتدائية فتدخل على مبدأ وقد يقدر خبر، وإن دخلت الافعال فللغاية إن احتمل الصدر الامتداد والآخرالاتهاء والافان احتمل السببية فيمفىك والافلاءطف المحض بمعني الفاء عندالامام الفخرو لمطلق النزنيب عند بعض وبمعني الواو عند آخر واذا وقعت في البين فشرط البرق صورة الغاية وجود الغاية ٦ وشرط البرفي السببية وجود مايصلح سببا وفي العطف وجود المعطوف والمعطوف عليه #الى لا نتهاءالغاية فان احتمله الصدر بحمل عليه كاجلت الى شهر والا تعلق بمعذوف ان امكن كعت الى شهر والا يحمل على تأخير صدرالكلام ان احمَّله كانت طالق آلى شهر بلانية شيُّ من النَّجير والتأخير وعند زفريقع في الحال ثم ان تناول الغاية صدرالكلام تدخل في المغياسواء قامت بنفسها كرأس السمكة اوكانت غابغ بحسب التكلم كالمرافق فلاسقاط ماوراء الغابة أن وجد و الافلانا كيد وأن لم يتناولها أو اشته فلا تد خل قامت بنفسها كحا نط البستان او لاكالليل فتفيد مد الحكم الى الغاية واعلم إن في إلى مذا هب الدخول إلا مجازا عدم الدخول الامجازا الاشتراك الدخول ان مابعدها من جنس ماقبلها وعدمه ان لم يكن الله فية فني الزمان للاسليعاب ان حذف وعندهما لايقتضيه حذفا كا في

اثبًا نا فتية آخر النهارفي انت طالق في الفد صحيح فضاء مع عدمها في غدا خلافالهما وفي المكان التجير الاان يراد نقدير فعل كالدخول فبتعلق به فيصير شرطا والاصحانه كالشرط فلا تطلق اجنبية قيل لها انت طالق في نكاحك فتروجت مع طلا فهافي ان نزو جنك * حرفا الايجاب نعم لتقريرما سبق موجب آومنفيا استفهما مآ ا وخبرا لان السؤال معاد في الجواب فلو عرض على غيره بمينا بكني المجرد قوله نعم وقبل تصديق للمغبر ووعد الطااب واعلام للمسخبر أو بلي لا يجاب النبي استفهاما اوخبرا وقبل لها موضعان رد النبي نحو ماكنا نعمل من سوء بني اي عملتم وجواب استفهام دخل على نني فتفيد ابطـــاله نحو الست بربكم قالوابلي اسماء الظروف مع للقارنة فيقع نتان في انت طا لق واحدة مع واحدة اوممها واحدة دخل بها اولا وقد يستعمل بمعني بعد * قبل التقديم * بعد التأخير * عند العضرة * وحبث وابن المكان وقد يستعادان للشرط في نحوانت طالق حيث شئت ﴿ كَلَاتَ الشرط ﴾ ان للشرط فقط فتدخل في امر على خطر الوجود فني ان لم اطلقك انت طالق لا عند الموت * لومثل ان على ماروي عن ابي يوسف وقد تدخل اللام في جوله وقد لا تدخل لا الفاء اصلا 🕊 لولا في المنع كالاستثناء قلا تطلق في انت طالق لولاد خولك الداوهاذ ا عند الكوفيين مشترك في الفلرف فقط واستعمل في القطعي والشرط فقط ويستعمل في خطر الموجود فبكون حرفاعمني اناوالبه ذهب ابوحنيفة رجه الله تعالى ومحند البصر بين للظرف فقط وكثيرا عابكون متضمنا بمعنى الشبرط كتي الااقهالكائي اومنتظرلامحالة دون متى وهو قولهما فني اذالم اطلقك فانت طالق لايقع مالم يمت احدهما عنده ويقع كا فرغ عندهما ومثله أذا ما ألا أنه متحصن

في الجازات ثم ان اذا للاستمرار في الاحوال الما منية والحاضرة والمستغبة العله لا يقتضى التكرار وانها تختص بدخولها على المتعين والمطنون والكثير المخلاف ان فانها في المشكول والموهوم والنادر وانها مفيدة العموم بخلاف ان وقد تكون زائدة *مق المظرف الزمان اللازم المبهم فلكونه الزمان تطلق بادني سكوت في انت طائق من لم اطلقك وليكونه لازما لا رول معني الزمان حين قصد الشيرطية والكونه مبهما لا يدخل الاعلى خطر و يجزم الفعل وانت طائق من شتر لا يقتصر على الجلس ومثله منها الإخانة كا كنف الموال

و في البرّازية امرأة زيدطالق اوعبده حر ان دخلت الدارفغال زيد نعمكان طالفا لان الجواب يتضمن اعادة مافي السؤال فلم كفروا لانه قصد بق المغر

۳ فلوقال لو د خلت الدار فانت طالق يقع قى الحال كفوله وانت طالق

فاذا ادى اثنان شراء عبدمن آخرو لم يورخا بحكم لذى البدلان البد دلت على سبق الشراء فان شهد الخارج انشراء وقبل شراء صاحب اليد بحكم للخارج لان سق الشراء في الأول مد لادلة اليدو في الثانية بشهادة الشهود بالتصريح فبرحير كم ٧قال في المراة لوقذف رجل رجلافقال آخر هوكما قلت يحد مع آنه لبس بصريح فلنسا كأف النشبيم يفيد العموم عنديًا في محل يقبله وهذا المحل قابل فيكونسيته الى الزنا بلا احتمسال كالاول انتهى ¥

عن الحال فان استقام فيعتبرذكره كانت طالق كبف شنت للدخول بها فيتعلق وصف الطلاق عند ابي حنيفة واصله ايضا هما فيما لا يشاهد سواه عند هماو الأافي ذكره كانت حركيف شئت فيمتق عنده وعندهما لاحتى بشاء في المجلس وقد يجي الشرط نحوكيف تصنع اصنع كم العدد المبهم فني انت طالق كم شنت لم تطلق قبل المشسية وتقيدت بالمجلس ولها أن تطلق نفسها واحدة فصاعدا إن طابق ارادته * غيرصفة للنكرة وقد يستعمسل اسأتناء فني على درهم غسير دانق بالرفع درهم وبالنصب ثلاثة ارباع درهم * واماالصريح فاظهرالمراد به بينآاستعمالاً ولومجازا بظهور قرينة او باشتهاره وحكمه ثبوت موجبه بلا توقف على نبة فضاء فلونوي محتمله جازديانة وقالوا ٩ الصريح يفوت الدِلا لَهُ * وَامَا الْكُنَايِةُ فَااسْتَرَالُمُوا دَيِّهِ اسْتَمَالًا وَلُوحَقِيقَةٌ وَحَكُّمُهُمَا الاحتياج الى نبة اودلالة حال وعدم ثبوت ٧ مايتدري بالشبهة فلا يحد بالتعريض والاصل في الكــلام هو النصريح و انتقسيم الرابع باعتبار الوقوف باللفظ عنى الممنى وهوار بعد الدال بعبارته والدال باشارته والدال بدلانيه والدال باقتضائه * إماالدال بعبارته فهادل باحدى الدلالات الثلثة على معنى سبقاله والسوق هنا ما يكون مقصودا في الجلة اصليا اولاوقيل اصليافقط بحوللفقراءا لمهاجرين في ايجاب السهم وكل امرأ ألى فكذا في ارضاء لقولها نكست على امرأة فطلقها وعوادل الله البيع وحرم الربوا فى التفرقة ۞ واما الدال باشارته فما دل بها على مالبس له السباق بمعنى المقصود الاصلى بشرط كوناللازم ذاتبا اومتقدما تحتاجا اليه كأتية الربوا ونحوكل امرأة لى فكذا في طلاق مريدة الطلاق ويحووعلى المولود له رزقهن وكوتهن الآية وتحوللفقراء المهاجرين في زوال ملكهم ، وحكم العبارة من حيث هو هو افاده القطع فاذا عرض مانع لايفيده كمَّ اذا كان عاما خص منه البعض وكذاالاشارة مطلقا في الاصمح لكن اذا تعارضا يرجم الاول والاشارة عوم كالعبارة في الإصبح فبعتمل المخصيص * وأما الدال بدلالته فما دل على اللازم بمناط حكم النظم لغد لااسنناطا فبثبت بها مالابثبت بالقباس فهو غيرالقياس فوقه وفوق خبرالوا حدلان الفرع فى القياس ادنى من الاصل وفيها مساواواعلى منه ﴿ وكل منهما اماجلي ان انفَّمًا في مناطه اوخفي ان اختلفا فبه غاربعة كآلحاق غيرالاعرابي بالاعرابي فيوجوبالكفارة بألجناية على المصوم رمضان نجوالحاق وقاع المرأة بوقاع لرجل فى وجوب الكفارة بالجناية

على االصيوم ونحو الحاق الضرب و الشتم با لتأفيف في الحرمة با لاذ ي والحاق الأكل والشرب الوفاع في ايجاب الكفارة بالجنابة على العدوم * وستكمَّدُ افادة القطعمن حيث هوهوو قديفيد الظن اذالم بعلمقصود المنصوص قطعا ولايحتمل أتخمصيص فقيل العدم عومها وقيل لابل لانه اذاثبت معنى النص عله لا على اللا يكون علاله في بعض الصور * وأما الدال بافنضاله فمادل على اللازم المتقدم شرط كاعتنى عبدلة عنى بالف فالأعناق بفتضى تقدم البيخ صرورة فكانه فال بع عبدك عني بالف وكن وكيلي في الاعتاق واذا كان أبوته بالضرورة فبسقط منشر وطه واركانه ما بحتمل السفوط كالقبول في الثال كإقالوا قديثبت ضمنا مالايثبت قصدا لكن اذائبت يذب بلوازمه وشرائطه ولاعومله اىاللازم التقدم خلافا للشافعي فحمل اذاتمددولم يوجد معيث والافكا المذكور فيعم الان العموم الفظ ولأبخصص خلافاللشافعي فتبطل نينخصبص فاعل ومفعول وسببوحال وصفة في البين ككان وزمان اجماعا وانصم عن الي يوسف ديانه الوالمصدر المنق والريب المدلايم الااذا تنوع كالمساكمة للكمال والقصور فلواظهرشي ممذكر بعم فنصح نبة النخصص في لا أكل اكلا وزفر الكر الاقتضاء وعده من الدلالة أو الاضمار * واعم ال المتقدمين جعلوا ما اضمرقي الكلام اضرورة صدق المتكلم والصحته عقلا ولصينه شرعا وقبل ولصحنه لنظا مقتضي والمغناراته مااضمر لصحنه شرعا فقط وعلامته ان بتوقف الكلام عليه شرعا وانالم يتوقف اغة وشرطه ان يكون المفتضي ادنني من المذكور اومساويا وحكمه افاده القطع كالدلالة إلا عند التعارض * واما الاستدلالات الفاسدة فمنها مفهوم الخالفة وهو

ان بنت في المسكوت عند خلاف حكم المنطوق المنج به المصن وشرطه الجالا الله بظهر بخصيص المنطوق بالذكر فالمدة غير نني الحكم عن المسكوت عند ونفصيلا ان لا يكون الحكم في المسكوت عند اولي ولامساو با وان لا يخرج مغرج البعادة وان لا يكون المعالمة المخاطب وغير خلك من اسباب العنه بيرس الله وجكم الغلق بموجه وهو دون المنطوق فلا يعارضه ولكن بخصصه و يعارض القياس وهو الواع منها منهوم المقب اسم جنس بحو المله من الميناء او علم نحو زيد موجود ومقهوم المعد حكافي ثلثة قروء وهذا مروى عن بعض مشايخنا كصاحب الهدارة

٣ بجوزتماقه بقوله
 و لاعموم بمعنى ان
 المقتضى معنى والعموم
 البس للمنى بل المفظ
 ويجوزيقوله فهم وهوظ
 سلام

آفید اشارهٔ الی مانهٔ ل من الامدی وبالجلهٔ لولی وظهر سبب من اسباب التخصیص سوی ننی الحکم فی مجلی السکون فهل بجسی القول بنفی الحکم فی مجلی السکون الحکم فی مجلی السکون الولایجی الثُّجِي ﴿ وَمِفْهُومُ الصَّفَةُ يَعِنَى قَيْدٌ فِي الذَّاتِ نَحُو فِي السَّامَّةُ رَكِّهِ

٩ انماالاعمال بالنبسات اذ المتبا در منه عدم
 صحة العمسل بلانية وقلنا الحصر انما هو من عدم الاعمال شهر

7 لانه او لم یختسم بالسبب جازیخصیصه بالاجتهاد لانه نسبه العام الی جمیع افراده سواء ویلزم عدم فائده فی السؤال مهد بینه و بین الامرای بینه و بین الامرای الد بی و ان الصنبه مخاز فی الندب مجائ فی الاباحة وفی الفعل ایضا فشترائ محد

وظرف الزمان والمكان والحال ونحن نقول ذلك أبضا لكن على أن يكون عدما أصليا لاحكما شرعيا * ومفهوم الشرط وهو اقوى من الصفةُ وَلذا ذهب الله الكَّرْخي وتحوه قلنا ايضاكذلك على أن يكُون عَدَّمَا أَصَلِيا قُلاَ يَتَعَدَّى * وَمِفْهُوْمُ الْعَايَةُ وَهُواقُوْمَ مِنَ الشَّرِطَ وَلِذَا أَ إِقْبِلِ اللهُ مَفْهُومٌ مَنْفُقَ وَقَيْلِ مُنْطُوقَ أَشَا رُهُ * وَمَفْهُو مِ الاسْنُنَا، وَسِيَّاتِي الله ومفهوم الما ووقيل أنه منطوق ذهب القاضي الوبكر والغزالي وَجاعِهُ مَنُ الْقَفَّهَاءُ أَنَّهُ ظَاهِرٌ فِي الْحُصِرُ وَمُحَمَّلُ فِي النَّا كَبِيدُوعِنْدُنَالِتَأْكِيدُ فقط * ومفهوم الحصر قبل وانكان طرقه كثيرة لكن المراد هنا مايكون المبتدأ معرفة عامة صفة إواسم جنس والخبراخص مفهوما عما اوغير مكالمالم زيد والرجل بكر والكرمني العربوصد بني خالد متمه معدم اعتبار المفهوم اتما هو في الادلة وأمافي الروامات اتفاقا وفي الماملات عند بمض والعُقو بات وابضا في ايرات الشبهة في الادلة فعتر ﴿ ومنها القران ٩ في النظم يوجب القران في الحكم بعطف الجلة على الاحرى إذ العطف بوجب الشركه في الحكم وذهب البده بعض منا رقال عدم الزكوة على الصي لقرانه بعدم الصلوة في اقبواالصلوة واتواالزكوة الله وتخصيص العام بسيه عاما للويا أواصطلاحيا بان يخص بسب وروده وقد عرفت ان التمسك أتما هوباللفظ وخصوص السبب لاينا في عوم اللفظ خلا فا الشافعي ومالك وقبل نعران السيب سنوالاولاان حادثة الو تخصيصه بغرض المتكلم وقد حرقت أنه ذهب اليد بعض منا (وحل المطلق على المعبد مطلقا وقد سَبِق اوان اقتضمَ القياس عند أبعض (والاستصحاب عند السّافعي وعند اكترمشا يخسير فندمناان لم يقع ظن بعدمه بعد تحقق بوته اولا ولبس بمحيحة اصلا عندك ثرمنا والخنارانة حدالدقع لاالأثبات وكذا تحكيم الحال كاضافة الحادثة إلى اقرب أوقاته وحدة عند زفر وكل مالادليل عليه بحب نفيه والنَّكَأُ لَنْ صَعِيقًا عَنْدُ مَثِينَهُ وَ التَّعْلِيلَ بِنَعَارِضَ الْأَشْيَاءُ وَهُو حَيْدً عَنْد رْفُرايضا (وَالْأَلِهَامُ وَالْمَامُ أَمْثِرُ الْأَنْبَاءُ وَمَنَ الْمَاحَثُ الْشِيْرُكَةُ بِينَ البِكَاب والسنة ماحت الامر والنهي الامر لفظ طلب به الفعل استعلاء ولفظ امر حَقَّيْقَةً فِي صَيِّعَهُ الأَمْرُ الأَيْجَابِي وَقَيْلُ مَشْتَرَكَةً بِينَهُ وَبَيْنَ الْأَمْرُ النَّذِبِي وَانّ الصيغة مجازق الندبومجازا في الاباحة وفي الفعل ابضا فشترك بينهما هوالاكثر مجاز فيه وفيل متواطئ نبهما فاذاكان حقيقة في الفعل قايدل على وقا اللابجاب دلءلي ايجاب فعله عليه السلام ففعله في بان مجل المكاب ابجاب الفاقا واما نكانطها اوخاصا اوسهوافلا يتبعوان فيرذلك فالخنار عدم وجوب الاتباع (وموجب صيغة الوجوب فقط على المختار وقبل الندب وقبل الاباحة وقيل التوقف وعنداهل الوجوب الامر بعدا لحظرهل للوجوب كا هوالختار او الندب او الاباحة اوالنوقف مذاهب (ولا بيق الجواز بعد نسمخ الوجوب ولو مجازا خلافا للشافعي ومعنى الامر مطلقا ١ ﴿ الايجاب اقبرواالصَّلُوهُ ٢ (الندب فكاتبوهم ٣ (التأديبكل ممايليك ٤ (الارشادة استشهدوا ٥ (الاباحة كلواواشربوا ٦ (التهديد أعلوا ماشتنم ٧ (الامتسان كلوا امما رزة كم الله ٨ (الاكرام اد خلوها بسلام ٩ (التبحير فا تو بسورة من مثله ١٠ (التسخيركونوا قردة خاسئين ١١ (الاهانية في الكانت العزيز الكريم ١٢ (النسوية اصبروا اولا تصبروا ١٣ (الدعاء اللهم اغفرلي ١٤ (التمني ما ابها الليل الأأبجلي ١٥ (الاحتقار القواما انتمر ملقون ١٤ (التكوين كن فيكون ١٧ (التعجيب انظر كيف ضريوالك الامثال ٨ ١ (الانذار قل تمتعوا ١٩ (التكديب قل فأتو بالتوراية فاتلوها ٢٠ (المشورة فانظرماذا ترى ٢١ (الاعتبارانظروا الي تمره الامرالطلق لا يوجب التكرار في الاوقات والعموم في الافراد ولا يحتملهما بين الفورو التراخي [بل يقع على اقل الجنس وادناه و يحتمل كله فيقع بالنية لتضمنه مصدر الأيختمل كازكر وأوالعشير المحض العدد وعند بعض منابوجيهماإذا علق بشرط اووصف وقيل والفطرة والكفارات 🛭 لابوجنهما لكنه يحتمله وقيل يوجبهما (وكل مادل على المصدر كاسير الفاعل مثل الامريق عدم احتمال التكرار (والامر امامطلق عز الوقت وهولا يوجب الفور بل للتراخي "في الصحيح وعند الكرخي واتبا عد للفو روكذا عنداه فالتكرارومن اهل المرة فقبل الفوروقيل الفورا والمزم وقبل بالتوقف وامامقيد به الهوالوقت اماظرف للؤدي وشرط للاداه وسيب لنفس الوجوب كوفت الصلوة لكن السبب لبس كل الوقت بل الجزء الذي بفارت الاداء فات الجزء الاول فذالة والاانتفل الىالثاني والثالث الىجزء بسعما بعده التصريمة وعندزفرفرض الوقت فيعتبر حدوث لاهلية منالاسلام والبلوغ والعقل والافامة وزوالها عند ذلك الجزء فيتوقف تقرر السبية في الحزء على آيسال الشروع به فلولم يتصل به تنفرر للكل فبجب كاملا فلايتاً دى بنقصان ولايقضى العصر في الوقت النا قص (اماوجوب الاداء

م ميعني القدر المشترك والندور المطلق سحد

الهيمة رق معالم لا ال

لخسببه الخطاب المتوجه آخروةت يسع المدمض اوحند شروع اى جنَّه لجن الوقت وحكمه اشتراط النعين فيالنية وانبضاق الوقت وعدم النعيين الايالاذاء (وامامعيار المؤدى وشرط للإداء وسبب الوجوب كأيام رمضان عندالاكثر والشهر عبدالمسرخسي قبل هوالاصيع والجن الاول ههنامتوين لسببية بخلاف الفارف وحكمه أنى تعجة الغير قيه وعدم اشتراط التعيين فيكني النياة بلإتبيين ومعالجطاء فيالوصف الإفىمسافرنوى واجبا آخر فِلْأَوْالْهِمَا وَقَ الْبَدِّلِ رَوْآيَانَ بَخِلَافَ أَلْمِ يَضَ فَي الْصَحْيِعِ فَيَفَعَ عَن رَمِضِانَ أبطيلقا وعبد زفريقع الامساك المجرد عن النوة عن الفرض وعند الشافع لابد من النعبين فلنا ألاطلاق في المتعين تعبين * واما طرف للؤدي وشرط للاداء بمعنى فوت الاداء بفوت الوقت وسبب لوجوب الاداء كوقت معين نذر فيه الصلوة اوالصدقة واماخس وجوبه فبالنذر وحكمه جواز تقديمه على الوقت ﴿ وَأَمَامِهِ إِلَّا لِمُؤْدِي وَيُّرْطِ اللَّادِاهِ وَسِيفَ للوَجُوبِ كُونِ نَذَرَ فَيِكُ مَ الصوم اوالإعثكا ف ووجوبه بالمذرومنه سنة نذرفيها الحيروحكمه ننى النفل لاالواجب الأخر فيؤدى بالطلق ومع الخطاء في الوصف و يؤدى بنية قبل ازوال وامامعها رفقط كوفت صوم الكفارة والنذرا لمطلق والقضاء وعدها بعص من المطالق وحكمه تبيت النية وتميينها وعدم الفوات الىآخر العمر وعدم النضبيق وعندالكرخي منضيق كالحبع ومامشكل يشبوالظرف والمعبار كوفت الحبم وحكمه الصحة في العمر بشرط عدم النفويت فبأثم به بوابو يوسف رجم جانب معباريته فضيق وجوبه معكونه اداء بعد العام الاول وعددجانب ظرقبته فعوزالتأخير لكن بشرط الابفوته معاحمال المضبيق فيأتم الموت بمدالتكن في عام الاول مطلقا وقبل اذ اغلب على فلنه اله اذا اخر فاتفلومات جاءة لابأ تمو بصم تطوع منعلبه الفرض خلافا الشافعي يُل يقع عن فرض و بصم باط لق النية والما مو ربه اما داه ان تسليم عين الواجب الامرفدخل الآعاد موقيل واسطة كالنفل عندالمكرخي واماقضاه ن تسليم مثل الواجب من عند المكلف ويطلق كل منهما على الإخبر فيحوز عل بنية الأخروالقضاء أن عثل غيرمعقول فبذص جديد اتفاظ وانجمهول فيسبب الاداء وقبل بالسبب أسلد يدواما فتضاء بمعنى الاداء الماليجون كامل بوصف المشروع كالصلوة مع الجاعة وردعين المفصوب اوقاصر بدون ذلك كا صلوة منفردا ورد المفصوب بنايد واما شبه بالقضاء كادائه

حفافار تتغيرفاضه نلية الافامة وانسليم عند مشري بعد الامهاروالفضاي أبأ عدمول كامل كالصلوة بالصلوة وضمان المفصوب بالمثل وأما بمعقول فأصركضمان المفصوب بالقيمة واما بغسبر معقول كالفدية للصوم والمالة للفصاص واما شيه ما لا داء كفضاء نكبرات العيد في الركوع واداء فيمة عبد مبهم تروج عليه الله ولابد للأمور به من الحسن بمعنى تعلق ١٦ المدح عاجلا والثواب آجلافعند الاشاعرة وبعض منا الحسن تأبع للامر والحكم الشرع وعند الشيخ ابي منصور الامرتابع للحسن في نفسه والحسكم للعقل كَالْمَتْرُ لَهُ لَــَكِنْ فِي الْجِبَابُ مَمْرُفَتُهُ نَعَا لِي فَا وَجِبُ الْأَبِمَانُ عُلِّي الصبي العاقل ويدبمخالفنه بظواهرالنصوص فبلاامر تابع للحسن فيمأ ادرك العقل حسنه والحسن تابع للامرفيمالا يدركه والختارالامر تابع الحسن الكهال كالعلم وملاعمة المطلفا وان لم نطلع والحكم الشرع المأمورية اماحسن في ذاته واوعن جزء حقيقة فاما ان لايقبل سقوط التكليف كالنصديق اويقبله كالاقرار حال الاكراه والصلوة حال الاعذ اراوحكما كالصوم والركوة والحج وحكمه عدم سفوطه بدون الاداء الا أن يمرض مايسقطه بعينه واما حسن لغيره غدارُ مع ذلك الغير وجوبا وسقوطا فاما يتأدى ذلك الغير بنفس المأمورية كالجهادفانه في فسه تخريب لكن حسن لاعلاء كلنه تعالى او لا بل يحتاج الى أفعل آخركالوضوء والسعي الى الجعد فسنهما للصلوة ولأتحصل بهمأ *والامر المطلق بقتضى أول الاول ثم التكليف عالايطاق امالامتناعه في ذاته كقاب الحقايق والاجاع على عدم وقوع النكليف به واما لخا لفته لعلمه تمعالى اواجباره اوارادته فالإجاع على وقوع تكليفه واما لعدم تعلق قدرة العبد فهذا هومحل النزاع فعند الاشعرى جأئز وعندنا تمتنع فلأبد مِن قدرة بمني سلامة الإيبهاب والألات هي شرط لوجوب الآداء أوتفر يغ لَدْمَةُ عَنِ الشَّيِّ لِالنَّفْسِ الوجوبِ أَي لَزُّومِ الشَّيُّ فَالَّذِمِهُ وَهِي تُوعَالَ ٱلْأُولَ تمكينه إدنى مايتكن يها من اداء مالزمه بلاحرج غالبا شرط لوجوب أداء كُلُّ واجب مطلقًا ولَذَا لَمْ يُرْفُرُ القَصَاءُ فِي آخَرُ الوقْتُ عَلَى مَنْ حِدْثُ فَبِهُ الاهلية فلناالشروع في الوقة كاف في كونه اداء و يجوزكون وجوب الأداء القضاء ومبسرة ما يوجب بسر الاداء كالنماء في الزكوة وبقائها شرط لبغاء الواجب وفي المكنة لابشترط بغاء القدرة لبقاءالواجب كالحيروصدقة طر * الامر بالامر بالشي لبس بامر به في المختار الإندليل لقوله صلى الله

٦وا ما بمعسىٰ صفة الغرض كأأن القيم صفة النقص ومنافرة الغرض فلا نزاع بين الغرض وفي كو نها عفلية وبخيتك بالاعتبارفان قتل زيد مصلحة لبعض وعدمه عند آخر عد أنبالى عليه وسلم مروهم بالصلوة لسبع وقبل امركاس الله تعلى رسوله بان

والأخلاف في عدم أخوازالاداء حال الكفر الخولا في عدم وجوب القضاء بعد الاسلام أفي الأخرة بترك اداء المسادة ابيضا علم المسادة ابيضا علم المسلم كالمرأة ألما في المسلم كالمرأة المسلم كالمراقات المسلم كالمرأة المسلم كالمراقات كالمراقات كالمراقات المسلم كالمراقات المسلم كالمراقات كالمراقات المسلم كالمراقات المسلم كال

أُلُّمْ مِنَا قَلْنَا ذَلِكَ بِدَلَالَةَ كُونِهِ مَبْلَعًا البَّانِ المَّامُورَ بِهِ حِلْيَ مَااضٌ بِهُ هُل يُؤجِّب ألاجزاءام بحتاج الىدليل آخرو بالخثارنع فبوجب أنتفاء الكراهة وقبللا والافتال حاصل بادني مابطلق عليه صبغة الامر الطلق الكفارم أمورون بالإعان والمماملات والعفو بات واعتقاد وجوب الغبادات للؤاخذ في الأخرة ببرك الاعتقاد بالاتفاق وامافي وجوب أداء العبادات فكذاعندا على المراق والشافعي والمختارة مذهب مشايخ ماوراء النهرمن عدم المأ موريد والنهى طلب رك الفعل استخلاء جزما فللحرج وقبل مشترك بينه وبين الكراهة لفظبا اومنويا وموجمه الغور والنكرار ودوام النزك ومقتضاه القبح بمعنى متعلنى النمرة والعقاب * فامالمينه ولو بحسب بعض اجزاله عقلا كالكفر أوشرعا كسخ الحرو حكمه البطلان، واما لغيره وصفا لائز ما كصوم أالايام الايام المنهنة * لذنيب * المأمورية النفوت المقصود بالامر واومتعدد الحرّام والافكروه كالامر بالقيام الىالكهد المثانيدا ذاقعد ثمقام وعن شمس الائمدانه مختص بالامر الغورى وقيل انكانه اصدادمتعددة فنهى واحدغيره عين والصدفى الامر المتدوين السن عكروه ولوتنز بهاوقبل بهى لدب وضدالمنهى عندان فوت عدمه المقصود بالنهى فواجب كنهيهن عن كتمان ماقى ارحامهن والافيحتمل السنة المؤكمة كلبس المحرم المخيط وقبل فواجب وقبل ان الصَّد و احدافامن به المُقَالِعَقَل أتفاقا وان متعددا فامر بالاصداد عند بعمل و بواحد لابعبنيه عندالعامة ﴿ وَمِنْ الْمِبَاحَتُ الْمُسْتَرَكُمُ بِينَهُمَا الْبِيانَ هُواظَّهَا وَإِلَمُ أَدْ مَنْ كَلَّمُ سابق بجرى فيجيع ما سبق غيرالحكم والمنشابه وهوخسة (بيان تقرير وهوتوكيد الكلام بما يقطع احمال الجمان او الخضوص فيصبح مواصولا ومغصبولا انفاقا (ويبان تفسير وهوابضاح مافيه خفام من المشترك والحبل والمشكل والخني وهماجازان للتكاب بخبرالواحد وبجوز تراخيهما عن وقت الخطام خلافا للكوخي فيالنفسر فيغيرالمجمل لاعن وقت الحاجة خلافا كنجوز تكليف الحال (وبيان تغييروهو تغيير موجب صدرالكلام باظهار المراء اومجاورامفارقاكا لبيع وقت النداء والنهى عن الحسبات ان مطلقا فللقبع لمبنه وانتقرينه خلافه فلغيره فالغيران وصفا فكعينه كالزناء وانجاورا فلبس كذلك بل لايترتب عليه حكم شرعى كوطئ الحايض وعن الشدر عبيبات أن مطلقها فللفيح لغيره وصفا فيصبح بأصله

ويفسد بوصفه وعندالشافع القح لعينه وان بقربنة العينية فللبطلان كبيع المضامين وان بقرينة الغيرية فللكراهة في المجاوز كالصلوة في المفصوبة وللفاد في الوصف كا ليع بالشرط الفاسد و البيع بالخمر وصوم الايام المنهوة وهو مذهب العاضي آبي بكرقبل هوالمشهو رمن اصحابا و قبل مذهبا في غير العددي الثاني وفي العددي الثالث فعلى الا تخير بن عل الاستشاء بطريق اليان اوالاسلشاء بعد جلامتعاطفة للاخبرة وللعميم عندالشافعي و توقف الغرالي وابو بكر وقيل بالاشتراك وقيل انتبين استفلال الاخيرة يرجع البها والا فالى الجيع وقبل انظهر الانقطاع فللاخيرة وان الاقصال فلاكل والا الفالتوقف (وكذاتمقب الصفة والغاية والشرط اكن الظاهر في الشرط صرفه الى الكل عندنا ايضا وكذا في صورة النقديم و اما نحو ثلك القبود بعدالمفردات المتعاطفة فكذلك يصرف الى الاخير عندناو الجيع عندالشافعي على ماصرح في الحال والقبير والصفة فالاحتباج في قوله وففت لاولادي واولاد اولاد ي محناجين اللاخبراولهما ونقل عن البيضاوي الانفاق في الصرف الى الجيع والاسلشاء من الاثبات لني الفاق لكن عند الشافعي مدلول النص وحكم شرع وعندناعدم اصلى لاحكم شرعى وامامن النفي فلبس اثبانا عندنا وعنده اثبات فينوقف أوله آخره فيكون كلاما واحدا كالغصيص والاسلشاء وكذ االشرطخلافا لشمس الاغة فبيان تبديل عندمو الصفة والحال والفاية وبدل البعض وقدينير بغيرها كالعطف ولايجوزة خيره عن وقت الخطاب الإعنداب عباس رضى المدرمالي عنهماني الاستشاء وقبل جازن الضرورة ولايجوز بخبرالواحد والفباس انالمين قطعيا اماالغصبص فكمام قصر المام على بعض متناوله بكلام مستقل موصول واوحكما ويجوز بالعقل والعادة لايالفياس وكذاالاجاع عندبعض وأماالاسنشاء فالمراد المنصل وهوتكلم بالباق ودالثنياخلافاللشافعي فعدم الحكم في المسنئني للعدم الاصلي عندناوعند لوجود المعارض فالهمن النفى اثبات وبالعكس لكلمة التوحيد فلناكونه توحيدا لعرف الشرع لاللوضع اللغوى وشرطه كون تناول الصدر قصدا لاتبعا فلا يجوز اسلناء ألفص من الحام ولاالافرار من الوكيل بالحصومة عند ابي بوسف والاستثناء المتفرق باطل بلفظه اوعا يساويه مفهوما اوباع نحو عبيداي احرا رالا مملوكي الااذا عقب عا بخرجه عن المساواة نحوله على ثلثة الا ثلثة الا اثنين فيجب اربعة واما ان باخص نحونسائي

لموالق الاهندا وعرة وبكرة ولانساءله غيرهن فيصبح ولا تطلق واحدة وبجوز اسنثناء المساوى وكذالا كثر خلافالاني يوسف وزفر في الأكثر وقبل عبيرالجواز مختص بصبر بجالهد والوتفصيل المقام اماان يكون المسأثني منه ملا في الماني مجازا هو قول الأكثر ومذهب الشافعي قبل وروى عن ابي ف فيكون كالتخصيص يا لمستفسل ويكون نفيا واثباتا بالعبارة واماان كون المسنتي منه على معناه الاصلى لكن الحكم عليه اخراج المستثني قيل هو لصحيح وهوالمناسب لماقالوا انوضع الاستشاء لنني النشريك والتخصيص يفهممنه ولفول اهل اللغة انه اخراج و تكلم بالباقي ومن النفي اثبات وبالمكس عمى كون الاخراج والتكلم الباقى في حق الحكم والني والأنبات الاشارة واما انيراد بمجموع المسنثني والمسنثني منه ماعداالمستثني منه وضعا ومداول النص و الاستثناء المعلوم بدلا لة الحالكا لاستثناء المشروط والاستثناء خلاف جنس السنثني مند لايجو زعندمجد وكذالا يجوز عندهما مبحانسة بين المستثنى والمسنثني منمنحوافلان على دينارالاشاة وفيما له مجا نسة جار الاسائناء تحوله على دينار الادرهم وتحوعلي الف درهم الاثر حنطة بعط فينها وسعى هذاالاسنتاء استناء تحصيل (ولهنو عآخر يسمى اسنشاءته طبل وهوذكرمشية مزيلايظهرمشبته تقدم اوتأخر محوان شاءالله تمالى وشرط كلا النوعين الموصل لاالفصل الاعند ان عباس رضي الله تعالى عنهما فيصح اليمسة اشهر * واما التعلبق فمينم العلب فيجوز التعليق بالملك ويمنع الحكم عند المشافعي فلا بجوز ذاك عند مواذادخل شريط على شورط يقهم الشرط المؤخر والمقدم مع الجزاء جزاءله سواء لَمْ خُرِلُمْ إِذَا وَعَنِ الْمُشْهِرِطُ مِنْ أَحُو أَنْ دَخَلَتُ الدَّارُ انْ كُلِّتُ فَلانًا فَانْتُ -اوتقهم محوانت حر اندخلت الدار وكلت فلانا واذ اتخلسل الجزاء المشرطين كأنالاوللانعقاد والثانى للأبحلال بحوان زوجت امرأه فهي كذا انكلت فلانا والشرط يقابل الشروط جلة فلاينقسم اجزاء الشرط على أجزاء المضروط وشرط وجود الشئ لايجب أن كون شرطا لبقائة وبيان ضرورة هو اظهار المراد بغير المنطوق أو بالسكوت منه ما في حكم منطوق كقوله تعالى وو رثه ابو اه فلامه الثلث # ومنه ماثبت بدلالة حال إلهنكلم كسكوت صناحب المثمرع وكذا السكوت فيمعرض الحاجث كسكوت إعجابه عن تقويم منفعة البدن في ولد المفرور وسكوت البكراليالغة وسكوت

إلناكل عن البين وسكوت الشفيع ومنه ماثبت اضرورة طول الكلام اوكثرته بحوله على ماثة ودرهم وماثة ودرنار وماثة وقفير برجعل العطف يانا الإول و بيان تبديل وهوالنسخ فالكلام في جوازه وعمله وشرطه والناسخ والنسوخ فتعريفه هوانيدل دايل متراخ على خلاف مادل عليه ذليل مقدم وجوازه عندجبع المسلين خلافا لفيراأ مبسوية من البهود وعمله علم شرح وفرى لم بلحقه تأبيه ولا توقيت كانا قيدي الحبكم يُصِما ولوكانا فيدى الفعل كممهوموا ابدااوا لجكم اكم لانصابل طاهوا كالصوم بحب ابداقبل نع وفتلا [فلانسيخ في العقلي والحسي وفي الاضلى الاعتقاد في ولافي الاخيار كالقصص والوعد والوعيد ولو استقباليا خلا فاللبعض وشرطه التمكن من الاعتقاد لألفعل وعند قوم كالحصاص النمكن من الفعل ايضا والسمخ بجرى بين الكاب والسنة مطلقاخلافا الشافعي فيالميخالف والإجاع لايكوننا مهجا خلافا لقوم ولامنسوخا فالاختلاف اللأجق لاينقص الاجاع السابق وعند عسى إبن إيان ينسخ الاجاع بالإجاع وكذاالفياس لاينسخ ولاينسخ والناسط بجوز بالاشق كما بالاخف وبلابدل ولاينهم المتوار بالاحاه عند الاكثرين دون الشهور وأجناف في نسخ الثابت بالدلالة مع بقام اصله و بالعكس والختار هوألثاني ولابجوز بقاء فرع الفالس بعد نسخ لصطه ولاعكنه انصأ والناسخ بعرف بالناريخ ويتنصيص الرسول صريحا او دلالة كحديث كمنت فهيتكم عن زبارة القبون الافزوروها او بدضيص الصحابة خلافا ليمطي فاذا لم يعرف الناسجة فيتو قف لايتغير فلا يثبت النسخ بالاحتفاد ولايتول عوام المفسرين ولابالاحاد ولوجه ولاخلاظ المعض والمنسوخ اما التلافة وألحكم معا قال ابو موسى الاشعرى نزلت ثم رفعت إو الملحم فغط وعو المندا وأفي الااسنة لا او التلاوة فقط نعو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجوهما البنة او وصف الحكم فقط ومندار بادة على التص بنواع بادة جره او جشيرط اورفع مفهوم فلايصم ازيادة على التواتروهل الشهؤ ويخبرالواحد وبالقياس خلافا للشافعي اذجنده بيبايد بحض ويجوز سمخ تلاوة الخيز ونسيخ التكليف بالإخيارعنه نسمخ وجوب يحرفه المفتعالى ويجوز تمييخ تحريم الكفر ونسمغ جهع المكاليف ولامجوز مسجفاد لول الجبرلايتغيرولا بنيخ الشارعة ولهزيد مؤمن ﴿ الرجيجين الناني ﴾ فيما يختص بالسنة ويعو اصدرعه سلى الله تمالى عليه وسل قولا أو فعلا أو تقريرا وهو بالوجئ

المكفولة تعالى ان تبدو مانى انفسكم او تخفو المحاسكم به الله منسوخ نفسا الاوسعها علم الفياد في حكمتها المحدد الامة في المسارعة المحدد الامة في المسارعة الحدد المحدد المحد

7 لانه لايفتقــر الى توسيط المقــد متين بالوجدان لانه بحصل اليقين لمن لا يقــدر الاستدلال كالصبيان سند

وهونويان ظاهروهو ثلثة ماثبت بلسان الملك كالفرأن وأماياشارة ويسفي خَاطِرًا لَمُلِكُ وَمَالِاحٍ بِقُلِمِ بِٱلْهَامِ وَمَنْهُ الْخَلِيثُ الْقَدْسِي الْمُسْتَدِ الْيُ اللَّهُ تُعَالَى (والنوع ألثاني وحي إطن ماينال عليه السلام بالاجتهاد ومنعه بعض مطلقا وجوزه بعض والمختار نعم عنسد خوف فوت حادثة والألا واما القائلون والمخنار احتماله عليه السلام الخطأ بلانقرير عليه فيجب الاباع في اجتهاده مشلى الله تعالى عليد وسلم لجيمًا لامة وههنا مباحث (الأول اتصال الحبراليه منلى الله تما لى عليه وسل اما توار أن كان حسير قوم لايتصور تواطئهم هِلَى الكذب في القرون الثاثة فيفيد علما ضروريا 7 خلافا لمعض وعند الفر الى من قطرية القباس وشرطه أن لايكون الحيرق العقليات بل في الحسيات واستواه جبيع القرون وعم بعض المخبرين به وانكان مقلدا اوظانا اومجاز فاوصابطه ماحصل العلم عنده ولايشترط المدالة والاسلام والمدد الممين والبلد ومن المنواز ماهو منواتر محسب المعنى كاكثر ما يتعلق بالآخرة وامامشهوران في القرنين الاخبرين فقط قبقيد على طهانية الظن فلابكفر عادده وعند الخصاص علا استدلاليا فيكفر جاحده كامر وموجة في العمل بمنزلة المتوازفيجوز الزيادة به على كتاب الله تعالى وهي نسخ كالمسمح على الحف و اما واحد أن لم يكن كذلك في القرون الثانة فبفيد أنّ يشر أنطه الأثبة فنحب العمل به بالنكاب والسنة والاجاع وقبل بوجب العم والغمل وقيل لايوجب شيئا منهما (والثاني شراقط الزاوي وهي اربعة البلوغ والاسلام والعدالة عملي رجان الدين والعقل على طريق لعوى والشهوة فغيرالغاسق والمستور والصبط بسماع الكلام وفهم معناه وحفظ لفظه والثياث عليه الى وقت الاداء وشرطه صبط معناه لغة وكاله ضبطه ففهافلا يقبل خبرالفغل والساهل وصاحب الهوى مطلفا أوفيا فبه تهمة والمعتبرق الصبط شوته حال التحمل والاداء وفي غيره عال الإداء ففظ تحبئته بقبل ولومن المجكي اؤمن التي اؤمن عبد اومن محدود عُمَّ فَ مَا اللَّهِ وَالشَالَ في حال الراوي وهو الله الراوي مشهورا بالرواية الحال إيقيل والخليج به وإن كنافف بجبع القياس وعن مالك تعمم العبال علية والإفان وأقبق القباش كلا أوبمضا يقبل والافلا تحديث المصغراة وَهُنَا البَّارْجِي بَلْ يُقِدُّم عَلَى الْقَيَاسُ خَبِرَكُلُ عَدَلُ صَائِطٌ وَالنَّهُ عَبِلُ الْكُرّ الغداة وانتالي كل مشهور ابل مجهولا الا عديث أوحديثان فال روي

أأسلف عنه اوسكتواعن الطمل والرد فتكالمروف والعبل البعض وتقل الثقاة عنه قبل ايضا بل ان وافق قبا سا وان رد الكل فلا يعمـــل به وان لم يظهر حديثه في السلف لا يجب العمل به بل يجوز أن وافق قياسا وإنه بعد القرون الثلبة فلإيعمل به (والرابع في الانقطاع وهوا مأطاهر وهو المرسل الممني رُك الواسطة بين الراوي والمروى عنه فهو أن في أحد القرون الثنثة فيقبل عندنا وانكان بعد هم فان عد لا فكذ المطلقا عند الكرخي وأنَّ إروى الثقاة مردله كسنده عند ابن ابان واما المرسل من وجه والمسند من وجد آخر فالصحيح قبوله واما باطن فهواما بنقصان في الناقل بفقد شي ا من شررًا نُط إراوي واما بمعارضة دلمل افوي منه كمارضة حديث فاطمة ابنت قبس للكاب وهذا لايخصص العموم قيل خلافا لاهل سمرقند كالشافعية واما بشدودية في البلوي العام واما باعراض الصحابة عن الاحتجاج فمل ظهرته خلافهم قبل يقبلان عنديد العامة اذ أصبح سنده (والجامس في الطعن وهواما من الراوى فانكار روايته جرح وكذا تُردده وتأويله يخلاف ظاهره عند الكرخي وليس بجرح عند بعض 7 وتأويله لغير الظاهركتمييني أبعض ومحملات المحمل ردلاق محمله وعمه بعسد الروابة بخلاف ماروا يقينا حرج دون ماكان قبله اوتجهول الناريخ والامتاع عن العمل يو كالعمل مخلافه وامامن غيره فان صحابيا وأبس بحل خفله فجرح والاعمل خِفاء ليس يجرح وان من المَّةُ الحديثِ فا ن الطعن مجملاً لايقبل وقيلُ بغيل ان ثقة عالما قيل هو الحق وإن مفسرا بما انفق على كونه جرج والطاعن غيرمتعصب فجرح والا فلاكالطعن المبير ولاجرح بقلة روايته اوكثرتها وكثرة المزاح وحداثة البين وبجد علية مسئلة اجتهادية ورثمت الجرح بالواحد كالتعديل ولا بالتقمق في الفقه (والسادس في محلم الْكُورِ وَهُو اللَّهُ عِبْدِراتِ خَالِمِيةُ أَوْعَالِيةً عَلَى الْعَقُوبِيدُ أَوْعَلَى الْمُؤْيَةُ أَوْ مغلوية عنها تثبت لمكنه بالشرائط فلايقبل خبرالفاسق والمستور الإفي السالة إن منم إليه الجري دون الجديث وقبل عن الى حنيفة مرحد الله تعالى المستور كالعدل ولايقيل خبرالصبي والمعتوه والكافر مطلقا واماعفو يليتم فروى فاختاره الجعياص فنكذا تثبت وعندهمه لاثثبت وعليه الاكثر وأما حتوق المباد فالإ إزام فيه كالوكالات والسالات في الهد أيا والمدايد والإمانات ولاذن فرالصارمغلا يشترط فيدآلا التميز فيقبل فبمخيم الغلسف

به لا ن الظاهر من نأويله اله لم يحمل عليه الالقريقة معاينة يصلح المرتبع به مهم المنافظ عاما فيحمدل على نعسنى خيممل على نعسنى فيحمدل على نعسنى فيحمدل على نعسنى فيحمدل على احد متنبع علم المنابع المنا

والصبى والعبد والمكافرواو بدون التحرى خلا فالشمس الائمة المنرخ وثمافية الزام مخض فبشترط فبه العدد دعند الامكان والعدالة والولاية ولفظ الشهادة وماقبة الرام من وبجه كحيرل الوكبل فأن وكيلاا ورسولا فيقبل خبرا لفتر الفدل الواحد والا فبشترط المدداو العدالة وعندهما كالا الرام فيه (والسابع في نفس الخبر وهو اربقة ماعم صدقه كخبر الرسل وحكمه الاعتفاد والامتثال به وماعم كذبه كدعوى فرعون الربو بية وحكمه اغتقاد البطلان والاشتغال برده وما يحتملهما بلا رجعان كغير الفاسق و حكمه التوقف (وما يترجع صدقه كغير الواحد القرين بشرائط الرواية وتحكمه العمل به بلا زوم أعتقا ديقيني وله اطراف ثلثة ولكل عزيمة ورخصة الأول السماع فمرعمة أن تقرأ على المحدث فتقول له أهوفيقول نعم او بقرأ هو عليك والأول اولى خلافا للمعد أين والكتاب والرسالة من الفائب كالخطاب ان ثبنا بابنة خلاقا لجهو رانحدثين ورخصته الاجازة والناو له فان علما في المكان صح الاجازة قبل صح مطلقاعند ابي يوسف وعن شمس الأمَّة السرخسي الاصح إن عدم صحة هذه الأجازة منفق تظليه (والثاني الضبط وعزيمته الحفظ آلى وقت الاداء ورخصته التكاب فان الذكر حين النظر ويحدد وانقلب في زماننا عزيمة والا فلا يعمل به في الحديث وكذا في سجل القَامِي وصل الشاهد وعن إلى يوسف يقبل في الحديث والسجل أن في يدة والا فيقبل في الحديث معروفا لافي السجيل ولافي صُك في يد الخصم وعد رجد الله تعالى جوز العل بالصك ان الخط معاو مابلاشهد (والتالث الاداء وعرفته التقل بلفظه ورخصته النفل والمنفي ومنعد الرازي وبعض المحدثين والمختار عند العامد ال فقيها يجوز مظلفاوفوقه والاقبعوزفيافوق الظاهرلاف اقسام الخفأولاني جوامع الكالم مطلقاوقيل جائز الفقيه العارف اللغة انظاهر الممنى وقبل بجوزن المفردات دون المركبات وقبل لن يستحضر لفظه وقبل لمن نسي لفظه وجق معناه واعا اختصارا لمد بت فقبل أبس بجائر مطلقا اوقبل تقلبه جائر مطلقا يجوز النقص لا الريادة وقبل الصحيح ان من العسالم الفارق بين تعلق المذكور بالمروك فعار والا فلا واكتفاء الصنف بحل جية الحديث فالاكتر كا لك والمخارى عن أن فسلاح كراهنا ما ورد ما في مخالف لما استروا عليه والما فعله صلى الله تعالى عليه وسل فهواما غرفصدى كافى التوم

والسهوواما قصدي على أن يكون مخصوصابه أوزلة أوفعل طبع فلأ يقتدى به واما غردلك فالاصل في الافتداء به عليه السلام أن على صفه من الاياحة والاستعباب والفرض واختلف في الوجوب إلا أذا قام دليل على الخصوص والا فياح له عليه السلام وجاز لنا اتباعه وليس لنا اتباعه عليه السلام هند الكرخي وواجب عليه عليه السلام وعلينا اتراعه عند بعض ولما تقريره عليه السلام انكان مما علم انكاره فلا اثر في سكوله عليه السلام والإدل على الجوازسيماالاستيشار فونذنيب كاشر بعدمن قبلناشريعة لنااذا قصها الله تعالى عز وجل او اخيريها الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم بلانكير ما لم يظهر إسخه واختلف نه صلى الله عليه وسلم هل هو متهبد بشرع نبي قبله قبل لا وهو الاصيح وقيل نع فقبل أنه بشرع نوح علبه السلام وقبل بشرع ابراهيم عليه السلام وفيل بشرع موسي عليه إ السلام وقبل بشرع عبسي عليه السلام وقيل بماثبت انهشرع وتوقف الفرآلي وعبد الجبار وامامذهب الصحابي فاماعيا اتفاقهم ولوسكونافيجب الاتباع واما عمر اختلافهم فيجيوز المخالفة لبكن لايعدل عن قو لهم فيه الابدليل فجمل امابالترجيح اوبشهاده القلب وامالابعا إنفاقهم واختلافهم فيجيأ التعليد فيمالا يدرك بالقباس عندالكرخي ومطلقا عنداني سعيدالبردعي وهوا مختارا لمأخرين وقبل لايجوز وفيل لابجب لهكن يجوزوعند الشافعي لانفلم احدا منهم واما في تأويل النص فلا يجب تعليدهم أجا عا واما التابعي مِثْلُهُ انْ ظَهْرُ فِبْنُواهُ فِي رَمِنْهِمْ قَبِلُ هُو إِلاِّ صَبِّحُ وَفِي ظَاهُرِ الرَّوايَّةُ عن ابي حنبهة إنه قال لااقلدهم هر رجال ويحن رجابه واما من بعسدهم قالادني عِبْد لاعل كنوالمجتهد المعتهد في الركن الثالث ﴾ لاجاع وهواتفاق يحتهدى امد هور صيل الله نعالى عليه وسل في عصر على حكم شرى أجتهادي وقبل على إمرمن الإمور وجية قطمية وركنه الاتفاق والعزيمة قبه تكلم البكل فهو قول اوعمهم فعمل والرخصة تكلم بعض اوعسله وسكوت إليافين يبد ولو غه ومعنى النامل فسيكوى خلافا الشافعي وابر المذواليا فلاني وإهله مجتهدا غيرفاسن ومبدع مطلقا وفيل أن دعى الى يد عِنْمُ وَلا يُعِبُّدُ وَلِيعُوامُ وَالْعَالِمُ الْعَامِيمُنُ الْعَوْلُمُ وَقِيلُ الْعُوامِ فَع لا يُختاج الم الرأى مسيئفل الفرآن ما خلون في الجنهد وشرطه انفاق الكل في اهل المصر فلولم يوجد في عصر الانجتهد واحد ففيه قالان وعلى

اشتراط المدد قرسل باثنين وعندشمس الائمة السيرخسي الثلثة فلا يكنى المترةولاابوبكروعررضي الله تعلى عنهما ولا لائمة الاربعة ولااهل المدينة خلافا

لملك ولاكونهم صحابة فالنابعي معتبرق اجزع الصحابة ولابلوغهم حدالتواتر ولا إغراض العصر والاختلاف السابق لا يضر الاجماع اللا حق لكن بل بشرط ان لايكون خارجاً عن الخلاف السابق وعند البعض مطلقًا واستدلال اهل العصر بتأويل نص لايمنع احداث دايل آخر لمن بعدهم عند الاكثروسنده اماره كغيرواحد وانذآ قياس خلافا لنعض وقيل نص قطعي وحكمه أفادة البقين الأناءوارض فبكفر جاحده مطلقا وقبل أن من الضرورة الدينية و قوى الاجاع للسحمانية فهو عنزلة المتواتوثم من بمدهم فيالم بسبق فيه خلاف فهو عنزلة الشهورغ ماسبق فيه خلاف فهو بمنزلة خبرالواحد وهذا مختلف فيه ٩ كالاجاع الذي رجعواحد من اهله والاجاع المختلف فيديجوز تبديله ومن قبيل السيخ وناقله اما بالتواتر فيكفر جاحده انلم بكن سكونيا اوباشهرة فيفرم من القطع او بخبرالواحد فيفيدالظن ويوجب العمل خلافالبعض ويقدم على القباس خلافا لبعض وقول الصحابي كما تفعل اوكانوا فظ اهر في الاجهاع خلافا لبعض (فروع) التعامل فيزمن الاجتهاد الكليا فاجاع على وان لبلده خاصة فكدا عند بعض والاصم لابل بمتبر فمالانص فبه وكذا الكلي فيغير زمن الاجتهاد ولهدا فالوا استعمال الناس حجمة والمعروف عرفا كالمشروط شرطا وعن ا بي سف اله معتبر في خلاف المنصوص المبنى على العرف كالتعارف بوزن الحنطة لكن المعتبرهوالعرف المفارنة والسابق لا الطساري واما المرف الخاص فلايدُن الحكم العاميه يقيل بثبت (الركن از ابع في القياس) هواطهار مثل حكم الاصل في الفرع بمثل علة الاصل في الفرع وموجعة الافي احواله تعالى خلاف لبعض الظاهرية مطلقا وبعضهم في الشرعبات كاظهار تحريمالنبذيمشار سه الخمرالحرم للاسكارفيه والمشرط ووكن وحكم ودفع

(اماشهرطه فاللايكون حكم الاصل مخصوصابه بنص اواجاع واللا بعدل عن سننه عن سننه عن سننه كالمقدرات الشرعبة او يستثنى عن سننه كاخل الناسى او ينتنى نظيره سواء ظهر معناه اولاوان يكون المدى حكما شهرها غير حسى ولغوى ألمنا باعد الاداة الثلثة غيرمتغير في الاصل والفرع معدى الى فرع هم، نظيره ولا نص فيه وافق القياس اولا فلا يثمت اللف

٧ حبث قالكونه من إهل المدينة شرط لفوله عليه السلام ان المدين له طيبة تنني خشها والخطأ خت فلاحكان منفياعن اهلهاكان قولهم صوابا واجب بان المراد من كره الا قامة في المدينة ولا تسر ان الخطأ الاجتهادي × ٩ فهو كا لصميح من اخيارالا حادلايضلل جاحده ايضناكاني المرآةعه

بالقباس خلافاللبعض ولايتعدى المنسوخ ولاالثابت بالقياس ولايقال الدمى اهل الطلاق فاهل الظهار كالم إلا يلحق الخطأ بالنسيان في عدم الافطار ولايجوزالسا الحال قياساعلي الساالمؤجل (وماركنه فاربعة الاصل والفرع وحكم الاصل والجامع (اما لاصل فالمقدس عليه وقيل حكمه وقيل دايله واما الفرغ فالمقبس وقبل حكمه واماحكم الاصل فاافاده النص ٩ والاجاع واما الجامع بالعاة فاجعل علامة على حكم النص هواحواله وصف لازما كالثمنية للزكوة فيالمضروب حتى تجب الزكوة فيالحلي اوعارضا وجلبا كالطواف في الهرة اوخفيا كالقدر والجنس اواسم جنس كقوله عليه السلام فانها عرق انفجر اوحكما كقوله صلى اللة تعالى عليدوسم ارأبت انكانعلى ايك دين ومن كا او مفردا او منصوصا اوغير منصوص اوغيرها خلافا لاقوام (والاصل فالنصوص قبل عدم التعليل الإيدليل وعند العامة التعليل فعند بعضهم بكل وصف صالح لاضافة الحكم اليه الالما نع وعند بعض لابد من عمير وعندنا لابد من دليل على إن النص معلىل في الجلة من نص او اجاع اوتعليل منه الى احدهما (والعلة القاصرة اما منصوصة انفاقا واما مننطة فلايجوز عندنا ولابعلة اختلف في وجودها في الفرع اوفي الاصل اوفى عليتها مع الإجاع على ثبوت الحكم في الاصل ولا بوصف يقع به الفرق بين الاصل والفرع (والعلة تعرف بوجوه الاول الاجاع كالصغر الولامة علمه مالمال الثاني النص اما صر مح لا يقصد به غير العلية لعله كذا اولا حل اوي واماظاهر عرثبة اناحمل غيرالعلية كاللام والباء والشرط وان او عرتتين كان في مقام التعليل او عمر الب كالفاء في لفظ الراوي (واما اعاء كان يترتب الحكم على المشتق نحواكرم العالم اويقع جوابا نحوقوله عليه السلام اعتق رقية في جواب وافعت امرأي او بفرق في الحكم بين شبين مع ذكرها محس وصف تحوللفارس سهمان والراجل سهم أوذكر احدهما القاتل لابرت او يفرق بالاستشاء بحوالاان بعفون او الغاية حتى بطهرن او بالشرط نحو مثلا عفل او بذكر وصف مناسب مع الحكم تحولا يقضي القاضي وهوغضمان فهاذكر انفاق وامااذا ذكرالوصف صريحا والحكم مسننط نحو واحلالله البع او ذكر الحكم صر بحا والوصف مستنبط منه حرمت الخمر ففي مذاهب (الثالث المناسية بعني ملاعة العلل الشرعية بال يعتبر الشرع جنس الوصف في جنس الحكم سوى الخنس الابعد الذي هو المصلحة المطلقة

وتما الكم في النصوص ان كان مضافا الى ان كان مضافا الى النص في الاصل والى مذهب مشايخ العراق منحون ذاك علم النص في الاصل والفرع جيعا كا هو مذهب بعض الوصف علامة فيما الوصف علامة فيما الوصف علامة فيما الوصف علامة فيما

The To-

كى كلاقرب لجنس قوى الفياس وهذه هي المجوزة للقياس (والموجمة الفناس اتما تكون بالنأثير بمعنى ان يثبت بنص او اجاع اعتبا وعلية نوع الوصف الجامع اوجنسه القريب فينوع الحكم اوجنسه القريب فالنوع فيالنوع كالصغرف اولاية على النفس بالإجاع والجنس في الجنس كسفوط الزكوة عن الصبي والنوع في الحنس كسفوط الزكوة عن لاعقاله والجنس في النوع كمدم دخول شئ في الجوف في عدم فساد الصوم وقد يتركب البعض مع المعض وقد بحتيم بحو الدوران وتنقيم المناط والسنر والتقسيم (واماحكم القياس فالتعديد اتفاقا ككم التعليل جندنا وعنب الشافعي مجوز التعليل يلا تمديدة لزعادة القبول وسرعة الوصول وللاطلاع على حكمة الشارع فمالا مة فيه لاتعليل فيه كالا تعليل لاثبات السدب الموجب ابتداء كالمخلسية لحرمة السع فستة بانفراده اووصينه ولاثبات الشيرط اووصفه ولأثبات الحكم ووصعه وانما لتمليل لاتبات حكم شرعى من اصل أابت بالنص اوالاجاع الى فرع هو نظيره واختلف في التعليل لإثبات البيسيم لو الشيرطية بالتعدية القياس ماسبق اليه إفهام الجنهدين والاستحسان مالايكون كذاك وهودابل يقابل القياس الجلي وجهه وهو اماالار كالسل والاجارة وبقساء الصور في النسبان اوالإجاع كالاستصناع وإما الضرورة كطهارة الحياض والأيار اوالقباس الخو ولهقسمان مافوى أثيره ومأظهر صحته وخو فساده وللجل ايضا فسمان . ضعف أره وما ظهر فساده وخف صحته فاول ذلك راجي عن إول هذا لان المعنبر هوالاثر لا الظهور والى هذا واجم على ثاني ذلك فالاول كسؤر سباع الطهرفاه يجس فياسا على سؤرساع المهاي طاهر استحسانا لانها تشرب عنقارها وهو عظم طاهر والثائي أجعية التلاوة تؤدى بالكوع قباسا لا استحسانا وكل من القباس والاستحسان ينقسم الى صميف الاثر وقويه فني هذه الاربع لايرجع الاستحسان الافيها قوى اثره وصيعف الرالقياس (والى صحيح الطاهر والباطن والي فاسد هما والى صحيح الظاهر فاسد الباطن وبالعكس فالاول من القباس يرجع على كل المصال والبيدم دود بق الاخبران فالاول من الاستعمان برجم عليهما والبد من دود بق الاختران فالتعارض بينهما ومين اخترى القباس ان وقع مع اتضاد النوع فالقياس اولى ومع اختلافه فماظهر فشاده البتداء لكن اذاتوامل نبين صحته قوى مز العكس والسيخسن بالقباس الحق يفدي الأعفر من الأراوالا جاع

والهنبرورة (وامادفهم لهنه النقض وهومنع قدمة لابعيثها ببيان وجودالطة مع تغلف الحكم ودفهدبار بع منع وجود العلة في صورة النفض ومنعمه في العلة في صورة النقمي ومنع تخلف اللكم عن المسئلة في صورة النقض و اللاقع بغرض عان لم يكن دفع النفض بهذ الطرق فالم يوجد في صورة النفض مِانَع فِيبَطِل العِلْهِ والإ فَلا (والمانعة هي منع مقدمة بعينها ولماكان مقدمات القياس هي كون الوصنف على ووجودها في الاصبيل وفي الفرح و تعفق شرائطيه التعليل وتعقق اوصاف العلامن التأثير وغيره فللجائع أن بمنع كلا منها فإما نفس العلة أو وجودها في الاصل أو في الفرح أوتيمة في شرائطً التعليل او تحقق اوصافها ككونهامؤ ثرة (وفساد الوضع هوان يترتب على الملة نفَيضَ عِالفَتضيد الملة ولأورودله بعد بيان لناسبة فالبت تأثيره شرعاً لا عكر فيه فساد الوشم (وفساد الاعتبار هو منع كون المدى محلا القباس لورودالنص على خلافة وبجاب الطمن فيالنص مله خبرواحد اومؤل اوله ممارض (والفرق وهووجود وصف في الاصل له مدخل في التملية ولا يوجد فىالغرع قبل هذا صحيح وقبل العنتبق فساده لاه غصب منصب التعليل وهوتزاع لجدنى ولانالقارق انما يتعسر اذالم بثبت صلية المشتزك الااذا نحت مانع الحكم ف الفرع وكل كلام صحيح في الاصل الواورد بالفرق ارد لا ينتى ان وردها بالمانعة (والمفارضة وهي أقامة الدليل على تقبض مدى الخضم وعِرى في المنكم في المدمى وفي علاله اما الاول فأن بدابل المملل ولو بؤ الله بقرير اوتفسر فعارضه فبها متاقضة غاندل على حين تقبض الحكم خلب وافتطل هلى محكم وسفارم التفيض فعكش والابدليل بدليسال آخر مفارضة فاه تثبت نقبض الحكم معيته او جغير او حكت بستارمه التقبض (واما الفائيدفهي معارضة في المعبعة فإن يجعسل المطول علم والعلم مفلها فغارمنة ميئ المناقضة وعي فلتبزاينها والمايرد هينا الذاكانت الغلا سبكتا بموضئفا والمخلص النبوود على طربق الاستبعال بلعدهها مع الأعثر والا سة فال المام المليل على إن طيعها العم المعلل فقيدته وال عل عليه خان فلسرة اوبتمديد اليجسير عليه لانقبل والاال اعتلف فيسك غيل عنداهل انظر لاعبدالفقها وفرقه في المناطق المناطق الكابخر عنه للعيز من الإياد فان انتقل المناهو ضرعاء اوحكم فخشو والافالانتقال الغا فعلة الى الغرى لاشات على المهات حكم القياس اولاليان عكا

٧ لان المثبت هوالذي يثثت امرا عادمنها كالحل العارض بعد اجرامه عليه السلام في رواية تزوج ميونة وهو حلال وهو مثبت ولواريد الحل لاصلي الذي هوقبل الاحرام اكمانت نافية لانها نهي الإحرام وتبني الامي الاول وهوالحمل الاصمل رواية ال عباس نز و جها النبي عليه السلاموهومحرم نافية على النمد برالاول مثبتة على التقديرالتاني فاحفظه ينفء لك في مواضع عديدة كا بينه الطرسوسي سعد

آخر يجتاجاليه حكم القباس واما منحكم الحاخر الإولى يجتاج البه حكم البقياس فيثبته بالعلية الاولى لكن الثانى مختلف فيه لعل الاصبيج أن ليجزلا والأ نهكافى محاجد الخليل عليه الصلاة والسلام (باب المعارضة والترجيم) ذا اورد دليلان يقتضي احدهماعدم مايقتضبه الآخر بعينه فان تساويا قوة اوكان احدهمااقوى بوصف تابع فبينهمامعارضة والقوةرجعان واناقوى بماهو غيرتابع فلبس برحجان والعمل بالاقوى لازم فى الصورتين واذاتساو با قوة فغي الإجاع يتمين التبديل وفي المكتاب والسنة يحمل على نسمخ الآخر ان التآريخ معلوما والافان امكن الجع باعتبار المخلص من الحكم اوالجل اوالزمان هذاك والارك العمل بالدليلين وصير من الكاب الى السنة ومن السنة الى قول الصهابي مطلقا انقدم مطلقا كاهو عندالفغر والبردع وانقدم فياخالف الفياس كاهو عندالكرسى فيقدم في مخالف القباس ومنه المالقياس واللم بقدم اصلاكاهو عندالسرخسي فمساو معالقياس فيعمل باجدهما بالتجرى فان لم عكن هذا المصبر يفرر الاصول قبل ورود الدليلين كما في سؤر الجار حيث تعارض الاخبار والاكاروامته القياس والتعارص امابين آبتين او قراشين اوسنتين اوآية وسنة مشهورة اومتوانرة والمخلص امامن قبل الجكم اوالجحل اوالزمان اما الاول فامابان بالدلبلين اوبان يحمل على النفايروا ما التاني فباب بحمل على تفايرالحل واما الثالث فباختلاف زمان الحكم اواختلاف زمان الورود فالكارصر بعافالمنأخر ناسيخ واندلالة كالحرم مؤخرا عن البيع وكالمثبت مؤخراعن النافى فانمبنيا على العدمالاصلى فالمثبت مقدم والآفان تحقق اند بالدال تساوياوان احتمل الامرر وينظر فيدليبين الامر والعافى مدارصة القياس فلانسم ولانسا قط فيعمل مايهماشاء بشهادة قلبه (واطالرجيم فعلم اسبق بعض وجوهد متنا كترجيم المحكم على المفسر والمفسر على انبص والنص على الظاهر وكترجيم الخقيقة على الحجاؤ والصريح على الكناية والغيارة على الاشارة والاشارة على الدلالة والدلالة على الاقتصاء والنهى على الامر والآمر على الأباحة على الصحيح والاقل احتمال على الأكثر احتمالا والجاز على المشترك في الاصم والجاز على المجاز بشهرة علاقة احدهما اوقوته وان اتجد جهتهما افغرب جهته من الجفيقة او يرجدان دليله او بشهرة استعمال والاشهرمطلة يقدم على غيرالاشهرسواء كاناحقيفتين اومحازي اواشهرهما مقبقة وغبره محازا واشهرهما محاز والاخرحقيقة عندهما خلاما لابه حشفة

رجه الله تعالى واللفوي المستعمل شرحاً في معناه اللغوي المنفول الشيرعي يخلاف المنفرد الشرعي وبقدم بتأكيد الدلالة على مالم بكن كذلك ويرجم إ في دلالة الافتضاء الاضمار بضرورة الصدق على ضرورة وقوعه شرعاً و رجيح مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة و برجيح نخصيص العام على أأو برالخاص وبرجيح ولوتخصيصه منوجه على العام مطلقا والعام الذي لميخص منداليعض على ماخص والمقيد من وجد على المطلق ومطلق لم يخرج مندعلي ما اخرج ونفييد المطلق على تأويل المقيد والعام الصريح الشرطي على النكرة المنفية وعلى غيرها كالجع المحل باللام والمضاف ويحوهما والجمع المحلى باللام والموصول كحمن وما على اسم الجنس المعرف باللام والاجاع على النص كتاب اوسنة والمقدم من الاجاء ين الظنيين على ما بعده وكل ماذكر فهوزجيم بحسب المتن غبرترجيم الحظرعل الاياحة وترجيم المثبت على النافي فانهما بالمدلول ومنه رجحان الحظر على النهدب وعلى ا الكراهة والوجوب على الندب والدارئ للحدالموجبله والموجب للطلاق أوالعتا قءلي عدمهما وقد عكس الترجيح فيهما والترجيح بالمسنسد وجوم ترجيح المشهور الواحد والمتواترعلي الخبر المشهور وخبر المعروف بالفقد على غيره وخبر المعروف مالرواية على غيره والسنسد على المرسل ومرسل النابعي على مرسل تبع النابعين والاعلى اسنادا على الاسفل والمسندا لمعنعن الإبه صلى الله تعالى عليه وسلم من كتب الحديث وعلى المشهور ايضا والمسند الى كاب عرف بالصحة على مشهور غيرمسند والمسنسد الىكاب مشهور عرف بالصحة كالبخارى على ما لم يعرف كذلك كسنن ابي داود والمسند بالأندق على مختلف فيكونه مسندا وارواية بقراءة على الشيخ على الرواية بقراءة الشيخ عليه عندنا والعكس عند غرنا وغير المختلف في رفعه الى الرسول عليه السلام على المختلف فيم المختلف في منه جل المختلف فيه والراوي الذي سماعه من الرسول صلى الله تعالى عليه وسل على الراوي الاخرالمحتمل سماعه وعدمه وسكوته صلى الله تعالى عليسه وسلم عماجري المحضوره عليه الصلوه والسلام على سكوته صلى الله تعالى عليه وسل عما بحرى بغيتة وسمعه ضلى الله تعالى عليه وسل وورود صيغة منه صلى الله تعالى إعليدوسا غلى الفهم مند ورواه الراوي بعبارة نفسه وخبرالواحد فيما لايعيه لبلري على خبر فبأبيم به البلوي * والترجيح فيما بسنداليه المنقول ان يترجع

واية الثقة يقوله وبالفطنسة وبالورع وبالعنبط والحفظ وبالصو ويرجم الاشهر باحدى هذه الصفات على من اتصف ياحدها وبالاحتمساد حل الحفظلاعل نسخنه وبالاعقادعلى نذكره سماعه لاعلى خطانفسه وبموافقة عل احدهما برواية نفسه ولم يعلم عن الاخر وبأن يعسلم عدم رواية احد المرسلين الامن عدل ولم يعلم الراوى الآخربه و بمباشرة احدهما لما رواه دونالا خرو بكون احدهما صاحب الواقعة دون الاخر و بكون احدهما مشافها دونالاخر وبكونه افرب المالرسول صلى الله تعالى عليه وسلم عند سماعه وابضابكونه من اكابر الصحابة وبكونه مقدم الاسلام وبكونه مشهور النسب وبكون تحمله فىالبلوغ وبكون مزكيسة اعدل والترجيم بحسب الخارج من وجوه يرجع الموافق لدليل اخرعلي مالابؤيده دليل والموافق لعمل اهل المدينة والموافق لعمل الخلفاء الاربعة والموافق لعمل الاعلو يقدم من احد المؤلين المرجم دليل تأويله وماذكر فيه العلة الحكم والعام الوارد على سببخاص فيحق ذلك على العام الوارد لاعلى سبب والعام الوارد لاعلى سب في حق غير ذلك السبب على العام الوارد عليه والعام الامس بالقصود على غيره واحد الحبرين بتفسير داويه بقول اوفعل واحدالنصين بذكر وروده على الآخر و بقرائن تأخره كما خرالاسلام (واما التراجيم المتعلقة بالمعقولين فاعرف علته نصا يرجح على ماعرف ايماء والاباء الأقرب الى القطع على غيره والايماء مطلقا على المناسبة وتأثير العين ثم يرجيم تأثيرالنوع ما لجنس القريب مالاقرب فالاقرب واعتباد شان الحكم اولى من اعتبار شان العله فيرجع نأثير جنس العلة في نوع المكم على تأثير نوع العلَّة في جنس لكم ويرجع بقوة ثباته على الحكم وبكثرة الاصول وبالعكس أى بعدم لمكم في جبع صور عدم الوصف وبقطعة حكم الاصل دون الاخر و طعبة علة اصل احدهما اوظن الاغلب، بقطعية عدم الفارق في احدهما في الاخر و يكون الوصف في احدهما حقيقيا وفي الاخر اعتباريا او مكهد بجردا وبكونه ثبوتبا وعدمبا وبكونه فىاحدهما باعثة وفى بجرد امارة رة وفي القياس الآخر متعددة وفي احدهما متعديا في فروع اكثر ونياحدهما مطردة وفيالآ خرمنقوضة ومطردة ومنعكسة فياحدهمادون خروفي احدهما مطردة فقط وفيالا خرمنعكسة فقطو بكونها جامعة

ومانعة الحكمة دونالاخروعند نعارض وجوه النرجيح قماكان بالوصف الذاتي اولى من العرضي (الترجيح الفاسدة) منها غلبه الاشباه اذالترجيم بالقوة والتأثيرلابالعدد فربوا حديقوي على الفوعوم الوصف كترجيح الشافعي الطامم على الكبل والوزن لان الترجيح بالقوة ولابالصورة وقلة الآجزاء لان المبرة بالممنى لاالصورة و كثرة الادلة لان كل دليل معقطم النظر عن غبره موثرة فوجودالغبر وعدمه سواه (وأما ترجيحنا بالكثرة ﴿ نحوكِ بْرُةٍ الاصول وصوم غبرمنوي مز الليل فلتعلق الحكم علم المجموع الذي اعتبر في. هيئة أجمّا عبة واذلك لا رجيح بكثرة الرواة الاعند حصول الهيئسة إ الاجفاعية كيلوغها حد الشهرة ولاحديث بحديث آخر ولا كاب بكاب آخر ولاقباس بقباس آخروكل مايصلح علة لايصلح مرجوا ﴿ لباب الثاني في الاحكام ﴾ فيحث فبمون الحكم والحاكم والمحكوم الحكوم عليه ففيدار بعد اركان (الاول في الحكم وهو أثر خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلف بن بالاقتضاء اوالتخبير اوالوضع فهو اماتكليني اووضعي فالاول اماصفة لفعل المكلف كالاحكام الخمسة او اثرله كالملك ومابتعلقته والاول اماان يعتبرني مفهومه المقاصد الدنيوية او الاخروية والاول صحيح ان الفعل مو صلا الى المقصود الدنيوي كاينبغي وباطل ان لم يوصل اليه ذانا ووصفا وفاسد ان وصفا فقط وإيضا ان منعقد أن أرتبط أجزاء التصرف الشرعي والأ فغير منعقد ونافذ أن ترتب عليه الاثر والافغير نافذ ولازم أن لم يمكن رفعه والافغيرلازم (والثاني اماعزيمة وهي إما شرع ابتداء غبرمبني علمي إعذار العباد فان الفعل اولى مع المنم من الترك يقطعي ففرض و بظني فواجب و بلامنعه فسنة انالفعل طريقة مسلوكة في الدين والافيدوب وتفل وان تركه راجها على فعله مع المنع من اثباته فحرام وبلا منع فبكروه وان استويا فمباح افهواخص من الجلال فالغرض لازم علاوعملاحة بكفر جاحده ومسخفيه ويغسن الكه بلاعذر وفديطلن على مايفوت الجواز بفوته كالوز الواجب التحصل المقصود بمعرد حصوله فغرض كفابة وحكمه اللزوم على كل نوطه بغمل البعض وان الم يحصل المقصود الا يصدوره من كل ففرض عين او حكسه اللزوم على كل عليه حمّا وقدركون الفريض واحدا مبهرا من متعللاً كَعُطِيل الكفرة والواجب لازم علا فقط فلا يكفر منكره عل يفسق أناكم بكن مؤلا ويعاقب تاركهما وقد يطلق على مايسم الفرض كالفرض

۷هی التی کان اخذها حسن و تا رکھ لایستوجب اساءۂ ولاکے اہمہ شہر

على الواجب (و لسنة توعات سنة الهــدى هي ما يكون على سنيل العبادة وتاركها يستحق الذم ومنهاستن الرواتب وحكمها نيل الثواب بالفعل والعناب والاساءة والكراهم بالنزية والكفر بالاستحفاف والنهاون وكالواجب في المطالبة الدنياوية وفيل أثم التزلئ (وسنة الزوالله لامايكون على سبيل العادة وركها لبس بكراهة ولااساءة ولايسنحق اللوم هو لابأس فيه ومطلني السنة قبل شامل لفبرسنته صلى الله نعالى علبه وسلم وقبل مخنص لسنته صلى الله تمالى علبه وسلم كاهو عند الشافعي وقد بطلق على الشابت بالسنة كفول ابي حنيفة الوترسنة والنفل وكذاالمندوب يثاب فاعله ولابسي ناركه وهودون الزوالد وبلزم بالشروع (والحرام بعاقب عني فعله وهو امالعيب أن منشأ الحرمة عينذلك الشيئ اواخيره انمفشأ الحرمة غيرذ اك الشيئ والفياس كفر محلهما كإهومذهب البعض والمشهور اناعينه يكفر والالاان من العالم نعموالا فانتبوته بقطعي بكفر والالا واطلق البعض فيان استحلال المعصية واو صغیرهٔ کفر(والکروه اما نیز بهی فریب الی الحل اونجریمی قریب الی لحرمة وعندمج دحرام لكنه بظني كأنواجب معالفرض وحكمهما العناب لكن في الثاني اكثر وابضافي التاني محذور دون العفو بذكر ما الشفاعة وقبلو يفسنيه وعدم العقاب خلافا لمعمد وفيتركهما ثواب فأواولانكذر والاستعلال وقبل تراء الواجب كراهه تحريمية وزك السنة تنز بهية وقيل بترك سنة هدى يقال يكرماو يسى و بترك سنة زوالدلابا س و بترك وا جب يقال يعيد ومطلق الكراهة بحمل على المحريموة بلما فيباب اصلوه تنزيه وماف غيره منه تحريم (وامارخصة وهي ما شرع ثانيا منباعلي العذر وهي اربعة الاول مااستبهم معفيام المحرم والحرمة كاجراه المكره كلة الكفر مكرها يقطع اوقتل لكن لواخذبالمربة كان اولى (والناني مااستبيح معقبام المجرم لاالحرمة كافطان المسافر والعزيمة اوليالا ان يضعفه (والثالث ماوضع عنامن الاصروالاغلال (والرابع ماسقط عنامع مشروعيته لنافي موضع آخر كالحمر المكره والرخصة امًا رَقَّيةُ أَنَّ الرَّفِقِ عَلَى النَّحْيَيرُ كَفْصَرُ صَوْمَ الْمُسَافَرُ وَأَنَّا اسْقَاطَ الْ تَغَيِّلُ الرفق بحبث لايبق مشروعية العزيمة كقصر الصلوة ﴿ خَاتِمُهُ ۗ الاصلُ في الاشباء الاباحة عند بمض مناكا لكرخي قبل وهو المخنار وعند الشافعي اوالتحريم عكانسب المالحنفية وهوليعض اهل الحديث ومحكي النوفف عند بعض منا واماالؤضعي وحصول صفته باعتبارذلك الحكم فالتعلق اندخل في الآخر

4 لان التصرف في ملك الغير بلاانده لبس بجائزوا الصحيح من مذهب اهل السنة ان الاصل في الاشباء النوقف والاباحة رأى المعتزلة كذا نقل عن در المختار عهد

فِركن والا فان اثرفيه فعلة والا فان اوصل اليه في الجُلة فسبب والا فان تُوفِّف عليه وجوده فشرط والا فلا اقل من الدلالة عليه فعلامة (امل الركن فا يتقوم به الشيء فهوامااصلي إن انتفي الحكم عند انتفائه كالتصديق او زائد ان لم يتفق حكما لعذر كالاقرار واما العلة فما يضا ف اليه تبوت الحكم بلا واسطة مؤثرا فيه متصلابه ومنهم من جوز التراخي فهي امأ علة اسما وممني وحكما كالسيم المطلق لللك واما علة اسميا فقط كالمعلق بالشرط واما علة اسما ومعنى كالبيع الموقوف للفضولىواماعلة معني وحكمنا كالجرءالاخيرمن العلة كالفرابة وآلملك للعنق واماعلة اسما وحكماكالسفر والمرض واماعلة معني فقط كاحدوصفين نرك منهما العلة كنزك علة الربوا من القدر والجنس واما علة حكما فقط كالجزء الاخبرمن السبب الداى المركب (واماالسب فا يكون طريفًا الى الحكم فقط ولابد ان يتوسط بين السبب والحكم علة فان مضافة الى السبب فالسبب حبتد عمني العلة فيضاف الحكم اليه فيعب الضمان بسوق الدابة اهلكت شبئا بوطئها وان لم تضف اليه ككون العلة فملا اختيارنا فسبب حقيق لايضاف الحكمة اليبه يضمن ألدال على السرقة اوعلى القنل اوقطع الطريق ولامن د فع صبيا سلاحاً ليسكه له فقتل به نفسه وان اصيف الى السبب الحكم ثيوتا عنده على صحة النزاخي اوثنت الحكم به غير موضوع المخلل لم يوضع فضاف اثر الفعل اليدبالتعدي كحفر البثرفي ملك الفيروارضاع المكبرة منبرتها الصغيرة بالتعهد ومن السبب ماهو مجازلافضاية إلى الحكمر في المأل كالتطليق المعلق للجزاء لانه رعبالايوصل اليه لان الشيرط على خطير الوجود ولهذا الجيا زشبهة الحقيقة فتنجسرا لثلث ببطل التعليق خلاط لزفرفلا ببطل عند ﴿ اعران لمكل مِن الاحكام سببا طاهرا فللاعان حدوث العالم او امكانه فيصفراعان الصبي وللصلوة الوقت وللزكوة النصاب والنماء شرط لوجوب الاداء وللصوم البوم وقبل شهود الشهر | واصدقة الفطررأ سيمونه ويلي علبه والفطر شرط والبح الببت والوقف والاستطاعة شرط الجواز والاداء وللعشير الارض النامية تحقيقا وللخراج تقديرا والطهارة ارادة الصلوة والحدث شريط وألعدود والعقويات والكفارات مانست اليه من سرفة وقنل وامر دارٌ بين الحظرو الإياحة ولشرعية المعاملات البقاء المقدر وللاختصاصات الشرحية التصرفات المشروعة

واماالشرط فهواما شرط محض وهو اماحقبتي بتوقف علبه الشئ في الواقع او يحكم الشرع كالشهادة النكاح والوصوء للصلوة او جعلي باعتبار آلمكلف وتعلبق تصرفانه علبه كإهو بكلمة الشرط او دلالتهسا واما شرط في حكم العلة وهوما لايعارضه عله تصلح لاضافة الحكم اليها فيضاف اليه كحفر البئروشق الزق وقطعحبل القنديل واما شرط فيحكم السبب وهوشرط اعترض بينه وبين الحكم فعل مخنار غيرمنسوب البه كحل قبد لعبد وكذا فتمح باب ففص اواصطبل واماشرط اسما لإحكمها كاول شرطين علق بهما الحكم واما شرط علامة وهو مابين وجود علة خفية اووجود صفتها الخفية كالولادة للنسب عندهما فتثبت بشهسادة آلفا بلة وكالاحصان للرجم فلايضمن شهوده اذا رجعوا لان العلامة لايضاف الحكم البها واما العلامة فهي مايمرف الحكم بلاتعلق شئ من الوجودبه وهي امامحض كالتكبير وامايمعني الشرط كإمرمن نحوالاحصان واما عمني العله كالملل الشرعية واماعلامة مجازا كالعلل الحقيقية والشرط ألحقبتي ﴿ الركن الثاني في الحاكم ﴾ قد عرفت ماسيق ان الحاكميا لحسن والقيم هو الشرع ولبس للعقل مدخل في الحِكم والادراك الهما غيركونه آلةً لفهم الخطاب عند الاشاعرة والحكم والادراك فيهما للعقل فقط عنسد المعترلة والمختار عندنا أن الحاكم في الكل هوالشرع والعقل مبين في البعض فالعقل غيرممتيركل الاعتبار فلايكلف الصبي بالايمان ولامهد ركل الاهدار فبمنبرايمانه وكفره قيل وهوالحمل افول الامام لاعذر لاحد في الجهل بالخالف لقبام الآفاق والانفس ويعذرفي الشرابع الى قبام الدلبل وإلركن الثالث في المحكوم به ﴾ وهو ار بعد مالبس له الاوجود حسى وهومتعلق لحكم شرعى وسبب لحسكم شرعي آخر كالزنا وما بس له الا وجود حسى وهو متعلق بحكم شرعي لكنه لبس سبباله كالاكل وماله وجود شرعي وهو متعلق لحكم شرعي وسبب لحكم شرعي آخر كالبيع وما له وجود شرعي وهو منعلق كحكم شرعي وابس سبالحكم شرعي آخركالصلوة ثم المحكوم به الماحقوق الله تعالى خالصة اوحقوق العباد خالصة اوما اجتمع فيه لحفان وحق الله غالب كحد القذف أوحق العباد غاب كالقصاص وحقوق الله تعالى تمانية عبادات خالصة كالايمان وفروعد ولهما اصول وفروع وزوالم بمادة فيها مؤنذ ٦كصدقة الفطر ومؤنة فيها عبادة كالعشر ومؤنة فيه

7 ولذا لم يشترط فيها كال الاهلية فوجبت في مال الصبي والمجنون الغنيين لاعتبار جانب المؤنة سهرم

عِقُوبَةِ كَالْجِرَاجِ وَجِقُوقَ دِائْرُهُ بِينَ الْمِبَادُةِ وَالْعِهُو بِهُ كَالْكَهُارَاتُ وَالْهِبَادِةِ نِمَا لِمَةً فِي الْكَفِّارَةُ غَيْرِ الْفَطَرُ وَحَقَّ مَا ثُمَّ بِنَفْسِهُ كُمِّسَ الْغَنْسَامِ والمقادين وعقوبة كاملة كالحدود فسلابجوز عفوها وعقوبة قاصر كرمان الارث بالْقِتْلُ (الرَّكُنُ الرَّابِعِ فِي الْحِكُومِ عِلْمِهِ) وهوا لِمَكَافِ وَلَابِدِ النَّكِلِيفَ مِن الأهلية للحكروهي لايثيت الابالعقل واعتبر فيه هنااليلوغ وقدعرفت اذالجخنار عندنأ في العِمْلُ هُو المنوسط ثم الاهلية لوعان الاول اهلية وجوب وهي بناء على قِيامِ الذُّمَّةُ قَالاً دَمَّى له دُمَّةً قَبِلِ الولادةِ مِن وَجِهُ يُصِّلِحُ لِمَالِهُ لاعْلَيْهِ و بعد الولادة يصلح لهما ولكن الوجوب غير مقصود بنفسه بل حِكمه وهوالادام عن اختيار فحازان لايثيت في حقه لود محكم الوجوب و وصفه فيكل ماءكن اداؤ ويجب عليه ومالا فلاكا لا يثيت لمدم الحراكييم الحرفاكان من جهوق العباد غرما وعوضا عليه وكذاما كان صلة تشبه المؤن كنفقة القربب والإعواض كيفقة الزوجة لإما يشبه الإجزية فلا ينحمل الدية وماكان عقوبة واجزية لإبجب (ومن حقوق الله تعالى ماهيج اداؤه عنه بجب عليه كالعشر والخراج ومالابصيح فلإكالعبادات الخالصة والعقوبات وماكان عبادة فبها مؤتمة لإبلزم عليه عند محجد وزفر و بلزم عندهمـــا(والثاني|هِلية اداء قا عِلْبِهَا ﴿ مُعَمَّ الادا، وكَامَلَةُ نَبْنَي عَلَيْهَا وَجُوبِ الادا، وكلُّ منهما يؤنُّت بقدوعًا كذلك فهي ثابته بعقل كذلك فالقاصرعقل الصبي والمعنوه والكامل عفل البالغُر(وما الفاصرة انواع فحفوق الله تعالىكا لايما نُ وفر وعه البدنية تجيج من غيرازوم عليه وكذا الكفر في احكام الآحرة أجاما وفي احكام الدنيا اخلافا لايي يوسف وحقوق العبادان نفما محضا يصحر متبعة بغيراذن ولبه وان ضروا محضا لاوان داؤه بينهما كالبيع يصمح منه برائي وليهلا بدؤنه (ثم العوارض معاوية ومكنسبة اما السماوية فنها الجنون وهويوجي مرعن الافوال لاعن الافعال ولوبلجازة الولى ويسقط به الحدود والكفارات والعبادات والتبرعات وماكان حسنا لذائه كالايمان وقبيعا لذاته كالتكفر ولورده أنما يثنت في حقد ثبعا لا بويه ووليد ومنها الصغروهو قبل أت بعقل كالمجنون الا أن المرض على نفس الصغير فبؤخر الى زمان أن بعقل يحدث لهضرب من الحلية الادابة لايسقط عنه مالا يحتمل سقوطه حت البالغ تحونفس وجوب الايمان فاذا اداه يقع فرضا خلافا لشمس الا قُفُّ عليه ويسقط عنه مايحتل السفوط كوجوب اداه الايمان وبعني عته

9 لان الكفيار إيا استكفواعي عيادة اللو أدمالي ولم بتأملوافي آباله فالدالة على وحدانينه جازاهم الله بالرق وجعلهم عبيدعبيده مبتلن كالبهايم إصارحها للعبديقاء إوملكاله واناسلموكان لمن المتقين عد تفريع على الاول صح قوله ولايصه تفر بع

و فهدة بحمل العفو فلابعني ردته ولاحقوق العباد ولايل على غيره واذا مبلت زوجته يغرض علبه الاسلام ومنها العته وهو آفة توجب خللافي قل فبشبه بمض كلامه كلام العقلاء وبعضه كلام الجانبن هو كالصباء عالفظ ومنها النسيان وهولايناني ألوجوب ولاوجوب الاداء فيالله تعسالي من يعنى فياغل فيه حقه تمالى كالصوم وتسمية الذبيحة الابتقصير كالأكل في الصلوة بخلاف حقوق العباد لكن اذا مات ناسبا دينه أنكان من سبب شرعى بدني والافلاومنها النوم وهو يوجب تأخيرا لخطاب لاتأخير الوجوب بيطل عباراته في الطلاق والعتاق والاسلام واردة لعدم الاختيار ومنها لاغاء وهومقوق النؤم فببطل العبارات ويمنع البناء وبنقض الوضوء ومثها رَقْ حَكَمِي مُشَرِّع فِي الأصل جزاء الكفر أَ وهو لا يَجْرَى كالدقّ وكذ ا الاعتاق عندهما وهوبنافي مالكبة المال ولومنافع نفسه الامااسنشي من الغرب فلا على ٩ التُسْرَى ولا مع عد ولا ينافي مالكية عبر المال كالنكاح والبد الندم وينافي كال الحال في اهليد الكرلات البشرمة كالذمد والحل والولاية وهو معصوم الدم ولأجعد عليمه ولاعدد ولانشريق ولاأذان ولا المامة ولاحيج ولا يكون أشاهد أولامركا ولاهاشرا ولافاطئبا ولاولبا في نكاح اوفود وينهآ ألحيض والتقاس لايعد ماناهلية الوجوب والاداء الاان الطهسارة المرط الصلوة والصوم ومنها الرض يوجب العادات بقدرته فا افضي الى الموت يو عب الخبر بقد رما يصدان به حق الفريم وانوارث فالمحلمال الفسخ من تصرفه يصبح عالا فينقض عند الحاجة ومالا بحقله فكالملق الماني مهد للوت كالاعتاق على وارث اوعلى غريم ومضنته ولوباد اه حقه تعالى المالي أما يتقدمن الثلث ولا تصم للوارث صورة ومعلى وحقيقة ولاشبهة ومنها الموت يسقط النكليقات الإ الاثم وكذا الصلوة الا بالوصية فن الثلث وما عَمْرُهُ عَلَيْهُ خَاجَةً هُمُومَ إِنْ مِتَعَلَقًا بِاللَّهِينَ بِبَتِي هِفَاهُ العَدِينَ كَالْمُوهُونَ وَانْ متعلقا بالدية ووجوبه لايطرين الصسلة كا وجب لم يبق بمجرد الذسة عي نضم الميها قال أورة مذ مسي فيل فلدا الأنصح الكفالة بالدين عن الما الفاس والم مخلف كفيلا وماشر على خاجة نفسه يبني بفدرما فيضي البحيد ولذا قدم جهاره م ديونه م وصاما م يورث (وامالكسنة فاصباف ت أنه المجهل الملجه لي لا يع لم عدر اكبهل الكافر بالله تمالى فاعتمَّاده حكا لاشك الشدنان باطل وقيما غيسله دافع للتعرض له والعطات

في حكيم الدنيا فلا بحب اعتفاد الادلة واما جهل كدلك لكنه رونه لكونم على تأويل فاسد كجهل ذي الهوى وكجهل الباغي فيضمن ما تلفه وكجهل الخ لف في اجتهاده الكتاب والسنة المشهورة اوالاجاع واماجهل يصليم شبهة كالجهل في موضع الاجتهاد الصعيم اوفي موضع الشهة كجهلو من افتص بعد عفوشر بكه وجهل من زني بجارية امرأته أو والده فلاحد عليه واماجهل يصلح عذراكهل مسلم بهاجرالينا ومنها السكروهو امابطريق مباح فبمنع صحة انتصرفات اوبطريق محظورفلاينافي الاهلية فلزمدكل الاحكام الآ ازدة (ومنها الهرل ما يتكلم بلاقصد معني ويشرط النصريح اللسان قبل المقد ولايعتبردلالته وهولاينافي اهليتي الوجوب والإداء والاختيار المباشرة والرصاء بها بل اختيار الحكم والرصاء به يمنزلية شرط الخيار فيصيح الردة والاسلام هازلا والهرل يبطل الاخبارات فعا يحتمل الفسيخ اولا واماالانشاأت فلها تفصيل في المطولات (ومنها السفه حفة تعترى الانسان فنعمله على خسلاف موجب العقل والشرع وهو لايناني الاهليتين ولا شبئا من احكام الشمرع ولا السغه ولايعطي مال من بلغ سفيها الى الرشد عندهما و الى سن الرشد عنده ولا حجر على السفيد بعد البلوغ سواءفيما يبطله الهزل ويحتشل الفسيخ اولا وحندهما يحيس فيا يفيل الفديخ (ومنها السفر وهو من اسباب المخفيف فبقص الرباع على أن لا يجوز الاكال خلافا الشافعي ويؤخر الصوم إن شاء لكن لايحل الفطر لمسافر صام ولصائم سافر في رمضان وان سقط الكفارة بخسلاف المريض ومن احكام السفرالسم ثلثة ايام وسقوط وجوب الجمعة والعبدين والاضعية وتكير النشريق وعدم خروج المرأة المالسفر بلازوج اومحرم وعدم خروج الولد بلارصاء ابويه غيرالحج وعدم خروج المديون بلااذن الداين ومنها الخطاء الفعل بلا قصد تآم ولاينافي الإهليتين لكن يصلح عذرا في سقوط حق الله نعالي اذ احصل عن اجتهاد ويصلح في باب المفوبة فلابأثم ولابحد ولابقنص ولايصلح عذرا في حقوق العاد ويصلح مخففا بماهو صلة لم تقابل مالا ووجب بالقعسل كالدية وصع طلاقه وان عقدسعدفاسدااذاصد قدخصمد (ومنهاالاكراه هونوعان ملجئ وهومايمدم الرصناء بفسدالاختبارو يوجب الالجاء كابائلا فنفس اوعضوو غيرملي ابعدم الرصاء ولايضمد الاختباركما بجبس او فيدا وصرب وهومطلف

لإيتافي الاهلبتين ولا الخطات ولاسفوطا لاختيار وأن افسده فالاقوال ألتي لاتنفسط منفذ بالاستكراه والتي تنفسط تفسد ولايصم الاقارير ﴿ نَاتَ فِي الْاجِنْهِادِ ﴾ وهو استفراغ النَّقَيْدِ الوسع لَحُصيلَ ظن محكم ن وشرطه أن مجوى علم الكتاب على ماذكرنا وحكمه نخلية الظن يخطئ وبصبب فالحق واحد عند الله خلاما للمنزلة واختلف في تجزي الاجتهاد والاصح لا(واختلف في أنه صلى الله نعالي عليه وسلم هل هو منصد بالاجتهاد فيمالانص فبه ام لافاختار ابو يوسف وأحد وقوعه وعلى وقوعه قبل لايحتمل الحطاء والاصح بحتمله لكن لايقرر علبء وقبل نعر فعابتعلق بالحرب دون الاحكام (ولااثمء بي المخطئ خلا فالنفاة القياس ويجوز تغيرالاجتهاد فيجور الرجوع وعلبه يحمل مااذا كان لجنهد قولان متافيان لكن في وفنين والاجتهاد لاينقض بالاجتهاد لان الثاني كالاول فلاينقض مجنهد حكم نفسه اذا تبدل اجتهاده كحكم غروالا اذا خالف فاطعا ولا تقليد مع الاجتهاد (واختلف في نفاذ حكم مقلد يخلاف مذهب امامه ﴾ اختلف في جواز نقليده بل تأثم وقبل لابأس بأخذ المامي في كل مُسَنِّعُهُ مَول مُجَنهد اخف عليه وقبل وهو الاصيح لكن الا برُ عدمه واذا عم اجتهاده في حكم فلا يفلد فيه عجتهد آخر واما قبل الاجتهاد فقبل لخة رفكذا وقبل لاالا ان يكون اعلم منه صحابيا اوغيره وقبل لاالاان يكون محابيا وقبل صحابيا ارجع ولا تقليد في الاعتقاد بات وقال بعض بجوازه بعض بوجويه فان النظر حرام فيها لنا الاجاع على وجوب النظر في فتيم تعالى ومذهبنا حق بحتمل الخطأ ومذهب مخالننا خطأ بحتمل المضواب ومعتقد نًا في الاعتفاد بأن حق ومعتقد مخالفينا باطل (والمنفق فبسنفني الاعن علم علمه وعدالته فانهما مجهواين فالخنار العسده وان مُعلوم العلم ومجهول العدالة فيستفتيه (واختلف في ان غيرالمجتهد هل يفتر ب مجهد على اربعة والختار جوازه ان مطلعًا على مأخذ الاحكام عللها ونمير الصعيم والفاسد وهذا هو المراد انالمفي لابد منكونه تتهدا وبحرم لمن لم يبلغ تلك المرتبة وقبل ذلك عند عدم المجتهد وقبل مطلقا وقبل لايجوز مطلقا وعند تعدد المحتهد بجوز تقليد المفضول يل بتمين الافضل واذا عل الماي بقول مجتهد في حكم فلبسله الرجوع ه إلى غيره اتفاقا واما في حكم آخر فالمختار الجواز فالوا من سنَّل عن عشرة

أَصَابٍ فِي ثَمَّا نَبِغُ وَأَخْطُأُ فِي آئنين فِهُو مِحْتُهُدُ وَقَالَ بَعْضِ لابد للاجْتُهَادُ من حفظ الميسوط ومعرفة الناسيخ والمنسوخ والح كم والمؤل وعادات الناس عن محمد رحمه الله تعبالي إذ أكان صواب الرجلي أكثر من خطاب جاز إد ان يغير وإن مقلدًا يأخذ يقول الافقه فان المسئلة خسلا فيه فا ن كان ابوحنيفة في جانب وصاحباه فيجازب آخر فالمفته بالحيار وإن احدهبها معمرفيقولهما إلاان يصطلح المشابخ فالفتوى بقول ابى حنيفة اقوى وأرجح تُم هُو لِ إِذَى يُوسِفِ ثُمُ تَقُولَ زَفَرُوا لَحْسَنَ بِنَ زَادُوا ذَالِمَ يَجِدُ قُولَامِنَ اللَّفِقِهِ إِه يجنهد مرأبه إن عرف وجوه الفقه والمفتي اذاسين عن شئ يفتي بالصحة إ جلا على الكمال وانما بفت عايقع عنده من المصلحة (وضيفة العوام التمسك و ول الفقهاء دون الكاب والسنة ولبس لهم اختيار اقوال الماضين بل اقاويل علاء عصره المؤوفين وليس لهم اختيارا فول الصحابة كذلك وكل آبذا وخريخ لفالمذهب فقهاشا مجول على النسيخ او التأويل إواليخ مسيصي أو البرجيح فلايجدل على عدم بلوغه البها فقول الفقهاء مرجر عيل النصوص لكر عندالشافعي بقدم الخير الصحيم على الرواية ﴿ حَايَيْمِ ﴿ فِي قواعد كلية او أكثر ية مهمة نافعة ، (روى السنين السينة عن عروضي الله عنه أنه قلل قال رسول الله صلى تعالى عليه وسلم أنما الإعمال بالنيات فنزلة المنهى للقادر الشنهى ان لخوف ربه فتاسروالا فسلا ويلزمها أعدة اخري وهي الأمور بمقاصدها أاذاأجتم الحسلال والحرام غلب ألحرام على الحسلال اذا اجتمع المحرم والمبيع غلب المحرم ع اذااجتمع الماشروالمنسب اضبف الجُـكم إلى المباشره استعمال الناس ﴿ يُحِيُّ لِيمِيا ألعمل بها مارآه المسلون حسنا فيهوعند الله تعالى حسن ٦ الآحر لايضمن و الأور الا في خسة مذكورة في المنح ٧ الابراء عن الاعبان ليس بجا أيُّ لدون دعواها ٨ اجراءالعوض ينقسم على اجزاءالمعوض ١٤ الأجروالضمان لإ تحتمان ١٠ اختلاف الاسياب بمنزلة اختلاف الإعبان ١١ اذا بطل الشيئ بهلل مانى ضمنه ١٢ اذا بطل الاصل بصارالي البدل ١٣ اذازال لمانع عاد المنوع ا 14 إذاتمارض مفسدتان روعي اقلهما ضررا دارتكاب اخفهما 14 الإسباب مطلوبة للاحكام ١٦ استدامةالشيُّ تعتبر باصله ١٧ الأصل ابعاء ما كان إ على ما كان ١٨ اخبار المجتهد عن فعل الوجوب كافي الكافي والندب كافي الهداية ا ٧ الاصل براءة الدُّمة ٢٠ الاصل العدم في الصنة ال العارضية ٢٦ إلا ضراد إ

لايبطل حق غيره ٢٢ كملام اول من اهماله لاان لايمكن ٢٣ الاعتبار بالمقامند لاللالفاظ الأيمان منية على الالفاظ لاعلى الأغراض ٥٠ الانفال المباحة بشرط عدم اذاء احد ٢٦ الاقرار لايرتد بالرد ١٧ الاقرار على الغير لبس بجائز ٢٨ الامر بالتصرف في مك الغير باطل ٢٩ اذا ثبت اصلَ في الحلى والحرمة أو الطهارة أو النجساسة فلإيزال الا باليقين ١ بقاء الحكم الشرعى يستغني عزبقاء لسبب كالبقاء إسهل من الابتداء ٣ بناء القوى على الصَّميفُ فاسد ٤ بيم الحقوق لايجوزبالانفراد ٥ بيم الدين بالدين باطل ٦ البينات شرعت لاثبات خلاف الظاهرو اليين لا مّاء الاصل ١ التابع لابعرببالحكم التابع بسفط بسقوط المتبوع النابع لابتقدم على المتبوع عتبدل سيب الملك فأئم مقام تبدل الذات والتبرع لا يتم الآبقيض ٦ الترجيع لايقع بكثرة، لعلل المصرف الامام على الرعبة منوط بمصلحة المتصرف الانسآن في خالص حقد اغابصهم اذالم بتضرربه الجارة تكشر الفائدة عارجي المصير اليدر عليك لدين من غير من عليه الدين لا يجوز ١١ التاقض لا يمنع صحة الافرار على نفسه ١٢ التنصيص على الموجب عند حصول الموجب ليس بشرط ١٣ التنصيص وجب التخصيص ١ الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان ٢ إثابت بدلاله النص اعما وتبراذالم يوجد الصريح بخلافه ١٣ الثابت بالضرورة بتقدر بقدرها ١ جُنايعً] لعجماه جبارا جوازالشرع بنافي الضمان والجهل بالاحكام في دار الاسلام لبس مذرعا الجهل اعابكون عذرااذالم يقع حاجة البها ١ الحقيقة تترك بدلالة العاديا الحكم لاينتهى بانتهاء علته الحكم براعي في الجنس لا في الافراد ١٤ الحرمات وتبالشبهات اروالمفاسداول من جلب المصالح ودفع ماليس بواجب عليم مترد الدفع اذاكان لغرض بجوز الاسترداد فدلالة المجموع على القطع معظنية الاعادجار بانضمام دليل عقلى كافى النلويج ودايل الشئ في الامور الباطنة يقوم مقامدة الديون نقضى بأمثالها أذكر بعض مالا يجزى كذكركله ١ الرجوع عن لاقراد باظل الساقط لا يعود السرابة تكون من الامور الشرعية السكوت فمعرض الحاجة ابيان الشبهة تكفى لاثبات العبارات اشرط الواقف كنص الشارع الشي أنما يفحق بغيره اذاتساويا بجميع الوجوه فالشرع قصر الحبذعل النفا والاقراراوالنكول ١ الضرريزال ١ الضرورات سيع الحطورات ١١ الضمر الزال الضررة الضررالاشدرال بالاخف الضرراك ص يحمل لدفع ضرد علمة المضررة دفوع بقدرالامكان والضمان بالنعدي مختص بالمعاوضات آ الظلم ب دفعه و محرم نفريره ١ العادة محكمة ٢ العادة المطردة تنزل منزلة الشرط

المرف انمايكون في اذالم يخالف نص الفقها و العبرة لا خرج رشى الوصف ا العبرة لللفوظ نصادون المقصود ٦ الميرة لللقوظ ٧الميرة للماني تحقيقهما في فبيل شفعة الدرر ١٨ العبرة للخالب الشايع لاللنا در ١٩ العلة ترجيح بزيادة من جنسها ١٠ عدم بوت حكم الشئ لعدم بوت شرآ لط ١١١ العمل إظاهرهو الاصل لدفع الضرر عن الناس ١ الفرم بالفنم ١ الفنوى في حق الجاهل كالاجتهلا في حق الجينهد؟ الفرع المحتص باصل وجوده يدل على وجوداصله ٢ القديم بترك على قدمه ٢ قديد شن الفرع مع عدم ثبوت الاصل اكل شرط بغير حكم شرخى باطل ا الوسائل احكام المقاصد اليسكل مافيده عنى الشيء حكمه حكم ذلك الشيء ٣٧ الزام الابمجمع مالم يثبت بدلبل الاعبرة لاختلاف السيب مع اتحاد الحسكم ولأيملك احداث تملك اغيره بألا اختياره الاتأثير للمزعة في تغييرا عقيقة الايصح تأجيل الاعبان ٨٧عبرة للدلالة في مفاطة التصريح ٩٤عبرة باظن البين خطاق ١٠ لا عبرة الطنيات في الداعة الدان ١١ لا ينكر تغير الاحكام تغير الازمال ١٦ لا وصف الصير فيل اللوغ الكراهة ١٢ لاينت ساحد خصماعن احد بلاتبابة ولاوكالةولاولاية ١٤ لا يعتمد على الخطولاية ل به ١٥ لايسموالدعوى بعد الاراء العام الابحق حادث ١٦ لا حجمة مع الا جمَّال الناشي عن دليل ١٧ لا يقوم المنافع في انفسها ١٨ لامساغ الاجتهاد في مورد النص ١٩ لأيجوز لاحدان يأخذ مال ا-دبلاسب شرعى الابجوزلاحد ان بتصرف قمك الغير بلااذنه ٢١ لاينفذ امر القاضي الااذاوافق لشرع٢٢ (فالدة) **لاطاعة السلطان في المعصبة وانماالطاعة فيالمعرو ف ٢٣ لابسةط الحكم** الاصلى بالعوارض الجزئبة ١ ما جاز لمذر بطل بزو ١ له ٢ ماثنت حكما اصلياً لايسقط بالموارض مماثبت زمان بحكم ببرقة عما حرم اخذه حر، اعطاؤه ٥ ما انبيخ المضرورة يتقدر بقدرها تماثبت على غيرالقباس فغيره لايقاس علبه مهمأ عَنْ بلية خفت قضية ٨ الماشر صامن وأن لم يتعمد ٩ والمسب الالا بالتعمد ٠٠ المرأمو اختياقراره ١ امايترددين الفرض والبدعة فاتباله اولى ماين السنة والبدعة فتركه اولى ورائين الواجب والدعة فاتبانه اولي ١٢ المطلق انما يجرى على اطلاقه اذالم بقم دايل التقييد نصااودلالد ١٠ الطَّلُوم لا يظلم عيره ١٤من ملك شبئامه ما هوه بي منروراله ١٥٠ لمثال الجزئي لا يصعيح القاعدة الكليد ١٦ المفلق باشرط بجت بوبه عندتبونه ومعدوم قيل شرت شرطه ١٧ المفضى عليه في ادثة لانسمور عوامولايت ١٨ المتنوعادة كالمتنع حقيقة ١٩من شك هل

النهى بقر المشروعية عداً ١ الواجب شرعالا بحتاج الى الفضاء ورده ٢ النهى بقر المشروعية عداً ١ الواجب شرعالا بحتاج الى الفضاء الواجب لا بتقيد به ١٠ الوصف في الحاضر تو وفي الغائب معتبر ١٤ الولاية الحامة ٥ الواجب اذالم تعلق عمين لا يتفاوت بالقلة والكثرة كفراءة الصلوة خلافا المشافى المحمدة بعض وجوه المشترك بغالب الرأى ٢ يدخل في التصرف نبعا مالا يجوز ان يكون مقصودا ٣ يسقط لفرغ بسقوط الاصل ٤ يفتقرفي الابتداء مالا يفتقرفي الانتهاء ٥ يلزم مراعاة الشرط بقد رالأحكان ١٦ المين ابدا

مكل طبع هذا المتن الطبف في دار الطباعة العامرة و في عصر حضرة المطان بالسلطان في السلطان الفازى عبد المجيد خان كا دام المولى فلا أفنه ما دام الدوران و نظارة مجدر جائي في او اخر صفر الخبر لسنة ملاث وسبعين وماثنين

الف

Property of 4 YEA Princeton University Library and like of the and the all the land 17 1- both changes and I be made at gladiente her View your H. Vielly in or hand I'll in is later and let's it milet of they it that a the martily proximilar in the second ارجي دمض و جوه المثل نقال المراب عن في النصر في أوها and sail to the Cram of record ling of moved to the s mane William tale Waster day los The distilled the Diction is Decay The لاطيعذا المتناللطيف فيدار الطباعة القامية عين عصر معترة اطان والساطان ﴿ الساطان الفازي عدا لم يسال م المرا الول 20 Jewillians 2 4. 4. في او اخر صفر الليم لمنه Ki granje najve The same Digitized by Google





